



٥٣

نَظَرَتِي لِكَمْبُونِي

فِيَّ اللَّهُ مُحَمَّدٌ

نَالَ يَقِنَّ
عُسْرَةَ الْأَلْيَخَ

نظريّة الحُكْم
في الإسلام

نظريّة الْحُكْم

في الإسلام

تأليف

حسن الأرافي



اراکی، محسن
نظریة الحكم في الإسلام / تأليف محسن الأراکی
قم : مجمع الفكر الإسلامي ، ١٤٢٥ق = ١٣٨٣
٤١٤ ص.

ISBN 964 - 5662 - 73 - 7

عربی .

فهرستنويسي بر اساس اطلاعات فيپا .

كتابنامه به صورت زیر نويس .

۱. ولایت فقیه . ۲. اسلام و دولت . ۳. شورا (اسلام) .


الف. عنوان .

۲۹۷ / ۴۵

BP ۲۲۲ / ۸

م ۸۳-۳۲۸۹۷

کتابخانه ملي ايران



قم - ص. ب ۳۶۵۴ - ۳۷۱۸۵ - ت : ۷۷۴۴۸۱۰

نظریة الحكم في الإسلام

المؤلف : الشیخ محسن الأراکی

الناشر : مجمع الفكر الإسلامي

صف العروض : مجمع الفكر الإسلامي

الطبعة : الثانية / ۱۴۲۸ هـ ق

المطبعة : ظہور - قم

الكمية المطبوعة : ۵۰۰ نسخة

جميع الحقوق محفوظة لمجمع الفكر الإسلامي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كلمة المجمع

الكتاب الذي نقدمه للباحثين و القراء هو انتاج آخر من سلسلة الإنتاجات العلمية المتميزة التي قدمها مجمع الفكر الإسلامي لعالم الفكر و للمكتبة الإسلامية على الخصوص حول موضوع النظرية الإسلامية في الحكم .

و قد وفق الله سبحانه و تعالى مؤلف هذا الكتاب سماحة الشيخ محسن العراقي دام عزه لمشاريع كثيرة خلال مدة إقامته في إنجلترا، من أهمها تأسيس المركز الإسلامي في إنجلترا، و تأسيس كلية العلوم الإسلامية، و معهد الإمام الحسين للدراسات الإسلامية العليا ، و عشرات أخرى من المشاريع الفكرية و الدينية التي يمكن اعتبارها بحقها بداية مرحلة جديدة من النشاط الثقافي الإسلامي في عالم الغرب عامته و في بريطانيا على وجه الخصوص .

و كان من أهم نشاطاته سماحته، ممارسته للتدرис و إلقاء المحاضرات حول شئون قضايا الفكر الإسلامي، كان من أهمها مجموعة المحاضرات التي ألقاها علي طلبة الدراسات الإسلامية العليا في معهد الإمام الحسين للدراسات الإسلامية العليا بلندن .

وقد وفقه الله لتدوينها وتلخيصها وترتيبها بالطريقة التي يجدها الباحث في هذا الإنتاج العلمي القيم الذي وفق توفيقاً كبيراً في أداء الواجب العلمي في مجال البحث عن نظرية الإسلام في الحكم .

وإذ نسرّ أسرة مجمع الفكر الإسلامي أن تقدم إلى عالم الفكر هذا الإنتاج الفكري القيم، شاكراً الله على هذا التوفيق؛ تمنّى أن ينال إعجاب رجال الفكر وأن يكون إسهاماً مؤثراً في إثراء البحث العلمي في هذا المجال .

مجمع الفكر الإسلامي
شوال المكرّم ١٤٢٥ هـ

مقدمة المؤلف

إنَّ من نعم الله التي لا يُحصى علىَّ وَلَهُ عَلَيْهَا شَكْرٌ لَا يُحصى، أَنْ أُتِبْعِتَ لِي فُرْصَةُ الْلَّقَاءِ الْعُلْمِيِّ بِمَجْمُوعَةِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ أَثْنَاءِ إِقَامَتِي فِي بَرِّيْطَانِيَا خَلَالَ مَدَّةِ وَظِيفَتِي هُنَاكَ، وَقَدْ نَتَجَتْ مِنْ هَذَا الْلَّقَاءِ الْعُلْمِيِّ عَدَّةُ مَشَارِيعُ عَلْمِيَّةٍ كَانَ مِنْ بَيْنِهَا هَذَا الْكِتَابُ.

وَالْكِتَابُ هُوَ تَلْخِيصٌ لِمَحَاضِرٍ أَلْقَيْتُهَا عَلَى طَلَبَةِ الدِّرْسَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْعُلِيَاً - أَوْ مَا يُسَمَّى بِبَحْثِ الْخَارِجِ - خَلَالَ أَرْبَعِ سَنَوَاتٍ حَوْلَ نَظَرِيَّةِ الْإِسْلَامِ فِي الْحُكْمِ، حَاوَلْتُ فِيهَا أَنْ أَدْرِسَ النَّظَرِيَّةَ الْإِسْلَامِيَّةَ فِي الْحُكْمِ فِي أُصُولِهَا وَأُسُسِهَا، تَارِكًا كَثِيرًا مِنَ التَّفَاصِيلِ إِلَى فُرْصَةِ أُخْرَى، عَسَانِي أَوْفَقَ فِيهَا لِمواصِلَةِ الْبَحْثِ فِي تَفَاصِيلِ النَّظَرِيَّةِ وَأَبْعَادِهَا الْتَّطْبِيقِيَّةِ عَلَى الْخُصُوصِ .

وَكَانَ لَابَدَّ أَنْ أَعْرَضَ خَلَالَ الْبَحْثِ أَهْمَمَ نَظَرِيَّاتِ الْحُكْمِ الْأُخْرَى فِي أُصُولِهَا الْأُولَى مِنْ دُونِ تَعَرُّضِ لِتَفَاصِيلِهَا مَقَارِنًا لَهَا بِالنَّظَرِيَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ فِي صُورَةٍ وَجِزْيَةٍ؛ تَقْدِيمًا لِلْبَاحِثِ وَالْقَارِئِ، الْمَفَاهِيمُ الْجَوْهِرِيَّةُ وَالْأُرْكَانُ الْأَسَاسِيَّةُ لِلإِنْجَاهِينَ، وَمَا يُسَنِّدُ كُلَّاً مِنْهُمَا مِنَ الْأَدَلَّةِ وَقَوَاعِدِ الإِثْبَاتِ .

أرجو أن أكون قد وفّقت لذلك أو لشيء منه وأن أكون قد ساهمت في تجلية النّظرية الإسلاميّة بطريقـة علميّة؛ إسهاماً مفيداً، وأستمتع القراء و الباحثين كل عذر، إن وجدوا في ما قدّمت شيئاً غير يسـير من القصور أو التّقصير، وأتمنى أن أستعين بآرائهم في إصلاح ذلك في مستقبل الأمر إن شاء الله تعالى، وما توفيقـي إلا بالله عليه توكلت و إليه أنيب.

محسن العراقي

شعبان المعظم ١٤٢٥ هـ

قم المقدّسة

الفصل الأول

السلطة

مقوّماتها ومصدرها

وفي بحوث:

- ١ - «الأمة» مفهومها ومكوناتها.
- ٢ - مكونات «السلطة» ومصدرها.
- ٣ - «الأمة» هي مصدر «القوة» للسلطة.
- ٤ - «الله» هو مصدر «السلطة» الشرعية في الفكر الإلهي.
- ٥ - «الشعب» هو مصدر «السلطة» في الفكر المادي الحديث.
 - نظرية «التمثيل».
 - نظرية «التوكيل».
 - نظرية «العقد الاجتماعي».

البحث الأول

«الأمة» مفهومها ومكوناتها

لـ «الأمة» في الثقافة الإسلامية مفهومان: عام وخاص.

فالأمة بمفهومها العام يقصد بها ما يرادف: «الشعب»، وهو: مجموعة من الناس يجمعها وطن واحد ومصالح مشتركة، تتوصل إلى تحقيقها من خلال سلطة وقيادة سياسية موحدة. أما «الأمة» بمفهومها الخاص فالمراد بها: مجموعة من الناس يجمعها الإيمان بقيم مشتركة متمثلة في: قيادة موحدة ونظام موحد للحياة.

وقد جاء مصطلح «الأمة» في أكثر من موضع من الكتاب الكريم بالمعنى الثاني:

كتوله تعالى:

﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطَالَتْ كُوُنُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونُ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً﴾^١. ﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّةٌ أَمْتَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَآتَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُوهُنَّ﴾^٢. ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ حَعْلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكُمْ يُضْلَلُ مَنْ يَشَاءُ وَهُدِيَ مَنْ يَشَاءُ﴾^٣.

^١. سورة البقرة: ١٤٣.

^٢. سورة الأنبياء: ٩٢.

^٣. سورة المائدah: ٤٨.

الفرق بين المفهومين

وـ«الأمة» بمعناها الأول هي التي نقصدها في هذا البحث؛ فالمقصود بالأمة التي نبحث عن دورها في السلطة: مجموعة من الناس ذات وطن واحد ومصالح مشتركة، تتوصل إلى تحقيقها من خلال سلطة وقيادة سياسية موحدة.

وـ«الأمة» بمعناها الثاني؛ فإنها الهدف الذي تسعى رسالات الأنبياء إلى تكوينه وتحقيقه على أساس من القيم العليا، والأمة بهذا المعنى تتميز عن الأمة بمعناها العام في أمرين أساسيين:

الأول: أن العنصر البشري الذي تتكون منه الأمة - بهذا المعنى - قد لا يتمثل إلا في إنسان واحد؛ تتجسد فيه القيم التي يؤمن بها فيكون هو «الأمة»، وقد جاء في القرآن الكريم وصف النبي إبراهيم عليه السلام بأنه «أمة»، قال سبحانه وتعالى :

﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً فَاتَّخَذَ اللَّهَ حَنِيفًا وَلَمْ يَكُنْ مِنَ الْمُسْرِكِينَ * شَاكِرًا لِأَنْعُمَهُ اجْتَبَاهُ وَهَدَاهُ إِلَى صِرَاطِ مُسْتَقِيمٍ﴾^١.

فلا دخل لكم العنصر البشري في بلورة مفهوم «الأمة» حسب هذا المعنى، وإنما الدور الأساس في ذلك للعنصر الكيفي، المتمثل في تحسييد «الإنسان الأمة» للقيم التي يؤمن بها تحسييداً عملياً كاملاً، وذلك خلافاً للأمة بمفهومها العام؛ فإن للعنصر الكمي دوراً أساسياً في تكوينه، وقد يكون للعنصر الكيفي دور لا يستهان به في تكوينه أيضاً، غير أنه ليس العنصر الوحيد الأساس في تكوين الأمة بحسب هذا المفهوم.

الثاني: أن إماماً «الأمة» - بحسب مفهومها الخاص - حالة حقيقة واقعية، وليس أمراً اعتبارياً يدور مدار الوضع والاعتبار، ولذلك فإنها تجري وفقاً لسنة كونية إلهية

لا تختلف، وذلك خلافاً للأمة بمفهومها العام، فإن إمامتها وقيادتها حالة اعتبارية تدور مدار الوضع والقرار الاجتماعي نفياً وإثباتاً، فقد تختار الأمة - لاعتبار معين - فرداً لقيادتها؛ تمثل فيه قيم معينة، وقد تختار الأمة - نفسها - بعد زمن يسير فرداً آخر؛ تمثل فيه قيم أخرى تناقض القيم التي يمثلها القائد الأول !

ومن المهام التي يسعى إليها الأنبياء: تكوين أمة يحكمها العنصر الكيفي، ثم توسيع دائرة هذه الأمة على المستوى الكمي؛ لتشمل أكبر عدد ممكن من الناس. ومن نتائج هذا التوسيع الكمي للأمة ذات العنصر الكيفي وجود أمة بمعناها العام؛ تمثل فيها معايير الأمة بمعناها الخاص، كما أن من نتائج هذا التوسيع الكمي للأمة (ذات العنصر الكيفي): أن تَتَخَذُ الأمة - بمعناها العام - قرارها في اختيار «الإمام» على أساس من المعايير الحقيقة، وأن تتطابق فيها «الإمامنة الحقيقة» التي تجسد فيها القيم العليا التي تؤمن بها الأمة مع «الإمامنة الاعتبارية» التي تختارها الأمة بإرادتها.

البحث الثاني

مكونات «السلطة» ومصدرها

إن السلطة التي تتولى قيادة الأمة - والمقصود بها كما أسلفنا مفهومها العام - تحتاج إلى عنصرين أساسين :

- العنصر الأول : «القوة».
- العنصر الثاني : «الشرعية».

أما «القوة» - التي تكون العنصر الأول للسلطة - فالمقصود بها : الإرادة التي بها تستطيع السلطة من القيام بدورها في إقرار النظام، واستتاباب العدل، وتحقيق أهدافها في تطوير المجتمع، وتنمية مواهبه وطاقاته وموارده.

أما «الشرعية» - وهي العنصر الثاني في السلطة - فالمقصود بها : العنصر الذي به يسوغ للسلطة إعمال إرادتها، واستخدام قوتها، وبغيرها تحول السلطة إلى استبداد ظالم يجبر على المجتمع أو الآلة السعي إلى الحد منها أو إزالتها وتبديلها بسلطة أخرى تتمتع بالشرعية.

فالسلطة - أية سلطة وفي أي مجتمع - لا تستغني عن كل من العنصرين، وفي حال فقدانها لأيٍّ منها تفقد السلطة أحد ركنيها المقومين لها، أما العنصر الأول فقدانه تفقد السلطة مصداقيتها وواقعها كسلطة على الأرض، وأما العنصر الثاني فقدانه

تفقد السلطة شرعيتها، وتحوّل إلى ظاهرة سلبية تهدّد مصالح الأمة، وتشكّل خطراً على أساس وجودها كأمة ذات إرادة واعية ومستقلة.

و«الأمة» تصلح أن تكون المصدر للركن الأول في السلطة - وهو «القوة» - ، كما أنّ «الله» هو المصدر للركن الثاني في السلطة - وهو «الشرعية» - ، وذلك حسب ما يفيده العقل ويثبته الدليل الذي لا يحيد عنه، وذلك وفقاً لما سيتوضّح في ما يلي من البحث :

البحث الثالث

«الأمة» مصدر «القوة»

تستمد الشخصية الإنسانية الفردية قوتها - أي قدرتها على تحقيق مقاصدتها وما تهدف إليه - بشكل طبيعي من الإرادة الفردية التي تستعين في تحقيق مقاصدتها وأهدافها بالموهوب والطاقات التي أودعها الله في الإنسان، فإن الله سبحانه وتعالى أودع في الفرد الإنساني القدرة التي بها يدرك الأشياء، ويميز بين ما يصلح منها وما لا يصلح، وما ينبغي منها وما لا ينبغي، فإذا أدرك منها ما ينبغي؛ وتبلورت في ذاته الإرادة الداعية إلى ذلك؛ استخدم في سبيل إنجازه موهبه العقلية والذهنية، وطاقاته البدنية والجسمية، وكافة أعضائه التي يحتاج إليها، وسائر إمكانياته المتاحة له في سبيل تحقيق ما تعلقت به إرادته، وتوجهت إليه همته.

فـ «القوة» التي تبلور فيها شخصية الإنسان الفرد هي «إرادته» التي تستخدم سائر طاقاته ومواهبه وأعضائه الجسمية في سبيل تحقيق أغراضه وأهدافه. ومن هنا فالإرادة الفردية تشكل المصدر الأساس لقوّة الإنسان الفرد، وهي التي تجسد شخصيّته الحقيقية على المستوى الفردي.

أما على المستوى الاجتماعي فالشخصية الإنسانية الاجتماعية تستمد قوتها من «الإرادة الاجتماعية» التي تتكون من الإرادات الفردية التي تراكم بعضها مع بعض، وتنسجم ضمن إطار واحد من الآمال والأهداف، فتشكل بمجموعها إرادة اجتماعية

غالبة، فيها تتجسد الشخصية الاجتماعية للأفراد، وبها تتحقق المجموعة الإنسانية مقاصدها وأهدافها.

فالإرادات الفردية هي مصدر الإرادة الاجتماعية، وبتراكم الإرادات الفردية وانسجامها تتبلور الإرادة الاجتماعية التي تجسد شخصية المجتمع، وتسرّع إمكاناته، وتعيّن طاقاته في سبيل تحقيق أهداف المجموعة وأماها ومقاصدها.

وفي المجتمعات - غالباً بفعل التفاوت في الموهاب الطبيعية التي أودعها الله سبحانه في الناس، أو بفعل اختلافهم في تطوير طاقاتهم الفردية، أو نتيجة للحالة الطبية، أو الاستئثار، أو عوامل مختلفة أخرى - يتفق كثيراً أن يهيمن فرد متميز أو مجموعة قليلة متميزة على إرادات فردية كثيرة، فتصير لها في إرادة الفرد أو المجموعة المهيمنة، وتصبح الإرادة الاجتماعية الغالبة تابعة لإرادة الفرد أو الأقلية المتميزة، وبها تمثل شخصية المجتمع وقوته التي تحدّد مصيره. وسواء انتقدت الإرادة الاجتماعية من إرادات فردية متكافئة أو غير متكافئة؛ فإنَّ القوة التي تتبلور في السلطة السياسية تنبع من هذه الإرادة الاجتماعية التي تعبر عن الإرادة الغالبة.

هذا هو الواقع الذي يعبر عن طبيعة المجتمع الإنساني، فإنَّ الإرادة الغالبة هي مصدر قوَّة السلطة السياسية، وهي حقيقة كونية طبيعية يدلُّ عليها الواقع المعاش والتجربة الاجتماعية في الماضي والحاضر.

ومن هنا يتَّضح أنَّ الدور الحقيقي الذي يمكن لإرادة الجماهير أن تلعبه في تكوين السلطة هو: تكوين الإرادة الغالبة التي تتبلور فيها قوَّة السلطة وقدرتها بها توجد، وبها تستمرُّ وتتدوم. فإنَّ تراكم الإرادات الفردية وانسجامها يمكن أن يؤدي بطبيعته إلى تكوين الإرادة الغالبة، والإرادة الغالبة هي التي توجد السلطة وتديمها، ولا يمكن لأية إرادة أن تكون صاحبة السلطة الفعلية في المجتمع - منها اتصفَت به من عناصر القوَّة الذاتية والرشد والكمال - ما لم تتمكن من الهيمنة على مجموعة من

الإرادات الفردية، وتجيئها توجيهها يخلق منها إرادات متراكمة منسجمة، ثم تبلغ بها المستوى الذي تكون به الإرادة الغالبة في المجتمع.

ثم إن الإرادة صاحبة السلطة الفعلية لا بد لها من تكوين هذه الإرادة الغالبة، بغض النظر عن الطريقة التي تسلكها في تكوين هذه الإرادة الغالبة (أي: في خلق الإرادات المتراكمة المنسجمة التي تقرر مصير المجموعة كلها)، فقد تستخدم لهذا الغرض أساليب مشروعة (الأساليب التي يتبعها الأنبياء وخلفاؤهم وأتباعهم الحقيقيون من الإقناع البرهاني والتبنيه الوجداني)، وقد تستخدم أساليب غير مشروعة (التي يتبعها الطواغيت وأذنابهم من أساليب الإغراء أو التخويف).

الإرادة الغالبة ومصدر الشرعية

ومن هنا يتبيّن أن الإرادة الغالبة قد لا تكون مشروعة رغم انتهاها من إرادة الجماهير، فإن الأسلوب الذي تجتمع به الإرادات الفردية؛ فترافق لتكون الإرادة الغالبة؛ قد يكون قائماً على أساس من الإغراء أو التمويه أو التخويف أو غير ذلك من الأساليب اللامشروعة في تكوين الرأي والإرادة الفردية أو الاجتماعية، فكون الإرادة الغالبة «منتشرة من إرادة الجماهير» لا يعني بالضرورة كونها «شرعية»، بل الإرادة الغالبة - لكونها نابعة من الإرادات الفردية المتراكمة - يمكن في ذاتها أن تكون إرادة غير منسجمة مع موازين «الحق» و«العدل»، وأن تكون بالتالي إرادة «لا مشروعة» - وإن لم تستخدم في تكوينها أساليب لا مشروعة - ؛ فإن الإرادة الفردية يمكن في ذاتها أن تخطئ أو تصيب، وليس بذاتها مضمونة الإصابة دائماً، وترافق الإرادات الفردية ضمن إرادة اجتماعية غالبة لا يعصمها من الخطأ إطلاقاً، فإن الإرادة الفردية الخاطئة بانضمامها إلى إرادات خاطئة ماثلة لا تحول إلى إرادة مصيبة، والإرادة الفردية غير

المقصومة عن الخطأ لا تتحول إلى إرادة مقصومة بانضمامها إلى إرادات فردية غير مقصومة أخرى منها تراكمت وتزايدت أعدادها.

وبكلمة أخرى: إن «السلطة» - كما ذكرنا - تمثل «الإرادة الغالبة» التي تمثل إرادات فردية متراكمة منسجمة، والإرادة الغالبة (التي تشكل جوهر السلطة) تتشكل من عنصرين أساسين: إرادة وغلبة، ولا بد للسلطة أن تكون «شرعية» في كلاً عنصريها، فهي من جهة كونها «إرادة» لابد أن تكون موافقة مع موازين العدل ومعايير الحق لتكون شرعية، كما أنها في عنصر «الغلبة» التي تتصف بها: لابد أن تتبع معايير الحق والعدل أيضاً، فليس لها أن تهيمن على إرادات الأفراد وتصهرها في إرادة موحدة بطريقة غير شرعية.

فـ«الإرادة الاجتماعية» التي تمثل الإرادة الغالبة لا يمكنها أن تكون مصدراً للشرعية مطلقاً، لأنها بحاجة إلى مصدر قبلي للشرعية؛ تحدد على أساسه موافقتها للحق والعدل، فإذا تنتهي إلى إرادات فردية، بل هي في الغالب: «إرادة فردية قوية» أو «إرادة أقلية متميزة مهيمنة على إرادات متراكمة»، والإرادة الإنسانية - مطلقاً - (سواء كانت إرادة فردية أو اجتماعية، سواء كان تراكمها وانسجامها بطريقة عادلة أو غير عادلة) يمكن بشأنها الخطأ والصواب، ولا يصح أن توصف بالصحة والشرعية ما لم تطابق معايير للصحة والصواب سابقة على وجودها كإرادة إنسانية.

ومن أوضح ما يدلّ على عدم العصمة في الإرادة الاجتماعية، وتعريضها الكثير للخطأ والانحراف عن العدل والحق (والذي يدلّ بالتالي على أنها لا تصلح لكي تكون بذاتها مصدرًا للشرعية السلطة، وأنها بحاجة إلى مصدر سابق للشرعية): ما شهدته واقع المجتمع البشري في الماضي والحاضر من سيطرة الطواغيت والعناصر الشريرة على السلطة في كثير من المجتمعات، وفي مقاطع زمنية طويلة الأمد - حتى المجتمعات الحديثة التي تزعم لنفسها «حرية الرأي» و«الديمقراطية الجماهيرية» - ، مستخدمة

قدرتها على توجيه الإرادة الاجتماعيّة، وتعبئّة آراء الجماهير بشتى أساليب الإغراء والتخييف أو التمويه والتغريب.

ومهما يكن من أمر فقد اتّضح من عرضنا هذا أنَّ «الإرادة الاجتماعيّة» تصلح لكي تكون مصدر «القوّة» للسلطة السياسيّة، بها توجد السلطة السياسيّة وبها تدوم، ولا تصلح لكي تكون مصدراً لـ«شرعية» السلطة، بل لا بدّ للسلطة من مصدر للشرعية سابق على إرادة الجماهير، منها تستمدُّ الإرادة الاجتماعيّة الغالبة شرعيتها وحقّانيتها، وعلى أساسها يمكن تحديد مدى عدالة السلطة، وانطباقها مع «الحقّ» و«العدل»، وسوف يوافيّنا مزيد من التوضيح لهذه النقطة في البحث القادم.

البحث الرابع

مصدر «الشرعية» في الفكر الإلهي

إذا أردنا أن نعبر عن الإرادة الغالبة بلغة قانونية؛ يمكننا أن نقول: إن السلطة تعني في واقعها : «الإرادة الملزمة»، أي: الإرادة التي يتحقق لها إلزام الآخرين بالقوانين التي تسنّها والقرارات التي تتخذها، فإنّ غلبة الإرادة تعني: انقياد الإرادات الفردية للإرادة الغالبة، واعتراضها للإرادة الغالبة بحق «الإلزام»، أي: حق أن تطاع من قبل الأفراد، وت تخضع لها الإرادات الفردية التي يتكون منها المجتمع الإنساني.

ومن أجل ذلك فلا بد للسلطة أن تكون شرعية من جهتين :

١ - من جهة كونها «إرادة».

٢ - ومن جهة كونها «ملزمة» للآخرين.

فإن الإرادة إن لم تكن إرادة صالحة شرعية في ذاتها؛ كانت مرفوضة باطلة، فلا تصلح أن ترى الوجود، فضلاً عن صلاحيتها لتوجيه إرادة الآخرين وإلزامهم بالانقياد لها، كما أنها وإن كانت في ذاتها - إرادة - شرعية قد لا يتحقق لها إلزام الآخرين باتباعها والانقياد لها، فلا بد لها من شرعية أخرى تبرر لها إلزام الآخرين بالانقياد لها والخضوع لقراراتها.

ومن هنا فالباحث عن مصدر شرعية السلطة له جهتان:

• الجهة الأولى: مصدر «شرعية السلطة» من جهة كونها «إرادة»

فإن الإرادة لابد أن تتمتع بالشرعية بما هي إرادة، لأنّها - ذاتاً - تقبل الوجهين:

١ - تقبل أن تكون إرادة مصيبة صالحة شرعية.

٢ - كما تقبل أن تكون إرادة خاطئة غير صالحة وغير شرعية.

فإن صلاحية الإرادة للوجهين (الإصابة والخطأ، أو الصلاح والفساد، أو الشرعية واللاشرعية) صفة ذاتية في الإرادة لا يمكن انتزاعها من الإرادة منها كانت، وصلاحية الإرادة هاتين الصفتين تتحتم على الإرادة صاحبة السلطة على المجتمع أن تتمتع بصفة الشرعية والصلاح في نفسها، وإلا فقدت مبرر وجودها، فضلاً عن أن تكون صاحبة سلطة على المجتمع؛ توجّه إرادة المجتمع، وتدير شؤونه، وتعين مصيره.

وبما أن الإرادة تصلح في ذاتها أن تكون مصيبة أو خاطئة، وانتزاع هذه الصفة منها يعني انتزاع جوهرها المقوم لها (فإن الإرادة التي لا تقبل في ذاتها الوجهين تخرج عن كونها إرادة، وتحول إلى ظاهرة كونية جبرية، كالظواهر الطبيعية الكونية التي يحكمها قانون جبري يحتمّ لها مصيرها قبل حدوثها)؛ فلابد للإرادة والفعل الإرادي النابع عنها أن يسبّبها مقياس قبل للصحة والصواب، والحسن والقبح، والصلاح والفساد؛ يقاس به صواب الإرادة أو خطأها، وحسنها أو قبحها، وصلاحها أو فسادها. ولا يمكن للإرادة أن تكون هي المصدر والمقياس الذي يحدد الصواب والخطأ، أو الصلاح والفساد، أو الحسن والقبح في الإرادة ذاتها.

ذلك أنّ من الواضح أنّ ما يقبل في ذاته صفتى: الصلاح والفساد، أو: الصواب والخطأ، أو: الحسن والقبح؛ لا يعقل أن يكون المصدر والمقياس الذي يحدد به إحدى الصفتين المتقابلتين، لأنّ المصدر الذي تحدّد على أساسه إحدى الصفتين لابد أن يكون متّصفاً بإحدى الصفتين في ذاته، فمصدر الصواب الذي يُحدّد على أساسه صواب الإرادة أو خطأها، أو مصدر الصلاح والحسن الذي يُحدّد على أساسه صلاح الإرادة أو حسنها، أو خلاف ذلك؛ لابد أن يكون صواباً وحسناً وصالحاً في ذاته، غير معتمد

على مصدر آخر في اتصافه بالحسن والصواب والصلاح، وإلا لم يكن المصدر الأولي والمقاييس الذاتي لهذه الصفات.

وقد أتضح بما ذكرناه أن «الإرادة الإنسانية» - مطلقاً - لا يمكن أن تكون مصدراً لشرعية الفعل الإنساني (سواء كان فعلاً فردياً أو اجتماعياً)، بل الإرادة الإنسانية - مطلقاً - بحاجة إلى مصدر قبلي للشرعية؛ تستمد الإرادة الإنسانية (وكذا : الفعل الإنساني الصادر عنها) شرعيتها منه. ولابد للمصدر القبلي للشرعية أن يكون مستغنِّاً عن أي مصدر قبلي آخر - كما أشرنا - وإلا لوقعنا في دوامة فارغة من الدور الباطل، أو التسلسل الممتنع.

العقل ومصدر الشرعية

ومن الواضح أن «العقل الإنساني» لا يمكن أن يكون ذلك المصدر القبلي؛ لأنَّ العقل الإنساني بدوره يحتاج إلى مصدر قبلي يحدد على ضوئه: الصحيح والصواب، أو: العدل والظلم، أو: الحسن والقبح في السلوك الإرادي، فلthen كان العقل الإنساني لا ينطوي في إدراكه لبعض العموميات الكبرى من القضايا العملية الإنسانية وقضايا الحسن والقبح والعدل والظلم، ولكنه ينطوي كثيراً في تفاصيلها وتطبيقاتها، يشهد لذلك واقع التجربة العقلية العملية للإنسان على مدى القرون، ومنذ بدايات عصور التفكير الإنساني، إذ شهدت الساحة الفكرية الإنسانية - وما زالت - ألواناً لا تحصى من الخلاف الفكري المحتمد الشامل حول تفاصيل قضايا «العدل والظلم»، و«الحسن والقبح»، وسائر القضايا العملية بين شرائح المفكرين، وصنوف العقلاة من أبناء الجنس البشري.

الفارق بين القضايا العمليّة والنظريّة

والفارق بين القضايا العمليّة الإنسانية (وهي القضايا التي تتعلّق بتقييم الفعل الإنساني الصادر عن الإرادة) وبين القضايا النظريّة في المعرفة الإنسانية - بالرغم من تشابههما في أنّ القضايا العامة الكبرى فيها جيّعاً يتفق على إدراكتها العقلاء، وإنما الخلاف بينهم في تفاصيل القضايا وجزئياتها، سواءً في القضايا النظريّة أو العمليّة - أنّ القضايا النظريّة العامة - التي يعبر عنها بـ«البديهيات» التي يدركها العقل الإنساني بصورة أوليّة - تصلح لكي تكون مقياساً لغيرها من القضايا النظريّة؛ لأنّ غيرها من القضايا النظريّة تُستنتج منها استنتاجاً منطقياً، فيمكن من خلال تطبيق قواعد الاستنتاج المنطقي معرفة صحة القضايا النظريّة الأخرى المستندة إليها؛ أو خطأها على ضوء القضايا البديهيّة الأولى. أمّا القضايا العامة الكبرى في الأمور العمليّة الإنسانية فلا تصلح أن تكون مقياساً لغيرها من القضايا العمليّة التفصيليّة؛ لعدم وجود علاقة منطقية بين تلك العموميّات العقلية الكبرى وبين غيرها من تفاصيل القضايا العمليّة الإنسانية، ولا يمكن استنتاج قضيّة عمليّة من قضايا السلوك الإنساني من قضيّة عمليّة عامّة من مدركات العقل العملي، المتّفق عليها بين العقلاء.

ومن هنا فلا يمكن للعقل الإنساني المدرك لكبريات القضايا الإنسانية وعموميّاتها أن يكون مقياساً لصحة القضايا العمليّة الإنسانية في تفاصيلها، بخلاف العقل في مدركاته النظريّة الكبرى فإنه يصلح مقياساً لقضايا العقل النظري التفصيليّة على ضوء من قواعد الاستنتاج المنطقي.^١

١. ومن أهمّ أسباب الفرق بين القضايا النظريّة والقضايا العمليّة؛ في كون الأولى قابلة للاستنتاج المنطقي دون الأخرى، لأنّ تطبيق الكبريات على مصاديقها في المقولات النظريّة يستند إلى الحس البديهي الذي لا يختلف فيه اثنان، بخلاف الكبريات العمليّة، فإنّ تطبيقها على مصاديقها لا يستند إلى الحس البديهي، ولا إلى معرفة بديهية غير حسيّة، فعلى سبيل المثال: عندما يُستدلّ في القضايا النظريّة على «حدود العالم» من

العقل الإلهي وجحود الفكر المادي

وعلى أساس ما ذكرناه يتضح أنَّ المقياس القبلي للقضايا العملية ينحصر في «العقل الإلهي» الذي يجمع بين «العلم الشامل» و«العصمة الذاتية المطلقة»، فهو المصدر الوحيد الذي يصلح أن يكون مقياساً للقضايا العملية كافة، ومصدراً لشرعية الإرادة الحرة بشتى مستوياتها وبكلِّ ألوانها.

وقد أدى جحود الفكر المادي للقضية الإلهية إلى عجزه عن تقديم أي حل منطقي لمشكلة «المقياس القبلي للقضايا العملية»، مما اضطرَّه بالتالي إلى إنكار واقعية القضايا العملية والقيم الأخلاقية من الأساس، والتهاوي في أحضان النسبية الأخلاقية، والتعددية المطلقة في عالم القيم والأخلاق.

ومن نتائج هذه النسبية الأخلاقية والتعددية المطلقة في القيم العملية: نفي التفاضل القيمي بين اتجاهات السلوك الإرادي، والقول بأنَّ السلوك الإرادي مطلقاً - ومنه السلوك الإنساني، أيَا كان نوعه - يمكن أن يتصف بالإيجابية الأخلاقية بنفس القدر الذي يمكن لنقيضه أن يتتصف به!! ومن الواضح ما تؤدي إليه هذه الطريقة من التفكير، من النتائج الخطيرة الهدامة التي يرفضها في الغالب أصحاب الاتجاه النسبي أو التعددي أنفسهم.

ومن أيسر النتائج الهدامة الخطيرة التي يؤدي إليها الاتجاه النسبي أو التعددي:

- ١ - إلغاء القيم الأخلاقية من الأساس.
- ٢ - وإقرار الاستبداد الفردي بكلِّ أشكاله وألوانه.

خلال القضية النظرية الكبرى القائلة: «كلَّ متغير حادث» فإنَّ تطبيق هذه القضية الكبرى على مصداقها - وهو «العالم متغير» - تطبيق بدائي؛ فإنَّ «تغير العالم» أمرٌ حتى بدائي لا يختلف فيه إثنان، أمَّا القضية العملية العامة التي تقول: «العدل واجب»، فإنَّ تطبيقها على القضية الجزئية القائلة: «إنَّ قطع يد السارق عدل»؛ ليس تطبيقاً بدائياً حسياً لا يختلف في العقلاء، بل الخلاف فيه وفي أمثاله شائع كثير بين العقلاء.

أما القيم الأخلاقية فإنّها إنما تتبّدّد وتتلاشى على ضوء المذهب التعددي النسبي؛ لأنّ القيم المضادة جيغاً - منها بلغت من درجات القبح والسقوط - سوف لا تكون أبعد من الأخلاق من القيم الأخلاقية ذاتها؛ مادامت القيم الأخلاقية هذه تفقد المقاييس الذاتية الواقعية، التي منها تستمدّ حسنها وصوابها.

أما الاستبداد الفردي فسوف لا يكون رأي المستبدّ الفرد - على ضوء من المذهب التعددي النسبي - بأبعد من الصواب من الرأي الآخر (وإن كان مما أطبقت عليه آراء الجماهير)؛ مادام كلا الرأيين على نسبة واحدة من مقاييس الصحة والصواب؛ لأنّعدام مقاييس قبليّة للصحة والصواب من الأساس.

أما على ضوء التفكير الإلهي؛ فإنّ العقل الإلهي - بإحاطته الكاملة، وعصمته الذاتية - يصلح أن يكون المعيار القبلي الواقعي الكامل للقضايا العملية مطلقاً، ومنه تنطلق الإرادة الإلهية فتكون دائمة موافقة للعدل والحسن والصواب؛ لكونها دائمة الوفاق مع المعيار القبلي الواقعي الذاتي للحسن والعدل والصواب، وهو العقل الإلهي.

وعلى هذا الأساس فالوحى الإلهي (العبر عن العقل الإلهي والإرادة الإلهية) يكون هو المصدر الأول والأخير لشرعية الإرادة البشرية والقرار الإنساني، وهو المقياس الذي به تقاس حقانة الإرادة الإنسانية وصوابها - فردية أو اجتماعية -.

● الجهة الثانية: مصدر «شرعية السلطة» من ناحية عنصر «الإلزام»

الإنسان الفرد هو صاحب السلطة على تصرّفاته وأفعاله الإرادية، وإنّما يعتبر صاحب السلطة على تصرّفاته الإرادية الفردية لأنّه يملك الإرادة الموجبة التي لا تختلف عن مرادها إلا إذا منعها مانع عن ذلك، وهذه هي طبيعة الإرادة التي ينشق منها الفعل الإرادي، فإنّها تختّم صدور الفعل الذي تعلّقت به، وما لم تكن الإرادة

التي تعتلج في نفس الإنسان الفرد إرادة موجبة للفعل الذي تعلقت به يمتنع على ذلك الفعل أن يجد سبيلاً إلى الوجود.

بل وإن الإرادة لا تكون إرادة إلا إذا تحتم صدور الفعل عنها، وكل إرادة لا تسبيغ على متعلقاتها صفة «اللزوم» و«الحتم» ولا تكون ملزمة ل المتعلقاتها وموجبة له إيجاباً حتمياً لا تكون إرادة حقيقة، فإن الإنسان المردّ في القيام بفعل ما - وإن ترجح عنده الفعل رجحانًا غير محتوم - ؛ لا يملك الإرادة التي يفعل بها الفعل، ولا توجد الإرادة في ذاته إلا إذا قرر إيجاد الفعل قراراً حتمياً من غير تردّيد.

فالإرادة الفردية إذن متقومة في ذاتها بعنصر «الإلزام»، وهذه الإرادة الفردية هي العنصر الأساس في شخصية الإنسان الفرد، وسلطته على ذاته وأفعاله وتصرفاته.

والأمر كذلك في مجال الإنسان المجتمع، فإن الشخصية الاجتماعية للمجتمع إنما تكون صاحبة سلطة على ذاتها عن طريق الإرادة الملزمة التي يتحتم على أفراد المجتمع ومؤسساته - وهم أعضاء الجسم الاجتماعي وأطرافه - تنفيذها والالتزام بها، ولا يمكن لعنصر الإلزام أن ينفصل عن السلطة الاجتماعية السياسية؛ لأن السلطة السياسية في المجتمع متقومة بعنصر الإلزام هذا، وبفقدانها لعنصر الإلزام تفقد السلطة السياسية للمجتمع هويتها وحقيقةها، كما تفقد السلطة في الشخصية الفردية هويتها بفقدان الإرادة الفردية لعنصر الإلزام.

الفارق بين السلطتين: الفردية والاجتماعية

وعلى رغم هذا التشابه بين السلطة الفردية والسلطة السياسية الاجتماعية في اتصافهما معاً بعنصر الإلزام - باعتباره جوهر السلطة فيها - ، لكن هناك فارقاً أساسياً في طبيعة الإلزام بينهما؛ يتمثل في أن السلطة الفردية إنما يتوجه إلزامها إلى قوى الفرد وأعضائه التي تخضع لسلطة الإرادة الفردية خضوعاً جرياً تكوينياً، فلا تملك من

ذاتها الإرادة التي تستطيع بها الخروج على سلطة الإرادة الفردية، والتمرد عليها، فإلزام السلطة الفردية إلزام تكويني طبيعي جبري، خلافاً لإلزام السلطة الاجتماعية فإنّ أعضاءها (التمثلة في أفراد المجتمع ومؤسساته) لا تخضع للسلطة السياسية الاجتماعية خصوّعاً طبيعياً جرياً، بل هي مختارة مريدة تملك من ذاتها إرادة مستقلة يمكنها معها أن تمرد على السلطة الحاكمة وتخرج عن إرادتها.

ومن هنا فطبيعة إلزام في سلطة الإرادة الفردية تختلف عن طبيعة إلزام في سلطة الإرادة الاجتماعية (السلطة السياسية أو السلطة الحاكمة) من جهة أنّ أعضاء الشخصية الاجتماعية (المجتمع) وقوها؛ أعضاء وقوى ذات إرادة مستقلة عن إرادة السلطة الاجتماعية الحاكمة، فإلزام السلطة هنا لأعضاء المجتمع المختارين لابد أن يكون إلزاماً ينسجم مع ما يتمتعون به من حرية وإرادة مستقلة، وهذا فهو إلزام شرعي وليس إلزاماً طبيعياً تكوينياً.

وجوهر «الإلزام الشرعي» هو الحرمة والقداسة التي يعتبر الخروج والتمرد عليها جريمة تستوجب العقاب، فلابدّ لإرادة السلطة الحاكمة أن تتمتع بقداسة وحرمة تستوجب الانقياد لها، ويعتبر الخروج عنها جريمة تستوجب العقوبة والجزاء.

شروط الإنصاف بـ«الشرعية» في مصدر إلزام

وهنا ننبهّ مرة أخرى على أنّ «الشرعية» التي نبحث عنها هنا؛ هي الشرعية التي لابدّ أن تتمتع بها صفة «الإلزام» في إرادة السلطة الحاكمة، والتي تشكّل - كما أكدنا - جوهر السلطة وحقيقة، وهي غير الشرعية التي أسلفنا الحديث عنها؛ وهي «شرعية السلوك الإرادي»، أو «شرعية الإرادة» التي ينبع عنها السلوك الإنساني.

فإنّ السلوك الإنساني ينبع - في شرعيته - شرعية الإرادة التي ينبع عنها، ومدى انطباقها على موازين «الحق» ومقاييس «العدل»، أمّا «شرعية الإلزام» في إرادة السلطة

الحاكمة فلا يكفي فيها شرعة الإرادة التي تصدر عن السلطة، فإنّ «إرادة السلطة» هنا لا يقصد بها: الإرادة التي ينبع عنها سلوك أصحاب السلطة - بها هو سلوك شخصي لهم - ، بل المقصود بها: الإرادة التي تلزم الإرادات الأخرى بسلوك معين، وتفرض علىها الانقياد لها ولقراراتها والقوانين التي تسنّها.

ولَا يكفي في شرعة الإرادة الحاكمة (الملزمة للإرادات الأخرى باتباعها والانقياد لها) أن تكون الإرادة المتبوعة منسجمة في نفسها مع موازين الحق، بل تحتاج في شرعيتها إلى عامل آخر يضفي الشرعية على صفة الإلزام فيها، وذلك:

أولاً: لأنّ الإرادة التابعة (إرادة أعضاء المجتمع) قد تختلف مع الإرادة المتبوعة (إرادة السلطة) في فهمها لموازين الحق والعدل التي توجه السلوك الإنساني ويتّم تنظيم العلاقات الاجتماعية وتوجيه السلوك الفردي والاجتماعي على أساسها، فما الذي يبرّ للإرادة المتبوعة أن تفرض على الإرادة التابعة وجهة نظرها الخاصة في مبادئ الحق والعدل التي يتمّ على أساسها تنظيم العلاقات الاجتماعية وتوجيه السلوك الإنساني، وإدارة شؤون المجتمع؟!

وثانياً: هب أنّ الإرادة المتبوعة (إرادة السلطة) والإرادة التابعة (إرادة أعضاء المجتمع) لم تختلفا في قضيّا العدل والحق التي ينبغي أن يتمّ على أساسها تنظيم العلاقات وتوجيه السلوك، غير أنّ الإرادة التابعة كيف يتّسّى لها أن تثق بالتزام الإرادة المتبوعة بتطبيق تلك الموازين على قراراتها وموافقها؟ وما الذي يبرّ للإرادة المتبوعة أن تلزم الإرادة التابعة بالانقياد لها؛ إن كانت الإرادة التابعة تشّك في تطبيق الإرادة المتبوعة لموازين الحق والعدل؟!

وثالثاً: هب أنّ الإرادة التابعة والإرادة المتبوعة لم تختلفا في موازين العدل والحق، وأنّ الإرادة التابعة انتقدت للإرادة المتبوعة في فهمها لموازين الحق والعدل، وفي طريقة تطبيقها لتلك الموازين؛ لكنّ الذي يبقى هو السؤال عن المبرّ الذي سوّغ للإرادة

المتبوعة أن تختلّ الموقـع الذي هي فيه دون الإرادة التابعة! وما الذي سوّغ لفرد خاصّ أو لمجموعة خاصة من المجتمع أن تختلّ موقع السلطة في الكيان الاجتماعي دون الآخرين، فيكون لها حقّ إلزام الآخرين بالانقياد لها دون العكس؟!

وبالإجابة على هذه الأسئلة الثلاث تتحدد الموصفات التي لا بدّ من توفرها في مصدر «الإلزام» لكي يتصف بـ«الشرعية»، فلا بدّ في مصدر الإلزام: أولاً: أن يتوفّر على العلم الكامل بالحقّ والعدل؛ علماً مضمون الإصابة للواقع، وبذلك تكون الإرادة الحاكمة قد توفّرت على إحدى أهمّ شروط الشرعية للإرادة الملزمة، فلا بدّ للإرادة الحاكمة أن تكون عارفة بجميع مبادئ الحقّ والعدل بتفاصيلها؛ معرفة مضمونة الإصابة.

وثانياً: أن يكون مأموناً في تنفيذه لمبادئ الحقّ والعدل بتفاصيلها، مضمون الإصابة في تطبيقها، فلا بدّ إذن ل مصدر الإلزام أن يكون على أعلى مستويات الأمانة في التطبيق والتنفيذ، زائداً على المعرفة التفصيلية بمبادئ الحقّ والعدل.

وثالثاً: بتوفّر الإرادة الحاكمة على الشرطين السابقين تكون هي الأولى والأحقّ - في منطق العقل والوجودان - بالسلطة، وتكون ذات شرعية في إلزام الآخرين باتّبعها والانقياد لها؛ لما تتصف به من العلم بمبادئ الحقّ والعدل وتفاصيلها، والأمانة في مرحلة التطبيق والتنفيذ. وهذه الإحاطة العلمية بالحقّ والعدل المقرّونة بالأمانة في مرحلة التنفيذ والتطبيق هو جوهر القدسية والحرمة، أو «الشرعية» التي لا بدّ أن يتمتّع بها مصدر الإلزام.

وعلى هذا الأساس يعتقد الفكر الإلهي أنّ مصدر الشرعية في السلطة هو «الله» سبحانه وتعالى، وله تعالى - وحده - السلطة الشرعية، ثمّ لعباده المصطفين من الأنبياء الذين بعثهم إلى الناس بمبادئ العدل والحقّ، وأورثهم علم الكتاب الشامل لجميع ما يحتاج إليه الناس في إقامة المجتمع العادل السعيد، وعصّمهم عن الخطأ والزيغ في العلم

والعمل، وكذا خلفاؤهم الذين ورثوا علمهم وعصموا من قبل الله سبحانه وتعالى بالعصمة النظرية والعملية.

وفي الدرجة التي تلي الأنبياء وخلفاءهم المعصومين يأتي دور الفقهاء العدول الذين ورثوا العلم والعمل من خلفاء النبيين، وعرفتهم الناس بالعلم المحيط بمبادئ العدل والحق التي شرعها الله سبحانه بتفاصيلها ودقائقها، وعرفوهم كذلك من خلال تجربة عملية طويلة الأمد بالتفوي والأمانة ونزاهة السلوك والعدل الكامل على المستوى الشخصي والاجتماعي، حتى عرفوا بين الناس بالعدل والاستقامة المتواصلة، وصار العدل صفة ملازمة لهم لا تنفك عنهم ولا ينفكون عنها.

وقد نصت آيات الكتاب على هذه الحقيقة كراراً، ومن الآيات التي تضمنت التأكيد على هذه الحقيقة قوله تعالى:

﴿فَلْمَنِ شَرَّكَائِكُمْ مَنْ يَهِدِي إِلَى الْحَقِّ قُلْ اللَّهُ يَهِدِي إِلَى الْحَقِّ أَفَمَنْ يَهِدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يَتَّبِعَ أَمَّنْ لَا يَهِدِي إِلَّا أَنْ يُهَدَى قَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾^١.

البحث الخامس

مصدر الشرعية في الفكر المادي الحديث

في الجهة المقابلة للفكر الإلهي؛ حاول الفكر المادي الجديد أن يتخذ من «الشعب» مصدرًا لشرعية الإلزام في السلطة الحاكمة، فانتهى في صياغة هذه الفكرة إلى أهم نظريات ثلاث :

النظرية الأولى: «نظيرية التمثيل»

تزعّم نظرية التمثيل أنَّ «الشعب» هو مصدر شرعيّة السلطة، وهو الذي يمدّها بعنصر الإلزام وقدسيّة القانون، والطريقة التي تستمدّ بها السلطة من الشعب عنصر الإلزام هي أنَّ الشعب - كالأفراد - لهم سلطة على أنفسهم؛ يمكنهم بها أن يلزموا أنفسهم بالأمور التي تتضمّن لهم مصالح ذات أهميّة لا يسوّغون لأنفسهم فواتها، وإلزام الفرد نفسه بما يراه مهمًا حقًّا للفرد، ناتج من سلطته على نفسه، وكذلك إلزام الجماعة نفسها بنظام الحكم الذي تراه صالحاً، أو القوانين الناتجة عن ذلك، وكافة الالتزامات التي تراها مشتملة على ما يضمن مصالحها حقًّا للجماعة، ناتج عن سلطة الجماعة على نفسها.

وإذا كانت الجماعة ذات حقٍّ في إلزام نفسها بنظام الحكم وقوانينه والالتزامات النابعة منه؛ كان لها أن تمارس حقّها هذا عن طريق «الانتخاب» هيئة أو فرد يمثلها في استخدام هذا الحقّ، ولها أن تمارس آلية «الانتخاب الأكثري» كطريقة فضل لعملية التمثيل.

النقد الموجّه لـ«نظريّة التمثيل»

وأمام هذه النظريّة مشاكل عدّة ليس من السهل تجاوزها :

● المشكلة الأولى :

هناك فارق أساس بين الإلزام الفردي النابع من سلطة الفرد على نفسه؛ وبين الإلزام الجماعي الذي تستمدّ السلطة الحاكمة منه شرعية إلزامها.

فإن الإلزام الفردي ليست له حرمة القانون، ولا شرعية السلطة، فإنّ الفرد يمكنه التراجع عن إلزامه لنفسه متى شاء؛ من دون أن يعتبر ذلك خرقاً لشرعية السلطة، ولا هتكاً لحرمة القانون، ولا سبباً لاستحقاقه العقوبة والجزاء.

أما الإلزام الجماعي الذي تنبع منه شرعية السلطة وقدسيّة القانون؛ فهو إلزام ينبع عنه - حسب الفرض - التزام بعد خرقه خرقاً لقدسيّة القانون وشرعية السلطة، وسيّماً لترتّب العقوبة والجزاء، فلا يمكن أن يقاس الإلزام الجماعي بالإلزام الفردي.

ويبيّن السؤال عن السبب الذي يمنح الإلزام الجماعي الشرعية والحرمة سؤالاً يتطلّب الجواب.

● المشكلة الثانية :

وهناك فارق أساسي آخر بين: الإلزام الفردي والإلزام الجماعي، أو بين: سلطة الفرد على نفسه وسلطة الجماعة على نفسها - وقد أشرنا إليه فيما سبق - ، وهو أنّ سلطة الفرد على نفسه سلطة له على أعضائه وقواه التي لا تملك إرادة مستقلة من ذاتها، فإذا تبلورت في الفرد إرادته، واستخدم في سبيل تنفيذها أعضاءه؛ لم تعد أعضاؤه بحاجة إلى ما يبرّر فعلها غير «شرعية الإرادة الفردية» التي تحركت عنها الأعضاء.

ويختلف الحال عن ذلك في سلطة الجماعة على نفسها، فإنّ سلطة الفرد أو الهيئة التي تمثل الجماعة أو الشعب؛ سلطة على أفراد المجتمع وأعضائه الذين هم عناصر ذات

إرادة فردية مستقلة في ذاتها، وتحتاج السلطة - زائداً على شرعية القرار الذي تتخذه - إلى شرعية تلزم بها الآخرين بالخصوص لقرارها، وتؤاخذهم على عصيانهم له وغدرهم عليه. وتمثل هذه الهيئة أو الفرد لإرادة الأفراد لا يسلبهم حق التنصل عن الخصوص لإرادة السلطة الحاكمة؛ ما دامت السلطة تستمد شرعية قرارها من الإرادات الفردية ذاتها، فليست سلطة الحاكم بأعلى ولا أقوى من سلطة الأفراد ليسو غ له فرض قراره عليهم، ويؤاخذهم على عصيانه والخلاف عنه.

فكيف يمكن أن تتصور للحاكم الذي يستمد سلطته من سلطة الفرد نفسه أن تتمتع سلطته بشرعية تفوق سلطة الفرد، حتى يسلب عن الفرد سلطة التمرد والعصيان على قرار الحاكم، ويعد عصيانه لقرار الحاكم وخالفه عنه تجاوزاً على الشرعية، وخرقاً لقدسية القانون؟!

● المشكّلة الثالثة :

أن شرعية الإرادة الفردية وشرعية الإلزام فيها لا تأتي من الإرادة ذاتها؛ بل لابد أن تنبع من مصدر سابق على الإرادة، وإلا فالإرادة الاستبدادية الفردية أيضاً يمكنها أن تمنع نفسها شرعية القرار والإلزام، وتفرض بذلك نفسها على الآخرين. وإذا استمدت السلطة شرعيتها من إرادة الأفراد، ولم تكن إرادة الأفراد تتمتع بمصدر للشرعية سابق عليها تستمد شرعيتها منه؛ فكيف تصلح الإرادة الفردية - وإن اجتمعت في أعداد كثيرة - أن تند الإرادة الجماعية أو السلطة الحاكمة بشرعية قرارها والإلزامها؟!

وبكلمة أخرى: إن الإرادة الحاكمة الممثلة لإرادة الشعب لا تعدو قيمتها قيمة الإرادة الفردية؛ لأنّها ليست سوى إرادات فردية متراكمة، وإذا كانت الإرادة الفردية

لا تملك أن تمنع نفسها الشرعية؛ فكيف يمكنها أن تمنع الشرعية لإرادة السلطة الممثلة لها المنبثقّة عنها؟!

● المشكلة الرابعة :

وهناك مشكلة أساسية أخرى تمثل في «شرعية التمثيل» ذاته، ومدى كونه ملزماً وساري المفعول في حق الممثلين، والأساس الشرعي لهذا الإلزام، فلو قدر للجامعة أن تمثل عن نفسها فرداً أو هيئة للحكم؛ فما هو العنصر الذي يُلزم أفراد هذه الجماعة بأن تظلّ وفيّة بهذا التمثيل، ملتزمة به، وبلوازمه، وتعاته من الالتزام بالقانون، والقرار النابع من الجهة الممثلة، والانقياد لإرادتها؟!

● المشكلة الخامسة :

وهناك مشكلة حقيقة أخرى في «آلية التمثيل» الجماعي، ومدى إمكانه العملي على ضوء الواقع الذي يحكم طبيعة المجتمعات البشرية، من التفاوت الدائم بين أفرادها في الموهاب والقدرات الذاتية والمكتسبة. فإن السؤال الذي يطرح نفسه على هذا الضوء هو أنه: ما الذي يضمن سلامة تمثيل الإرادة الجماعية تفديزاً؟ وما هو العنصر الذي يضمن للإرادة الحاكمة أن يكون تمثيلاً للإرادات الفردية تمثيلاً حقيقياً؟ مع العلم أن طبيعة المجتمعات البشرية تنطوي على موهاب وقدرات وقابليات متفاوتة - ذاتية أو مكتسبة - ، مما يجعل الأكثريّة دائياً منقاداً لأقلية متميّزة، تنفرد بالقرار، وتفرض على الأكثريّة - بمختلف الوسائل والطرق - رأيها وإرادتها، وبذلك يبطل تمثيل الجماعي، وتتصبح الأكثريّة أكثرية صورية زائفة، وتكون السلطة الحاكمة المنتخبة من قبل هذه الأكثريّة تمثّل في واقعها الإرادة الفردية التي تقف خلفها.

● المشكلة السادسة :

أنّ طبيعة المجتمع البشري طبيعة متغيرة غير ثابتة على حال، مما يؤثّر - في كثير من الأحيان - على خارطة الانتهاءات والأهواء السياسية والاجتماعية، والتحيزات الفئوية والحزبية. فقد تقلب - بسبب هذه التغيرات الطبيعية - الأكثريّة إلى أقلّية في فترات زمنيّة قصيرة ! وبذلك يفقد التمثيل الأكثري رصيده الاجتماعي ، فإنّ هناك ما لا يقلّ عن نوعين من التطور والتغيير لا ينفكّ عنّهما المجتمع :

أحدّها: التغيير السكاني ، فإنّ هناك طبقة من الشيوخ والكبار تلتهمهم المنية، وينقص من نفوس المجتمع بنسبة أعدادهم باستمرار، وهناك طبقة جديدة من الشباب الجديد يدخلون حلبة الحياة الاجتماعية، وتزداد نفوس المجتمع بنسبة أعدادهم بصورة مستمرة . وبهذا يصبح الوجود الاجتماعي وجوداً متموّجاً غير مستقرّ بين حين وآخر ، وكثيراً ما يؤثّر هذا التغيير على توجّهات المجتمع السياسي والفكريّة ، وتصبح الحالة الجديدة الغالبة مختلفة مع الحالة السابقة تماماً، فلا يصحّ افتراض السلطة الممثلة للغالبية القديمة ممثّلة للغالبية الجديدة بنفس النسبة من التمثيل . وكثيراً ما تقلب النسبة ، فت تكون السلطة التي مثلّت الغالبية القديمة غير ممثّلة في الوضع الجديد إلا لأقلّية تحالفها أكثرية غالبة.

ثانيهما: نوع آخر من التغيير والتطور لا تنفكّ عنه الحالة الاجتماعية غالباً - وإن اختفت بحسب الظروف من حيث السرعة والبطء - ، وهو تغيير المجتمع وتطوره في أفكاره وقناعاته وتوجّهاته ، فقد تكون هناك قناعة غالبة تؤدي إلى انتخاب غالبية لجهة معينة ذات توجّهات فكريّة وسياسيّة خاصة؛ لكنّها تتبدّل بسرعة - أحياناً - بفعل ما تمارسها السلطة من أخطاء ، أو بفعل متغيرات أخرى ، فُتعيّر قناعات غالبية من الناس إلى قناعات تناقض القناعات الأولى ، وقد يحصل هذا التغيير في فترة زمنية قياسية لا تعدو الأشهر . وبذلك لا تكون السلطة ممثّلة للغالبية تمثيلاً حقيقياً وإن كانت ماسكة بزمام السلطة ، فارضية نفسها على المجتمع .

إذن فالآلية «الانتخاب الأكثري» لا تكون - مطلقاً - آلية تضمن للتمثيل أن يكون تمثيلاً حقيقياً لأكثرية الشعب.

● المشكلة السابعة :

وهناك مشكلة أخرى في ما يخص «أساس شرعية الإلزام» في السلطة الممثلة للإرادة الجماعية؛ بالنسبة للأقلية الرافضة لهذا التمثيل، فهب أنّ السلطة الحاكمة انتخبت من قبل أكثرية حقيقة نزيرها في رأيها، ومستقلة في قرارها، ومحررة عن هيمنة الأقلية المتميزة، فما الذي يفرض على الأقلية شرعية السلطة الممثلة للأكثرية، وشرعية قراراتها وإلزاماتها؟ وما هو الذي يمنع هذه الأقلية أن ترفض السلطة التي لا تمثلها ولا تمثل إرادتها، وأن ترفض جميع إلزاماتها وقراراتها، بل وأن تسعى إلى نقضها وهدمها؟ وهل يتصور - على هذا التقدير - إمكان إقامة النظم الجماعي، وإقرار الأمن، وضمان الرفاه والتطور الاجتماعي، بل وإمكان مواصلة الحياة الاجتماعية؟

النظرية الثانية: «نظرية التوكيل»

يشترك «التمثيل» و«التوكيل» في أنهما معاً طريقان لتنفيذ الحق الذي يتمتع به الأصيل، فما يتمتع به الممثل أو الوكيل من حق أو سلطة؛ فرع عن السلطة أو الحق الذي يتمتع به الأصيل. ويفترق «التمثيل» عن «التوكيل» في أنّ الممثل يتقمص شخصية الأصيل في قيامه بممارسة الحق أو السلطة التي يتمتع بها الأصيل، أما الوكيل فهو لا يتقمص شخصية الأصيل، بل يتمتع - بسبب الوكالة - بحق يسُوّغ له استخدام حق الأصيل في دائرة الوظائف التي شملتها الوكالة.

وبهذا يتضح أنّ الفارق بين التمثيل والتوكيل ليس فارقاً عملياً حقيقياً؛ بل لا يعدو كونه فارقاً نظرياً صورياً، يعود إلى صورة العقد والاتفاق الذي يتمّ بين الأصيل

والآخر، والطريقة القانونية أو الاعتبارية التي بها يسوغ للأخر أن يقوم بما يحقّ للأصليل أن يقوم به.

ومهما يكن من أمر فإن نظرية التوكيل تفسّر «حق الإلزام» في السلطة وشرعنته على أساس من توكيل الشعب (المتمثّل في أفراد المجتمع) السلطة الحاكمة أو الحاكم: الحق في إلزام أفراد المجتمع (وهم كافة أفراد المجتمع، ومن ضمنهم الموكّلون) وفرض القرارات والقوانين عليهم، واعتبارها قوانين وقرارات ملزمة؛ لا يجوز لهم التخلّف عنها، ويعاقبون على تجاوزها ومخالفتها.

ونظراً إلى انعدام الفارق الأساسي الجوهرى بين نظرية التوكيل وما أوضحتناه سابقاً من نظرية التمثيل؛ وأن نظرية التوكيل لا تأبى بمبررات جديدة لشرعنة السلطة غير ما تقدمت به نظرية التمثيل؛ فالمشاكل التي اعترضت سبيل نظرية التمثيل تعود مرة أخرى لتعتراض طريق نظرية التوكيل، ولتشتب عجز هذه النظرية - كسابقتها - عن تقديم التبرير المنطقي المعقول لشرعنة السلطة وحقّها في الإلزام.

النظرية الثالثة: «نظرية العقد الاجتماعي»

وهي تقوم على أساس حق الإنسان في الالتزام، وتبادل الالتزامات مع الآخرين، وهو حق معترف به للإنسان الفرد في مختلف المذاهب الفلسفية والاجتماعية، فللإنسان الفرد أن يتلزم للأخر بعمل ما؛ لقاء التزام الآخر له بعمل كذلك، وتبادل الالتزامين هو المضمون الحقيقي لما يعبر عنه في لغة القانون بـ«العقد».

و«العقد الاجتماعي» عقد غير ملفوظ يشترك فيه الناس جميعاً انطلاقاً من شعورهم بالحاجة إلى النظم الاجتماعي العادل، يقوم على أساس التزامات متبادلة بين أفراد الشعب والسلطة، تتضمن اعترافهم بحق السلطة التي تتّخذه الأكثريّة في تشرعير القوانين وتنفيذها، وحق الشعب على السلطة في رعاية مصالحها، وضمان حقوقها.

وعلى هذا الأساس فعنصر «الإلزام» في السلطة هنا مستمد من العقد الاجتماعي المتضمن للالتزام المتبادل بين أفراد الشعب في ما بينهم - من جهة - بالخضوع للسلطة التي تختارها الأكثريّة، وبينهم وبين السلطة - من جهة أخرى - بأن ترعى السلطة حقوق الشعب، وأن يحمي الشعب السلطة، ويُخضع لقراراتها، ويطيع أوامرها.

نقد «نظريّة العقد الاجتماعي»

غير أنّ هناك مشاكل أساسية تواجهها نظرية العقد الاجتماعي؛ تكشف عن عجز هذه النظرية - كسابقتيها - عن تبرير عنصر الإلزام في السلطة، وعن تقديم التفسير المنطقي للسلطة المنبثقة عن آراء الشعب :

• فالمشكلة الأولى :

هي عجز نظرية العقد الاجتماعي عن تبرير «شرعية مضمون العقد»، بل لا بدّ لمضمون العقد أن يستمد شرعنته من مصدر سابق على العقد، فالمضمون الإجرامي - على سبيل المثال - لا يتحول إلى مضمون مشروع مجرّد العقد عليه؛ وإن كان عقداً اجتماعياً! فقتل الإنسان من غير سبب عمل إجرامي، ولا يتحول إلى مضمون مشروع؛ وإن تعاقدت عليه أكثريّة الناس - بل جميعهم - ، وتوافقوا عليه.

وعلى هذا الأساس فالعقد الاجتماعي لا يمكنه أن يبرّر للسلطة شرعيتها، بل لا بدّ للسلطة أن تستمدّ الشرعية من مصدر سابق على العقد؛ وإن كان اجتماعياً.

● والمشكلة الثانية :

أن العقد الاجتماعي لا يتصور فيه طرفان، بل ليس له - في أفضل التقديرات المتصورة - إلا طرف واحد، ومن هنا فهو لا يتمتع بأدنى مقومات «العقد» وهو «الالتزام المتبادل»، وتبادل الالتزام هو الأساس المقوم للعقود.

توضيح ذلك: أن قضية السلطة لا يتصور فيها طرفان: أحدهما المجتمع، والآخر شخصية أخرى خارجة عن المجتمع؛ يتبادلان الالتزام بينهما، بل هناك شعب وسلطة منبثقه عنه لا تملك إرادة مستقلة عن إرادة الشعب، فكيف يتصور الالتزام المتبادل بين الشعب وبين سلطة لا تكون في أفضل صورها إلا تئيلاً لإرادة الشعب نفسه؟!

● والمشكلة الثالثة :

أن العقد الاجتماعي إنما يستمد فاعليته وتأثيره من قاعدة «وجوب الوفاء بالعقود»، ولكن السؤال الأساس عن هذه القاعدة نفسها، وعن المصدر الذي تستمد منه هذه القاعدة شرعيتها، وصفة الإلزام (الوجوب) التي تحكى عنها !!

وبكلمة أخرى: ما هو العنصر الذي يضفي على العقد الاجتماعي الصفة التي يصلح بها لكي يكون أساساً لحق السلطة في إلزام الشعب بقراراتها وقوانينها؟ إن العنصر الوحد الذي يتصور فيه ذلك هو القاعدة المعروفة التي تقول بـ «وجوب الوفاء بالعقود»، لكن السؤال يعود عن القاعدة نفسها، فمن أين اكتسبت شرعيتها؟ وما هو المتبع الذي استمدت منه صفة اللزوم والوجوب؟ وما الذي يجعل من هذه القاعدة قاعدة لازمة الاتّباع والتنفيذ، لكي تصلح مصدرأ لحق السلطة في الإلزام؟ لا يوجد أمام هذا السؤال غير فرضين :

أحدّها: أن يكون مصدر الإلزام في هذه القاعدة أمراً سابقاً على المجتمع؛ فتبطل نظرية العقد الاجتماعي، إذ يتبيّن عندئذ أنّ المصدر الأساس للإلزام ليس هو العقد الاجتماعي، بل هو أمر سابق على المجتمع، وعلى العقود والالتزامات البشرية مطلقاً. ثانيةً: أن يكون مصدر الإلزام: «الشعب» - نفسه - ، وذلك يعني الدور الباطل، فإنه يعني أن يستمد العقد الاجتماعي صفة الإلزام فيه من قاعدة «وجوب الوفاء بالعقود» من ناحية، وأن تستمد قاعدة «وجوب الوفاء بالعقود» شرعيتها وصفة الإلزام فيها من العقد الاجتماعي من ناحية أخرى، وهذا هو الدور الباطل.

● المشكلة الرابعة :

أنّ اعتماد العقد الاجتماعي مصدراً لحقّ السلطة في الإلزام يؤدي - في فرض إخلال أحد الطرفين بالتزاماته - إلى إحدى نتيجتين باطلتين:

الأولى: عدم وجود سلطة عليا تقوم باستيفاء حق كلّ من الطرفين؛ عند إخلال الطرف الآخر بواجبه الذي التزم به في العقد الاجتماعي، وذلك يعني تعريض المجتمع لآفات الظلم، والغوضى، أو الاستغلال، دون إعداد حلّ ناجع.

الثانية: اعتماد سلطة عليا تقوم باستيفاء الحقّ، ولكنّ هذه السلطة لا يخلو حاليها عن أحد حالين: إما أن تُمثل الشعب، أو تمثل السلطة الدنيا. وعلى كلا التقديرتين: يلزم أحَاد القاضي وطرف الدعوى، وهو باطل - كما هو واضح - .

● المشكلة الخامسة :

لا تقدّم نظرية العقد الاجتماعي أيّ نوع من الضمان الذي يضمن للشعب التزام السلطة بواجباتها، ووفائها بالعقد مع الشعب، وإقرارها للعدل والمساواة بين أفراد المجتمع. فما هو ذلك العامل الذي يمنع الهيئة الحاكمة - بعد استتاب الأمر لها،

وسيطرتها على مصادر القوّة والثروة - أن تبقى وفية بالتزاماتها، وأن ترعى حقوق الشعب، وأن تسلك سياسة العدل والحقّ في إدارة المجتمع؟!

إنّ أدنى ما يمكن أن يحدث بعد استيلاء الهيئة الحاكمة على السلطة، واستسلامها لأزمة الأمور - على أساس من العقد الاجتماعي - أن تنجاز إلى فئة الأقوياء والأثرياء؛ لتضمن لنفسها البقاء في السلطة، فتسحق الطبقات الفقيرة والمعدمة، وتهدر حقوقها، أو تدخل عليها بالرعاية الالزامة، اللهم إلّا في الحدود التي تضمن للسلطة خضوع الطبقات المعدمة للسلطة، وانصياعها لها.

ولا يشفع لنظرية العقد الاجتماعي ما قد يزعم من إمكان استحداث لجنة أو مجموعة تمثّل الشعب، وتقوم بالرقابة المستمرة على عمل الهيئة الحاكمة، ثمّ تقوم بعزلها وإقصائها عن العرش، وإشهارها وإفصاحها على الملأ العام إذا ما تختلف الهيئة الحاكمة عن واجباتها، واتبعت طريق الإثارة والاستغلال، وأساءت استخدام موقعها في نظام الحكم لصالحها الشخصية والفئوية، وعندئذ تendum ثقة الجماهير بالهيئة الحاكمة، فسحب عنها اعتمادها، ولا تدخل معها في عقد اجتماعي جديد. وبذلك يقطع الطريق على هذه الهيئة غير الصالحة، وتحرم عن الاستيلاء على السلطة بطريق الانتخاب، أو أيّ طريق شعبي آخر. وهذه طريقة رادعة عن الاستئثار بحقوق الجماهير، وسحق الطبقات المعدمة، يمكن اعتبارها ضماناً لتحقيق أهداف العقد الاجتماعي في الحكومة الديمocratique.

وذلك أولاً: لأنّ الضمان المطلوب لابدّ أن يسبق عملية تحويل الهيئة الحاكمة للسلطة، ليكون مبرراً للتحويلها السلطة من قبل الشعب، ومسوغاً لاستلامها لأزمة الحكم، وإلا فكيف يجوز تكين مجموعة غير مأمونة ولا مضمونة الوفاء بالتزاماتها وعهودها من السلطة على المجتمع وتقرير مصيره؟!

وثانياً: استحداث لجنة أخرى تقوم بعمل الرقابة على السلطة، وتخوילها صلاحية عزل الهيئة الحاكمة وإقصائها عن العرش؛ لا يجدي في الضمان شيئاً، فما الذي يضمن عدم قيام الهيئة الحاكمة بإغراء لجنة المراقبة، وتحييزها إلى جانبها، فتغضّن الطرف عن الممارسات الجائرة التي تقوم بها السلطة، وتطلق يديها في سحق الطبقات المعدمة وهدر حقوقها؟

هذا ويضاف إلى هذه المشاكل التي تواجهها نظرية العقد الاجتماعي المشاكل التي أثرناها في نظرية التمثيل؛ لأنّ نظرية العقد الاجتماعي لا تتمّ إلا بعد أن يمثل الشعب نفسه ضمن لجنة معينة منتخبة أو غير منتخبة؛ لتكون طرفاً للعقد الاجتماعي. وبذلك تتضاعف مشاكل نظرية العقد الاجتماعي، فترافق عليها مشاكل التمثيل من جهة، والمشاكل الناجمة من ذات العقد الاجتماعي - حسبما أوضحتنا - من جهة أخرى.

ولقد اتّضح بهذا العرض أنّ الفكر المادّي عاجز عن تقديم تبرير منطقي لشرعية السلطة النابعة من الشعب، ولا شرعية الإلزام فيها، وأنّ ما يتبنّاه الفكر الإلهي من قيام الجماهير بدور القوّة للسلطة؛ واحتصاص السلطة الشرعية بالله سبحانه وتعالى؛ وكونه المصدر الأساس لشرعية السلطة ولعنصر الإلزام فيها؛ هو الذي يوافق المنطق والدليل والعقل السليم.

الفصل الثاني

مصدر «السلطة الشرعية» في القرآن الكريم

- ١ - آيات الملك
- ٢ - آيات الحكم
- ٣ - آيات الأمر
- ٤ - آيات الولاية
- ٥ - آيات الطاعة
- ٦ - آيات الاتّباع
- ٧ - آية الاختيار
- ٨ - آيات القضاء
- ٩ - آيات تعيين الحكام الاهلين
- ١٠ - آيات الخلافة الإلهية
- ١١ - آيات التوحيد في العبادة
- ١٢ - آيات الإيمان بالله والرسول

مصدر «السلطة الشرعية» في القرآن الكريم

ما سبق أن أقمنا الدليل عليه من العقل - وهو انحصار مصدر «السلطة الشرعية» أو «شرعية السلطة» بالذات في الباري سبحانه - دلت عليه الآيات الصرحة الكثيرة من كتاب الله، كما دلت عليه السنة المتواترة، ونكتفي هنا بذكر نماذج من النصوص القرآنية الصرحة في ذلك.

ولا بأس أن نشير إلى أن القرآن العظيم قد أولى اهتماماً خاصاً بهذا الأمر، فأكده وصرّح به في مناسبات كثيرة، وبعبارات وألفاظ شتى، حتى يمكن القول أن القرآن العظيم لم يترك تعبيراً أو كلمة واضحة الدلالة على هذا الأمر؛ إلا وقد استخدماها في الدلالة على هذه الحقيقة الخطيرة التي تعتبر الأساس لكل البناء العقائدي والفكري الذي نزل به الوحي على الرسول الأمين (صلوات الله عليه).

وها نحن نشير إلى بعض النماذج من الآيات القرآنية الصرحة في دلالتها على اختصاص «حق الحكم» بالله سبحانه، وأنه هو - لا غيره - مصدر السلطة في المجتمع والكون، ونصنفها - حسب اختلاف التعبير المستعملة في الدلالة على مفهوم «السلطة» - إلى طوائف :

● الطائفة الأولى: آيات الملك :

١ - ﴿قُلْ اللَّهُمَّ مَا لِكَ الْمُلْكُ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ شَاءُ وَتَنْزَعُ الْمُلْكَ مِنْ شَاءُ﴾^١.

و«إيتاء الملك» في هذه الآية: إما أن يراد به «الإيتاء التشريعي» - كما هو الظاهر من الآية بقرينة ذيلها ، أو يراد به الأعمّ من «التشريعي» و«التكويني»؛ فيدلّ على المطلوب في كلّ حال.

٢ - ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ مَلِكِ النَّاسِ﴾^٢.

٣ - ﴿وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ﴾^٣.

● الطائفة الثانية: آيات الحكم :

٤ - ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾^٤.

٥ - ﴿أَلَا لَهُ الْحُكْمُ﴾^٥.

٦ - ﴿وَلَا يُشَرِّكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا﴾^٦.

٧ - ﴿وَمَا اخْتَلَقْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحَكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾^٧.

١. سورة آل عمران : ٢٦.

٢. سورة الناس : ٢-١.

٣. سورة المائدة : ١٨.

٤. سورة الأنعام : ٥٧.

٥. سورة الأنعام : ٦٢.

٦. سورة الكهف : ٢٦.

٧. سورة الشورى : ١٠.

• الطائفة الثالثة: آيات الأمر :

- ﴿أَلَا لِهِ الْخُلُقُ وَالْأَمْرُ تَسَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾^٨.

٩ - ﴿قُلْ إِنَّ الْأُمَّةَ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ ٢.

١٠ - ﴿تَأْمِنُ اللَّهُ الْأَمْرُ جَمِيعاً﴾^٣

١١- «تَنْزِيلُ الْمَلَائِكَةَ بِالرُّوحِ مِنْ أَمْرِهِ عَلَىٰ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ» :

١٢ - ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا﴾ ٥.

• الطائفة الـ ابعة: آيات الله لـ اية :

١٣- إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقْيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ^٦.

٤ - ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الْذِينَ آمَنُوا﴾^٧:

١٥ - ﴿أَمِ الْحَكْمُ لِوَالْأَرْضِ؟ دُونِهِ أَوْلَيَاءُ فَاللَّهُ هُوَ الْأَوَّلُ﴾^٨.

١٦ - ﴿أَتَبْيَعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُكُمْ مِنْ رِبْكُمْ وَلَا تَتَبَعُوا مِنْ دُونِهِ أُولَئِكَ﴾^٩.

٥٤ - الأعلاف

١٥٤ - سورة آل عمران:

٣٦ . سورة الم عدد :

٤. سورة النحل : ٢

٥. سورة السجدة : ٢٤

.٥٥ . سورة المائدة :

٢٥٧ . سورة البقرة :

٨. سورة الشورى : ١.

٩. سورة الأعراف: ٣.

١٧ - ﴿هُنَالِكَ الْوَلَايَةُ لِلَّهِ الْحَقُّ﴾ .^١

• الطائفة الخامسة: آيات الطاعة :

١٨ - ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَخْكُمْ يَنْهَمُونَ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ .^٢

١٩ - ﴿وَادْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِثَاقَهُ الذِّي وَاثْتَكُمْ بِهِ إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ .^٣

٢٠ - ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ يَادِنَ اللَّه﴾ .^٤

٢١ - ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ﴾ .^٥

• الطائفة السادسة: آيات الاتّباع :

٢٢ - ﴿أَتَبْعَوْا مَا أُنزَلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَبْعُوْا مِنْ دُونِهِ أُولَئِكَ﴾ .^٦

٢٣ - ﴿قُلْ إِنْ كُتْمُ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحِبِّكُمُ اللَّه﴾ .^٧

٢٤ - ﴿أَفَمَنْ يَهِدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمْ مَنْ لَا يَهِدِي إِلَّا أَنْ يُهَدَى﴾ .^٨

٢٥ - ﴿فَامْنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأَمِيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِّ الْهَمَاءِ وَاتَّبُوهُ﴾ .^٩

١. سورة الكهف : ٤٤.

٢. سورة النور : ٥١.

٣. سورة المائدّة : ٧.

٤. سورة النساء : ٦٤.

٥. سورة آل عمران : ٣٢.

٦. سورة الأعراف : ٣.

٧. سورة آل عمران : ٣١.

٨. سورة يومنس : ٣٥.

٩. سورة الأعراف : ١٥٨.

٢٦ - ﴿يَا قَوْمٍ اتَّبِعُوا الرُّسُلَيْنَ﴾^١.

● الطائفة السابعة: آية الاختيار :

٢٧ - ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخَيْرَةُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾^٢.

● الطائفة الثامنة: آيات القضاء :

٢٨ - كقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِوَمِينَ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخَيْرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾^٣.

٢٧ - ومنها قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ بِالْحَقِّ وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ لَا يَقْضُونَ بِشَيْءٍ﴾^٤.

● الطائفة التاسعة: آيات تعيين الحكام الإلهيين :

- كآية نصب طالوت ملكاً على بني إسرائيل^٥.

- وآيات نصب الرسل وتعيينهم حكاماً^٦.

١. سورة يس : ٢٠.

٢. سورة الفصل : ٦٨.

٣. سورة الأحزاب : ٣٦.

٤. سورة آل عمران : ٣١.

٥. سورة البقرة : ١٤٨ - ١٤٦.

٦. كالآية ٢١٣ من سورة البقرة، والآية ٢٥ من سورة الحديد، والآية ١٢٤ من سورة البقرة والآيات ٨٣ إلى

٨٩ من سورة الأنعام، والآية ٦٤ من سورة النساء، والآية ٤٤ من سورة المائدة وغيرها.

مَمَّا يدْلِي عَلَى تَعْبِينَ الرَّسُولَ جَمِيعًا - وَالرَّسُولُ مِنْ بَنِي إِبْرَاهِيمَ خَاصَّةً - حَكَامًا عَلَى النَّاسِ. وَسُوفَ نَفْصُلُ الْحَدِيثَ عَنْ نَصْبِ الرَّسُولِ حَكَامًا مِنْ قَبْلِ اللَّهِ سَبَّحَانَهُ وَتَعَالَى فِي الْفَصْلِ الْقَادِمِ.

● الطائفة العاشرة : آيات الخلافة الإلهية :

- كَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾^١.
 - وَكَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ﴾^٢.
 دَلَّتِ الْآيَةُ الْأُولَى عَلَى سَنَةِ اللَّهِ فِي تَعْبِينِ الْخَلِيفَةِ لَهُ فِي الْأَرْضِ، وَدَلَّتِ الْآيَةُ الثَّانِيَةُ عَلَى اسْتِمْرَارِ هَذِهِ السَّنَةِ فِي مَصَادِيقِهَا عَلَى مَدْيِ التَّارِيخِ، وَمِنْ ذَلِكَ نَصْبُ دَاوُدَ^{عليه السلام} خَلِيفَةً عَلَى النَّاسِ.
 ثُمَّ إِنَّ آيَةَ نَصْبِ دَاوُدَ^{عليه السلام} لِلْخَلِيفَةِ الإِلَهِيَّةِ تَدَلُّ عَلَى أَنَّ مَهْمَةَ الْخَلِيفَةِ : «إِقَامَةُ حَكْمِ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ»، فَإِنَّ «الْفَاءَ» فِي كَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿فَاحْكُمْ﴾ تَدَلُّ عَلَى أَنَّ الْخَلِيفَةَ لِلَّهِ يَتَفَرَّعُ عَلَيْهَا وَيَنْتَجُ مِنْهَا : «وَجُوبُ الْحَكْمِ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ».

● الطائفة الحادية عشرة : آيات التوحيد في العبادة :

إِنَّ الَّذِي يُسْبِرُ أَغْوَارَ الْكِتَابِ الْعَزِيزُ يَجِدُ أَنَّ «تَوْحِيدَ الْعِبَادَةِ» فِي الْقُرْآنِ يَعْنِي : «تَوْحِيدُ حَقِّ الْحَكْمِ»، وَحَصَرَ ذَلِكَ فِي اللَّهِ سَبَّحَانَهُ وَتَعَالَى، وَذَلِكَ لِأَنَّ «الْعِبَادَةَ» فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ تَعْنِي : «الطَّاعَةَ» وَ«الخُضُوعَ» لِأَمْرِ اللَّهِ وَنَبِيِّهِ، بَلْ وَكَذَا «الإِسْلَامَ» وَ«الإِيمَانَ». وَنَكْتُفِي فِي التَّدْلِيلِ عَلَى هَذِهِ الْحَقْيَقَةِ بِالْآيَاتِ التَّالِيَّةِ : قَالَ تَعَالَى :

١. سورة البقرة : ٣٠.

٢. سورة ص : ٢٦.

﴿إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَذِهِ الْبَلْدَةِ الَّذِي حَرَّمَهَا وَلَهُ كُلُّ شَيْءٍ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾^١.

﴿قُلْ إِنِّي هُمْسِتُ أَنْ أَعْبُدَ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَمَّا جَاءَنِي الْبَيِّنَاتُ مِنْ رَبِّي وَأُمِرْتُ أَنْ أُسْلِمَ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾^٢.

﴿قُلْ أَغَيَّرَ اللَّهُ أَخْنَذُ وَلَيَا فَاطِرُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ يُطْعِمُ وَلَا يُطْعَمُ قُلْ إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ أَسْلَمَ وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾^٣.
﴿وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمْ﴾^٤.

﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَسُكُونِي وَحْمَدِي وَمَحْمَدِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَإِنَّا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾^٥.

وقد حضرت الآية الكريمة الأخيرة وغيرها ما أمر به الرسول الكريم؛ في: «توحيد العبادة» لله سبحانه وتعالى، وجاءت الآية الأخرى فأكذبت على أنّ الذي أمر به الرسول هو «العدل»، وجاءت آيات أخرى فأكذبت أنّ الذي أمر به الرسول هو «عبادة الله وحده»، و«أن لا يشرك به شيئاً». مما يدلّ على أن الحكم بـ«العدل» وـ«الإسلام» وـ«توحيد العبادة» لله تعالى، كلها حقيقة واحدة في المنطق القرآني، عُبر عنها بمفاهيم وعبائر شتى.

١. سورة النمل: ٩١.

٢. سورة غافر: ٦٦.

٣. سورة الأنعام: ١٤.

٤. سورة الشورى: ١٥.

٥. سورة الأنعام: ١٦٢-١٦٣.

● الطائفة الثانية عشرة : آيات الإيمان :

جاءت الآيات الكثيرة لتوّكّد على أنّ حقيقة «الإيمان بالله والرسول» هي: «السمع والطاعة للرسول»، و«الخضوع لحكمه»، فقال تعالى:

١ - ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾^١.

٢ - ﴿أَمَّنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلَّ أَمْنٍ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُبَّيْهِ وَرُسُلِهِ لَا يُنَزِّفُ يَنْ أَحَدٌ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾^٢.

٣ - ﴿وَادْكُرُوا إِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِنْيَافَهُ الذِّي وَانَّقَمْتُمْ بِهِ إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾^٣.

وهكذا تجد :

- أنّ اختصاص «حق الحكم» بالله سبحانه يُعتبر من البديهيّات القرآنية.
- وأنّ حقيقة «العبادة» هي: «الخضوع لحكم الله».
- وأنّ «التوحيد» الذي يؤكّد عليه القرآن الكريم هو: «التوحيد في الحكم، والأمر، والنهي».
- وأنّ مصطلح «الشريك» أو «الشركاء» في القرآن الكريم كمصطلح «الطاغوت»، يقصد به: أولئك الذين يجعلون أنفسهم محلّ الحكم والأمر والنهي بغير إذن من الله، ولا سلطان أتاهم.
- وأنّ «الطاعة لله ولرسوله في الحكم» هي حقيقة «الإيمان» التي بدونها لا يكون الإنسان «مؤمناً» - حسب المفهوم القرآني للإيمان - .

١. سورة النور: ٥١.

٢. سورة البقرة: ٢٨٥.

٣. سورة المائدة: ٧.

الفصل الثالث

الرسل الإلهيون حكام على الناس

وفي بحوث:

- ١ - الرسل بعثوا حكامًا على الناس.
- ٢ - تفويض السلطة للأئبياء.
- ٣ - مجتمع من الرسل فوّضت إليهم السلطة.
- ٤ - عدم خلو المجتمع البشري من قيادة إلهية ذات سلطة شرعية.

الفصل الثالث

الرسل الإلهيون حكام على الناس

تناول في هذا الفصل مفهوماً أساسياً من المفاهيم القرآنية وهو أنّ الرّسل جيّعاً - وعلى مدى التاريخ - عُيّنوا من قِبَل الله سبحانه وتعالى حكاماً على الناس، وأنّ السلطة الإلهية بكلّ أقسامها - من التشريعية والتنفيذية والقضائية - كانت مفوّضة إليهم من قِبَل الله سبحانه. ولقد كثرت الآيات القرآنية التي تؤكّد هذه الحقيقة، وهي على طوائف:

• الطائفة الأولى:

وهي التي دلت على أنّ الرّسل جيّعاً بعثوا من قبل الله حكاماً على الناس. وذلك مثل قوله تعالى:

١- ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمْ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحُكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَقُوا فِيهِ﴾^١.

٢- ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا إِلَيْنَا بِالْيَمَنِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُولَّ النَّاسَ بِالْقِسْطِ﴾^١.

٣- ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَعْفِرُوا اللَّهَ وَاسْتَعْفِرُوكُمْ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَآباً رَحِيمًا * فَلَا وَرَبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيهَا شَجَرَ يَسِّهِمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مَّا فَضَيْتَ وَسَلَّمُوا تَسْلِيَّا﴾^٢.

والطريف في التعبير الوارد في الآية اتها تقول: ﴿إِلَّا لِيُطَاعَ﴾ - أي: الرسول - ﴿بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ ولا تقول: ﴿إِلَّا لِيُطَاعَ اللَّه﴾ - وإن كانت طاعة الرسول هي طاعة الله سبحانه - مما يؤكّد حقيقة أنّ الرسول يأمر وينهى كقائد وحاكم، فيجب أن يطاع كقائد وحاكم؛ وليس مجرد وسيط يبلغ عن الله أو أمره ونواهيه للناس ، فليست مهمّة الرسل مخصوصة في تبليغ أمر الله ونهاه وأحكامه وشرائعه، بل إنّ مهمتهم الأخرى هي أن يحكموا بين الناس ، ويجب على الناس أن يطاعوهم فيما يحكمون ، ويخضعوا لأوامرهم ونواهيهم ، ويسّلّموا لها تسليماً.

وما يدلّ على أنّ الرسل بعثوا حكاماً على الناس آيات سورة الشعرا ، إذ قال سبحانه وتعالى:

٤- ﴿إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخْوَهُمْ نُوحٌ أَلَا تَتَّقُونَ * إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ * فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُونِ﴾^٣.

١. سورة الحديدة: ٢٥.

٢. سورة النساء: ٦٤-٦٥.

٣. سورة الشعرا: ١٠٦-١٠٨.

٥- «إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخْوَهُمْ هُودٌ أَلَا تَتَّقُونَ * إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ * فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُونِ»^١.

٦- «إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخْوَهُمْ صَالِحٌ أَلَا تَتَّقُونَ * إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ * فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُونِ»^٢. إلى قوله تعالى: «فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُونِ وَلَا تُطِيعُوا أَمْرَ الْمُشْرِفِينَ * الَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ»^٣.

وهكذا جاءت الآيات التي تحكي رسالات باقي الأنبياء مثل لوط وشعيب عليهما السلام.

ومن الواضح أن الطاعة في هذه الآيات هي طاعة للأنبياء بما هم حكام، وقادة سياسيون واجتماعيون، وأصحاب سلطة عليا في المجتمع، سواء في التشريع أو في التنفيذ أو في القضاء، لإطلاق الأمر بالطاعة أولاً، ولأن الطاعة التي بعث بها هؤلاء الرسل هي طاعتهم: «أَطِيعُونِ»، ولم يرد التعبير في الآية بـ«أطِيعُوه»؛ ليكون دور الرسول: دور المبلغ والحاكي عن أمر الله للناس فحسب؛ بل إن دوره دور من فوضت له السلطة الإلهية بكل شعبها.

وزائداً على ذلك كله: جاءت الآيات الأخيرة التي حكيناها - والتي تعرض قصة صالح عليه السلام مع قومه - واضعة النقاط على الحروف، ومؤكدة بالحرف الواحد: أن صالح عليه السلام جاء من قبل الله سبحانه ليكون القائد المصلح، البديل عن القادة المفسدين الذين يفسدون في الأرض ولا يصلحون، قال تعالى - عن لسان صالح عليه السلام مخاطباً لقومه - : «فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُونِ وَلَا تُطِيعُوا أَمْرَ الْمُشْرِفِينَ * الَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ»^٤.

١. سورة الشعرا: ١٢٤-١٢٦.

٢. سورة الشعرا: ١٤٢-١٤٤.

٣. سورة الشعرا: ١٢٦-١٢٤.

فالأنبياء قادة سياسيون مصلحون؛ جاؤوا ليقودوا الناس إلى:

- هدم السلطات الظالمه المستكبرة أولاً.
- وإلى إقامة العدل والقسط بقيادتهم وتحت زعامتهم السياسية والاجتماعية ثانياً.

● الطائفة الثانية:

وهي الآيات الكثيرة التي وردت بشأن تفويض السلطة الإلهية لأنبياء معينين:

- كَادَمٌ: «إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً»^١.
- وَإِبْرَاهِيمَ: «إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا»^٢.
- وَآلِ إِبْرَاهِيمَ: «فَقَدْ أَتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَةَ وَآتَيْنَاهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا»^٣.
- وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ: «وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً وَكُلًا جَعَلْنَا صَالِحِينَ وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَهْدِيُونَ بِأَمْرِنَا»^٤.
- وَلُوطَ: «وَلُوطًا أَتَيْنَاهُ حُكْمًا وَعِلْمًا»^٥.
- وَدَاوُودَ: «يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ»^٦.
- وَسَلِيمَانَ: «وَرَثَ سُلَيْمانُ دَاوُودَ»^٧. وغير ذلك من الآيات.

١. سورة البقرة: ٣٠.

٢. سورة البقرة: ١٢٤.

٣. سورة النساء: ٦٤.

٤. سورة الأنبياء: ٧٣-٧٢.

٥. سورة الأنبياء: ٧٤.

٦. سورة ص: ٢٦.

٧. سورة النمل: ١٦.

● الطائفة الثالثة:

الآيات التي تستعرض مجاميع كبيرة من الرسل الإلهيين الذين فوّض الله إليهم القيادة والحكم في المجتمع البشري على مدى فترات طويلة من التاريخ :
قوله تعالى:

١ - ﴿ وَإِذْ أَبْتَلَ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلَّمَاتٍ فَأَتَقْتَلَنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَاماً قَالَ وَمَنْ ذُرَّتِي قَالَ لَا يَنْالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ ﴾^١.

٢ - ﴿ وَوَهَبْنَا لَهُ ﴾ - أي إبراهيم - ﴿ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ كُلَا هَدَيْنَا وَتُوْحَادَهَدَيْنَا مِنْ قَبْلٍ وَمِنْ ذُرَّتِهِ دَاؤُودَ وَسُلَيْمَانَ وَأَيُوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَى وَهَارُونَ وَكَذَلِكَ تَجْزِي الْمُحْسِنِينَ * وَرَكِبَنَا وَيَحْيَى وَعِيسَى وَإِلْيَاسَ كُلَّ مِنَ الصَّالِحِينَ * وَإِسْمَاعِيلَ وَالْيَسَعَ وَيُونُسَ وَلُوطًا وَكُلَا فَضَلَّنَا عَلَى الْعَالَمِينَ ﴾^٢. إلى قوله تعالى: ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ﴾^٣. وقوله تعالى:

٣ - ﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ﴾^٤.

٤ - ﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِي اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنْسِيَاءَ وَجَعَلَكُمْ مُلُوكًا وَآتَكُمْ مَا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ ﴾^٥.

٥ - ﴿ وَجَعَلْنَا هُدًى لِبَنِي إِسْرَائِيلَ * وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَا صَبْرُوا ﴾^٦.

١. سورة البقرة: ١٢٤.

٢. سورة الأنعام: ٨٤-٨٦.

٣. سورة الأنعام: ٨٩.

٤. سورة الحجية: ١٦.

٥. سورة المائدة: ٢٠.

٦. سورة السجدة: ٢٣-٢٤.

● الطائفة الرابعة:

الآيات التي تدلّ على أنَّ القيادة الإلهية التي فوَضَت لها السلطة من قبل الله تعالى لا يخلو منها التاريخ البشري، وأنَّ كُلَّ أمةٍ من البشر قد قُضِيَ الله لها قادة إلهيين ليقيموا بينهم حُكْمَة العدْل، وليطبّقوا بينهم سلطة الله العادلة، ولينقذوهم من براثن الحُكم الاستبدادي الاستكباري القائم على أساس الهوى. كقوله تعالى:

١ - «وَإِنْ مِنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَّ فِيهَا نَذِيرٌ»^١. بضميمة قوله تعالى: «وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ»^٢.

٢ - «وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ أَعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ»^٣.

وقد سبق أن أشرنا إلى أنَّ «العبادة» في القرآن الكريم تعني: «الطاعة» و«الخضوع»، لا خصوص الطقوس العبادية المعينة كـ«الصلوة»، وـ«الصيام»، وما شابه ذلك، كما وأنَّ «الطاغوت» هو «الحاكم بغير إذن الله» - مطلقاً - .

١. سورة فاطر: ٢٤.

٢. سورة النساء: ٦٤.

٣. سورة النحل: ٣٦.

الفصل الرابع

التعيين الإلهي للرسول الأعظم ﷺ قائداً وحاكماً

وفي نماذج من الآيات الدالة على ذلك، وهي على طوائف:

- مادل على أنه ﷺ أرسل ليحكم بين الناس وجوب الخضوع لحكمه ﷺ.
- ما دلّ على وجوب طاعة الرسول ﷺ مطلقاً.
- ما دلّ على جعله ﷺ ولباً على الناس من قبل الله تعالى.
- ما دلّ على كون الرسول ﷺ مأموراً بالعدل بين الناس.
- ما دلّ على وجوب اتباع الرسول الأعظم ﷺ مطلقاً.
- ما دلّ على وجوب التسليم للرسول ﷺ مطلقاً.
- ما دلّ من الآيات على وجوب الخضوع لقضاء رسول الله ﷺ.
- ما دلّ على وجوب الأخذ بأمر الرسول ﷺ ونفيه ﷺ.
- مادل على وجوب الخضوع لحكم الله ورسوله في كلّ ما حكم به.

الفصل الرابع

التعيين الإلهي للرسول الأعظم ﷺ قائداً وحاكماً

لقد زخرت آيات الكتاب وكذا أحاديث السنة النبوية الشريفة بما يدل على تعيين الرسول الأعظم ﷺ من قبل الله سبحانه وتعالى قائداً وحاكماً مطلقاً على الناس أجمعين، وتكتفي سيرة الرسول ﷺ - في تأسيسه للدولة الإسلامية الأولى، وتصديه لكل مهام السلطة في المجتمع الإسلامي الأول - دليلاً على ذلك.

ونحن إنما نستعرض هنا بعض النماذج من الآيات الكريمة الدالة على ذلك، ونصنفها إلى طوائف :

• الطائفة الأولى:

ما دلّ على أنه ﷺ أرسل ليحكم بين الناس، و وجوب الخضوع لحكمه ﷺ :

قال تعالى:

١ - ﴿إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ إِنَّا أَرَكَ اللَّهُ﴾ .

٢- ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقاً لِمَا بَيْنَ يَدِيهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَمِّنَا عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾^١. إلى قوله سبحانه: ﴿وَإِنْ أَحْكُمْ بِيَنْهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاخْلُرْهُمْ أَنْ يَقْتُلُوكُمْ عَنْ بَعْضٍ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوْلُوا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِيَقْعُدٍ فَتُؤْمِنُوا وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ * أَفَحُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَنْعُونَ وَمَنْ أَحْسَنْ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقُنُ﴾^٢.

٣- ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بِيَنْهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِّعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾^٣.

ودلالة هذه الآيات واضحة على أنّ الرسول ﷺ، بعث ليحكم بها أنزل الله في كلّ شأن يحتاج إلى حكم من شؤون الناس - بلا استثناء - ، كما أنّ الناس يجب عليهم الخضوع لحكم رسول الله ﷺ، والرضوخ له مطلقاً كذلك.

● الطائفة الثانية:

ما دلّ على وجوب طاعة الرسول ﷺ، مطلقاً، وأنّ طاعة الرسول ﷺ هي العلامة الفارقة بين الإيمان الحقيقي من جهة، والكفر الصريح والمبطّن - أي النفاق - من جهة أخرى، وهي كثيرة نختار منها النماذج التالية: قال تعالى:

٤- ﴿وَادْكُرْ وَإِنْعَمَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَمِيثَاقُهُ الَّذِي وَاثْقَكُمْ بِهِ إِذْ قُلْتُمْ سَمِّعْنَا وَأَطَعْنَا﴾^٤.

١. سورة المائدة: ٤٨.

٢. سورة المائدة: ٤٩ - ٥٠.

٣. سورة النور: ٥١.

٤. سورة المائدة: ٧.

والميثاق الذي تشير إليه الآية - كما هو واضح من الآية - هو ميثاق «الطاعة» و«السمع»، وهما حقيقة «الإيمان» بالله ورسوله، فإنَّ الآيات الكثيرة في الكتاب تدلُّ على أنَّ الإيمان بالله ورسوله يستبطن عهداً لها بالطاعة والسمع^١.

٢- ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدٌ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هُؤُلَاءِ شَهِيداً * يَوْمَئِذٍ يَوْدُ

الذين كَفَرُوا وَعَصَوْا الرَّسُولَ لَوْ تُسْوَى بِهِمُ الْأَرْضُ وَلَا يَكُنُّ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا﴾^٢

فمعصية الرسول (ﷺ) كفر يستوجب أشد العقاب الإلهي في الآخرة، ويتمنَّى العاصي الذي كان يخفي عصيانه لرسول الله (ﷺ) في هذه الدنيا نفاقاً، لو تسوى به الأرض، ولا يكتم الله عندئذ حديثاً.

٣- ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلُّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ﴾^٣

٤- ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلُّوْا فَإِنَّمَا عَيْنَهُ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْنَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمِنْ﴾^٤

ونفهم من هذه الآية - إضافة إلى التأكيد على وجوب طاعة الله ورسوله، وأنَّ المداية في طاعة الرسول - : أنَّ طاعة الرسول والحكومة التي يقودها إنما تقوم على أساس من إرادة الناس ورضاهما، وأنَّها لا تفرض عليهم فرضاً، وهذا هو معنى قوله تعالى:

١. وَمَا يَدَلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَمَّنْ الرَّسُولُ بِهَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلَّ أَمَّنْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُنْتُمْ وَرَسُلِهِ لَا تُنَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾. سورة البقرة: ٢٨٥.

٢. سورة النساء: ٤١-٤٢.

٣. سورة آل عمران: ٣٢.

٤. سورة النور: ٥٤.

﴿فَإِنْ تَوَلُّوا فَإِنَّا عَلَيْهِ مَا هُنَّ مُحْكَمٌ وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾^١.

فالجملة الأخيرة التي تحصر مهمة الرسول في «البلاغ» كالآيات التي تحصر مهمته في «التبشير» و«الإنذار»؛ كقوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا مُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾، لا تعني - كما زعم البعض - أنّ «الرسول ليست مهمته القيادة والحكم، بل مهمته إبلاغ أمر الله ونبهه» فحسب؛ بل تعني أنّ مهمّة الرسول هي مهمّة القيادة والحكم، وسياسة المجتمع وإدارته، لكنّ سنة الله وإرادته لم تشاً أن تفرض هذه السلطة على الناس بالإكراه والجبر؛ بل على أساس الدعوة إليها، والتبلیغ بها، ويجب على الناس الاستجابة لهذه الدعوة كما قال سبحانه:

﴿فَأَكَانَتْ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾^٢. و﴿لَنَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُسِيْطِرٍ﴾^٣.
و﴿مَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِجَبَارٍ﴾^٤.

إذن فهذه الآيات تعني أنّ الأسلوب الذي يتّبعه الرسول في أداء مهمته - التي هي إقامة حكم الله في الأرض، وإنشاء دولة عادلة تحكم المجتمع على أساس من القسط والعدل - ، إنّها هو أسلوب التبشير والإنذار، والدعوة والإبلاغ، لا أنّ «مهمته في المجتمع ليست سوى الإبلاغ والإنذار» !

ولهذا نجد في هذه الآية إنّها جمعت بين الأمر بطاعة الرسول وبين قوله:

١. سورة التور: ٥٤.

٢. سورة يونس: ٩٩.

٣. سورة الغاشية: ٢٢.

٤. سورة ق: ٤٥.

﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمِينُ﴾.^١

• الطائفة الثالثة:

ما دلّ على جعله ولیاً على الناس من قبل الله سبحانه وتعالى، وأنه أولى بالمؤمنين من أنفسهم، كقوله تعالى:

١ - ﴿إِنَّمَا وَلَيْكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آتَيْتُمُ الَّذِينَ يُقْيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾.^٢

٢ - ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالسَّيَاءِ وَالْوُلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرَجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمُونَ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا﴾.^٣

و واضح أن المصداق الأتم للولي في هذه الآية هو رسول الله (ﷺ)، حسبما أشارت إليه الآية الأولى والآية التالية:

٣ - ﴿الَّذِي أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾.^٤

١. هذه الآيات وغيرها تدلّ على أن إقامة دولة الإسلام لا تكون إلا بعد اجتماع قاعدة شعيبة تحتار الحكم الإلهي، وتعلن ولاءها للقيادة الإلهية، وأثنا بعد قيام الدولة؛ فإن هذه الدولة مكلفة بالدفاع عن نفسها وعن شعبها بما يتطلبه الدفاع عن أمن الدولة والجماهير وحراسة مصالحهم، كما أنها مكلفة بالدفاع عن البشرية وحقوقها الممحورة من قبل المستكبرين والظالمين، وإن تطلب ذلك استخدام القوة.

٢. سورة المائدة: ٥٤.

٣. سورة النساء: ٥٧.

٤. سورة الأحزاب: ٦.

ومعنى «الأولى» هو: الأحق، ولا يدل هنا على التفضيل - كما قد يتوهمه بعض من لا معرفة له بأساليب التعبير في اللغة العربية - ، بل إن هذا النوع من التعبير يفيد التأكيد على ثبوت حق الولاية للرسول ﷺ، على المؤمنين، وسلب الاختيار عنهم في ما يقرره الرسول ﷺ، بشأنهم، فمفاد هذه الآية كمفad قوله تعالى:

﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ الْخِيَرَةُ﴾^١.

ولعل هذا التعبير أصرح تعبير وأبلغه وأجمعه للدلالة على صلاحية الرسول المطلقة في الحكم، وإدارة شؤون الناس، فإنّها صريحة في أن كلّ ما للناس من صلاحيات التصرف في أنفسهم وذواتهم؛ فالرسول أولى بها منهم، و«ال الأولوية» هنا ليست تثبت صلاحية الرسول في التصرف في شؤون الناس وإدارة أمورهم مطلقاً فحسب؛ بل وتدلّ - بالإضافة إلى ذلك - على سلب الصلاحية عن المؤمنين في أن يخالفوا ما أراده الرسول في أي شأن من شؤونهم، فإن «الأولوية بالمؤمنين من أنفسهم» الواردة في هذه الآية؛ تؤكّد ما ورد التصریح به في آيات أخرى كالتي أشرنا إليها.^٢

● الطائفة الرابعة:

ما دلّ على كون الرسول ﷺ مأموراً بالعدل بين الناس:

قوله تعالى:

١. سورة الأحزاب: ٣٦.

٢. من قوله تعالى: «وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا ...»، وكقوله تعالى: «وَرُبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمْ الْخِيَرَةُ»، وكقوله تعالى: «فَلَا وَرَبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا سَجَرْبَيْتُمُّ»، وكقوله تعالى: «وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ يَادِنَ اللَّهُ»، وكقوله تعالى: «إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا»، وغير ذلك من الآيات التي أشرنا أو سنشير إلى بعضها.

١- ﴿وَأَمْرْتُ لِأَعْدِلَ يَنْكُمْ﴾^١.

٢- ﴿هَلْ يَسْتَوِي هُوَ وَمَنْ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَهُوَ عَلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾^٢.

والذي ﴿يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ﴾ هو رسول الله - كما هو واضح -، ودللت عليه الآية الأولى، كما دلّ عليه وصفه بكونه ﴿عَلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ في قوله تعالى:

﴿إِنَّكَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ * عَلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾^٣.

والعدل الذي أمر ﴿الْعَدْلَ﴾ به مطلق يشمل كلّ شؤون الحياة البشرية.

وهناك نقطة لابدّ من الإشارة إليها، وهي:

أنّ الآية الأولى تدلّ على: أنّ الرسول أمر بتنفيذ العدل وتطبيقه على حياة الناس، وليس فقط بالأمر بالعدل. والآية الثانية التي دلّت على كونه أمراً بالعدل، دلّت على كونه قائداً عملياً في سبيل العدل أيضاً حين وصفته بأنه ﴿عَلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾، فإنّ هذا الوصف - أي: الكون على صراط مستقيم - وصف يصف به القرآن القادة الإلهيين الذين أمر الناس باتباعهم واقتفاء آثارهم واطاعتهم، كما قال سبحانه وتعالى:

﴿إِهْدِنَا الصَّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ * صَرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾^٤.

وهو لاء الذين «أنعم الله عليهم» هم القادة العادلون السائرون على الصراط المستقيم. ولا يتحقق الاهتداء إلى «الصراط المستقيم» والاقتداء بالقادة العدول السائرين على الصراط المستقيم إلا بطاعة الرسول الأعظم (ﷺ) كما قال سبحانه وتعالى:

١. سورة الشورى: ١٥.

٢. سورة النحل: ٧٦.

٣. سورة يس: ٤-٣.

٤. سورة الفاتحة: ٦-٧.

﴿وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا﴾^١. ﴿وَمَنْ يُطِيعُ اللهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِمْ مِنْ النَّبِيِّنَ وَالصَّدِيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ﴾^٢.

● الطائفة الخامسة:

ما دلّ على وجوب اتّباع الرسول الأعظم مطلقاً في كل الأمور وعلى كل حال: وفيما يلي نماذج من ذلك: قال تعالى:

١ - ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ رَسُولَ اللهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعاً الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَآمِنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللهِ وَكَلَمَاتِهِ وَأَنَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾^٣.

فقد دلت هذه الآية على كون الرسول «مبعوثاً للناس كافة إلى يوم القيمة»، وأن الواجب على الناس أن يتبعوه عملياً، وليس أن يؤمنوا به «إيهاناً قليلاً مجرداً» فحسب، ووجوب الاتّباع هذا ليس يختص بشأن خاص من شؤون الحياة بل هو مطلق يشمل جوانب الحياة كافة.

٢ - ﴿قُلْ إِنْ كُتُمْ تُحِبُّونَ اللهَ فَأَتَيْعُونِي يُحِبِّيْكُمْ اللهُ﴾^٤.

دللت الآية على أن «محبة الله» لا تنفك عن «اتّباع رسول الله ﷺ». وأنّ اتّباع الرسول نتيجة لازمة لمحبة الله، وبها أنّ محبة الله لا تنفك عن الإيهان به؛ فاتّباع رسول الله ﷺ لا ينفك عن الإيهان بالله سبحانه وتعالى.

١. سورة النور: ٥٤.

٢. سورة النساء: ٦٩.

٣. سورة الأعراف: ١٥٨.

٤. سورة آل عمران: ٣١.

٣- ﴿وَرَحْتَىٰ وَسَعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْبِهَا لِلَّذِينَ يَتَّقَوْنَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِإِيمَانِهِ مُؤْمِنُونَ * الَّذِينَ يَتَّقَوْنَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمَّيَّ﴾^١.

• الطائفة السادسة:

ما دلّ على وجوب التسليم للرسول مطلقاً: كقوله تعالى:

١- ﴿فَلَا وَرَبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيهَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَحِدُّوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا إِمَّا فَضَيَّتْ وَإِسْلَمُوا شَتَّى﴾^٢.

٢- ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْلُوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا شَتَّى﴾^٣.

فإن المقصود بـ«التسليم» هنا : «الطاعة التامة». وليس مجرد السلام عليه، بفرينة **(شَتَّى)** فإنه لو كان المقصود بالتسليم: «السلام عليه»؛ لم تكن حاجة إلى هذا التأكيد. مع أن المراد - لو كان السلام عليه - لكان الأنسب أن يذكر سلام الله وملائكته أيضاً؛ فيقال: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ»، فتخصيص المؤمنين بالتسليم فرينة أخرى على أن المراد بـ«التسليم» هنا : «تسليم الطاعة والانقياد».

• الطائفة السابعة:

ما دلّ من الآيات على وجوب الخضوع لقضاء رسول الله (ﷺ)، وقبول حكمه (ﷺ) إذا قضى بينهم: كقوله تعالى:

١. سورة الأعراف: ١٥٦-١٥٧.

٢. سورة النساء: ٦٥.

٣. سورة الأحزاب: ٥٦.

١ - ﴿أَلَمْ تَرِ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزَلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزَلَ مِنْ قَبْلِكَ بِرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أَمْرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَرَيْدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُخْلِهِمْ ضَلَالًاً بَعِيدًاً * وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أُنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصْدُونَ عَنْكَ صُدُودًا﴾^١.

٢ - ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بِنَهْمٍ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ﴾^٢.

وـ«القضاء» أهم صلاحيات الحاكم. ولا توجد سلطة أعلى من سلطة القضاء في المجتمع، فإذا ثبتت سلطة القضاء للنبي ﷺ وانحصرت بها؛ ثبتت له سائر سلطات الحكم بالأولوية، وثبت اختصاصها به ﷺ.

● الطائفة الثامنة:

ما دلّ على وجوب الأخذ بأمر الرسول ونفيه في كل شيء من أمور الدنيا أو الآخرة، في العبادات أو المعاملات أو السياسات أو غيرها : قال تعالى:

١ - ﴿مَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا لَمْ يَأْتُكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾^٣.

٢ - ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرِ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ﴾ - إلى قوله تعالى: - ﴿فَإِنْجَزَ الَّذِينَ يُحَالُّونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبُهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبُهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾^٤.

١. سورة النساء: ٦٠-٦١.

٢. سورة النساء: ٦٥.

٣. سورة الحشر: ٧.

● الطائفة التاسعة:

ما دلّ على وجوب الخضوع لحكم الله ورسوله في كلّ ما حكمها به، كقوله تعالى:
 «وَمَا كَانَ يُؤْمِنُونَ وَلَا مُؤْمِنَةٌ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ هُنْمَ الْخَيْرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ»^١.

وـ«القضاء» هنا هو: «مطلق الحكم» في أي شأن من شؤون الناس، وليس خاصاً بفصل الخصومات - كما هو واضح - .

هذه الطوائف التسع من آيات الكتاب دلت بوضوح لا لبس فيه ولا إيهام على ما ذكرناه من «التفويض الإلهي» لحق الأمر والنهي، والسلطة العامة، والولاية، والحكم لرسول الله (ﷺ). هذا عدا ما دلّ على ذلك من سائر الآيات وأحاديث السنة الشريفة التي دلت على ممارسته (ﷺ) لهذا الحق، وقيامه بمسؤوليةقيادة السياسية والولاية الشرعية قولهً وفعلاً وتقريراً، وهو من ورد في حقه النص الصريح بأنه: «مَا يَنْطِقُ عَنْ أَهْوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَخُوْبُخَىٰ»^٢. وأنه: «عَلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ»^٣ .

نصب الرسل حكامًا وتطابقه مع الفطرة والعقل

وهنا ينبغي أن نؤكد أنّ هذا الذي دلت عليه آيات الكتاب - من نصب الرسل على مدى تاريخ الإنسان، ونصب رسول الله محمد خاتم الرسل والنبيين (ﷺ) قائداً

١. سورة النور: ٦٢-٦٣.

٢. سورة الأحزاب: ٣٦.

٣. سورة النجم: ٣-٤.

٤. سورة يس: ٤.

وحاكمًا على الناس - : يتطابق مع ما تحكم به الفطرة، ويقضي به العقل، فإنّ الفطرة والعقل يقضيان بضرورة أن تكون السلطة للقوّة التي لا تcheid عن العدل.

وبما أنّ الرسول الإلهي - وخاصة سيدهم وحاتمهم محمد^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} - جسدوا العدل في أقوالهم وأفعالهم، ولازالت آراؤهم وأفكارهم الحقّ الصريح، وتمثل في سلوكهم «الصراط المستقيم» الذي لا زين فيه ولا اعوجاج؛ فهم الأولى بالحكم والسلطة في المجتمع البشري بحكم الفطرة السليمة والعقل القويم، إضافة إلى ما دلّ عليه من نصوص الوحي الإلهي.

أمّا ما قامت به الجبارة والطraigيت في تاريخ البشرية من دعوى التفويض الإلهي لهم حقّ السلطة والحكم؛ فهو زور مكشوف، وكذب مفضوح، ولا حاجة في إظهار بطلانه وإثبات التزوير فيه إلى تكليف الاستدلال، وتجسم عناء البرهنة عليه وإقامة الدليل. وقد حاول هؤلاء الطغاة أن يستغلّوا ثقة الناس بالأنبياء، وما خلقوه في قلوب الناس من مشاعر الطاعة والولاء، فاغتصبوا الموضع الإلهي الذي تبأه الأنبياء برعاية إلهية، واحتلّوا موقع الأنبياء زوراً وبهتاناً على الأنبياء وعلى الله، وزعموا لأنفسهم حقّ الحكم والأمر والنهي، فاستبدّوا وتحجّروا وسيطروا على أزمة الحكم من غير سلطان من الله، ولا إذن منه لهم بذلك.

كما أنّ من نافلة القول: التأكيد على أنّ ما قامت به الجبارة والطغاة من الممارسات الظالمة، والاستبداد الأسود، تحت غطاء زائف من دعوى التفويض الإلهي؛ لا علاقة له من بعيد أو قريب بحقيقة السلطة والولاية الإلهية العادلة التي فوضها الله سبحانه وتعالى للكاملين من عباده الصالحين، الذين لا يسبّونه بالقول وهم بأمره يعملون، أولئك الذين تمثلت فيهم القيم الأخلاقية السامية بأعلى مراتبها، وجسدوا الحقّ والعدل والخلق الكريم في أقوالهم وأفعالهم، وتفانوا في سبيل إسعاد البشرية، وإقرار الحقّ والعدل بين الناس، وضحّوا بأرواحهم ونفوسهم في سبيل نشر الفضيلة والخير.

والعدالة والتقوى. فمن الظلم والكذب الصريح أن نحمل تصرفات هؤلاء المتطفلين من الطغاة والأشرار على مدرسة الأنبياء، وعلى نظرية الحكم الإلهي.

بل إنّ الطريق الوحيد لخلاص الإنسانية من براثن الطغاة، والخلل الفريد لقضية الحكم والسلطة في المجتمع البشري؛ ذلك الخلل الذي يوصد الأبواب في وجوه المستغلين والظالمين، ويحول دون سيطرة اللاعبين بمصالح الجماهير والانتهازيين على مقدرات الشعوب، هو نظرية الحكم الإلهي القائمة على أساس الاعتقاد بـ«ضرورة تسليم السلطة في المجتمع بيد القادة الأكفاء العدول» الذين لا يتخدون من السلطة سلماً لأهوائهم ورغباتهم، بل يرثونها وسيلة لإقرار العدل بين الناس، والنصف للمظلومين، وقطع أيدي المستكبرين والطغاة عن التلاعب بمقدرات الناس وسرقة حقوق الضعفاء والمحرومين.

ويكفي شاهدأً على هذه الحقيقة الواضحة: التجربة التاريخية التي تحكي عن العدل الشامل الذي لا نظير له، في الحكومات التي أقامها الأنبياء وأتباعهم المخلصون، كما تدلّ على أنّ الأنبياء وأتباعهم كانوا - على مدى التاريخ - هم القادة الأولين في معظم الثورات والحركات الجماهيرية ضدّ الطغاة والمستكبرين، وما زالت ذاكرة التاريخ تحفظ بصور الانتفاضات الثائرة ضدّ الطغاة، والتي قادها الأنبياء العظام كإبراهيم وموسى وعيسى ومحمد صل الله عليهم أجمعين، وكذلك في تاريخ الإسلام بعد رسول الله ﷺ، فإنّ أهل بيته (عليه السلام) - وعلى رأسهم الإمام علي بن أبي طالب سلام الله عليه، وأولاده النجباء، وأتباعهم، وشيعتهم - كانوا وما زالوا حملة لواء الثورة ضدّ الظلم والاستبداد والطغيان، وقادوا الدعوة إلى العدل والحقّ والفضيلة والتقوى.

والأمر الغريب المضحك المبكي ما نجده في كتابات بعض الباحثين من اتخاذ دعوى الطغاة والمستبدّين الرائفة لحقّ التفوّيض الإلهي، والسلطة الدينية، ذريعة للانتقاص من أصل نظرية الحكم الإلهي والسلطة الإلهية التي لا يفوقها الله سبحانه

إلا لعباده العادلين الصالحين، الذين يمثلون العدل، وهم أشد الناس عداءً للطغاة والمستبدّين، وأصدق الناس وأسبقيهم كفاحاً ضد الظالمين والمستغلّين.

والأمر الأشدّ غرابة : ما يلاحظ أحياناً - في كتابات بعض من لم يستوعب معنى حكومة الأنبياء العادلة - من تشبّيّها بالحكومات الاستبداديّة ! بدعوى كون السلطة فيها «مطلقة». وهذا خطأ فادح، فإنّ السلطة في الحكومات الإلهيّة سلطة واسعة؛ ولكتّها ليست «مطلقة»، لأنّها مقيدة بحدود العدل، والفارق الأساس بين السلطة العادلة والسلطة الاستبداديّة ليس في سعة دائرة السلطة أو ضيقها؛ فإنّ السلطة الاستبداديّة تظلّ استبداديّة مهما ضاقت دائّرتها، كما أنّ السلطة العادلة تظلّ عادلة مهما وسعت دائّرتها - كما في سلطة الباري سبحانه وتعالى - .

بل الفارق بين السلطتين فارق في طبيعتها، فإنّ بينهما - بحسب الطبيعة - ما بين النقيضين من الاختلاف والابون؛ فإنّ أساس الحكومة الاستبداديّة هو «هوى الحاكم»، وأساس الحكومة الإلهيّة هو «العدل الكامل»، وهو ما أوحى به الله لأنبيائه صلّى الله عليهم، وورثه منهم خلفاؤهم.

مقارنة بين الحكومة الدينية وغيرها من الحكومات

الفرق بين الحكومة الدينية والحكومات البشرية

ينبغي هنا بهذه المناسبة : الإشارة الخاطفة إلى الفارق الجوهرى بين حكومة الأنبياء من جهة ، والحكومات «الاستبدادية» وكذا «الديمقراطية» من جهة أخرى .
ويتلخص الفارق الجوهرى بين الحكومة الدينية الإلهية ، وبين الحكومات الاستبدادية في ثلث جهات :

• الأولى: المصدر الشرعي للسلطة

فإن السلطة لا بد أن يكون لها مصدر تَتَّخِذ منه شرعيتها ، و«الحكومات الاستبدادية» لا تملك مصدراً يمْوِنُها بالشرعية غير «القوة» ، أمّا «الحكومات الدينية» فإنّ مصدر الشرعية فيها هو : «الله» سبحانه ، وهو صاحب الشرعية الأولى للسلطة مطلقاً - كما سبق الحديث عنه - .

● **الثانية: المصدر التنفيذي للسلطة (مصدر القوّة للسلطة)**

وكما لا بد للسلطة من مصدر للشرعية؛ لا بد لها من مصدر تستمد منه قوتها وقدرتها على صعيد التنفيذ. فإن شرعية السلطة لا تكفي لكي تمارس السلطة مهمتها على صعيد الإدارة والحكم؛ بل لا بد من مصدر تعتمد عليه السلطة، يمكنها من ممارسة مهمتها في المجتمع.

ومصدر الذي تعتمد عليه «الحكومة الدينية» الإلهية (حكومة الأنبياء) - على صعيد التنفيذ - هو: الدعم الشعبي، الذي يمكن التعبير عنه من خلال: «البيعة» أو «الانتخاب»، أو أيّ أسلوب تعبّر به القاعدة الشعبية عن دعمها وإسنادها للسلطة. أمّا المصدر الذي تعتمد عليه «الحكومات الاستبدادية» فهو: «القوّة»، التي ترغم الناس على الطاعة، والخضوع للسلطة الاستبدادية.

● **الثالثة: ضمانات «العدل» تشعرياً وتنفيذاً**

«الحكومة الاستبدادية» لا تملك أيّ نوع من الضمانات التي تضمن «العدل» تشعرياً وتنفيذًا. أمّا «الحكومة الدينية» فهي تملك ضمانات «العدل» تشعرياً وتنفيذًا: أمّا ضمانة العدل تشعرياً : فهي الوحي الإلهي؛ لأن التشريع في الحكومة الدينية إنما يقوم على أساس من الوحي الإلهي، وهو مضمون العدل، لأنّه أمر الله ونبيه، وهو حقيقة العدل. وأمّا ضمانة العدل تنفيذًا : فهي «العصمة» في الإمام، أو ما يعبر عنه القرآن الكريم بـ «الميزان»، كما قال تعالى:

﴿الله الذي أَنْزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَالْمُيزَانَ﴾.^١

فـ«الميزان» المنزّل على رسوله هو: قوّة العدل العاصمة التي وهبها الله لنبيه ﷺ، وخلائقه الذين أذهب عنهم الرجس وطهّرهم تطهيرًا.

كما أنّ ضمانة العدل في ظرف قصور اليد عن القيادة المقصومة هي ملكرة العدل التي يتّصف بها القائد، زائدًا رقابة الأمة انطلاقاً من واجب «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»، ووجوب «العدل» على الناس أجمعين.

الفرق بين الحكومة الدينية والحكومة الديمقراطية

أما الفارق بين الحكومة الدينية والحكومة الديمقراطية فهو يتلخّص في ما يلي:

• أولاً: المصدر الشرعي للسلطة :

ترزّع «الحكومة الديمقراطية» لأنّها تستمدّ شرعيتها من «الشعب»، وأنّ الشعب هو صاحب السلطة الذاتية. أما «الحكومة الدينية» فهي تستمدّ شرعيتها من «الله» سبحانه، وهو صاحب السلطة الذاتية في المنظار الديني. وإنّما تستمدّ الحكومة الدينية شرعيتها من الله سبحانه لأنّه سبحانه مصدر العدل والحقّ مطلقاً، كما قال عزّ وجلّ:

﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ﴾^١.

ويبدو أنّ فلسفة الحكم الديمقراطي خلّلت - في مصدر السلطة - بين: مصدر الشرعية في السلطة، ومصدر القوّة فيها. وما أمران مستقلّ أحدهما عن الآخر، فمن البديهي الواضح أنّ القوّة لا تلازم الشرعية دائمًا، كما لا تلازم الشرعية القوّة دائمًا. فإنّ «شرعية السلطة» تعني: كونها حقّاً وعدلاً، وكلّ سلطة لا تتمتع بالشرعية؛ ليست حقاً

ولا عدلاً - وإن كانت تتمتع بالقوّة - ، كما أنّ السلطة التي لا تقوم على أساس من الحقّ والعدل؛ لا يمكن أن تكون سلطة شرعية أبداً.

و«إرادة الشعب» إنما تصلح لكي تكون مصدراً للقوّة، ولا تصلح لكي تكون مصدراً للعدل، لعدم وجود ما يضمن لإرادة الشعب أن لا تجحد عن العدل والحقّ أبداً، وكلّ ما يجوز فيه أن يزيف عن الحقّ، ويجحّد عن العدل؛ لا يمكن أن يُتخذ مصدراً للشرعية التي لا تعني شيئاً سوى العدل.

وانطلاقاً مما سبق، فالحكومة الديمقراتية تفتقر إلى أساس للشرعية، وإرادة الشعب لا تصلح إلا أن تكون مصدراً للقوّة، وأداة للتنفيذ، لا للشرعية !

• ثانياً: المصدر التنفيذي للسلطة (مصدر القوّة للسلطة) :

هنا تلتقي الحكومة الدينية والحكومة الديمقراتية، في أنّ كليهما - من الناحية النظرية - يستمدّ القوّة من إرادة الشعب، فالإرادة الجماهيرية (على الصعيد النظري) هي التي تقوم على أساسها دعائم الحكم (على صعيد التطبيق والتنفيذ)، سواءً في الحكومة الدينية أم الحكومة الديمقراتية. غير أنّ هناك - وعلى الصعيد التنفيذي والعملي أيضاً - فرقاً أساسياً بين الإرادة الشعبية في الحكومة الدينية والحكومة الديمقراتية، وهو:

أنّ الإرادة الشعبية التي تقف وراء «الحكومة الدينية» إرادة متخبطة عمياء، لا يقوم اختيارها على أساس مضمون العدل، بل يقوم على أساس الهوى، الذي يميل بصاحبها يميناً وشمالاً على غير هدى ولاوعي، إذ أنّ الإرادة الشعبية في الحكومات الديمقراتية لا تملك ميزاناً تزن به الحقّ والعدل فيها تختار، لكي تختار الحقّ والعدل عن وعي، وتترك سواه عن وعي.

أما الإرادة الشعبية التي تقف وراء «الحكومة الدينية» فهي إرادة بصيرة واعية، لأنّها تملك من هدي الوحي الإلهي ميزاناً للعدل، تقيس به الأمور، فتحتار منها ما يوافق

العدل، وترفض منها ما يخالفه. ووفقاً للتصور الديني هذا تكون الإرادة الاجتماعية إرادة مسؤولة :

﴿وَقُوَّهُمْ إِنَّهُمْ مَسْتُرُونَ﴾^١. و﴿فَلَنَسأَلَنَّ الَّذِينَ أُرْسَلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسأَلَنَّ الْمُرْسَلِينَ﴾^٢.

ولا معنى لـ«مسؤولية الإرادة الاجتماعية» في قرارها السياسي وفقاً للتصورات الفلسفية الديمقراطية، لعدم وجود مصدر للشرعية فوق الإرادة الاجتماعية؛ يحق له محاسبتها ومسائلتها.

• ثالثاً: السلطة المقيدة والسلطة المطلقة:

وعلى أساس ما ذكرناه من أنّ السلطة في «الحكومة الدينية» تتمتع بمصدر الشرعية، تكون السلطة في الحكومة الدينية سلطة مقيدة بحدود «الشرع» - الذي هو: العدل والحق - ، أمّا السلطة في «الحكومة الديمقراطية» فهي سلطة غير محدودة بحدود العدل والشرع، فهي من هذا المنطلق سلطة «مطلقة»، لا حدود لها ولا قيود.

وهنا تلتقي الحكومة الديمقراطية بالحكومة الدكتاتورية، ففي كلتيهما تكون السلطة مطلقة غير مقيدة بحدود العدل والحق، على خلاف السلطة في الحكومة الدينية.

• رابعاً: السلطة الهدافـة والسلطة السائبة:

إنّ السلطة في «الحكومة الدينية» سلطة هادفة، تتولّ تربية الإنسان وتوجيهه نحو القيم العليا، أمّا السلطة في «الحكومة الديمقراطية» فليس فيها أهداف سامية محدّدة،

١. سورة الصافات: ٢٤.

٢. سورة الأعراف: ٦.

ولا التزام معين وراء هوى أصحاب القرار الذين يمثلون - في أفضل التقادير - الشعب وإرادته، التي لا تلازم بينها وبين القيم العليا والمثل السامية.

الفصل الخامس

سلطة الأئمة الإلهيين بعد الرسول الأعظم ﷺ

وفيه بابان:

- ١ - نصوص الكتاب الدالة على إمامية الأئمة من أهل البيت عليهم السلام، وهي على طوائف:
 - مادل على تعيينهم عليهم السلام بالأوصاف.
 - مادل على أن الإمامة بعد رسول الله ﷺ في أهل بيته.
 - مادل على خصوص إمامية أمير المؤمنين علي عليه السلام بعد رسول الله ﷺ.
- ٢ - النصوص النبوية الدالة على إمامية الأئمة الإثنى عشر من أهل بيته رسول الله ﷺ وهي على طوائف :
 - ما دل على أن الأئمة عليهم السلام بعد رسول الله ﷺ اثنا عشر كلهم من قريش.
 - ما دل على ان الأئمة والخلفاء بعد رسول الله ﷺ إنما هم من أهل بيته ﷺ.
 - ما ورد عن رسول الله ﷺ من النص على الأئمة بأسمائهم عليهم السلام.

الفصل الخامس

سلطة الأئمة الإلهيين بعد الرسول الأعظم ﷺ

لقد دلت آيات الكتاب الحكيم وروایات السنة الصحيحة القطعية على أنَّ السلطة بعد رسول الله إنما هي للأئمة الإلهيين الإثنى عشر من أهل بيت رسول الله ﷺ، ولا يسع المجال هنا للإسهاب في هذا الموضوع؛ وإنما نعرض باختصار قسماً من نصوص الكتاب والسنة الدالة على ذلك في بيان :

الباب الأول

نصوص الكتاب الدالة على

إمامية الأئمة من أهل البيت بعذر سول الله ﷺ

وهي على طوائف كثيرة، نشير إلى ثلاث منها :

• الطائفة الأولى:

الآيات التي دلت على تعينهم للإمامية وتولية السلطة بالأوصاف.

وهي كثيرة، نذكر بعضًا منها :

■ الآية الأولى:

﴿وَإِذْ أَبْتَلَ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلَمَاتٍ فَأَتَكَهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَاماً قَالَ وَمَنْ ذُرَّتِي
قَالَ لَا يَنْكُلْ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾.^١

ونمهّد للاستدلال بالآية بمقدّمات :

■ المقدمة الأولى:

لا ريب أن «الإمامية» هنا: بمعناها العام، الذي يعني: القيادة العامة في كلّ شؤون الحياة، والتي تشمل السياسة وغيرها من شؤون المجتمع الإنساني، فهي تساوي: «السلطة العامة» التي تشمل: السلطة التشريعية والقضائية والتنفيذية.

والذي يدلّ على ذلك قوله تعالى:

﴿فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَآتَيْنَاهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا﴾^١. وقوله تعالى:

﴿وَتَلَكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ﴾ - إلى قوله: - ﴿وَمَنْ ذُرَيْتَهُ دَأْوِودَ وَسُلَيْمَانَ﴾ - إلى

قوله تعالى: - ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَالْبُشْرَى﴾^٢.

■ المقدمة الثانية:

إن الآية تدلّ على اشتراط «خلو الإمام من الظلم»، لتصريحة بأنّ عهد الإمامة لا ينال الظالمين، و«الظلم» هو: مطلق المعصية، كما دلّ على ذلك كثير من آيات الكتاب. قال تعالى:

﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾^٣. ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ فَقَدْ ظَلَمَ

نَفْسَهُ﴾^٤.

دللت الآيات على أن التعدي عن حدود الله - مطلقاً - «ظلم»، سواء كان الحدّ من حدود الله في العبادات، أم المعاملات، أم السياسات، أم الأحكام، أو غيرها، وسواء كان التعدي: تعدياً سافراً على مرأى من الناس وسمع، أم كان تعدياً خافياً على الناس

١. سورة النساء: ٥٤.

٢. سورة الأنعام: ٨٣-٨٤.

٣. سورة البقرة: ٢٢٩.

٤. سورة الطلاق: ١.

لا يعلمه إِلَّا الله. فمن عصى الله في أَيْ حكم من أحكامه، وتجاوز أَيْ حدّ من حدوده - وإن كان ذلك أمرًا لا يعلمه إِلَّا الله سبحانه - فهو مِنْ «تعدّى حدود الله»، فيكون ظالماً حسب تصريح الكتاب العزيز.

▣ المقدمة الثالثة:

إِنَّ وصف «الظلم» لا يُعرف في واقعه وحقيقة إِلَّا من قَبْلَ الله تعالى، فِإِنَّ خفایا الناس، وحقيقة ما ينطون عليه من الأفعال والتوايا؛ لا يعلمها إِلَّا الله سبحانه وتعالى. وقد ورد التأكيد على ذلك في كتاب الله، إذ قال سبحانه:

﴿فَلَا تُرْكُوا أَنفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ أَنْقَى﴾^١. ﴿أَلَمْ تَرِ إِلَى الَّذِينَ يُرَكِّنُونَ أَنفُسَهُمْ بِأَنَّ اللَّهَ يُرَكِّبُ مِنْ يَسَاءٍ﴾^٢.

وقد حكى حال بعض المنافقين، وأكّد على أنّ الرسول لا يُعرفُهم ولا يعلمُهم:

﴿وَمَنْ حَوْلَكُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ وَمَنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النَّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ سَعَدُهُمْ مِرَتَّبَهُمْ ثُمَّ يُرِكُونَ إِلَى عَذَابٍ عَظِيمٍ﴾^٣.

فهؤلاء المنافقون - وهم من أجيال مصاديق الظالمين - لم يكن ظلمهم معلوماً للناس، حتى خفي على الرسول الأعظم (صلوات الله عليه وسلم)؛ وهو أعلم الناس بالناس، وأعلمهم بما يصلحهم وما يفسدهم، وأعلمهم بمقاييس العدل والظلم وحدودهما، فإذا كان ظلم هؤلاء المنافقين ونفاقهم، قد خفي على رسول الله فما بالك بغيره من الناس؟ إذن فلا يُعرف ظلم الناس وعددهم - على واقعه وحقيقة إِلَّا من قَبْلَ الله سبحانه وتعالى.

١. سورة النجم: ٣٢.

٢. سورة النساء: ٤٩.

٣. سورة التوبه: ١٠١.

وبعد هذه المقدمات نقول:

إن الآية الكريمة موضوعة البحث - **﴿وَإِذْ أَبْتَلَ إِبْرَاهِيمَ رَبِّهِ بِكَلِمَاتٍ...﴾** - دلت على تعين الله سبحانه وتعالى الأئمة على الناس من «آل إبراهيم» على مدى الأزمان والعصور القادمة، وقد وصف الأئمة الذين نالوا شرف الإمامة من قبل الله سبحانه وتعالى بوصف لا يُعلم إلا من قبله سبحانه وتعالى ، وهو وصف «عدم الظلم»، ونتيجة ذلك: «ضرورة وجود إمام عادل من آل إبراهيم»، دلّ عليه من قبل الله سبحانه وتعالى في كلّ عصر.

ثم إن الله سبحانه وتعالى دلّنا بتصريح القول على من تتوفر فيه هذه الصفة من آل إبراهيم بعد رسول الله **﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُنَهِّيَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُظَهِّرَ كُمْ تَطْهِيرًا﴾** إذ قال:

﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُنَهِّيَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُظَهِّرَ كُمْ تَطْهِيرًا﴾.

وقد توادر بين المسلمين ورود هذه الآية بشأن: الرسول، وعلى، وفاطمة، والحسن، والحسين **عليهم السلام** ، كما وردت نحو صفات أخرى سوف نشير إليها^١ دلت على: استمرار الإمامة والعصمة في الأئمة التسعة من ذرية الحسين **عليهم السلام** .

■ الآية الثانية:

﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوِ الْحُرْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَئِكَ الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَطِعُونَهُ مِنْهُمْ﴾^٢.

دللت الآية على أمرين:

١. سورة الأحزاب: ٣٣.

٢. يراجع هامش كتاب المراجعات (الطبعة المحققة بتحقيق حسين الراضي، نشر مجمع أهل البيت، الصفحة ٣٣ فما بعد) تجد فيه قائمة من عشرات المصادر التي أكدت ورود الآية فيمن ذكرناهم، كما وقد ألحق بذلك عشرات المصادر الأخرى التي نصت على أن المراد بأهل البيت هم المذكورون أعلاه.

٣. سورة النساء: ٨٣.

الأول: تعين من يخلف رسول الله في ولاية أمر المجتمع الإسلامي وقيادته في حياة الرسول **ﷺ** نفسه، فإن الآية صريحة في الحث على رد ما يرد على المسلمين، من القضايا التي تمس أمن المجتمع الإسلامي آنذاك إلى الرسول، وإلى أولي الأمر الذين وصفتهم الآية بـ«العلماء المستنبطين»، بل وفي الآية لون من العتاب على إذاعة الخبر الذي يخص قضايا الأمن والخوف، وعدم رده إلى الرسول وإلى أولي الأمر، ولو لم يكنولي الأمر معيناً آنذاك؛ لم يكن وجه لضم أولي الأمر إلى الرسول في العتاب على عدم الرد، والبحث عليه !

الثاني: أنولي الأمر بعد الرسول؛ لابد أن يكون متصفًا بالعلم بقضايا الأمن والخوف كافة، علمًا مطابقًا للواقع، وهذا الإطلاق لا يصح إلا إذا كان علمولي الأمر علمًا مستمدًا من الله سبحانه، وبتسديد منه، فلابد أن يكون الإمام بعد رسول الله عالما بقضايا الأمن والخوف، مستنبطا لها بتسديد إلهي وإلهام رباني، فإن العلم المكتسب بالطرق العادلة لا يمكن أن يكون علمًا واقعياً مستوعباً لكل قضايا الأمن والخوف - كما هو واضح .

والنتيجة: دلالة الآية على تعين الإمام بعد رسول الله في زمن حياته، وعلى أن من أو صافه: العلم الواقعي بقضايا الأمن والخوف كافة، بتسديد إلهي وتأيد رباني، ولا ينطبق هذا الوصف إلا على: أمير المؤمنين علي **عليه السلام** الذي وصفه الرسول بأنه: «باب مدينة العلم»، وعلى: ذرته الدين دلنا رسول الله **ﷺ** على كونهم: «مع الكتاب الإلهي لا يفترقون عنه»، كما قال **ﷺ** :

«... وأنهم لن يفترقا حتى يردا على الحوض»^١.

١. راجع: مستند أحد ١: ١١٨ - ١١٩ ، سنن الترمذى ٥: ٣٢٩ ، وسنن ابن ماجة (باب فضل علي)، وغيرها.

■ الآية الثالثة:

﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَنْتُمْ مِنْهُمْ﴾^١.

فإنّ هذه الآية تدلّ على أمرتين:

الأول: أنّ «أولي الأمر» بعد الرسول كانوا معينين في زمن الرسول ﷺ، وأنّ «ولاية الأمر» كانت ثابتة لهم في حياته ﷺ، فإنّ قوله تعالى: «أُولَئِكُمْ مِنْكُمْ» خطاب يشمل الحاضرين في زمن الخطاب، كما يشمل الأجيال القادمة من أهل العصور المتأخرة عن زمن الخطاب، ولا يصحّ أن يتوجه الخطاب المختص بالغائبين إلى الحاضرين من دون قرينة، ولا يصحّ أن يكون «أولو الأمر» غير معينين في زمن الخطاب، ثم يرد الأمر بوجوب طاعتهم. فإنّ الأمر الوارد في هذه الآية كغيره من الأوامر والخطابات الشرعية ظاهر في الفعلية، ولا يصحّ أن يتوجه أمر فعلي للمسلمين في عصر الرسول بإطاعة «غير معين» لا يعرفونه.

الثاني: أنّ «أولي الأمر» تجب طاعتهم كوجوب طاعة الرسول، فإنّ الأمر المتعلق بطااعة الرسول وأولي الأمر أمر واحد، بلفظ واحد، فهو يدلّ بصريحه على أنّ الرسول وأولي الأمر سواء في وجوب الطاعة وإطلاقه. فكما تجب طاعة الرسول في كلّ ما يأمر وينهى وفقاً لما أكدته الآيات الأخرى كقوله تعالى:

﴿مَا آتَكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾^٢

كذلك تجب طاعة «أولي الأمر» في كلّ ما يأمرون به، وينهون عنه، وهذا يعني أنّ طاعة أولي الأمر تلازم طاعة الرسول، وبها أنّ طاعة الرسول تلازم طاعة الله سبحانه

١. سورة النساء: ٥٩.

٢. سورة الحشر: ٧.

- كما هو واضح - ؛ فيكون دليلاً على: كون أولي الأمر عالمين بكلّ ما أمر الله به ونهى عنه حكماً موضوعاً، وعلى: كونهم معصومين، و: أنّ أمرهم ونهيّهم لا يختلف عن أمر الله ونهيّه، لا عصياناً ولا خطأ أو سهوّاً.

إن قيل: إن إطلاق وجوب الطاعة لأولي الأمر مقيد بما دلّ على أنه «لا طاعة لخلوق في معصية الخالق»، فلا تدلّ على وجوب الطاعة مطلقاً؛ ليكون ملازماً مع علمهم الكامل بالشرع، وعصمتهم.

قلنا: إنّه مردود لوجهين:

الأول: إننا لا نتمسّك هنا بإطلاق «الأمر بالطاعة»؛ بل بدلالة «الأمر الواحد بطاعة الرسول وأولي الأمر» على: «اللازم بينها»، أي: بين الرسول وأولي الأمر، مما يدلّ على أنّ عصمة أولي الأمر كعصمة الرسول الذي لا ينطق عن الهوى.

الثاني: أنّ الأمر الدال على الطاعة في قوله: «وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأَوْلَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ» ليس ظاهراً في الشمول بإطلاقه فحسب - ليجوز فيه ورود المقيد أو المخصوص - ؛ بل هو صريح في الشمول والعموم، فلا يقبل التقييد أو التخصيص، بل ويكون قرينة على أنّ أمثال قوله: «لا طاعة لخلوق في معصية الخالق» غير ناظرة إلى مثل طاعة الرسول وأولي الأمر، لأنّ ظاهر طاعة المخلوق فيها: الطاعة التي يمكنها أن تخالف طاعة الله، وهذا لا يشمل طاعة الرسول وأولي الأمر، لأنّ طاعتهم عين طاعة الخالق؛ بحسب ما تدلّ عليه صريح الآية. بل وتكون الآية واردة - حسب المصطلح الأصولي للورود - على مثل هذه الرواية، ودلالة على خروج مثل طاعة الرسول وأولي الأمر خروجاً موضوعياً عما دلّ على: النهيّ عن الطاعة التي تؤدي إلى معصية الخالق.

الأية الرابعة ■

﴿أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَنْ يَتَبَعُ أَمْنًا لَا يَهْدِي إِلَّا أَنْ يُهْدَى فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾^١

تدل الآية على أنَّ الْحَقَّ بِالاتِّباعِ هُوَ: «الهادِي إِلَى الْحَقِّ، الَّذِي لَا يَحْتَاجُ فِي سُلُوكِهِ إِلَى هُدَىٰ غَيْرِهِ»، وَلَا يَكُونُ كَذَلِكَ إِلَّا عَالَمٌ بِالْحَقِّ، الْمُؤْمِنُ عَلَى الْحَقِّ،
الَّذِي لَا يَخْطُأُ وَلَا يَضُلُّ.

وهذا الذي تذكره الآية من: «أَحْقِيَ الْهَادِي إِلَى الْحَقِّ الْمُسْتَغْنِي عَنْ هُدَىٰٓ غَيْرِهِ مِنَ النَّاسِ، بِالْاتِّبَاعِ»؛ قاعدة عامة غير خاصة بزمن دون زمان، وبعبارة أخرى: إنها قضية حقيقة عقلية، تجري في كافة الأزمنة والعصور، فتدل على أنَّ الْأَحْقَ بِالْإِتِّبَاعِ - بعد رسول الله - هو: من تتوفر فيه صفة العلم الكامل بالحق، والعصمة التي تحول دون خروجه عن طريق المهدى في كل زمان ومكان وعلى أي حال.

رسول نشير إلى الأدلة القطعية الدالة على توفر هذين الشرطين في الأئمة الهادين من أهل بيت رسول الله وعترته سلام الله عليهم أجمعين.

ثم إن هذه الآية ليست تدل على ما ذكرناه فحسب؛ بل وتنفي حق الإمامة والتابعية عمن يحتاج في الهدى إلى غيره من الناس، وقد رويت أخبار متواترة كثيرة دلت على حاجة من خلفوا رسول الله ﷺ في الحكم إلى أمير المؤمنين علي عليه السلام في كثير من العلم، سواء في مجال الأحكام الشرعية، أو في قضايا الأمن، والخوف، وإدارة البلاد، ومصالح العباد، حتى تواتر عن الخليفة الثاني قوله: «لولا على هلك عمر»^٢.

١. سورة يومن

^٢ راجع للتفصيل كتاب الغدير ٦: ٩٣، فما بعدها.

■ الآية الخامسة:

﴿فَلَا وَرِبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكَّمُوكَ فِيهَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا إِذْلِيلًا﴾ .

دللت الآية على أنّ من شرط «إيمان المؤمنين» : تحكيم الرسول في منازعاتهم، والتسليم لقضائه. ولا يعقل أن يكون إيمان من عاصر الرسول من المؤمنين؛ مشروطاً بتحكيم الرسول، والتسليم لقضائه؛ ولا يكون إيمان من تأخر عن عصر الرسول مشروطاً به ! ولا شكّ أنه ليس المراد هنا من «الرجوع إلى الرسول»: الرجوع إليه في الحكم الشرعي الكليّ، بل المراد: الرجوع إليه في «القضاء» و«فصل الخصومة»، وهو يستدعي الحكم في الموارد الجزئية، فلا يكفي الرجوع إلى سنة الرسول (رضي الله عنه) وحديثه، لأنّه إنما يتضمّن بيان الحكم الشرعي الكليّ، بل يجب الرجوع إليه أيضاً - بحسب الآية - للحكم في القضية الجزئية المتنازع فيها، ليفصل فيها، وإن كانت شخصية وجزئية.

فإن قيل: كيف يمكن الرجوع إليه بعد ارتحاله (رضي الله عنه) للحكم والقضاء في القضية الجزئية؟ قلنا: يمكن ذلك بالرجوع إلى خليفته المنصوب من قبله لذلك، كما كان الرجوع إليه في حياته في الأماكن البعيدة عن المدينة: بالرجوع إلى من كان ينصبه لذلك، وبيعه إليهم، كعليّ نفسه، أو بعض آخر من أصحابه، كمعاذ بن جبل، وغيرهما - حسبما ثبتته الروايات والنصوص في الحديث والتاريخ - .

وحيثئذ فالدليل الالتزامي من تعليق الإيمان على تحكيم الرسول - كما جاء في الآية الشريفة - :

- ١- وجود الحاكم المنصوب من قبل رسول الله بعد حياته.
 - ٢- وأنّ الحاكم المنصوب هذا لا يحيى في حكمه عن حكم رسول الله ﷺ، بحيث يكون الرجوع إليه كالرجوع إلى رسول الله ﷺ.
- إلا لزم عدم وجوب الرجوع إلى رسول الله للقضاء في القضية الجزئية بعد حياته، وهذا ما يخالفه نص الآية.

■ الآية السادسة :

﴿وَمَا اخْتَلَفُتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ .

دللت الآية على أنّ كل اختلاف بين الناس - سواءً في الصغير أم الكبير، في شؤون الدنيا أم الآخرة - ؛ فإنّ الحكم فيه إلى «الله»، ومعنى كون «الحكم فيه إلى الله»: عدم جواز الرجوع فيه إلى غيره، ووجوب الرجوع إلى حكمه تعالى في كل اختلاف.

ولا ريب أنّ المقصود من حكمه هو: حكمه الواقعي، فتكون الآية دالة على: وجوب الرجوع في كل اختلاف إلى حكم الله الواقعي، وهو متوقف على إمكانه، وإمكانه لا يعقل إلا بوجود من يعلم حكم الله الواقعي في كل جزئية وكلية، وكل صغيرة وكبيرة، ولا يعصي الله في حكمه، وهو لا يكون إلا المعصوم، فتكون الآية دالة بالالتزام على: وجود إمام معصوم يحكم بحكم الله في كل عصر.^٢

١. سورة الشورى: ١٠.

٢. ومن الواضح أن ذلك لا ينافي غيبة الإمام المعصوم عليه السلام؛ عندما يكون الناس هم السبب في غيابه عليه السلام، بعد قعودهم عن نصرته عليه السلام، وخذلانهم الأحد عشر من الأئمة عليهم السلام من آبائه عليه السلام، مما اضطره إلى الغيبة الطويلة؛ حتى يتمهد السبيل إلى خروجه عليه السلام، ودعونه عليه السلام، وإقامته عليه السلام لحكم الله على وجه البساطة كلها.

تكميل:

قد أشرنا في بداية بحثنا عن هذه الطائفة من نصوص الكتاب: أنها النصوص التي تدل على تعين الأئمة من أهل البيت عليه السلام بأوصافهم، وهي تتلخص في وصفي:

- ١ - العلم الكامل بحكم الله.
- ٢ - والعصمة التامة في بيانه وتنفيذها.

وينبغي هنا - ومن أجل تكميل حلقات الاستدلال - أن نشير بإيجاز إلى شيء من النصوص التي دلت على أن خلفاء النبي صلوات الله عليه وسلم هم «إثنا عشر»، وما دل على أن خلفاءه صلوات الله عليه وسلم إنما هم من «أهل بيته» صلوات الله عليه وسلم، وأئمته عليهم السلام «معصومون».

• أمّا ما دل على كونهم «إثني عشر»:

فهي أحاديث كثيرة متواترة في مصادر الشيعة والسنّة تضمنت تصريح الرسول صلوات الله عليه وسلم بأن خلفاءه اثني عشر، مثل: ما رواه البخاري، ومسلم، وغيرهما من رواة الصاحب، ونقل هنا ما رواه مسلم، قال:

عن جابر بن سمرة: أنه سمع النبي يقول: «لا يزال الدين قائماً حتى تقوم الساعة، أو يكون عليكم إثنا عشر خليفة؛ كلهم من قريش».^١

• وأمّا ما دل على عصمتهم:

فهو كثير، ومنه قوله تعالى:

﴿أطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ هُنَّ الْمُنْكَرُ﴾^٢

١. صحيح مسلم ٣:٦ و ٤ باب الناس تبع لقريش من كتاب الامارة.

٢. سورة النساء: ٥٩.

إذ دلّ على وجوب طاعة أولي الأمر كوجوب طاعة الرسول مما يدلّ على عصمة أولي الأمر وان حكمهم لا ينطأ حكم رسول الله ولذلك اختارهم لامارة الناس.

وما دلّ على عصمتهم حديث الثقلين المتواتر بين المسلمين، فقد رواه الترمذى وغيره من أصحاب الصحاح والمسانيد، كما روتة مصادر الشيعة، واللفظ هنا للترمذى، قال:

قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ تَارِكَ فِيهَا مَا إِنْ تَمْسِكُ بِهِ لَنْ تَضْلُّوا بَعْدِي - أَحَدُهُمَا أَعْظَمُ مِنَ الْآخَرِ - كِتَابُ اللَّهِ جَبَ مَدْوُدٌ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ، وَعَرْقَى أَهْلَ بَيْتِي، وَلَنْ يَتَفَرَّقَا حَتَّى يَرْدَا عَلَى الْحَوْضِ، فَانظُرُوا كَيْفَ تَخَلَّفُونِي فِيهَا»^١.

دللت هذه الرواية القطعية الصدور على ما يلي:

- ١ - أنّ خلفاء النبي من عترته واهل بيته.
 - ٢ - أنّهم كالكتاب يجب التمسك بهم واتباعهم.
 - ٣ - أنّ الخلفاء من عترته معصومون؛ لورود التصریح بأنّهم لا ينفصلون أبداً عن القرآن الذي ﴿لَا يَأْتِيهُ الْبَاطُلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ﴾^٢، وللتصریح بأنّ التمسك بهم لن يضلّ أبداً.
 - ٤ - أنّ هذه الخلافة المعصومة مستمرة بين الناس حتى يوم القيمة؛ لتصريحه ﴿لَا يَأْتِيهُ الْبَاطُلُ﴾ - بحسب هذه الرواية - بأنّها «لن يتفرقوا حتى يردا على الحوض».
- هذا، وسوف نعود إلى هذا البحث في موقعه المناسب، ونذكر مزيداً من الأدلة في هذا المجال.

١. الترمذى ١٣ : ٢٠١.

٢. سورة فصلت: ٤٢.

● الطائفة الثانية:

نصوص الكتاب الدالة على أن الإمامة بعد رسول الله ﷺ في أهل بيته عليهم السلام: وهي متعددة تعرض لها علماً في موسوعاتهم نشير منها إلى ما يلي:

■ الآيات: الأولى والثانية:

«فُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمُوَدَّةُ فِي الْقُرْبَىٰ»^١.

«فُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِلَّا مَنْ شَاءَ أَنْ يَتَحَدَّلَ إِلَى رَبِّهِ سَيِّلًا»^٢.

فإن الآية الأولى تحصر الأجر الذي عينه الله سبحانه للرسول على رسالته في «مودة أهل البيت» الذين هم ذوي قربى الرسول عليه السلام، والآية الثانية تحصر أجر الرسالة في «التحاد السبيل إلى الله»، والقرآن كلام الله الواحد الأحد، فبعضه يفسر البعض الآخر ويدلل عليه، فما يدل عليه مجموع الآيتين هو أن ذوى القربى هم السبيل إلى الله، ومعنى وجوب مودتهم: وجوب اتخاذهم مثلاً يحتذى به، وقدوة يقتدى بها، وأنتم متابعون مطاعون، كما يحب ذلك في حق القرآن الكريم الذي وصفه القرآن بـ «السبيل إلى الله» أيضاً، قال تعالى: «إِنَّ هَذِهِ تَذْكِرَةٌ فَمَنْ شَاءَ اتَّخَذَ إِلَى رَبِّهِ سَيِّلًا»^٣.

فأهل بيته - بمقتضى هذه الآيات - هم منزلة القرآن العظيم في وجوب الطاعة والاتباع والاقتداء، لأنهم السبيل إلى الله كالقرآن العظيم.

هذا بالإضافة إلى أن جعل مودتهم «أجراً»: يدل بنفسه على أن المقصود بـ «وجوب مودتهم» ليس: المودة القلبية المجردة عن العمل، بل المقصود: المودة العملية التي تعني:

١. سورة الشورى: ٢٣.

٢. سورة الفرقان: ٥٧.

٣. سورة المزمل: ١٩.

طاعتهم ونصرتهم واتباعهم، وذلك لأنّ المقصود بالأجر هنا - أي في آية المودة - : ليس هو الأجر المتعارف الذي يتلقاه الناس بعضهم عن بعض، عند القيام بعمل أو تقديم خدمة، بل المقصود بالأجر هو: نتيجة العمل، وغاية المقصودة، التي هي الأجر الطبيعي لكل عمل يقوم به الإنسان من أجل غاية معينة.

ولذلك صرّح القرآن الكريم فائلاً: «فُلْ مَا سَأَلْتُكُمْ مِنْ أَجْرٍ فَهُوَ لَكُمْ إِنْ أَجْرِي إِلَّا عَلَى اللَّهِ»^١. فالأجر الذي أمر الله رسوله بطلبه من الناس يعود للناس أنفسهم، وهو نصرتهم وطاعتهم له، وأن يعيده بالطاعة حتى تمر جهوده التي بذلها في إقامة الدولة الإلهية، ولا يكون ذلك إلّا بأن يتبعوا القادة الإلهيين الذي نصبهم أئمة بأمر من الله، لكي يستمر المجتمع الإسلامي على تطبيقه للإسلام بقيادتهم وإمامتهم، ويواصل ماضيه قدماً في هذا السبيل حتى تملئ الأرض قسطاً وعدلاً كما وعد الله، وهو ما لا يحصل إلّا باتباع الناس لأئمة الهدى الذين نصبهم الرسول بأمر من الله قادة للناس من بعده، وأئمة للمؤمنين.

■ الآية الثالثة :

«إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُنْهِيَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْيَتِيمِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا»^٢.

وقد دلت الآيات الكثيرة على وجوب عصمة الإمام كقوله تعالى:

«إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَاماً قَالَ وَمَنْ ذُرِّيَّ قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ»^١. «أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ»^٢. «وَلَا تُطِيعُوا أَمْرَ الْمُسْرِفِينَ * الَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ»^٣.

١. سورة سباء: ٤٧.

٢. سورة الأحزاب: ٣٣.

وكل عاصٍ لله فهو مسرف. وقوله تعالى:

﴿وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ﴾^٤.

والعاشي الله ظالم والرضي بإمامية العاشي ركون إلى الظالم، فهو داخل تحت النهي الصريح في الآية الكريمة، إلى غير ذلك. فإذا ثبت وجوب عصمة الإمام، ولم يثبت بعد رسول الله عصمة أحد غير أهل بيته عليه السلام - بمقتضى صريح الآية الكريمة - فقد ثبت أن الإمامة لا تكون إلا فيهم.

■ الآية الرابعة :

﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَنْهَاكُمْ﴾^٥.

روي في شواهد التنزيل:

عن عليّ، أنه سأله رسول الله عن الآية، وقال: ياني الله من هم؟ قال: أنت أوّلهم.

وروي أيضاً عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿وَأُولَئِكُمْ أَنْهَاكُمْ﴾.

قال: عليّ بن أبي طالب. ولاه الله الأمر بعد محمد في حياته حين خلفه رسول الله بالمدينة، فأمر الله العباد بطاعته وترك الخلاف عليه.

وروي أيضاً عن أبي بصير:

١. سورة البقرة: ١٢٤.

٢. سورة النساء: ٥٩.

٣. سورة الشعراء: ١٥١-١٥٢.

٤. سورة هود: ١١٣.

٥. سورة النساء: ٥٩.

عن أبي جعفر آنه سأله عن قول الله عزوجل: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ﴾. قال: نزلت في علي بن أبي طالب. قلت: إن الناس يقولون: فما منعه أن يسمى علياً وأهل بيته في كتابه؟ فقال أبو جعفر: قولوا لهم: إن الله أنزل على رسوله الصلاة ولم يسم ثلثاً ولا أربعاً، حتى كان رسول الله هو الذي يفسر ذلك، وأنزل الحجّ فلم ينزل طفوا أسبوعاً، حتى فسر لهم ذلك رسول الله، وأنزل: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ﴾ فنزلت في علي والحسن والحسين، وقال رسول الله ﷺ: «أوصيكم بكتاب الله وأهل بيتي، إني سألت الله أن لا يفرق بينهما حتى يردا على الحوض، فأعطيانى ذلك».^١

● الطائفة الثالثة:

الآيات التي دلت على خصوص إمامية أمير المؤمنين علي بن أبي طالب بعد رسول الله، وهي كثيرة تشير منها إلى ما يلي:

■ الآية الأولى:

﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقْيمُونَ الصَّلَاةَ وَرَءُوتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ * وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ﴾.^٢

دلت الروايات الصحيحة المتواترة على نزولها في علي عليه السلام عندما تصدق للمسكين بخاتمه وهو راكع في الصلاة.^٣ ودلالتها على «ولاية الحكم» واضحة بقرينة الحصر، فإنّ

١. شواهد التنزيل (لحسكاني) ١: ١٤٨ - ١٥٠.

٢. سورة المائدة: ٥٤ - ٥٥.

٣. تفسير الطبرى ٦: ١٨٦ ولباب النقول في اسباب النزول (لسيوطى): ٩١ - ٩٠ ، راجع للتفصيل: معلم المدرستين ١: ٤٩٣ والمراجعات: ١٥٦ [طبعة المجمع العالمى لأهل البيت].

المعاني الأخرى - التي قد يتوهم إرادتها من كلمة «الولي» في الآية - كـ«المحب» وـ«الناصر» وـ«ابن العم» لا وجه لاختصاصها بأمير المؤمنين، مع عدم مناسبتها للمعطوف عليه وهو: ﴿اللهَ وَرَسُولُهُ﴾.

■ الآية الثانية :

﴿أَفَمَنْ كَانَ عَلَى بَيْتِهِ مِنْ رَبِّهِ وَيَتَلوُ شَاهِدُهُ مِنْهُ وَمِنْ قَبْلِهِ كِتَابٌ مُوسَىٰ إِمَامًا وَرَحْمَةً﴾^١.

دللت الآية على ما يلي:

١ - أن هناك شاهداً يتلو رسول الله ﷺ وـ«الشاهد» بمعنى: الحجّة والدليل على الحقّ - كما هو واضح - ، وليس يحتمل معنى غيره، وقد وردت هذه الكلمة بنفس المعنى في مواطن كثيرة من القرآن الكريم.^٢

٢ - أن الشاهد - أو الحجّة والدليل - الذي يتلو رسول الله ﷺ موصوف بأنه «من رسول الله»، وقد تواتر عنه ﷺ قوله: «عليّ مني وأنا من عليّ»، وجاء ما يشابه هذا التعبير في حديث رسول الله بشأن الحسن والحسين عليهما السلام.^٣

١. سورة هود: ١٧.

٢. كقوله تعالى: ﴿وَكَيْفَ إِذَا جَئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا وَجِئْنَاكُمْ عَلَى هُؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾، وقوله تعالى: ﴿وَزَكَدَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطَلِتُكُنُوا شَهِيدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونُ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾، وغير ذلك.

٣. رواها أهل الصحاح كالترمذى في سننه ٥: ٣٠٠، الحديث: ٣٨٠٣، والصفحة ٢٩٦، الحديث: ٣٧٩٦. وابن ماجة في سننه ١: ٤٤، الحديث: ١١٩، ط. دار أحياء الكتب، والمصدر كعلى الصحيحين (للحاكم النيسابوري) ٣: ١١٠، ويمكنك مراجعة هامش المراجعات (طبعة المجمع العالمي لأهل البيت) للاطلاع على مجموعة كبيرة من مصادر الرواية من كتب الفريقيين.

٣ - أن الآية عطفت كون «كِتابُ مُوسَى إِمَاماً وَرَحْمَةً» قبل رسول الله ﷺ على: «وَيَتَلَوُهُ شَاهِدٌ مِّنْهُ»، وذلك مما يؤكّد ظهور كلمة «الشاهد» في الحجّة والدليل، وهو والإمام سواءٌ في المعنى.

وبهذا تبيّن - بما لا يقبل التردّيد - أن المقصود بـ«الشاهد الذي يتلو رسول الله»: على ﷺ، وأنه هو الحجّة والدليل والإمام بعد رسول الله ﷺ.

■ الآية الثالثة :

﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلَّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللهُ يَعِصِّمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾^١!

روى محمد بن جرير الطبراني بإسناده:

عن زيد بن أرقم، قال: لما نزل النبي ﷺ بغير خُمّ في رجوعه من حجّة الوداع، وكان في وقت الضحى وحرّ شديد، أمر بالدوحات فقمّت، ونادي الصلاة جامعة، فاجتمعنا، فخطب خطبة باللغة، ثم قال: «إن الله تعالى أنزل إليّ: «بلغ ما أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللهُ يَعِصِّمُكَ مِنَ النَّاسِ»، وقد أمرني جبريل عن ربّي أن أقوم في هذا المشهد، وأعلم كلّ أبيض وأسود، أن عليّ بن أبي طالب أخي ووصيي وخليفي والإمام من بعدي ...» إلى آخر الحديث.

وقد روى هذا الحديث جمّع غفير من كبار المحدثين، منهم: السيوطي في الدر المثور، والتعليق النيسابوري في تفسيره، والواحدي في أسباب النزول، والإمام الرازى في تفسيره وغيرهم.^٢

١. سورة المائدة: ٦٧.

٢. راجع للتفصيل ومزيد من مصادر الحديث، كتاب الغدير ١: ٢١٤ فما بعدها.

■ الآية الرابعة :

﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَكْمَلْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِيْنًا﴾^١.

روى أبو نعيم الإصبهاني في كتابه «ما نزل من القرآن في علي» بإسناده :

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ دعا الناس إلى علي في غدير خم، أمر بها تحت الشجرة من الشوك فقام - وذلك يوم الخميس - ، فدعاه على فأخذ بضعه، فرفعهما حتى نظر الناس إلى بياض إيطي رسول الله ﷺ، ثم لم يتفرقوا حتى نزلت هذه الآية: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ...﴾ الآية، فقال رسول الله: «الله أكبر على إكمال الدين، وإنعام النعمة، ورضي الرب برسالي، وبالولاية لعلي من بعدي». ثم قال: «من كنت مولاً له فعليه مولاً، اللهم وال من والاه، وعد من عاده، وانصر من نصره، واحذل من خذله»، فقال حسان: ائذن لي يا رسول الله أن أقول في علي أياتاً تسمعهن، فقال: «قل على بركة الله»، فقام حسان فقال: يا معاشر مشيخة قريش، أتبعها قولي بشهادة من رسول الله في الولاية ماضية، ثم قال:

بِخُمْ فَأَسِمَعَ بِالرَّسُولِ نَبِيَّهُمْ	يَنَادِيهِمْ يَوْمَ الْغَدَيرِ نَبِيَّهُمْ
فَقَالُوا وَمْ يَدْعُوا هَذَاكَ التَّعَامِيَا	يَقُولُ فَمِنْ مُولَاكُمْ وَوَلِيَّكُمْ
وَلَمْ تَرْ مَنَّا فِي الْوَلَايَةِ عَاصِيَا	إِهْكَ مُولَانَا وَأَنْتَ وَلِيَّنَا
فَكُونُوا لَهُ أَنْصَارٌ صَدِيقُ مَوَالِيَا	فَمِنْ كَنْتَ مُولَاهُ فَهُنَّهُ وَلِيَّهُ
وَكَنْ لِلَّذِي عَادَى عَلَيَّا مَعَادِيَا	هَذَاكَ دُعَا اللَّهُمَّ وَالَّهُ وَلِيَّهُ

وروى الحديث آخرون من كبار المحدثين من الشيعة والسنّة، فمن السنّة ممّن روى هذا الحديث: السيوطي في الدر المثور^١، وابن كثير في تفسيره^٢، والخطيب البغدادي في تاريخه^٣، وغيرهم.^٤

■ الآية الخامسة:

﴿وَإِنْ تَظَاهِرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةَ بَعْدَ ذَلِكَ طَهِيرٌ﴾.

قال الطبرسي في مجمع البيان:

وردت الرواية من طريق الخاص والعام: أن المراد بـ«صالح المؤمنين»: أمير المؤمنين علي عليه السلام، وهو قول مجاهد، وفي كتاب شواهد التزيل بالإسناد:

عن سدير الصيرفي عن أبي جعفر الباقر عليهما السلام قال: لقد عرف رسول الله ﷺ عن علياً أصحابه مرتين، أما مرّة ففي حديث قال: «من كنت مولاه فعلي مولاه»، وأاما الثانية ففي حديث نزلت هذه الآية: **﴿وَإِنْ تَظَاهِرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ﴾** أخذ رسول الله ﷺ بيد علي عليه السلام فقال: «أيها الناس هذا صالح المؤمنين»، وقالت أسماء بنت عميس: سمعت أن النبي ﷺ يقول: «**﴿وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ﴾**: على بن أبي طالب». ^٥

١. الدر المثور ٢: ٢٥٩.

٢. تفسير ابن كثير ٢: ١٤.

٣. الخطيب البغدادي في تاريخه ٨: ٢٩٠.

٤. راجع الغدير ١: ٢٣٠، فما بعدها.

٥. سورة التحرير: ٤.

٦. مجمع البيان ١٠: ٤٧٥، ط. دار المعرفة.

ومعنى «المولي» في الآية - كما هو واضح - هو: الأولى بالشيء، فيكون معنى الآية أنّ الأولى برسول الله ثلاثة: الله سبحانه وتعالى، وجبرئيل، وعلى عَلَيْهِ السَّلَام .

ومعنى كونهم «أولى برسول الله»: أنّهم يتولّون أمره كلّ بحسب شأنه ورتبته، فالله سبحانه يتولّ أمره بالرعاية والتسديد، وجبرئيل بالنصرة والتأييد، وعلى عَلَيْهِ السَّلَام بالقيام بأمره وخلافته.

الباب الثاني

نصوص السنة القطعية الدالة على إمامية الأئمة الإثنى عشر المعصومين من أهل البيت بعد رسول الله ﷺ

وهي على طائفتين كثيرة، نذكر منها ما يلي:

• الطائفة الأولى:

ما دلّ على أنّ الأئمة بعد رسول الله إثنا عشر كلّهم من قريش، وهذه النصوص كثيرة متواترة، وقد أشرنا إليها سابقاً:

منها ما رواه البخاري بأسناده:

عن جابر بن سمرة قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «يكون إثنا عشر أميراً»، فقال الكلمة لم أسمعها، فقال أبي: إنه قال: «كلّهم من قريش». ^١

١. صحّح البخاري ٤٢٤٨، باب الأحكام ورواه غيره من أصحاب الصحاح والمسانيد فقد رواه مسلم في كتاب الامارة بباب الناس تبع لقريش، والترمذمي في باب ما جاء في الخلفاء وأبو داود وفي كتاب المهدى وغيرهم في غيرها.

• الطائفة الثانية:

مادل على أنّ الأئمّة والخلفاء بعد رسول الله هم من أهل بيته ﷺ، وهي كثيرة أيضاً نشير منها إلى ما يلي:

■ (١) : حديث الثقلين :

فقد تواتر عن النبي ﷺ قوله:

«إِنَّمَا تَرَكَ فِيمَا إِنْ تَمْسَكْتُمْ بِهِ لَنْ تَضَلُّوا بَعْدِي - أَحَدُهُمَا أَعْظَمُ مِنَ الْآخَرِ - كِتَابُ اللَّهِ حِلٌّ مَدْوُدٌ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ، وَعَرْقٌ أَهْلُ بَيْتِي، وَلَنْ يَفْرَقَا حَتَّى يَرْدَا عَلَى الْحَوْضِ، فَانظُرُوا كَيْفَ تَخَلَّفُونِي فِيهَا».^١

وجاء في نصّ الطبراني في تكميلة الحديث :

«فَلَا تَقْدِمُوهُمَا فَتَهْلِكُوهُمَا، وَلَا تَقْصُرُوا عَنْهُمَا فَتَهْلِكُوهُمَا، وَلَا تُعْلَمُوهُمْ؛ فَإِنَّهُمْ أَعْلَمُ مِنْكُمْ».^٢

قال ابن حجر :

ثمّ اعلم أنّ لحديث التمسّك بهما طرقاً كثيرة، وردت عن نيف وعشرين صاحبياً.^٣

ولاشك في دلالة هذا الحديث المتواتر على إمامية أهل البيت وخلافتهم بعد رسول الله، فإن ذلك معنى «وجوب التمسّك بهم» و«ضلال من خالفهم»، كما أنّ ذيل الحديث - كما ورد في نصّ الطبراني - يزيد من صراحة العبارة في دلالتها على إمامتهم للMuslimين بعد رسول الله ﷺ.

١. سنن الترمذى ٥: ٣٢٩، الحديث رقم: ٣٨٧٦.

٢. كنز العمال ١: ١٦٨.

٣. الصواعق المحرقة: ١٣٥.

■ (٢) : حديث السفينة :

روى أبو ذر عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم أنه قال: «ألا إنَّ مَثَلَ أهْلَ بَيْتِي فِيكُمْ مَثَلٌ لِسَفِينَةٍ نُوحٍ: مِنْ رَكَبِهَا نَجا، وَمَنْ تَخَلَّفَ عَنْهَا غَرَقَ». ^١

وروى الطبراني عن أبي سعيد :

عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم أنه قال: «إِنَّمَا مَثَلَ أهْلَ بَيْتِي فِيكُمْ كَمِثْلِ سَفِينَةِ نُوحٍ: مِنْ رَكَبِهَا نَجا، وَمَنْ تَخَلَّفَ عَنْهَا غَرَقَ، وَإِنَّمَا مَثَلَ أهْلَ بَيْتِي فِيكُمْ مَثَلُ بَابِ حَطَّةٍ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ: مَنْ دَخَلَهُ غُفرَانٌ لَهُ». ^٢

ودلالة الحديث على إمامية أهل البيت ووجوب اتباعهم بعد رسول الله صلوات الله عليه وسلم واضحة، فإنَّ معنى كونهم كسفينة نوح «من ركبها نجا، ومن تخلف عنها غرق»: أنَّ اتباعهم وإطاعتهم واجبة على المسلمين، وأنَّ خالفتهم والتخلَّف عنهم معصية لله وضلال مبين.

■ (٣) : حديث فليواه عليه السلام :

أخرج الطبراني في الكبير، والرافعي في مستنده بالإسناد إلى ابن عباس قال:

قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم من سره أن يحيا حيًا، ويموت مماتي، ويسكن جنة عدن غرسها ربِّي، فليواه عليه السلام من بعدي، وليوال وليه، وليرقت بأهل بيتي من بعدي، فإنهم عترتي، خلقوا من طبتي، ورُزقوا فهمي وعلمي، فويل للمكذبين بفضلهم من أمتني، القاطعين فيهم صلتي، لأنزلهم الله شفاعتي». ^٣

١. المستدرك على الصحيحين (للحاكم) ٣: ١٥١.

٢. نفس المصدر: ١٠٥.

٣. كنز العمال ٦: ٢١٨، الحديث رقم ٣٨١٩، وحلية الأولياء (لابي نعيم) ١: ٨٦.

وهي واضحة الدلالة على إمامتهم كسابقتها، دلت على وجوب موalaة أمير المؤمنين، والاقتداء به وبسائر أهل البيت الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهّرهم تطهيراً.

■ (٤) : حديث نفي التحريف :

روى ابن حجر في تفسير قوله تعالى: ﴿وَقُوْهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ﴾ عن رسول الله ﷺ أنه قال:

«في كل خلف من أمتي عدول من أهل بيتي ينفون عن هذا الدين تحريف الضالّين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين، ألا وإن أئمتكم وفديكم إلى الله، فانظروا من توفدون». ^١

■ (٥) : حديث أمان أهل الأرض :

ما روی عن رسول الله بسند متواتر أنه قال:

«النجوم أمان لأهل الأرض من الغرق، وأهل بيتي أمان لأمي من الاختلاف، فإذا خالفتها قبيلة من العرب، اختلفوا فصاروا حزب إبليس». ^٢

ودلالتها على إمامية أهل البيت واضحة، فقد صرحت الرواية بأنّ خالفة أهل البيت تجعل من أصحابها «حزب إبليس»، وأنّ أهل البيت «أمان لأهل الأرض» من الضلال والاختلاف، وأنّهم كالنجوم يُهتدى بهم في الظلمات.

■ (٦) : حديث مكان الرأس من الجسد :

وقد روی بأسانيد كثيرة عن رسول الله ﷺ أنه قال:

١. الصواعق المحرقة: ٥: ١٤٨.

٢. المصدر نفسه: ٩١، ومنتخب الكتز بهامش مستند أحمد: ٥: ٩٣.

«اجعلوا أهل بيتي منكم مكان الرأس من الجسد، ومكان العينين من الرأس، ولا يهتدى الرأس إلا بالعينين». ^١

■ ما ورد عن أمير المؤمنين عليه السلام :

وقد وردت في هذا الشأن نصوص كثيرة عن أمير المؤمنين صلوات الله عليه بأسانيد قوية، ومنها متواترة : منها قوله عليه السلام :

« لا يُفاسِبَآلَّا مُحَمَّدَ عليه السلام » من هذه الأئمة أحد، ولا يستوي بهم من جرت نعمتهم عليه أبداً، هم أساس الدين، وعماد اليقين، إليهم يفيء الغالي، وبهم يلحق التالى، وهم خصائص حق الولاية، وفيهم الوصية والوراثة، الآن إذ رجع الحق إلى أهله، ونقل إلى مستقله ». ^٢

ومنها قوله عليه السلام :

« وفيكم من يخلف نبيكم عليه السلام ما إن تمسّكتم بهم لن تضلوا، وهم الدعاة، وبهم النجاة، وهم أركان الأرض، وهم النجوم، بهم يُستضاء، من شجرة طاب فرعها، وزيتونه بورك أصلها، من خير مستودع، من مبارك إلى مبارك، صفت من الأقدار والأدناس، ومن قبيح ما ثبت عليه أشرار الناس، حسرت عن صفاتهم الألسن، وقصرت عن بلوغهم الأعناق، وبالناس إليهم حاجة. فاخلفوا رسول الله عليه السلام فيهم بأحسن الخلافة، فقد أخبركم أنّهم القرآن التقلان، لن يفترقا حتى يردا على الحوض. فالزموهم تهندوا وترشدوا، ولا تفرقوا عنهم، ولا تركوهم؛ فتفرقوا وتفرقوا ». ^٣

١. مجمع الزوائد (للبهشمي) ٩: ١٧٢.

٢. وقد رواه الرضي في نهج البلاغة (ذيل الخطبة: ٢)، ورواه أيضاً الطبراني في المسترشد: ٧٣.

٣. العقد الفريد ٤: ١٦٥.

ومنها قوله صلوات الله عليه :

«أين الذين زعموا أنهم الراسخون في العلم دوننا، كذبًاً وبغيًاً علينا؟! أن رفعنا الله ووضعهم، وأعطانا وحرّمهم، وأدخلنا وأخر جهم، بنا يُستعطاى المدى، ويُستجلِّي العمى. إنَّ الأئمَّةَ من قريش غرسوا في هذا البطن من هاشم، لا يصلح على سواهم، ولا تصلح الولادة من غيرهم».^١

وقال صلوات الله عليه :

«نحن الشعار والأصحاب، والخزنة والأبواب، ولا تؤتى البيوت إلا من أبوابها، فمن أثاها من غير أبوابها سامي سارقاً، [إلى أن قال:] [فيهم] - أي أهل البيت - كرائم القرآن وهم كنوز الرحمن، إن نطقوا صدقوا، وإن صمتوا لم يسبقوها».^٢

وقال صلوات الله عليه في كلام له يذكر فيه آل محمد صلوات الله عليهم :

«هم عيش العلم، وموت الجهل، يخبركم حلمهم عن علمهم، وصمتهم عن حكم منطقهم، لا يخالفون الحق، ولا يختلفون فيه، هم دعائيم الإسلام، ولائحة الاعتصام بهم عاد الحق إلى نصابه، وازاح الباطل عن مقامه، وانقطع لسانه عن منته، عقلوا الذين عقل وعاية ورعاية، لا عقل سماع ورواية».^٣

١. رواه الرضي في نهج البلاغة ضمن الخطبة: ١٤٢.

٢. رواه الرضي في النهج، الخطبة: ١٥٢.

٣. رواه الرضي في النهج، الخطبة: ٢٣٦. ورواه الكليني في (روضة الكافي) عن أحمد بن محمد عن سعد بن المنذر بن محمد عن أبيه عن جده عن محمد بن الحسين عن أبيه عن جده عن أبيه قال: خطب أمير المؤمنين عليه السلام ورواهَا غيره بغير هذا الاسناد ذكر انه خطب بذى قار، فحمد الله واثنى عليه ثم قال: اما بعد فان الله تبارك وتعالى بعث محمدا بالحق ليخرج عباده من عبادة عباده إلى عبادته ... إلخ. الكافي ٨ : ٣٨٦.

■ ما ورد عن أئمة أهل البيت :

وقد رويت عن أئمة أهل البيت عن رسول الله ﷺ روايات كثيرة بطرق صحّيحة ومتواترة، تؤكّد على إمامية أهل البيت ﷺ وخلافتهم لرسول الله، وعدهم، منها ما رواه الكليني بسند صحيح:

«عن الإمام محمد بن علي الباقي في قول الله تبارك وتعالى: «فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَآتَيْنَاهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا» قال: جعل منهم الرسل والأنبياء والأئمة، فكيف يقرّونه في آل إبراهيم ﷺ وينكرون في آل محمد ﷺ؟ قال: قلت: «وَآتَيْنَاهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا»؟ قال: الملك العظيم أن جعل فيهم أئمة، من أطاعهم أطاع الله، ومن عصاهم عصى الله، فهو الملك العظيم». ^١

ومنها ما روي متواتراً من طرق الخاصة والعامّة، منها ما روي بسند صحيح:

عن أبيان بن تغلب قال: سمعت أبي عبد الله الصادق يقول: قال رسول الله ﷺ: «من أراد أن يحيي حيّاً، ويموت ميتاً، ويدخل جنة عدن غرسها الله ربّ يده، فليتولّ عليّ بن أبي طالب، وليتولّ وليه، وليعاد عدوه، وليسّم للأوصياء من بعده، فإنّهم عترتي من لحمي ودمي، أعطاهم الله فهمي وعلمي، إلى الله أشكو أمر أنتي المنكرين لفضلهم القاطعين فيهم صلتي، وأيم الله ليقتلّنّ ابني، لأنّهم الله شفاعتي». ^٢

وروى جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه أنّه قال:

١. المصدر نفسه: ٢٠٦.

٢. أصول الكافي: ٢٠٩، ورواهما في كنز العمال، الحديث ٣٨١٩، وورد في غيره من مصادر الحديث لدى الشيعة والسنة.

«من أحب أن يحيا حيّاً، ويموت ميتاً، ويدخل الجنة التي وعدني ربّي، وهي جنة الخلد، فليتولّ علياً وذرته من بعده، فإنهما لن يخرجوكم من باب هدى، ولن يدخلوكم بباب ضلاله».^١

وأخرج الثعلبي في تفسير سورة الفاتحة من تفسيره الكبير: عن أبي بريدة أن «الصراط المستقيم» في قوله تعالى: ﴿إِهْدِنَا الصَّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ هو صراط محمد وآلـهـ.

وفي تفسير علي بن إبراهيم القمي بإسناده: عن الصادق عليه السلام قال: «والله نحن الصراط المستقيم».

وروى الصدوق في معاني الأخبار بإسناده:

عن الصادق عليه السلام: «﴿صَرَاطُ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ يعني: محمداً وذرتهـ».^٢

وروى أحمد بن أبي عبد الله البرقي بسنـدـ صحيحـ: «عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال: لما نزلت: ﴿يَوْمَ نَدْعُ كُلَّ أَنْسَى بِإِمَامِهِمْ﴾؛ قال المسلمون: يا رسول الله ألسـتـ إمامـ الناسـ كلـهمـ أجمعـينـ؟ فقال رسول الله ﴿إِنَّمَا يَنْهَاكُمْ عَنِ الْمُحَاجَةِ عَنِ الْأَئِمَّةِ الْمُرْسَلِينَ﴾: أنا رسول الله إلى الناسـ أجمعـينـ، ولكنـ سيكونـ بعدـيـ أئـمـةـ علىـ الناسـ منـ أهـلـ بيـتيـ منـ اللهـ، يـقـومـونـ فيـ النـاسـ، فـيـكـذـبـونـهـمـ، وـيـظـلـمـهـمـ أـئـمـةـ الـكـفـرـ وـالـضـلـالـ وـأـشـيـاعـهـمـ، أـلـاـ فـمـنـ وـاـتـهـمـ وـاتـبـعـهـمـ وـصـلـقـهـمـ؛ فـهـوـ مـنـيـ وـمـعـيـ وـسـيـلـقـانـيـ، أـلـاـ وـمـنـ ظـلـمـهـمـ وـأـعـانـ عـلـىـ ظـلـمـهـمـ وـكـذـبـهـمـ؛ فـلـيـسـ مـنـيـ وـلـاـ مـعـيـ، وـأـنـاـ مـنـهـ بـرـيـءـ».^٣

١. كنز العمال، الحديث ٢٥٧٨.

٢. راجع تفسير نور الثقلين (المحويزي) ج ١: تفسير سورة الفاتحة، تجد فيه روایات أخرى بنفس المضمون.

٣. المحاسن (للبرقي): ٢٥٣، الطبعة الأولى.

● الطائفة الثالثة:

ما ورد عن رسول الله ﷺ من النصّ على الأئمة من أهل البيت بأسنانهم، وهي كثيرة جداً، وبطرق متعددة من العامة والخاصة، ونكتفي هنا بنماذج منها، ونصنفها إلى ثلاثة أصناف :

- ١- النصّ على أمير المؤمنين ع.
- ٢- النصّ على أمير المؤمنين وولديه الحسن والحسين ع.
- ٣- النصّ على الأئمة الاثني عشر، علي والأحد عشر من اولاده ع.

■ أقسام الصنف الأول:

فهو كثير، ينبغي لمن أراد التفصيل أن يراجع الموسوعات الكبرى التي خصصت لهذا الغرض كـ «عقبات الأنوار»، وـ «إثبات الهداة»، وـ «الغدير»، وغيرها، ونحن هنا نقتصر على عدد يسير مما اشتهر نقله من النصوص في هذا الباب، وهو كما يلي :

□ (١) : حديث الغدير :

وهو من الأحاديث المتواترة المتفق عليها بين المسلمين كافة.

قال الأميني في كتاب «الغدير» :

فذكر هامن أئمة المؤرخين: البلاذري (المتوفى سنة ٢٧٩هـ) في أنساب الأشراف، وابن قتيبة (المتوفى ٢٧٦هـ) في المعرف والإمامية والسياسة، والطبراني (المتوفى ٣١٠هـ) في كتاب مفرد، وابن زولاق الليثي المصري (المتوفى ٢٨٧هـ) في تأليفه، والخطيب البغدادي (المتوفى ٤٦٣هـ) في تاريخه، وابن عبد البر (المتوفى ٤٦٣هـ) في الاستيعاب، والشهرستاني (المتوفى ٥٤٨هـ) في الملل والنحل، وابن عساكر (المتوفى ٥٧١هـ) في تاريخه، وياقوت الحموي في معجم الأدباء (ج ١٥ ص ٨٤) من الطبعة الأخيرة،

وابن الأثير (المتوفى ٦٣٠هـ) في أُسد الغابة، وابن أبي الحميد (المتوفى ٦٥٦هـ) في شرح نهج البلاغة، وابن خلkan (المتوفى ٦٨١هـ) في تاريخه، واليافعي (المتوفى ٧٦٨هـ) في مرآة الجنان، وابن الشيخ البوسي في ألف باء، وابن كثير الشامي (المتوفى ٧٧٤هـ) في البداية والنهاية، وابن خلدون (المتوفى ٨٠٨هـ) في مقدمة تاريخه، وشمس الدين الذهبي في تذكرة الحفاظ، والنوراني (المتوفى حدود ٨٣٣هـ) في نهاية الأدب في فنون الأدب، وابن حجر العسقلاني (المتوفى ٨٥٣هـ) في الإصابة وتهذيب التهذيب، وابن الصياغ المالكي (المتوفى ٨٥٥هـ) في الفصول المهمة، والمقرizi (المتوفى ٨٤٥هـ) في الخطط، وجلال الدين السيوطي (المتوفى ٩١٠هـ) في غير واحد من كتبه، والقرماني الدمشقي (المتوفى ١٠١٩هـ) في أخبار الدول، ونور الدين الحلبي (المتوفى ١٠٤٤هـ) في السيرة الخلية وغيرهم. وهذا الشأن في علم التاريخ لا يقل عنده الشأن في فن الحديث.

إلى أن قال:

فذكرها من أئمّة الحديث : إمام الشافعية أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعی (المتوفى سنة ٢٠٤هـ) كما في نهاية ابن الأثير ، وامام الحنابلة أحمد بن حنبل (المتوفى ٢٤١هـ) في مسنده ومناقبه ، وابن ماجة (المتوفى ٢٧٣هـ) في سنته ، والترمذی (المتوفى ٢٧٩هـ) في صحيحه ، والنسائي (المتوفى ٣٠٣هـ) في الخصائص ، وأبو يعلى الموصلي (المتوفى ٣٠٧هـ) في مسنده ، والبغوي (المتوفى ٣١٧هـ) في السنن ، والدولابي (المتوفى ٣٢٠هـ) في الكني والأسماء ، والطحاوی (المتوفى ٣٣١هـ) في مشكل الآثار ، والحاکم (المتوفى ٤٠٥هـ) في المستدرک ، وابن المغازلی الشافعی (المتوفى ٤٨٣هـ) في المناقب ، وابن منده الإصبهانی (المتوفى ٥١٢هـ) بعدة طرق في تأليفه ، والخطیب الخوارزمی (المتوفى ٥٦٨هـ) في المناقب ومقتل الإمام السبط ، والكتنجی (المتوفى ٦٥٨هـ) في کفاية

الطالب، ومحب الدين الطبرى (المتوفى ٦٩٤هـ) في الرياض النصرة، وذخایر العقى، والحمويني (المتوفى ٧٢٢هـ) في فرائد السعطين، والهيثمي (المتوفى ٨٠٧هـ) في مجمع الزوائد، والذهبي (المتوفى ٧٤٨هـ) في التلخيص، والجزري (المتوفى ٨٣٠هـ) في أنسى المطالب، وأبو العباس القسطلاني (المتوفى ٩٢٣هـ) في المواهب اللدنية، والمتقي الهندي (المتوفى ٩٧٥هـ) في كنز العمال، والهروي القارى (المتوفى ١٠١٤هـ) في المرقة في شرح المشكاة، وتاج الدين المناوى (المتوفى ١٠٣١هـ) في كنوز الحقائق في حديث خير الخلائق، وفيض القدير، والشيخانى القادرى في الصراط السوى في مناقب آل النبي، وبأكثر المكى (المتوفى ١٠٤٧هـ) في وسيلة الآمال في مناقب الآل، وأبو عبد الله الزرقانى المالكى (المتوفى ١١٢٢هـ) في شرح المواهب، وابن حمزة الدمشقى الحنفى في كتاب البيان والتعریف، وغيرهم.^١

ثم إن الأميني واصل كلامه في الحديث عمن تعرض لقضية الغدير من المفسرين والكلاميين واللغويين، فذكر طوائف كبيرة من روى حديث الغدير منهم، ثم فصل الكلام عن رواة الحديث من الصحابة والتابعين من طبقات الرواة والعلماء، فذكر أسماء مائة وعشرة من رواة الغدير من الصحابة، وأربعة وثمانين من التابعين، وثلاثمائة وستين من العلماء من مختلف الأجيال والطبقات على مدى القرون.^٢

أما نص الحديث فقد روى باللفاظ متقاربة مفصّلة تارة، ومحضرة أخرى، وقد ذكرنا آنفاً النص الذي رواه الطبرى، ونذكر هنا النص الذي جمعه العلامة العسكري في «معالم المدرستين» من رواية أحمد في مسنده، وابن ماجة في سنته، وابن كثير في تاريخه، والهيثمي في مجمع الزوائد، والحاكم الحسکافى في شواهد التنزيل:

١. الغدير ٧٢٦.

٢. راجع للتفصيل، كتاب الغدير في الكتاب والسنّة والأدب ٦: ١١٢ إلى ٢١٢.

لما صدر رسول الله من حجّة الوداع نزلت عليه في اليوم الثامن عشر من ذي الحجة آية ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلَّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ ...﴾ فنزل غدير خُمّ من الجحفة، وكان يشتبّب منها طريق المدينة ومصر والشام، ووقف هناك حتّى لفته من بعده، ورددَ شمَّ كان تقدّم، ونوى أصحابه عن سمرات متفرّقات بالبطحاء، أن يتزلوا تحتهنّ، ثمّ بعث إليّهم فقّم ما تحتهنّ من الشوك، ونادى بالصلوة جامعة، وعمد إليّهم، وظلّلَ رسول الله ﷺ بثوب على شجرة سمرة من الشمس، فصلّى الظهر بهجير، ثمّ قام خطيباً، فحمد الله وأثنى عليه، وذكر وعظ، وقال ما شاء الله أن يقول، ثمّ قال: «إني أوشك أن أدعى فاجيب، وإنّي مسؤول وأنتم مسؤولون، فهذا أنتم قائلون؟»، قالوا: نشهد أنك بلّغت ونصحّت، فجزاك الله خيراً. قال: «أليس تشهدون أن لا إله إلا الله، وأنّ محمداً عبده ورسوله، وأنّ الجنة حقّ، وأنّ النار حقّ؟»، قالوا: بل نشهد ذلك، قال: «اللهم اشهد»، ثمّ قال: «ألا تسمعون؟»، قالوا: نعم، قال: «يا أيّها الناس، إنّي فرت، وأنتم واردون على الحوض، وإنّ عرضه ما بين بصرى إلى صنائع، فيه عدد النجوم قدحان من فضّة، وإنّ سائلكم عن الثقلين، فانظروا كيف تختلفون فيهما؟»، فنادى مناد: وما الثقلان يا رسول الله؟ قال: «كتاب الله - طرف ييد الله وطرف بآيديكم، فاستمسكوا به؛ لا تضلوا، ولا تبدّلوا - ، وعرقي أهل بيتي. وقد نبأني اللطيف الخير أتّهالن يتفرق حتّى يردا على الحوض، سألت ذلك هماري، فلا تقدموه ما فتهلكوا، ولا تقرروا عنهم ما فتهلكوا، ولا تعلّموهم فهم أعلم منكم». ثمّ قال: «ألسّتم تعلمون آنّي أولى بالمؤمنين من أنفسهم؟»، قالوا: بل، يا رسول الله. قال: «ألسّتم تعلمون - أو تشهدون - آنّي أولى بكلّ مؤمن من نفسه؟»، قالوا: بل، يا رسول الله. ثمّ أخذ ييد عليّ بن أبي طالب بضعيّه، فرفعها حتّى نظر الناس إلى بياض إيطيهما، ثمّ قال:

﴿أَيُّهَا النَّاسُ، اللَّهُ مُوْلَايُ، وَأَنَا مُوْلَاكُمْ، فَمَنْ كُنْتُ مُوْلَاهُ فَهُدَا عَلِيُّ مُوْلَاهُ، اللَّهُمَّ وَالِّيْ مِنْ وَالَّاهِ، وَعَادِيْ مِنْ عَادِهِ، وَانصُرْ مِنْ نَصْرِهِ، وَاخْذُلْ مِنْ خَذْلِهِ، وَأَحِبَّ مِنْ أَحِبِّهِ، وَأَبْغِضْ مِنْ أَبْغِضِهِ﴾.^١

هذه الرواية قطعية الصدور لتواترها، وقطعية الدلالة لصراحتها ووضوحها في النص على إمامية أمير المؤمنين عليه السلام والشكك في دلالتها مكابرة وتحلل.

■ (٢) : حديث الدار (أو: حديث العشيرة) :

روى الطبرى في تاريخه بإسناده إلى ابن عباس:

عن علي بن أبي طالب، قال: لما نزلت هذه الآية على رسول الله ﷺ: ﴿وَأَنِّزْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾؛ دعاني رسول الله ﷺ فقال لي: «يا علي، إن الله أمرني أن أنذر عشيرتي الأقربين، فضفت بذلك ذرعاً، وعرفت آني متى أبادتهم بهذا الأمر أرأى منهم ما أكره، فضمت عليه حتى جاءني جبرئيل فقال: يا محمد، إنك إن لا تفعل ما تؤمر به يعذبك ربك، فاصنع لنا صاعاً من طعام، واجعل عليه رجال شاة، وأملأانا عسامنا لبنا، ثم اجع لي بني عبد المطلب حتى أكلّهم وأبلغهم ما أمرت به»، ففعلت ما أمرني به، ثم دعوتهم له وهم يومئذ أربعون رجلاً يزيدون رجالاً أو ينقصونه. [إلى أن يقول:] .. فلما أراد رسول الله أن يكلّهم بدره أبو هب إلى الكلام، فقال: لقدما سحركم أصحابكم، فتفرق القوم ولم يكلّهم رسول الله ﷺ، فقال الغد: «يا علي، إن هذا الرجل سبقني إلى ما قد سمعت من القول، فتفرق القوم قبل أن أكلّهم فعدّ لنا من الطعام بمثل ما صنعت، ثم اجمعهم إلى»، قال: ففعلت، ثم جمعتهم، ثم

١- معلم المدرستين ١: ٤٨٥ - ٤٨٣ ، نقلأ عن مسند أحاد: ١١٨- ١١٩ ، و ٤: ٢٨١ ، و ٣٦٨ ، و ٣٧٠ ، و ٣٧٢ ، و ستن ابن ماجة (باب فضل علي)، وتاريخ ابن كثير ٥: ٢١٢ ، و مجمع الزوائد ٩: ١٦٢- ١٦٣ ، و شواهد التنزيل (الحاكم الحسكنى) ١: ١٩٠ .

دعاني بالطعام فقرّبته لهم، ففعل كما فعل بالأمس، فأكلوا حتى ما لهم شيء حاجة..

[إلى أن يقول:] ثم تكلّم رسول الله ﷺ فقال: «يا بني عبد المطلب، إني والله ما أعلم شاباً في العرب جاء قومه بأفضل مما قد جئتم به، إني قد جئتكم بخير الدنيا والآخرة، وقد أمرني الله تعالى أن أدعوكم إليه، فلما يوازنوني على هذا الأمر على أن يكون أخي، ووصيي، وخليفي فيكم؟» قال: فأحجم القوم عنها جميعاً، وقلت - وإنّي لأحدثهم سنّاً، وأرمصهم عيناً، وأعطاهم بطناً، وأمحشهم ساقاً - : أنا يانبي الله أكون وزيراً عليك عليه، فأخذ برقبتي، ثم قال: «إنّ هذا أخي، ووصيي، وخليفي فيكم، فاسمعوا له وأطيعوا»، قال: فقام القوم يضحكون ويقولون لأبي طالب: قد أمرك أن تسمع لابنك وتطيع.

قال الأميني في ذيل هذا الحديث:

آخرجه أحمد في مسنده (١١١: ١) بسندر رجاله كلّهم من رجال الصلاح بلا كلام.

وللحديث أسانيد كثيرة أخرى جمعها العلامة الأميني في كتابه «الغدیر».

■ (٣) : حديث المنزلة :

روى مسلم في صحيحه أنّ معاوية أمر سعداً فقال:

ما منعك أن تسبّ أبي تراب؟ قال: أما ما ذكرت ثلاثاً قالهنّ رسول الله ﷺ فلن أسبّه، لكن تكون لي واحدة منهنّ أحّب إلى من حمر النعم! سمعت رسول الله ﷺ يقول لعليّ وخلّفه في تبوك، فقال له علي: يا رسول الله تخلفني مع النساء

١. تاريخ الطبرى: ٢١٦٢ ويمكناك مراجعة الغدیر: ٢٧٨ لمزيد من التفصيل.

والصبيان؟ فقال له رسول الله (صلوات الله عليه وآله وسلامه): «أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى - إلا أنه لاني بعدي -؟»^١.

وقد روى هذا الحديث كثير من أصحاب الصحاح والمسانيد، وهو من الأحاديث المتواترة، ودلالتها على إمامية أمير المؤمنين وخلافته لرسول الله واضحة، فإن مدلول الرواية كون أمير المؤمنين من رسول الله - كما كان هارون من موسى - باستثناء النبوة، وقد ورد التصریح في الكتاب الكريم بشأن منزلة هارون من موسى، فقال تعالى:

﴿وَاجْعُلْ لِي وَزِيرًا مِّنْ أَهْلِي * هَارُونَ أَخِي﴾^٢. ﴿وَقَالَ مُوسَى لِأَخِيهِ هَارُونَ اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ﴾^٣.

فقد كان هارون - بحسب تصریح هاتين الآيتين وغيرهما - وزيرًا لموسى وخليفة له، فيكون كلام رسول الله بشأن علي دالاًً بوضوح على كونه عليه السلام وزيراً لرسول الله وخليفة له.

■ (٤) : حديث المناقب العشر :

آخر جه الإمام أحمد في الجزء الأول من مسنده^٤، والإمام النسائي في خصائصه^٥، والحاكم في الجزء الثالث من صحيحه المستدرك^٦، والذهبی في تلخيصه - معترفاً بصحته - ، وغيرهم من أصحاب السنن، بالطرق المجمع على صحتها:

١. صحيح مسلم: ٢: ٣٣٤، باب فضائل علي، ورواه الترمذی أيضاً في جامعه: ٢: ٢١٣، ورواه الحاکم في المستدرک: ٣: ١٠٨، وصححه على شرط الشیخین.

٢. سورة طه: ٣٠-٢٩.

٣. سورة الأعراف: ١٤٢.

٤. الصفحة: ٣٣.

٥. الصفحة: ٦.

٦. الصفحة: ١٣٢.

عن عمر بن ميمون، قال: إِنِّي لجالس عند ابن عباس إذ أتاه تسعه رهط، فقالوا: يا ابن عباس، إِمَّا أن تقوم معنا وإِمَّا أن تخلو بنا من بين هؤلاء، فقال ابن عباس: بل أنا أقوم معكم، قال وهو يومئذ صحيح قبل أن يعمي، قال: فابتدأوا فتحذثوا، فلاندرى ما قالوا، قال: فجاء ينفض ثوبه ويقول: أُفْ تف، وقعوا في رجال له بعض عشرة فضائل ليست لأحد غيره، وقعوا في رجال قال له النبي ﷺ: «لَا بعْنَانَ رَجُلًا لَا يخْرِيَ اللَّهَ أَبْدًا، يَحْبَبُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيُحَبَّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ»، فاستشرف لها من استشرف فقال: «أَيْنَ عَلَيْهِ؟»، فجاء وهو أرمد لا يكاد أني يضر، ففتش في عينيه، ثم هزَّ الرَايَةَ ثلاثًا، فأعطاهما إِيَّاهُ، فجاء عَلَيْهِ بِصَفَيَّةَ بَنْتِ حَمْيَرٍ. قال ابن عباس: ثُمَّ بعث رسول الله ﷺ فلاناً بسورة التوبة، فبعث عَلَيْهِ خَلْفَهُ، فأخذها منه، وقال: «لَا يَذَهِبُ بِهَا إِلَّا رَجُلٌ مَنِيَّ وَأَنَا مِنْهُ»، قال ابن عباس: وقال النبي لبني عمّه: «أَيُّكُمْ يُوَلِّيْنِي فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ»، قال: - وَعَلَيْهِ جالس معه - فَأَبْوَا، فقال عَلَيْهِ: أَنَا أَوَالِيْكُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فقال لَعْلَيْهِ: «أَنْتَ وَلَيْتَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ». قال ابن عباس: وَكَانَ عَلَيْهِ أَوْلُ مَنْ آمَنَ مِنَ النَّاسِ بَعْدَ خَدِيجَةَ، قال: وَأَخْذَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثُوبَهُ فَوَضَعَهُ عَلَيْهِ وَفَاطِمَةُ وَحْسِنُ وَحَسِينٌ، وقال: «إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرُكُمْ تَطْهِيرًا». قال: وَشَرِى عَلَيْهِ نَفْسَهُ فَلَبِسَ ثُوبَ النَّبِيِّ، ثُمَّ نَامَ مَكَانَهُ، وَكَانَ المُشَرِّكُونَ يَرْمُونَهُ... [إِلَى أَنْ قَالَ:] وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، وَخَرَجَ النَّاسُ مَعَهُ، فقال له عَلَيْهِ: أَخْرُجْ مَعَكَ؟ فَقَالَ ﷺ: «لَا»، فَبَكَى عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مَنِيَّ بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى إِلَّا أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي إِلَّا وَأَنْتَ خَلِيفَتِي». وَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ: «أَنْتَ وَلَيْتَ كُلَّ مُؤْمِنٍ بَعْدِي وَمَؤْمِنَةً». قال ابن عباس: وَسَدَّ رَسُولُ اللَّهِ أَبْوَابَ الْمَسْجِدِ غَيْرَ بَابِ عَلَيْهِ، فَكَانَ

يدخل المسجد جنباً وهو طريقه ليس له طريق غيره، وقال رسول الله ﷺ : «من كنت مولاه فإنّ مولاه علىي..» الحديث.

قال الحاكم - بعد إخراجه - :

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخر جاه بهذه السياقة، وأخرجه الذهبي في تلخيصه،

^١ ثم قال: صحيح.

■ (٥) : حديث خاصف النعل :

روى ابن أبي الحديد - في شرحه لنهج البلاغة - ما تحدثت به أم سلمة لعائشة عندما عزمت الأخيرة على الخروج لمحاربة أمير المؤمنين في حرب الجمل، قالت:

أذكرك كنت أنا وأنت مع رسول الله ﷺ في سفر له، وكان عليٌّ يتعاهد نعل رسول الله في خصفيها، ويعاهد أبوابه في خصفيها، فنقبت له نعل فأخذها يومئذٍ خصفيها، وقد في ظل سمرة، وجاء أبوك ومعه عمر فاستأذنا عليه، فقمنا إلى الحجاب ودخلنا يحدثانه فيها أراد، ثم قالا: يا رسول الله، إنّا لا ندرى قدر ما تصحبنا، فلو أعلمتنا من يستخلف علينا؟ ليكون لنا بعده مفرعاً، فقال لهم: «أما إنّي قد أرى مكانه، ولو فعلت لنفترق عنكما نفترقت بني إسرائيل عن هارون بن عمران»، فسكتا، ثم خرجا، فلما خرجنا إلى رسول الله ﷺ قلت له - وكانت أجراً عليه منّا - : من كنت يا رسول الله مستخلفاً عليهم؟ فقال: «خاصف النعل»، فنزلنا فلم نر أحداً إلا عليه، فقالت: يا رسول الله ما أرى إلا عليه، فقال: «هو ذاك». فقالت عائشة: نعم أذكر ذلك، فقالت:

١. قال العلامة الأميني (الغدير ١: ٤٩ - ٥٠) في ذيل الحديث ماملحظه: هذا الحديث بطوله أخر جه جمع كثير من المحفوظ بأسانيدهم الصحاح منهم: إمام المناقب أحادي في مسنده ١: ٣٣١، والحاكم في المستدرك ٣: ١٣٢، والخطيب الخوارزمي في المناقب: ٧٥، وعبد الدين الطبراني في الرياض ٢: ٢٠٣، وفي ذخایر العقبی: ٨٧، والحافظ الحموي في فرائد، وابن كثير الشامي في البداية والنهاية ٧: ٣٣٧، إلى آخر كلامه.

فأيّ خروج تخرجين بعد هذا؟ فقلت: إِنَّمَا أَخْرَجَ لِلإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ، وَأَرْجُو فِيهِ
الْأَجْرَ إِنْ شاءَ اللَّهُ فَقَالَ: أَنْتَ وَرَأْيُكَ.^١

■ (٦) : حديث الشكوى :

روى الترمذى في صحيحه :

عن عمران بن حصين أنّ أربعة من أصحاب رسول الله ﷺ تعاقدوا - في
غزوة - أن يشكونا على الله إذا لقوا رسول الله ﷺ ، فلما قدموا عليه، قام أحدهم
قال: يا رسول الله ألم تر إلى عليّ بن أبي طالب صنع كذا وكذا؟ فأعرض عنه رسول
الله ﷺ ، وفعل الثاني منهم والثالث والرابع مثل أوّلهم، وفي كلّ مرّة يعرض
الرسول عن الشاكى. قال: فأقبل رسول الله - والغضب يعرف في وجهه - فقال: «
ما تريدون من علىي؟ ما تريدون من علىي؟ إنّ عليّاً مني وأنا منه،
إنّ عليّاً مني وأنا منه، وهو ولّي كلّ مؤمن بعدى».^٢

■ (٧) : حديث إمرة المؤمنين :

روى - بطرق كثيرة صحيحة ومتواترة - نصّ رسول الله لأمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ بالإمرة
والوصاية، من ذلك ما رواه أبو نعيم الإصبهاني في حلية الأولياء بإسناده :

عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ : «يا أنس، اسكب لي وضوءاً، ثم قام فصل
ركعتين، ثم قال: «يا أنس، أول من يدخل عليك من هذا الباب: أمير المؤمنين، وسيد
ال المسلمين، وقائد الغرّ المحجّلين، وخاتم الوصيّن»، قال أنس: قلت: اللهم اجعله

١. شرح نهج البلاغة ٢: ٧٨، واعلام النساء ٢: ٧٨٩.

٢. سنن الترمذى ١٦٥١٣ : باب مناقب علي بن أبي طالب. ورواه أحمد في مسنده، والحاكم في مستدركه،
والنسائي في خصائصه، وغيرهم في غيرها. راجع للتفصيل معالم المدرستين (للعلامة العسكري) ٤٧٦ : ١،
فهي بعدها.

رجلًا من الأنصار وكمته، إذ جاء على، فقال: «من هذا يا أنس؟» فقلت: على، فقام مستبشرًا فاعتنقه، ثم جعل يمسح عرق وجهه بوجهه، ويمسح عرق على بوجهه، قال على: يا رسول الله، لقد رأيتك صنعت شيئاً ما صنعت بي من قبل، قال: «وما يعنـي، وأنت تؤديـ عنـي، وسـمعـهم صـوـتي، وتبـيـنـ لهم ما اخـتـلـفـواـ فيـهـ بـعـدـيـ». ^١

■ (٨) : حديث الوصاية :

وردت أحاديث متواترة كثيرة وبالفاظ مختلفة عن رسول الله ﷺ، نص فيها على إمامـة أمـير المؤـمنـين عـلـي عـلـيـهـ الـبـلـغـةـ بـلـفـظـ الـوـصـاـيـةـ، وـأـنـهـ وـصـيـ رسولـ اللهـ، مـنـهـ مـاـ روـاهـ الطـبـرـانـيـ عـنـ سـلـيـمانـ :

قال: قلت يا رسول الله، إنّ لكلّنبيّ وصيّاً فمن وصيّك؟ فسكت عنّي، فلما كان بعد رأني، فقال: «يا سليمان»، فأسرعـتـ إـلـيـهـ، قـلـتـ لـيـكـ، قـالـ: «تعلـمـ مـنـ وـصـيـ مـوـسـىـ؟ـ» قـلـتـ: نـعـمـ، يـوـشعـ بـنـ نـونـ، قـالـ: «إـمـ؟ـ»، قـلـتـ: لـأـنـهـ كـانـ أـعـلـمـ بـهـمـ يـوـمـئـ، قـالـ: «فـإـنـ وـصـيـ، وـمـوـضـعـ سـرـيـ، وـخـبـرـ مـنـ أـتـرـكـ بـعـدـيـ، وـيـنـجـزـ عـدـقـيـ، وـيـقـضـيـ دـيـنـيـ: عـلـيـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ». ^٢

■ (٩) : حديث الكون مع الصادقين :

روى الحافظ أبو نعيم الإصبهاني، وابن مردويه، وابن عساكر، وآخرون كثيرون:

١. حلية الأولياء ٦٣، وينفس المضمون أحاديث كثيرة أخرى عن النبي، راجع للتفصيل: الغدير ٧: ٨٧-٨٨.

٢. رواه الهيثمي عن الطبراني في المعجم الكبير ٦: ٢٢١ وجمع الزوائد ٩: ١١٣ ورواه سبط ابن الجوزي في التذكرة: ٤٣ باب حديث التجوى عن كتاب النضائل لأحد بن حنبيل.

عن جابر وابن عباس في تفسير قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُوْنُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ : أي كونوا مع علي بن أبي طالب.^١

وقال سبط ابن الجوزي الحنفي في تذكرة الخواص:

قال علماء السير: معناه: كونوا مع علي وأهل بيته.^٢

وقد روى بأسانيد كثيرة متواترة عن رسول الله قوله لعلي عليه السلام:

«إِنَّ هَذَا أَوْلَى مَنْ آمَنَ بِي، وَهُوَ أَوْلَى مَنْ يَصَافِحُنِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَهُوَ الصَّدِيقُ الْأَكْبَرُ، وَهَذَا فَارُوقُ هَذِهِ الْأُمَّةِ؛ يَفْرَقُ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ، وَهَذَا يَعْسُوبُ الْمُؤْمِنِينَ، وَهُوَ بَابِي الْذِي أُوتِيَ مِنْهُ، وَهُوَ خَلِيفِي مِنْ بَعْدِي».^٣

هذه نهاذج مما رواه أهل السنة في صحاحهم ومسانيدهم المعتمدة من النص على خصوص إماماً أميراً المؤمنين علي عليه السلام، وهناك روايات كثيرة أخرى رواها كبار المحدثين من الشيعة والسنة لا يسعنا التعرض لها هنا، ويمكن لمن أراد التفصيل أن يراجعها في مظتها، وفي ما ذكرناه حجة كافية للباحث عن الحقيقة الطالب لها.

كل هذا من الصنف الأول، وهو النص على خصوص إماماً أميراً المؤمنين عليه السلام.

■ أمّا الصنف الثاني:

وهو النص على إماماً على أميراً المؤمنين، وولديه: الحسن والحسين عليهما السلام، فهو كثير أيضاً، رواها المحدثون من الشيعة والسنة في مصنفاتهم، ونذكر هنا بعضًا من ذلك - على سبيل المثال - :

١. الكفاية: ١١١. ورواه السيوطي في الدر المثمر: ٣: ٢٩٠.

٢. تذكرة الخواص: ١٠.

٣. الكفاية (للمحافظ الكنجي): ٧٩، وجمع الزوائد (للهيثمي) ٩: ١٠٢.

١ - روى الحاكم الحسکانی في شواهد التنزيل عن أبي بصیر:

عن أبي جعفر آنه سأله عن قول الله عز وجل: ﴿أطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَمْرٌ مِنْكُمْ﴾. قال: نزلت في علي بن أبي طالب. قلت: إن الناس يقولون: فما معنی أن يسمی علياً وأهل بيته في كتابه؟ فقال أبو جعفر: قولوا لهم: إن الله أنزل على رسوله الصلاة ولم يسم ثلثاً ولا أربعاً، حتى كان رسول الله هو الذي يفسر ذلك، وأنزل الحجج فلم ينزل طفوا أسبوعاً، حتى فسر لهم ذلك رسول الله، وأنزل: ﴿أطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَمْرٌ مِنْكُمْ﴾ فنزلت في علي والحسن والحسين، وقال رسول الله ﴿إِنَّمَا يُنَزَّلُ مِنْ رَبِّكَ الْحُكْمُ لِيُنَذِّرَ بِهِ الْمُجْرِمِينَ﴾: «أوصيكم بكتاب الله وأهل بيتي، إني سألت الله أن لا يفرق بينهما حتى يردا على الحوض، فأعطياني ذلك».^١

٢ - أخرج الطبری، وابن عساکر، والحاکم الحسکانی في شواهد التنزيل بعدة طرق:

عن أبي إمام الباهلي، قال: قال رسول الله ﴿إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْأَنْبِيَاءَ مِنْ أَشْجَارٍ شَتَّى، وَخَلَقَنِي مِنْ شَجَرَةٍ وَاحِدَةٍ، فَأَنَا أَصْلُهَا، وَعَلَيُّ فَرْعَهَا، وَفَاطِمَةُ لَقَاهَا، وَالْحَسَنُ وَالْحَسِينُ ثُمَرُهَا، فَمَنْ تَعْلَقَ بِغَصْنِي مِنْ أَغْصَانِهِ أَنْجَاهُ، وَمَنْ زَاغَ عَنْهَا هُوَ، وَلَوْ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَلْفُ عَامٍ، ثُمَّ أَلْفُ عَامٍ، ثُمَّ أَلْفُ عَامٍ، ثُمَّ لَمْ يَدْرِكْ صَحْبَتِنَا؛ أَكْبَهُ اللَّهُ عَلَى مُنْخَرِيهِ فِي النَّارِ، ثُمَّ تَلَّا﴾: ﴿فُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا المَوَدَّةُ فِي الْقُرْبَى﴾.^٢

٣ - أخرج الإمام إبراهيم بن محمد الحموي الشافعي في كتابه فرائد السمعطين بسنده :

١. شواهد التنزيل (للحسکانی) ١: ١٤٨-١٥٠.

٢. الكفاية (للحافظ الكنجي): ١٧٨.

عن الحسن بن خالد، عن عليّ بن موسى الرضا، عن أبيه، عن آبائه: قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحب أن يتمسّك بديني، ويركب سفينة النجاة بعدي؛ فليقتد بعليّ بن أبي طالب، وليعاد عدوه، وليوال وليه، فإنه وصيٌّ وخليفي على أمتي في حياني وبعد وفاتي، وهو إمام كل مسلم، وأمير كل مؤمن بعدي، قوله قولي، وأمره أمري، ونبيه نبي، وتابعه تابعي، وناصر ناصري، وخاذله خاذلي»، ثم قال: «من فارق عليًّا بعدي لا يرني ولا أراه يوم القيمة، ومن خالف عليًّا حرّم الله عليه الجنة، وأماواه النار، ومن خذل عليًّا خذله الله يوم يعرض عليه، ومن نصر عليًّا نصره الله يوم يلقاه، ولقنه حجّته عند المسألة». ثم قال ﷺ: «والحسن والحسين إماماً أمتي بعد أبيهما، وسيداً شباب أهل الجنة، أمّهما سيدة نساء العالمين، وأبوهما سيد الوصيّن، ومن ولد الحسين تسعه أئمّة، تاسعهم القائم من ولدي، طاعتهم طاعتي، ومعصيتهم معصيتي، ..» الحديث.

قال الشيخ نجم الدين العسكري بعد نقله لهذا الحديث عن المصدر المذكور:
وقد أخرج الحافظ أبو نعيم في حلية الأولياء الحديث بلفظ آخر وسند آخر.^١

٤- روى القندوزي الحنفي عن كتاب المناقب لموسى بن أحمد الخوارزمي الخطيب:
أنه روى بسنده عن سليم بن قيس الهلالي، عن سلمان الفارسي قال: دخلت على رسول الله ﷺ وإذا الحسين بن عليٍّ على فخذه وهو يقبل عينيه، وبشّم فاه، وهو يقول: «أنت سيد ابن سيد، أخو سيد، أنت إمام ابن إمام أخو إمام، أنت حجّة ابن حجّة أخو حجّة، أنت أبو حجّج تسعه، تاسعهم قائمهم».^٢

١. المهدي الموعود المنتظر عند علماء أهل السنة والامامية: ١٤٨.

٢. ينابيع المودة، الباب ١٩٤ الصفحة ٤٩٢، ورواه في كشف اليقين عن مسند أحد بن حنبل.

٥- روی الكلینی بسنّد صحيح :

عن الإمام جعفر بن محمد الصادق في قوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلَئِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾^١ قال: نزلت في علي بن أبي طالب والحسن والحسين، فقلت له: إن الناس يقولون: فما له لم يسم عليه وأهل بيته في كتاب الله عز وجل؟ قال: فقال: قولوا لهم: إن رسول الله نزلت عليه الصلاة ولم يسم لهم ثلاثة ولا أربعاً، حتى كان رسول الله هو الذي فسر ذلك لهم، وزلت عليه الزكاة ولم يسم من كل أربعين درهماً درهماً؛ حتى كان رسول الله ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلَئِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ هو الذي فسر ذلك لهم، وزلت: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلَئِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾، وزلت في علي والحسن والحسين، فقال رسول الله في علي: من كنت مولاه فعلي مولاه، وقال: «أوصيكم بكتاب الله وأهل بيتي، فإني سألت الله عز وجل لا يفرق بينهما؛ حتى يوردهما على الحوض، فأعطياني ذلك». وقال: «لا تعلمونهم فإنهم أعلم منكم». وقال: «إنهم لن يخربوكم من باب هدي، ولن يدخلوكم في باب ضلاله». فلو سكت رسول الله ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلَئِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ فلم يبين من أهل بيته؟ لادعاهما آل فلان وآل فلان، لكن الله عز وجل أنزله في كتابه تصديقاً لبنيه ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُظَهِّرَ كُمْ نَطْهِيرًا﴾، فكان علي والحسن وفاطمة، فأدخلتهم رسول الله ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلَئِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ تحت الكساء في بيت أم سلمة، ثم قال: «اللهم إن لكل نبي أهلاً وثلاة، وهؤلاء أهل بيتي وثقلي»، فقالت أم سلمة: ألسْتُ من أهلك؟ فقال: «إنك إلى خير، ولكن هؤلاء أهلي وثقلي...» الحديث.^٢

١. سورة النساء: ٥٩.

٢. الكافي ١: ٢٨٦.

■ الصنف الثالث:

وهو ما ورد من النصّ على الأئمّة الإثني عشر (عليّ، وأولاده الأحد عشر المعصومين عليهم السلام)، وهو أيضاً كثير نذكر بعضاً منه:

١- روى الإمام صدر الدين ابراهيم بن محمد بن حموي الجوني الشافعي بسنده: عن ابن عباس قال: قال رسول الله: «إنّ خلفائي وأوصيائي وحجّج الله على الخلق بعدي الإثنا عشر: أوّلهم أخّي، وآخرهم ولدي». قيل: يا رسول الله، ومن أخوك؟ قال: «عليّ بن أبي طالب». قيل: فمن ولدك؟ قال: «المهدي الذي يملأها قسطاً وعدلاً كما مُلئت ظلماً وجوراً، والذي يعنّي بالحقّ بشيراً ونذيراً، ولم يبق من الدنيا إلا يوم واحد، لطول الله ذلك اليوم حتّى يخرج فيه ولدي المهدي، فينزل عيسى بن مریم فيصلي خلفه، وتشرق الأرض بنور ربه، ويبلغ سلطانه المشرق والمغرب».^١

٢- وروى الإمام الجوني بسنده عن رسول الله عليه السلام آنه قال: «أنا وعليّ والحسن والحسين وتسعة من ولد الحسين : مطهرون معصومون».^٢

٣- روى القندوزي الحنفي عن مناقب الخطيب الخوارزمي قال: أخرج بسنده عن جابر بن زيد الجعفي، قال: سمعت جابر بن عبد الله الأنصاري يقول: قال لي رسول الله: «يا جابر إنّ أوصيائي وأئمّة المسلمين بعدي أوّلهم: عليّ، ثمّ الحسن، ثمّ الحسين، ثمّ عليّ بن الحسين، ثمّ محمد بن عليّ - المعروف بالباقر - وستدركه يا جابر، فإذا لقيته فأقرأه مني السلام، ثمّ جعفر بن محمد، ثمّ موسى بن جعفر، ثمّ عليّ بن موسى، ثمّ محمد بن عليّ، ثمّ عليّ بن محمد، ثمّ الحسن بن عليّ، ثمّ

١. فرائد السبطين، مخطوط مصور في المكتبة المركزية بجامعة طهران، رقم: ١٩١ - ١٦٩٠ / ١٦٤٠ الورقة

. ٢. ١٦٠.

. المصدر السابق.

القائم، اسمـهـ اسـميـ، وـكـنيـتـيـ: مـحـمـدـ بنـ الـحـسـنـ بنـ عـلـيـ، ذـاكـ الـذـيـ يـفـتـحـ اللهـ تـبارـكـ وـتـعـالـىـ عـلـىـ يـدـهـ مـشـارـقـ الـأـرـضـ وـمـغـارـبـهـاـ، ذـلـكـ الـذـيـ يـغـيـبـ عنـ أـوـلـيـائـهـ غـيـرـةـ لـاـ يـثـبـتـ عـلـىـ القـوـلـ بـإـمـامـتـهـ إـلـاـ مـنـ اـمـتـحـنـ اللهـ قـلـبـهـ لـلـإـيمـانـ». قالـ جـابـرـ: قـلـتـ يـاـ رـسـولـ اللهـ، فـهـلـ لـلـنـاسـ اـلـتـفـاعـبـهـ فـيـ غـيـرـهـ؟ فـقـالـ: «إـيـ وـالـذـيـ بـعـثـنـيـ بـالـنـبـرـةـ، إـتـهـمـ يـسـتـضـيـئـونـ بـنـورـ وـلـاـ يـتـهـ فـيـ غـيـرـهـ، كـانـتـفـاعـهـمـ بـالـشـمـسـ - وـإـنـ سـرـهـ سـحـابـ - . هـذـاـ مـنـ مـكـنـونـ سـرـ اللهـ، وـمـخـزـونـ عـلـمـ اللهـ، فـاـكـتـمـهـ إـلـاـ عـنـ أـهـلـهـ». ^١

٤- أخرـجـ فيـ كـشـفـ الـحـقـ - وـهـوـ أـرـبـعـينـ الـخـاتـونـ آـبـادـيـ - بـسـنـدـهـ :

عنـ سـعـيدـ بـنـ جـبـيرـ قـالـ: قـبـلـ لـعـمـارـ بـنـ يـاسـرـ: مـاـ حـمـلـكـ عـلـىـ حـبـ عـلـيـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ؟ قـالـ: قـدـ حـلـنـيـ اللهـ وـرـسـولـهـ .. [إـلـىـ أـنـ قـالـ:] فـقـالـ رـسـولـ اللهـ: «وـمـاـ يـمـنـعـهـ مـنـهـ أـهـلـهـ مـنـيـ وـأـنـاـ مـنـهـ، وـأـنـهـ وـارـثـيـ، وـقـاضـيـ دـيـنـيـ، وـمـنـجـزـ وـعـدـيـ، وـخـلـيقـيـ مـنـ بـعـدـيـ .. [إـلـىـ أـنـ قـالـ:] وـيـخـرـجـ اللهـ مـنـ صـلـبـ الـأـئـمـةـ الرـاشـدـيـنـ، فـاعـلـمـ يـاـ عـمـارـ أـنـ اللهـ تـبارـكـ وـتـعـالـىـ عـهـدـ إـلـيـ أـنـ يـعـطـيـنـيـ إـثـيـ عـشـرـ خـلـيـفـةـ، مـنـهـمـ عـلـيـ، وـهـوـ أـوـلـهـمـ وـسـيـدـهـمـ»، قـلـتـ: وـمـنـ الـآـخـرـونـ مـنـهـمـ يـاـ رـسـولـ اللهـ؟ قـالـ: «الـثـانـيـ مـنـهـمـ الـحـسـنـ، وـالـثـالـثـ الـحـسـينـ، وـالـرـابـعـ عـلـيـ بـنـ الـحـسـينـ، وـالـخـامـسـ مـنـهـمـ مـحـمـدـ بـنـ عـلـيـ، ثـمـ اـبـنـهـ جـعـفرـ، ثـمـ اـبـنـهـ مـوـسـىـ، ثـمـ اـبـنـهـ عـلـيـ، ثـمـ اـبـنـهـ مـحـمـدـ، ثـمـ اـبـنـهـ عـلـيـ، ثـمـ اـبـنـهـ الـحـسـنـ، ثـمـ اـبـنـهـ الـذـيـ يـغـيـبـ عـلـىـ النـاسـ غـيـرـهـ طـوـبـيـةـ، وـذـلـكـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ: «فـقـلـ أـرـأـيـتـمـ إـنـ أـصـبـحـ مـأـؤـكـدـ عـوـرـاـفـةـ مـنـ يـأـتـكـمـ بـهـاءـ مـعـيـنـ»، ثـمـ يـخـرـجـ وـيـمـلـأـ الـدـنـيـاـ قـسـطاـ وـعـدـلاـ كـمـاـ مـلـثـتـ ظـلـمـاـ وـجـوـراـ ... » الـحـدـيـثـ.

٥- قـالـ الشـيـخـ نـجـمـ الـدـيـنـ الـعـسـكـريـ بـعـدـ نـقـلـهـ لـلـنـصـ المـذـكـورـ:

١. بـنـابـعـ الـمـودـةـ: ٤٩٤ـ طـ. اـسـتـانـبـولـ سـنـةـ (١٣٠١ـ هـ).

وردت مضمونين هذا الحديث الشريف في أحاديث عديدة، روتها علماء أهل السنة في كتبهم، منها ما في كنز العمال لعلي المتفق الحنفي، وذكرها الطبرى في الذخائر العقبى والرياض النصرة، وذكرها ابن الصياغ المالكى في الفصول المهمة، في الباب الأول منه.^١

٦- روى الحافظ أبو الفتح محمد بن أبي الفوارس في أربعينه، قال:

أخبرنا محمود بن محمد الهروي بقرية .. [إلى أن قال:] عن أبي حفص أَحْمَدُ بْنُ نَافِع البصري، قال: حدثني أبي - وكان خادماً للإمام أبي الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام - عن الإمام علي بن موسى الرضا عليه السلام، قال: حدثني أبي العبد الصالح موسى بن جعفر - وذكر آباء واحداً بعد واحد إلى الحسين صلوات الله عليه - قال: حدثني أبي سيد الأوصياء علي بن أبي طالب، قال: قال لي أخي رسول الله (عليه السلام) : من أحب أن يلقى الله عزوجل وهو مقبل عليه غير معرض عنه فليتول علياً، ومن سره أن يلقى الله وهو عنه راض فليتول ابنك الحسن، ومن أحب أن يلقى الله ولا خوف عليه فليتول ابنك الحسين، ومن أحب أن يلقى الله وقد محظى عنه ذنبه فليتول علي بن الحسين .. [ثم ذكر أسماء الأئمة الإثنى عشر واحداً بعد واحد، إلى أن قال: [فهؤلاء مصابيح الدجى، وأئمة المهدى، وأعلام التقى، من أحبهم وتولاهم ضمنت له على الله تعالى الجنة].^٢

١. المهدى الموعود المنتظر عند علماء أهل السنة والامامية: ١٧٤.

٢. رواه عنه في منتخب الأثر: ١٢٠، وقال في ذيل الحديث: أقول: توجد نسخة من أربعين الحافظ محمد بن أبي الفوارس في المكتبة الرضوية برقم: ٨٤٤٣، وهذا الحديث مذكور فيها في الصفحات: ١٨-١٦، وقال في نهاية هذا الفصل من كتاب منتخب الأثر: ١٤٠ - بعد استعراضه لأحاديث النص على الأئمة الإثنى عشر - : بلغت من الكثرة حدّاً لا يسعه مثل هذا الكتاب، وكتب أصحابنا الإمامية وغيرها مشحونة بها، واستقصاؤها صعب جداً، ولو أضيف إليها النصوص المروية عن كل واحد منهم في من يلي الإمامة بعده

هذه نهادج من النصّ على إمامية الأئمة المعصومين عليهم السلام بعد رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، وهي غيض من فيض، ومن أراد الإطلاع على تفاصيل ما ورد في هذا الباب فليراجع الموسوعات التي أعدّت لهذا الغرض.

وما ورد في خصوص إمامية أمير المؤمنين عليه السلام من صحاح النصوص ومتواترها لما احتمله إلا مجلدات كبيرة.

الفصل السادس

سلطة الفقهاء العدول في عصر الغيبة (نظيرية ولادة الفقيه العادل)

وفيه: تمهيد، وبحوث:

١ - «ولادة الفقيه» في كلام الفقهاء.

- مرحلة المقدمين.
- مرحلة المتأخرین.
- مرحلة المعاصرین.

٢ - «ولادة الفقيه» في القرآن الكريم.

٣ - «ولادة الفقيه» في السنة الشريفة.

٤ - «ولادة الفقيه» في ضوء دليل العقل.

٥ - شروط الوليّ الفقيه.

٦ - في تزاحم الصفات.

الفصل السادس

في سلطة الفقهاء العدول في عصر الغيبة

(نظيرية ولاية الفقيه العادل)

تمهيد

لقد افتضت السنة الإلهية غيبة القيادة المعصومة المتمثلة في حجة الله الكبرى، ونعمته العظمى، نور عالم الوجود، الإمام المنتظر، المهدى من آل محمد روحى لقدمه الفداء وصلوات الله عليه وعلى آبائه الطاهرين، إلى أن تستعدّ الأرض وسكانها لحضوره وظهوره، فيملؤها قسطاً وعدلاً كما مأثرت ظلماً وجوراً.

ولقد انتفقت كلمات فقهاء الإمامية على أن «السلطة» و«الولاية» - في عصر الغيبة - لـ«الفقيه العادل» نيابةً عن الموصوم عليه السلام؛ وإن اختلفوا في الدليل الذي يستندون إليه لإثبات ذلك. وسوف نوضح هذا الأمر في ما يأتي من حديث - إن شاء الله تعالى - .
وبينجي قبل الدخول في البحث أن نلقي النظرة إلى النقاط التالية :

● النقطة الأولى:

إن المراد من «الولاية» - التي نبحث هنا عن ثبوتها للفقيه - هو: «السلطة» بمعناها الفقهي والقانوني، وليس المراد بالولاية معناها الفلسفى الذى يراد به: «المهيمنة على وجود الشيء حدوثاً وبقاءً»، ولا معناها الكلامي الذى يراد به: «ميزان الحق والباطل»، فإنه خاص بالمعصوم، ولا معناها العرفاني الذى يراد به: «انقياد الإرادة القلبية للمربي لإرادة المراد»، فإنه خاص بالمعصوم كذلك.

إنما المراد بـ«الولاية»: «السلطة» التي لا بد لكل مجتمع منها، والتي يمارسها الحكام في المجتمعات العقلائية عادة، فيبحث هنا عن: الذي يحق له شرعا ممارسة هذه السلطة في المجتمع، في عصر غيبة المعصوم - وهو عصرنا هذا - ، فهل هو خصوص «الفقيه العادل» أو لا؟ وبكلمة أخرى: هل يُشترط - وفقاً لشريعة الإسلام - في من يتصدّى لمارسة الحكم في المجتمع الإنساني في مثل عصرنا أن يكون متّصفاً بشرط «الفقه» و«العدالة» أم أنه تجوز له ممارسة الحكم والسلطة؛ وإن لم يكن متّصفاً بهذين الوصفين؟ وعلى هذا الأساس: فإذا وجدنا في فتوى فقيه معين أنه يرى ثبوت صلاحيات الحكم والإمارة للفقيه، وهي في الأساس:

١ - القضاء.

٢ - إقامة الحدود والأحكام الشرعية.

٣ - رعاية المصالح العامة.

كان ذلك يعني: ثبوت الولاية العامة للفقيه في هذا الرأي.

● النقطة الثانية:

تبين ما ذكرناه في النقطة الأولى: أنَّ الخلاف بين القائل بولاية الفقيه، ومن لا يقول بها ليس خلافاً في «شرعية سلطة الفقيه العادل وعدمهها»، بل هو خلاف حول «شرعية سلطة غير الفقيه العادل»، فالسائل بولاية الفقيه ينفي ذلك، والسائل بعدمها لا يفرق بين الفقيه العادل وغيره، ويقول بأنَّهما سواء في استحقاق السلطة، ولا خصوصية للفقيه العادل على غيره.

● النقطة الثالثة:

ليست نظرية «ولاية الفقيه» منوطة بالقول بإمامامة الأئمة الإثني عشر المعصومين بعد النبي، بل يمكن أن يقول بها من لا يلتزم بإمامتهم، بل يمكن أن يقول بها غير المعتقد بالإسلام أساساً عند التنظر لقضية الحكم في مجتمع يؤمن بالإسلام، فإنَّ من المعقول - بل الضروري - لمن لا يعتقد بالإمامنة أن يرى ضرورة اشتراط الفقه والعدالة في من يتصدّى للحكم بين المسلمين، فلا يجوز للغافد لهذا الشرطين ترشيح نفسه لنصب الحكم، كما لا يجوز للناس أن ينتخبوه إن رشح نفسه، كما يمكن أن يرى غير المعتقد بالإسلام ضرورة أن يكون الحاكم في المجتمع المسلم فقيهاً في دين شعبه الذي يريد أن يقودهم - وفقاً لتشريعاته وقيمته - وملتزماً به عملياً التزاماً يرقى به إلى درجة العدالة.

وسوف نبيّن في محله أنَّ الأدلة العقلية التي يستدلّ بها لولاية الفقيه على طائفتين : فمنها : الذي ينبع شرعية سلطة الفقيه مباشرة، ومنها : الذي ينبع شرعية سلطة الفقيه - بل ضرورته - على أساس الكشف عن نصب المعصوم وتعيينه للفقيه ولها عاماً على الناس، والطائفة الثانية هي التي تناط بنظرية الإمامة والعصمة، أمّا الطائفة الأولى فهي عامة يحتاج بها من غير توقف على الإيّان بالإمامنة، بل وبالإسلام - على بعض التقادير - .

• النقطة الرابعة:

إنَّ الذي يستتجه الباحث خلال مراجعة أقوال الفقهاء والروايات التي تضمنتها كتبهم الفقهية والحديثية هو أنَّ نظرية ولاية الفقيه فكرة عريقة في المصادر الإسلامية، تعود بداياتها الأولى إلى عصر الرسول الأكرم (صلوات الله عليه وآله وسلامه) ، فقد وردت في النصوص المروية عن رسول الله والأئمة المعصومين (عليهم السلام) ، بل ومارسها رسول الله والأئمة المعصومون بعده، وكلَّ ما يحكيه لنا التاريخ من التنصيبات العامة - أي: التنصيب في دائرة واسعة من الصلاحيات التي تشمل كلَّ السلطات - التي قام بها رسول الله والأئمة الظاهرون بعده؛ لا تخرج عن دائرة «الفقيه العادل».

فقد قام رسول الله بنصب أمير المؤمنين خليفة عنه على المدينة، عندما تركها متوجهًا إلى تبوك، وقام أمير المؤمنين بتنصيب: محمد بن أبي بكر، ومالك الأشتر، وغيرهما من نظائرهما، وقد أقرَ الإمام الحسن ولادة أمير المؤمنين بعده، وبعث الإمام الحسين: مسلم بن عقيل نائباً عنه، ووكيلاً مطلقاً. وكلَّ هذه التنصيبات لا تعدو أن تكون تنصيباً للفقيه العادل؛ ليقوم بالدور الذي ينبغي للإمام المعصوم القيام به في إدارة المجتمع. ومن مصاديق هذا النوع من التنصيب: ما يحكيه لنا النص الصحيح - الذي لا شك في صحة سنته - عن أحد بن إسحاق، عن الإمامين: أبي الحسن الهادي، والحسن العسكري (عليهم السلام) ، حول تنصيب الفقيهيْن الكبيريْن: عثمان بن سعيد العمري، ومحمد بن عثمان بن سعيد، قال :

سألته - أي الإمام الهادي - وقلت: من أعامل أو عمن آخذ؟ وقول من أقل؟ فقال له: العمري ثقتي، فما أدى إليك عنِّي فعني يؤدي، وما قال لك عنِّي فعني يقول، فاسمع له وأطعه، فإنه الثقة المأمون. قال: وأخبرني أبو علي آنَّه سأل أبياً محمد (عليه السلام) عن مثل ذلك، فقال له: العمري وابنه ثقنان، فما أدى إليك عنِّي فعني يؤديان، وما قال لك

فعني يقولان، فاسمع لها وأطعهما، فإنهما الشتان المؤمنان.^١

وقد استمر التنصيب الخاص للفقيه نائباً عن المقصوم طيلة الفترة التي سميت «الغيبة الصغرى»، والتي بدأت باستشهاد الإمام الحسن العسكري عليه السلام، وانتهت بوفاة النائب الخاص الرابع من نواب الإمام صاحب العصر: علي بن محمد السمرى.

قال السيد ابن طاوس في «ربيع الشيعة»:

كان لصاحب الأمر غيتان: الصغرى، والكبرى، أما الصغرى: فهي التي كان فيها سفراوه موجودين، وأبوابه معروفين، لا يختلف الإمامية القائلون بإمامية الحسن بن علي عليه السلام فيهم. فمنهم: أبو هاشم داود بن القاسم الجعفري، ومحمد بن علي بن بلال، وأبو عمرو عثمان بن سعيد السهان، وابنه أبو جعفر محمد بن عثمان عليه السلام، وعمر الأهزاري، وأحمد بن إسحاق، وأبو أحمد الرضائي، وإبراهيم بن مهزيار، ومحمد بن إبراهيم، وجماعة آخر، ربما يأتي ذكرهم عند الحاجة فيهم في الرواية عنهم. وكانت مدة هذه الغيبة أربعاء وسبعين سنة، وكان أبو عمرو عثمان بن سعيد العمري قدس الله روحه بباباً لأبيه وجده [أي: الإمامين العسكريين: علي بن محمد الهادي، والحسن بن علي عليه السلام] من قبل، ونفقة لها، ثم تولى البالية من قبله وظهرت المعجزات على يده، ولما مضى لسيله قام ابنه أبو جعفر محمد مقامه بنصبه عليه، ومضى على منهاج أبيه عليه السلام، في آخر جمادى الآخرة سنة أربع أو خمس وثلاثمائة، وقام مقامه الحسين بن روح بن أبي بحر منبني نوبخت بنصّ أبي جعفر محمد بن عثمان عليه، وإقامته مقام نفسه، ومات عليه السلام في شعبان سنة ست وعشرين وثلاثمائة، وقام مقامه أبو الحسن علي بن محمد السمرى بنصّ أبي القاسم عليه، وتوفي في النصف من شعبان سنة ثمان

١. الكافي، الأصول ١ : ٣٣٠، ط. بيروت، سنة ١٤٠١هـ.

وعشرين وثلاثمائة. فروي عن أبي محمد الحسن بن أحمد المكتب أنه قال: كنت بمدينته السلام في السنة التي توفي فيها علي بن محمد السمرى، فحضرته قبل وفاته ب أيام، فأخرج إلى الناس توقيعاً نسخته: بسم الله الرحمن الرحيم، يا علي بن محمد السمرى، أعظم الله أجر إخوانك فيك، فإنك ميت ما بينك وبين ستة أيام، فاجمع أمرك، ولا توص إلى أحد يقوم مقامك بعد وفاتك، فقد وقعت الغيبة التامة، فلا ظهور إلا بعد إذن الله تعالى ذكره، وذلك بعد طول الأمد، وقسوة القلب وامتلاء الأرض جوراً، وسيأتي من شيعتي من يدعى المشاهدة، لا فمن يدعى المشاهدة - قبل خروج السفيانى والصيحة - فهو كذاب مفترٌ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العظيم. قال: فانتسخنا هذا التوقيع، وخرجنا من عنده، فلما كان اليوم السادس عدنا إليه وهو يجود نفسه، فقيل له: من وصيك؟ قال: الله أمر هو بالغه، وقبض.

ومهما يكن من أمر فقد دأب الأئمة المعصومون عليهم السلام وقبلهم رسول الله صلوات الله عليه وسلم على نصب أشخاص معينين من الفقهاء العدول وكلاء عنهم في ولادة القضاة أو في الولاية العامة، وقد استمرت هذه السنة لدى المعصومين حتى نهاية الغيبة الصغرى. وقد تغير أسلوب التوكيل منذ نهاية عصر الغيبة الصغرى وبداية عصر الغيبة الكبرى؛ من كونه توكيلاً لأشخاص معينين من الفقهاء العدول إلى كونه توكيلاً للفقيه العادل بعنوانه العام، وحوّلت له صلاحيات الإمام المعصوم في الإدارة والحكم، وبهذا صرحت النصوص التي سوف نبحث عنها في محله، وبذلك أفتى عامة فقهاء الإمامية منذ أوائل عصر التدوين الفقهي حتى عصرنا هذا.

وبعد هذا التمهيد سوف نضع الحديث عن نظرية ولاية الفقيه ضمن أبحاث :

البحث الأول

ولالية الفقيه في كلام الفقهاء

لقد اعتمد فقهاؤنا على تصنیف فقهاء الإمامية إلى صنفين أساسین - بحسب المراحل الزمنية للتطور الفقهي - فصنفوهם إلى: قدامی ومتاًخرین، واعتبروا العصر الذي سبق العلامة الحلى «عصر القدامی»، والعصر الذي ابتدأ بالعلامة الحلى «عصر المتأخرین»، وإذا أضفنا إلى هذا التصنیف عصر الإمام الخمینی رحمه الله^۱ - باعتباره الفقيه الذي أحدث نقلة كبيرة في عموم الحالة الإسلامية، والشیعیة منها على الخصوص، ونقل فكرة ولالية الفقيه من نظرية ذهنية إلى واقع عملی لم يسبق له نظير في التاريخ، فأخذنا بعين الاعتبار من عاصر الإمام الخمینی من الفقهاء - حصلت عندنا مراحل ثلاثة من تاريخ الفكر الفقهي، يمکدر بنا أن نتابع أقوال الفقهاء في ولالية الفقيه بحسبها :

- ۱ - مرحلة المتقدمين.
- ۲ - مرحلة المتأخرین.
- ۳ - مرحلة المعاصرین.

۱. أو ما يمكن تسمیته بـ«عصر الظهور الأصغر» المهد للظهور الأکبر وهو ظهور مولانا صاحب الزمان عجل الله تعالى فرجه.

وفي ما يلي دراسة مختصرة لنظرية الفقهاء في هذه المراحل الثلاث :

أولاً: مرحلة المتأدّمين

ونبحث ضمن هذه المرحلة عن كلام المتأدّمين من الفقهاء، ونحاول عرض آرائهم حول ولاية الفقيه. وقبل أن نبدأ بسرد أقوال الفقهاء القدامى ينبغي أن نشير إلى أنَّ فقه القدامى له مراحلتان :

١ - مرحلة الفقه الروائي: وهي المرحلة التي كان الفقهاء يقتصرُون فيها على دراسة النصوص الشرعية التي وردت في الكتاب والسنّة لا يتجاوزونها، وكان التدوين الفقهي - أيضاً - لا يتجاوز نقل نصوص الآيات والروايات.

وأهم كتابين فقهيين من هذا القبيل هو كتاب «الكافي» لمؤلفه محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله، المعاصر للغيبة الصغرى، المتوفى في آخرها سنة (٣٢٩هـ) أو (٣٢٨هـ)، وكتاب «من لا يحضره الفقيه» لمؤلفه محمد بن علي بن الحسين بن بابويه، المشهور بـ«الصدقوق»، المتوفى سنة (٣٨١هـ).

٢ - مرحلة الفقه الاستنباطي التفريعي: وهي المرحلة التي بدأ فيها الفقهاء بتفريع المسائل، والرجوع إلى الروايات لاستنباط الحكم منها، وقد استقلَّ النصُّ الفقهي في هذه المرحلة عن النصِّ الروائي، وأصبح النصُّ الروائي مرجعًا ودليلًا للنصِّ الفقهي، يستند إليه الفقيه في فتواه ولا يقف عنده، بل يتجاوزه إلى استنباط الحكم منه، وتطبيقه على فروعه المختلفة.

وأقدم فقيهين إماميين فتحا باب الفقه التفريعي هما: محمد بن أحمد بن الجيند الإسکافي، والحسن بن عليّ بن أبي عقيل العهاني، فقد أنجز كلُّ منها موسوعة فقهية سار فيها على نهج الفقه التفريعي، غير أنَّ الأحداث والكوارث التي ألمَت بمدرسة أهل البيت لدى قروون، ومنها : عمليات الإبادة والإحراء، التي التهمت كثيراً من تراث هذه المدرسة

المباركة - كل ذلك - حال دون أن يبقى أثر من المدونات الفقهية لهذين العلمين، اللهم إلا بعض الشتات من آرائهما وأقوالهما، التي رواها عنهم الآخرون.

ومن أوائل فقهاء الإمامية في مرحلة الفقه التفريعي من خلدت آثارهم: الفقيهان الكبيران: الشيخ المفيد (٣٣٦-٤١٣ هـ)، والشيخ الطوسي (٣٨٥-٤٦٠ هـ)، وسوف نتعرّض لما أثر عندهما من النصوص التي ثبتت إلى بحثنا بصلة.

وبعد هذه المقدمة سنبدأ بسرد أقوال الفقهاء القدامى من كلتا المرحلتين:

• **أما مرحلة الفقه الروائي:**
فأهتم رجالها:

■ (١): **محمد بن يعقوب الكليني** رحمه الله:
المتوفى سنة (٣٢٨ أو ٣٢٩ هـ).

روى الكليني - في كتابه المعروف المسمى «الكاف» - روایات متعددة ظاهرة في نيابة الفقيه عن المقصوم نيابةً مطلقة، وروايته لها تكشف عن اعتقاده بمضمونها، والتزامه بمفادها، فقد قال - في مقدمة كتاب الكافي مخاطباً من طلب منه تأليف هذا الكتاب قائلاً -:

وقلت إنك تحب أن يكون عندك كتاب كاف يجمع من جميع فنون علم الدين ما يكتفي به المتعلّم، ويرجع إليه المسترشد، ويأخذ منه من يريد علم الدين والعمل به، بالأئمّة الصحيحة عن الصادقين، والسنن القائمة التي عليها العمل .. [إلى أن قال:] وقد يسر الله - وله الحمد - تأليف ما سألت .. [إلى آخر كلامه].^١

١. مقدمة الكافي ١: ٨-٩.

أمّا الروايات التي رواها الكليني في كتابه مما يدلّ على ولایة الفقیہ في عصر الغیبة فھی كثیرة منها :

١ - مقبولۃ عمر بن حنظلة^١ : وقد جاء فيها :

سأّل أبا عبد الله عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعة في دین أو میراث .. [إلى أن يقول:] قلت: فكيف يصنعان؟ قال عليه السلام: «ينظران من كان منكم ممّن قد روی حديثنا، ونظر في حلالنا وحرامنا، وعرف أحكامنا؛ فليرضوا به حکماً، فإني قد جعلته عليکم حاكماً، فإذا حکم بحکمنا فلم يقبل منه فإنما استخفّ بحکم الله، وعلينا ردّ والرّاد علينا الرّاد على الله».^٢

وعبارة: «فإنّي قد جعلتكم حاكماً» واضحّة في نصب الفقیہ للحکم مطلقاً، وهو شامل للقضاء وغيره، وكون المورد في خصوص القضاء، لا يخصّص الوارد فيبقى النصّ على ظاهر العموم. وبما أنّ الكليني أشار في مقدمة كتابه إلى التزامه بصحة ما رواه في كتابه نظريّاً وعمليّاً - كما صرّح به في النصّ الآنف الذكر - فروايته لهذه المقبولة تعني التزامه بمضمونها في الفتوى والعمل.

٢ - ما رواه الكليني بإسناده :

عن أبي البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إنّ العلماء ورثة الأنبياء ...» الحديث.^٣

دلت الرواية على أنّ العلماء هم الذين يتحمّلون مسؤولية الأنبياء بعدهم، وأنّهم هم الذين يقومون بالدور الذي يقوم به الأنبياء، ومن أهمّ أدوار الأنبياء ومسؤولياتهم:

١. وسوف يأتي الحديث عنها بالتفصيل.

٢. أصول الكافي ١ : ٦٧ ، الطبعة الرابعة، باب اختلاف الحديث، الحديث رقم: ١٠ .

٣. نفس المصدر : ٣٢

هي القيادة السياسية - كما سبق أن وضحتنا ذلك، وأشارنا إلى الآيات القرآنية التي تدل على ذلك بوضوح - .

٣- مارواه الكليني - أيضاً - بإسناده :

عن أبي عبد الله، عن آبائه، عن رسول الله ﷺ، آنـه قال : « لا خير في العيش إلا لرجلين : عالم مطاع، أو مستمع واع ». ^١

دلت الرواية على أنّ العالم الذي لا يطاع لا خير في عيشه، فالخير في العيش في أن يطاع العالم، وهو معنى كونه أميراً ووليّاً على الناس، وتدلّ مناسبات الحكم والموضوع هنا على أنّ المراد بـ«العالم» : العالم بما يجب طاعته، ويحرم معصيته، وهو: الأحكام الإلهية، فيكون المراد به : «الفقيه في الدين»، وإنـها دلت المناسبات على ذلك، لأنّ المناسب للطاعة هو: العلم بموضع الطاعة، وأما العلم بغير ذلك؛ فلا يناسب كونه مطاعاً.

٤- مارواه الكليني - أيضاً - بإسناده :

عن أبي الحسن موسى بن جعفر ع قال : « إذا مات المؤمن بكت عليه الملائكة، وبقاع الأرض التي كان يعبد الله عليها، وأبواب السماء التي كان يصعد فيها بأعماله، وثلم في الإسلام ثلمة لا يسدّها شيء؛ لأنّ المؤمنين الفقهاء حصون الإسلام، كحصن سور المدينة لأهلها ». ^٢

وكون الفقهاء « حصوناً للإسلام » : كنـية عن تطبيقهم لأحكـام الإسلام وتنفيذها بين الناس، وذلك لا يكون إلـا بأن يكونوا أصحاب سلطة ولـا يـة تحـكـيمـهم من ذلك.

١. نفس المصدر : ٣٣.

٢. نفس المصدر : ٣٨، باب فقد العلماء، الحديث : ٣.

٥ - ما رواه - أيضاً - بإسناده :

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الفقهاء أمناء الرسل؛ مالم يدخلوا في الدنيا»، قيل: يا رسول الله، وما دخولهم في الدنيا؟ قال: «اتّبع السلطان، فإذا فعلوا ذلك فاحذروهم على دينكم». ^١

فككون الفقهاء «أمناء الرسل» : يعني أنّهم الثقات الذين يعتمد عليهم الأنبياء في تحقيق أهدافهم وتنفيذ مقاصدهم، وأهمها إجراء العدل وتطبيقه بين الناس؛ كما قال سبحانه: ﴿وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ يَنْكُمْ﴾، فإذا كان هذا منزلة الفقهاء لدى الأنبياء؛ كان من لوازם ذلك: أن يقوم الفقهاء بدور الأنبياء بعدهم في تطبيق شريعة الله، وقيادة الناس في طريق تحقيق أهداف الأنبياء الكبّرى.

هذه النصوص التي يرويها الكليني - وقد أكد صحتها وقيام العمل بها - تفيد بمجموعها اعتقاد الكليني بنظرية «ولاية الفقيه»، فقد اشتملت هذه الروايات على التصرّح بأنّ الفقهاء «حكّام على الناس»، وأنّهم «ورثة الانبياء»، وأنّهم «أمناء الرسل»، وأنّهم «حصون الإسلام»، وأنّهم «مطاعون»، وذلك لا يعني شيئاً غير كونهم «ولاية للأمر» و«خلفاء» لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في قيادة الناس وإدارة شؤونهم.

٦ - هذا بالإضافة إلى: ما صحت روایته عن الكلینی، من التوقيع المعروف عن صاحب الزمان عليه السلام ، والذي جاء فيه التصرّح بمرجعية الفقهاء، وأنّهم حجّة على الناس، فقد روى الشيخ الطوسي بإسناده الصحيح عن الكليني :

عن إسحاق بن يعقوب قال: سألت محمد بن عثمان العمري أن يوصل لي كتاباً قد سألت فيه عن مسائل أشكلت عليّ، فورد التوقيع بخطّ مولانا صاحب الأمر، وفيه:

١. نفس المصدر : ٤٦، باب المستأكل بعلمه، الحديث: ٥

«وَأَمَّا الْحَوَادِثُ الْوَاقِعَةُ فَارْجُعُوهَا إِلَى رِوَايَةِ حَدِيثِنَا، فَإِنَّهُمْ حَجَّتِي عَلَيْكُمْ، وَأَنَا حَجَّةُ اللَّهِ».

فإنّ رواية الكليني لهذا التوقيع تدلّ دلالة قاطعة على اعتقاده بصحة مضمونه، فإنّ هذا التوقيع يدور أمره بين حالين - لا ثالث لها - :

- ١ - فإنّما أن يكون الكليني قد احتمل فيه الكذب ورواه.
- ٢ - وإنّما أن لا يكون قد احتمل فيه الكذب.

والفرض الأوّل غير محتمل، لأنّ التوقيع يستعمل على أمر خطير جدّاً، وهو: حجّة الفقيه، ومرجعيته العامة نيابةً عن المقصوم، فرواية مثل هذا الأمر الخطير عن رجل لا يوثق به غير محتملة عادة، وخاصةً عن مثل الكليني الذي عُرف بدقةه في أمر الرواية ورواتها، فيتعين الاحتمال الآخر، وهو: اعتقاد الكليني بصحة مضمون التوقيع.

ومهما يكن من أمر فإنّ مجموع ما رواه الكليني في الكافي وغيره يدلّ دلالة واضحة على إيمان الكليني بحجّة الفقيه، ولولايتها ولائيّة عامة في زمان غيبة المقصوم نيابة عنه.

■ (٢): محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله :
المعروف بـ «الصادق» (المتوفى سنة ٣٨١ هـ).

روى الصادق أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي الرازى فى كتابه:
«كمال الدين و تمام النعمة» قال :

حدّثنا محمد بن محمد بن عصام الكليني رحمه الله قال: حدّثنا محمد بن يعقوب الكليني عن إسحاق بن يعقوب قال: سألت محمد بن عثمان العمري رحمه الله أن يوصل لي كتاباً قد سألت فيه عن مسائل أشكلت عليّ، فورد التوقيع بخطّ مولانا صاحب الزمان عليه السلام: «أمّا ما سألت عنه أرشدك الله وثبتك من أمر المنكرين لي .. [إلى أن قال

صلوات الله عليه :] وأَمَّا الْحَوَادِثُ الْوَاقِعَةُ فَارْجُعُوهَا إِلَى رِوَايَةِ حَدِيثِنَا، فَإِنَّهُمْ حَجَّتِي
عَلَيْكُمْ، وَأَنَا حَجَّةُ اللَّهِ «^١

وَدَلَالَةُ هَذَا التَّوْقِيْعِ عَلَى «وَلَا يَةُ الْفَقِيْهِ» وَاضْحَى، فَإِنَّ كُونَ الْفَقَهَاءِ - وَهُمْ رِوَايَةُ
أَحَادِيْشِهِمْ - حَجَّةٌ عَلَى النَّاسِ بِالنِّيَابَةِ عَنْهُمْ؛ تَعْنِي: نِيَابَةُ الْفَقَهَاءِ عَنْهُمْ فِي كُلِّ مَا هُمْ
حَجَّةٌ عَلَى النَّاسِ فِيهِ، وَمِنْ جَمْلَةِ ذَلِكِ: قِيَادَةِ الْمَجَامِعِ، وَإِمَارَةِ النَّاسِ.

هَذَا وَقَدْ أَكَدَ الصَّدُوقُ أَنَّهُ إِنَّمَا أَلْفَ كَتَابَهُ هَذَا بِأَمْرِ إِلَامِ صَاحِبِ الزَّمَانِ، إِذْ قَالَ
- فِي بِيَانِهِ لِسَبِيلِ تَأْلِيفِهِ لِلْكِتَابِ - أَنَّهُ التَّقِيُّ بْنِ يَسَابُورَ بِالشِّيخِ نَجَمِ الدِّينِ أَبِي سَعِيدِ
مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَصْلَحِ الْقَمِيِّ. قَالَ الشِّيخُ الصَّدُوقُ:

فَيْنَا هُوَ يَحْدُثُنِي ذَاتُ يَوْمٍ: إِذْ ذُكْرَ لِي عَنْ رَجُلٍ قَدْ لَقِيَهُ بِيَخْارِي مِنْ كِبَارِ الْفَلَاسِفَةِ
وَالْمُنْطَقِيْنَ كَلَامًا فِي الْقَائِمِ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ قَدْ حَيَّهُ وَشَكَّكَهُ فِي أُمْرِهِ؛ لِطُولِ غِيَّبَتِهِ، وَانْقِطَاعِ
أَخْبَارِهِ، فَذَكَرَتْ لَهُ فَصُولًا فِي إِثْبَاتِ كُونِهِ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ، وَرُوِيَتْ لَهُ أَخْبَارًا فِي غِيَّبَتِهِ عَنِ النَّبِيِّ
وَالْأَئِمَّةِ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ سَكَنَتْ إِلَيْهَا نَفْسَهُ، وَزَالَ بِهَا عَنْ قَلْبِهِ مَا كَانَ دَخَلَ عَلَيْهِ مِنَ الشُّكُّ
وَالْأَرْتِيَابِ، وَسَأَلَنِي أَنْ أَصْنِفَ فِي هَذَا الْمَعْنَى كِتَابًاً .

ثُمَّ قَالَ الصَّدُوقُ:

فَيْنَا أَنَا ذَاتُ لَيْلَةٍ أَفْكَرَ فِيْهَا خَلَفْتُ وَرَأَيْتُ مِنْ أَهْلِ وَوْلَدٍ وَإِخْرَانٍ وَنِعْمَةً: إِذْ غَلَبَنِي
النَّوْمُ، فَرَأَيْتُ كَافَّيَ بِمَكَّةَ أَطْوَافَ حَوْلَ بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ، وَأَنَا فِي الشَّوَّطِ السَّابِعِ عِنْدَ
الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ، أَسْتَلِمُهُ وَأَفْبِلُهُ، وَأَقُولُ: «أَمَانَتِي أَدِيْتُهَا، وَمِيَاثِقِي تَعاهَدْتُهَا، لَتَشَهَّدَنِي
بِالْمُوْافَةِ» فَأَرَى مَوْلَانَا الْقَائِمَ صَاحِبَ الرَّزْمَانِ صَلواتُ اللهُ عَلَيْهِ وَآفَقًا بَيْبَانَ الْكَعْبَةِ، فَأَدْنَوَ

١. كمال الدين وثمام النعمة: ٤٤٠، ط. الاعلمي، بيروت.

منه على شغل قلب، وتقسم فكر، فعلم ما في نفسي بترسّه في وجهي، فسلّمت عليه فردّ على السلام، ثم قال لي: «لم لا تصنّف كتاباً في الغيبة حتى تكفي ما قد همك؟».

ثم قال الشيخ الصدوقي:

ثم مضى صلوات الله عليه، فانتبهت فزعاً إلى الدّعاء والبكاء والبُث والشكوى إلى طلوع الفجر، فلما أصبحت ابتدأت بتأليف هذا الكتاب مُثلاً لأمر ولّي الله وحجّته». ^١

وإذا كان الصدوقي يرى أن تأليفه لهذا الكتاب إنّما هو امثالاً لأمر ولّي الله وحجّته؛ فهذا يعني أنّه يرى صحة التّوقيع الذي رواه إسحاق بن يعقوب عن صاحب الزمان، وإنّما فلو لم تقم عنده الحجّة على صحة صدور هذا التّوقيع عن صاحب الزمان عليه السلام؛ لم يجز له أن يرى نفسه مُثلاً لأمر صاحب الزمان سلام الله عليه في روایته لهذا التّوقيع عنه عليه السلام . وما يؤكّد اعتقاد الصدوقي بصحة هذا التّوقيع، وبها اشتمل عليه من كون الفقهاء حجّة على الناس بالنيابة عن صاحب الزمان - وهو ما نقصده بولايَةِ الفقيه بأوسع مداريلها - : قول الصدوقي ضمن احتجاجه على الزيدية في هذا الكتاب :

فإن قيل: فكيف التمسّك به [أي: بصاحب الزمان] ولا نهدي إلى مكانه، ولا يقدر أحد على إتائه؟ قيل له: تمسّك بالإقرار بكونه، وإمامته، وبالنجاء الأخير والفضلاء الأبرار القائلين بإمامته، المشتبئن لولادته، وولايته، المصدقين للنبي والأئمة عليهما السلام في النصّ عليه باسمه ونسبة من أبرار شيعته، العالمين بالكتاب والسنّة، العارفين بوحدانِ الله تعالى ذكره ، النافعين عنه شبه المحدثين، المحرمين للقياس، المسلمين لما يصحّ وروده عن النبي والأئمة عليهما السلام .^٢

١. نفس المصدر: ١٦-١٥.

٢. نفس المصدر: ٨٦.

فإن كلامه هذا صريح في وجوب التمسك بالعلماء والفقهاء، الآخيار من شيعة آل محمد عند غيبة الإمام المعصوم عليه السلام، بمثل التمسك بالإمام المعصوم عليه السلام، عند حضوره.

• وأما مرحلة الفقه التفريعي:

فأهـم رجاـلـهـا:

■ (٣): الشيخ أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعيم رحمه الله :

المعروف بـ«المفيد» (٣٣٦ - ٤١٣ هـ).

وهو أكبر زعماء الشيعة في أوائل الغيبة الكبرى. قال في كتاب الجهاد من المقنعة:
فاما إقامة الحدود فهو إلى سلطان الإسلام المنصوب من قبل الله تعالى، وهم أئمة
المدى من آل محمد صلوات الله عليه وسلم، ومن نصبوه لذلك من الأمراء والحكام، وقد فرضوا
النظر فيه إلى فقهاء شيعتهم مع الإمكان.

إلى أن قال:

وللفقهاء من شيعة آل محمد ﷺ أن يجمعوا ياخوئهم في الصلوات الخمس، وصلوات: الأعياد، والاستسقاء، والخسوف، والكسوف - إذا تمكنوا من ذلك، وأمنوا فيه من معرة أهل الفساد -، وهم أن يقضوا بينهم بالحق، ويصلحوابين المختلفين في الدعوى وعند عدم البيانات، ويفعلوا جميع ما جعل إلى القضاة في الإسلام لأن الأنئمة ﷺ قد فوضوا إليهم ذلك عند تمكنهم، بما ثبت عنهم فيه من الأخبار، وصحّ به النقل عند أهل المعرفة والأثار.

إلى أن يقول:

ومن تأَمَّر على الناس من أهل الحق - بتمكين ظالم له، وكان أميرًا من قبله في ظاهر الحال - فإنَّها هو أمير في الحقيقة من قبل صاحب الأمر، الذي سوَّغه ذلك، وأذن له فيه دون المغلَّب من أهل الضلال.

ثم قال:

ومن لم يصلح للولاية على الناس - لجهله بالأحكام أو عجز عن القيام بما يُسند إليه من أمور الناس - فلا يحل له التعرُّض لذلك والتکلف له، فإن تکلفه فهو عاصٍ غير مأذون له فيه من جهة صاحب الأمر الذي إِلَيْه الولادة.^١

تفيد هذه النصوص - وخاصة النص الأخير منها - بشكل واضح على اعتقاد المفید والتزامه بنظرية «ولايَة الفقيه» التي تعنى كون الفقهاء العدول منصوبين من قبل صاحب الأمر في زمان الغيبة الكبرى لإدارة شؤون الناس، والقيام بما يلزم القيام به من قبل صاحب الأمر عليه السلام من: القضاء، وإقامة الحدود، واقامة الشعائر الدينية، والإمارة على الناس، وإدارة أمورهم، والقيام بشؤونهم. ففي النص الأخير خاصة نجد المفید يؤكّد على قضيتيْن أساسيتين تقوّم بهما نظرية ولايَة الفقيه :

- أَنَّ من تأَمَّر على الناس من أهل الحق فإنَّها ينوب في إمارته تلك عن صاحب الأمر عليه السلام الذي سوَّغه ذلك، وهذا تصرِّح واضح بأنَّ صاحب الأمر قد سوَّغ لمن اجتمع في الشرائط من شيعته أن يتصدّى للإمارة والقيادة السياسية في عهد الغيبة الكبرى.

- أَنَّ من الشرط في من يتولَّ أمور الناس أن يكون عالِمًا بالأحكام، قدِيرًا على تنفيذها، متمكِّنًا من القيام بشؤون الناس وإدارة المجتمع، وهذا تصرِّح -

١. المقنعة، من سلسلة البنایع الفقیہ ٩: ١٤-١٦، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م، بيروت.

أيضاً - بأنَّ الذي سوَّغ له صاحب الأمر القيام بإدارة المجتمع والتصدي للقيادة السياسيَّة : ليس عامة الناس ، ولا كُلَّ من يقدر على إدارة شؤون الناس ، بل خصوص «العالم بالأحكام» ، القادر على إدارة شؤون الناس وفقاً لِشريعة الله ، وهذه عبارة أخرى عن : «ولاية الفقيه الكفوء».

والنصوص التي سبقت هذا النص جيئاً تصبُّ في هذا المجرى وتؤكِّد الولاية العامة للفقيه نيابة عن المقصوم ، في كُلَّ ما ينبغي للمقصوم أن يقوم به عند حضوره بين الناس . ثم إنَّ الموقِّع البارز الذي كان يحتمل المفید بين الشيعة في عصره - حتى قال عنه تلميذه الشیخ الطوسي رحمه الله : «انتهت إليه ریاسة الإمامیة فی وقتھ»^١ ، وقال النجاشی تلميذه الآخر : «شیخنا وأستاندا رحمه الله» ، فضلُه أشهر من أن يوصف في الفقه والكلام والرواية ، والثقة والعلم^٢ - ، وكُونه أكبر زعيم يحتلَّ الصدارَة بين علماء الإمامية في أوائل الغيبة الكبرى : يعطي لرأيه هذا قيمة تزيد على قيمة النظرية العلمية التي يذهب إليها فقيه آخر في ظروف أخرى . فإنَّ التزامه بهذه النظريَّة وهو في موقعه الخاص وظرفه الرمزي هذا ليدلُّ دلالة لا يمكن تجاهلها على أنَّ الحالة التي أعدَّت لها القيادة الإلهية - المتمثلة في صاحب الأمر وجهاز النيابة الخاصة عنه في عصر الغيبة الصغرى - قاعدةً لها الشعبية المتمثلة في اتباع أهل البيت عليهم السلام لكي تدخل بها عصر الغيبة الكبرى هي حالة الاعتقاد بالولاية النائبة المتمثلة في الفقيه العادل الكفوء ، وأنَّ القيادة الإلهية لم تترك الأمة سائبة مهملة ، وهي تدخل في أشدَّ عصورها وأعقدها بسبب غيبة القائد الإلهي عنها غيبة طويلة لا يعرف أمدُّها ، من دون أن تحدَّد لها القيادة المركزية التي ترجع إليها وتطيعها وتنقاد إلى أوامرها وتوجيهاتها .

١. الفهرست: ١٥٧.

٢. رجال النجاشي ، ذيل ترجمته .

هذا بالإضافة إلى أنّ الشیخ المفید قد روی التوقيع المروی عن صاحب الأمر في من يرجع إليه في عصر الغيبة الكبرى، وقد جاء فيه :

«وَأَمَّا الْحَوَادِثُ الْوَاقِعَةُ فَارْجُوا فِيهَا إِلَى رِوَايَةِ حَدِيثِنَا، فَإِنَّهُمْ حَجَّتِي عَلَيْكُمْ، وَأَنَا حَجَّةُ اللَّهِ» .

فإنّ الشیخ الطوسي - وهو أحد روایة هذا الحديث - بروی الحديث عن جماعة منهم: المفید، والشیخ المفید كالکلینی لا يتحمل في حقه أن يكون قد روی هذه الروایة الخطيرة في مضمونها وهو يشك في صحة صدورها عن الموصوم عليه السلام .

■ (٤) : محمد بن الحسن الطوسي رحمه الله :

شيخ الطائفة وزعيمها الأوحد، (المتوفى سنة ٤٦٠ هـ).

قال في كتاب الجهاد من «النهاية» :

فإِمَّا إِقَامَةُ الْحَدُودِ فَلَيْسَ يَحُوزُ لِأَحَدٍ إِقَامَتِهَا إِلَّا لِسُلْطَانِ الزَّمَانِ الْمُنَصُّوبِ مِنْ قَبْلِ اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ مِنْ نَصْبِهِ لِإِقَامَتِهَا، وَلَا يَحُوزُ لِأَحَدٍ سُوَاهُمَا إِقَامَتِهَا عَلَى حَالٍ.

إلى أن قال :

وَمَنْ اسْتَخْلَفَهُ ظَالِمًا عَلَى قَوْمٍ، وَجَعَلَ إِلَيْهِ إِقَامَةَ الْحَدُودِ؛ جَازَ لَهُ أَنْ يَقِيمَهَا عَلَيْهِمْ - مَعَ الْكَمَالِ - ، وَيَعْتَقِدُ أَنَّهُ إِنَّمَا يَفْعُلُ ذَلِكَ بِإِذْنِ سُلْطَانِ الْحَقِّ، لَا بِإِذْنِ سُلْطَانِ الْجُحُورِ، وَيَحْبُّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ مَعْوِنَتَهُ، وَتَمْكِينَهُ مِنْ ذَلِكَ؛ مَا لِمِنْ تَعْدَادِ الْحَقِّ، وَمَا هُوَ مَشْرُوعٌ فِي شَرِيعَةِ الإِسْلَامِ.

إلى أن قال :

وَأَمَّا الْحُكْمُ بَيْنَ النَّاسِ، وَالْقَضَاءُ بَيْنَ الْمُخْتَلِفِينَ؛ فَلَا يَحُوزُ أَيْضًا إِلَّا لِمَنْ لَهُ سُلْطَانُ الْحَقِّ فِي ذَلِكَ، وَقَدْ فَوَّضُوا ذَلِكَ إِلَى فَقَهَاءِ شَيْعَتِهِمْ .

إلى أن قال :

ويجوز لفقهاء أهل الحق أن يجتمعوا بالناس الصلوات كلّها، وصلاة الجمعة، والعيدين، ويختطبون الخطيبين، ويصلّون بهم صلاة الكسوف - ما لم يخافوا في ذلك ضرراً -، فإن خافوا في ذلكضرر؛ لم يجز لهم التعرّض لذلك على حال. ومن تولّ ولاية من قبل ظالم في إقامة حدّ، أو تنفيذ حكم؛ فليعتقد أنه متولّ لذلك من جهة سلطان الحق، وليرقم به على ما تقتضيه شريعة الإيمان.^١

تدلّ هذه النصوص - فيما يخصّ موضوع بحثنا - على النقاط التالية :

- ١ - أن إقامة الحدود لا تجوز إلا للإمام المنصوب من قبل الله، أو من نصبه، أو أذن له بذلك.
- ٢ - أن الإمام المعصوم - وهو سلطان الحق - أذن لمن لم يتعدّ الشرع والحق (إذا كان كاملاً) أن يقيّمها متى استطاع.
- ٣ - أن الإمام المعصوم أذن لمن يقدر على إقامة حدّ أو تنفيذ حكم أن يتولّ ذلك - وإن كان ذلك تحت ولاية الظالم - ، وهذا يدلّ على جواز التصدّي المباشر للولاية العامة التي بها يتمكّن صاحبها من إقامة الحدود وتنفيذ الأحكام كلّها بالطريق الأولى. لكن هذه الولاية مشروطة - طبعاً - بأن يقوم بها الولي على ما تقتضيه شريعة الإيمان.
- ٤ - أن الإمام المعصوم فوّض إلى فقهاء الشيعة القيام بسائر ما هو من مختصات الإمام كالقضاء، وإقامة الجماعات، والعيدين، وما إلى ذلك من الشعائر الدينية التي ينبغي للإمام أن يتولّ إقامتها بين المسلمين.

والشيخ الطوسي؛ وإن لم يفصل - في النصوص التي حكيناها عنه - الشروط التي ينبغي توفرها فيمن يتصدّى للولاية من قبل الإمام المعموم، لكنّ التبيّنة التي يستخلصها المتأمّل في عبارته هي أنّ القدر المتيقن منْ أذن له بالولاية العامة من قبل المعموم عَلَيْهِ السَّلَامُ في عصر الغيبة هو الفقيه العادل المتمكّن من تنفيذ أحكام الله تعالى، والقادر على القيام بمقتضيات الولاية العامة وفق ما تقتضيه شريعة الإيمان - حسب تعبير الشيخ الطوسي رَحْمَةُ اللَّهِ - فثبوت الولاية العامة للفقيه - عند التمكّن - هو القدر المتيقن من المأذون به، و«الإذن» هنا لا يعني: الإباحة، بمعنى: جواز الفعل والترك، بل «الإذن» هنا بمعنى: ثبوت الصلاحية والأهلية، فإذا ثبتت صلاحية الفقيه شرعاً للقيام بأمر الولاية العامة؛ وجوب عليه ذلك - ما لم يكن معذوراً لمرض أو عجز أو ما شابه ذلك - ، لأنّ إقامة حكم الله، وتنفيذ شريعته؛ ليس أمراً يجوز فيه الفعل والترك، بل هي أهّم الواجبات الشرعية، وبها تقام الفرائض الأخرى.

■ (٥) : الفقيه الكبير الشيخ تقى الدين أبي الصلاح الحلبي رَحْمَةُ اللَّهِ (٣٤٧-٤٤٧ هـ) :
قال في كتابه «الكافي» - في فصل تنفيذ الأحكام - :

تنفيذ الأحكام الشرعية والحكم بمقتضى التعبد فيها من فروض الأئمة عَلَيْهِمُ السَّلَامُ
المختصة بهم دون من عداهم ممّن لم يؤهلوه لذلك، فإن تعرّف تنفيذها بهم عَلَيْهِمُ السَّلَامُ،
وبالماهول لها من قبلهم - لأحد الأسباب - لم يجز لغير شيعتهم تولي ذلك، ولا
التحاكم إليه، ولا التوصل بحكمه إلى الحق، ولا تقليله الحكم مع الاختيار، ولا من
لم يتمكّن له شروط النائب عن الإمام في الحكم من شيعته وهي: العلم بالحقّ في
الحكم المردود إليه، والتمكّن من إمضائه على وجهه، واجتماع العقل والرأي، وسعة

الحلم، والبصيرة بالوضع، وظهور العدالة، والورع، والتدين بالحكم، والقوّة على القيام به ووضعه مواضعه.

إلى أن قال:

فمتى تكاملت هذه الشروط فقد أذن له في تقلّد الحكم، وإن كان مقلّده ظلّاماً متغلّباً، وعليه - متى عرض ذلك - أن يتولّه؛ لكون هذه الولاية أمراً معروفاً، ونهيأ عن منكر، تعين فرضها بالتعريف للولاية عليه؛ وإن كان في الظاهر من قبل المتغلّب، فهو نائب عن ولّي الأمر عليه السلام في الحكم، وأمّا هول له ثبوت الإذن منه ومن آبائه عليهم السلام من كان بصفته في ذلك، ولا يحيل له القعود عنه. وإن لم يقلّد من هذه حاله، النظر بين الناس، فهو في الحقيقة مأهول لذلك ياذن ولاة الأمر، وإخوانه في الدين مأمورون بالتحاكم وحمل حقوق الأموال إليه، والتمكين من أنفسهم لحدّ أو تأدّيب تعين عليهم، لا يحيل لهم الرغبة عنه، ولا الخروج عن حكمه.^١

وقد دلّ هذا النصّ بوضوح على أنّ ثبوت «ولاية القضاء» للفقيه الجامع للشرط إنّما هو باعتباره جزءاً من «الولاية العامة» الثابتة له بالنيابة عن المقصوم فقد تضمنت العبارة الأخيرة : وجوب حمل حقوق الأموال إليه، والتمكين له في الحدود والتأديبات، والاستدلال لذلك بكونه : «أمراً معروفاً، ونهيأ عن منكر»، مما يدلّ على عموم نياية الفقيه عن المقصوم في كلّ ما يحيى ويقوم به المعروف، ويموت به المنكر، بل الولاية العامة أشدّ دخلاً في إقامة المعروف وإزالة المنكر من مجرد «ولاية القضاء».

وما يؤكد أنّ «الولاية» هنا لا تنحصر - في رأي الفقيه الحلبي - بخصوص القضاء، بل إنّما جاء التعرّض لولاية القضاء بوصفها جزءاً من الولاية العامة الثابتة للفقهاء،

١. الكافي، المطبوع ضمن سلسلة النتائج الفقهية ١١: ٥٣.

ولكونها الفرصة المتاحة التي يتمكّن فيها الفقهاء من القيام بالبعض الميسور من واجب «الولاية العامة» بين الناس : قوله في نهاية هذا الفصل من كتابه «الكافي في الفقه» :

وليعلم أنّ الحكم بين الناس رتبة عظيمة، ومتزلة جليلة، ورئيسة نبوية، وخلافة إمامية، لم يبق في أعصارنا هذه وما قبلها بأعصار من رئاسات الدين غيرها .. [إلى أن قال:] فليبيّن الله من عرض لذلك، فلا يتقدّم إلا بعد الثقة من نفسه بالقيام بها جعل إليه، وإذا علم من نفسه تكامل الشروط، فعرض للحكم؛ وجب عليه تكفله، لكونه أمراً بمعروف ونهياً عن منكر، فإذا تقدّم فليصمد للنظر في مصالح المسلمين، وما عاد بنظام الله، وقوى الحق، وليجتهد في إحياء السنن، وإماتة البدع، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وإبطال ما يتمكّن منه من أحكام الجحود، وإنفاذ ما استطاعه من الحق.^١

فالفقيـه الـحلـبي إنـما يـنـظر إـلـى القـضاـء باـعـتـبارـه الفـرـصـة العمـلـية الوـحـيدـة التـي بـقـيـت لـلـفـقـهـاء؛ لـكـي يـقـوـمـوا مـا خـلـاـهـا بـوـاجـبـهمـ الكـبـيرـ في تـطـيـقـ حـكـمـ اللهـ فيـ الـأـرـضـ، وـإـقـامـةـ العـدـلـ، وـهـذـا فـيـجـبـ عـلـيـهـمـ حـسـبـ النـصـ أـعـلاـهـ – أـن يـصـمـدـوا مـا خـلـلـ هـذـهـ الفـرـصـةـ لـلـنـظـرـ فيـ مـصـالـحـ الـمـسـلـمـينـ، وـمـا عـادـ بـنـظـامـ اللهـ وـالـدـينـ، وـأـن يـجـتـهـدـواـ فيـ إـحـيـاءـ السـنـنـ، وـإـمـاتـةـ الـبدـعـ، وـالـأـمـرـ بـالـمـعـرـوفـ، وـالـنـهـيـ عـنـ الـمـنـكـرـ.

إذن فـمـسـؤـولـيـةـ الـفـقـهـاءـ الـأـوـلـيـ هيـ : إـقـامـةـ نـظـامـ الدـينـ، وـالـنـظـرـ فيـ مـصـالـحـ الـمـسـلـمـينـ، وـإـحـيـاءـ السـنـنـ، وـإـقـامـةـ النـظـامـ الإـلهـيـ بشـكـلـ عـامـ، وـإـنـ وـلـاـ يـتـهـمـ فيـ القـضاـءـ إنـماـ هـيـ جـزـءـ منـ وـلـاـ يـتـهـمـ العـامـةـ، التـيـ تـعـنيـ: تـطـيـقـ الـأـحـكـامـ الإـلهـيـةـ – جـمـيعـهـاـ – عـلـىـ النـاسـ أـجـمـعـينـ، ضـمـنـ مـا تـاتـحـ لـهـمـ مـنـ ظـرـوفـ، وـقـدـرـاتـ، وـإـمـكـانـيـاتـ، وـدـعـمـ جـمـاهـيرـيـ، وـحـمـاـيـةـ بـشـرـيـةـ كـافـيـةـ.

وما يؤكّد - أيضاً - ما ذكرناه : ما صرّح به الفقيه الحلبي في كتاب الزكاة، إذ قال: يجب على كُلّ من تعين عليه فرض زكاة، أو فطرة، أو خمس، أو أفال؛ أن يخرج ما وجب عليه من ذلك إلى سلطان الإسلام المنصوب من قبله سبحانه، أو إلى من ينصبه لقبض ذلك من شيعته، ليضعه مواضعه، فإن تعرّف إلى الفقيه المأمون.

يدلّ هذا التصرّيف على مرجعية الفقيه في الأموال العامة أيضاً، بالإضافة إلى صلاحاته الأخرى التي نصّ عليها الحلبي في ما ذكرناه من النصوص.

ومن الواضح أنّ مرجعية الفقيه في الأموال العامة فرع من مرجعيته العامة التي تشمل: القضاء، والحدود، والأحكام، وذلك لا يعني سوى الولاية العامة للفقيه في كلّ ما ينبغي للحاكم الإسلامي أن يتصدّى له ويقوم به في عصر الغيبة الكبرى.

إذن فتصوّص كتاب الكافي في الفقه، للفقيه الكبير أبي الصلاح الحلبي تدلّ دالة واضحة على نظريته في مرجعية الفقيه، وولايته العامة في عصر الغيبة الكبرى نيابة عن المعصوم عليه السلام.

■ (٦): الشیخ الفقیہ أبو یعلی حمزة بن عبد العزیز الدیلمی رحمه الله:

المعروف بـ «سّلار» (المتوفى سنة ٤٦٣ هـ).

قال في باب الأمر بالمعروف والجهاد من كتابه «المراسيم العلوية» :

ولا ينكر منكراً بinker، ولا يأمر بمعروف إلا بمعروف، فأما القتل والجرح في الإنكار؛ فإلى السلطان، أو من يأمره السلطان، فإن تعرّف فقد فوضوا عليهم السلام إلى الفقهاء إقامة الحدود والأحكام بين الناس؛ بعد أن لا يتعذّروا واجباً، ولا يتعذّروا حداً، وأمرروا عامة الشيعة بمعاونة الفقهاء على ذلك؛ ما استقاموا على الطريقة ولم يحيدوا.. [إلى أن

قال : [] ومن تولى من قبل ظالم وكان قصده إقامة الحقّ، واضطرب إلى التولى؛ فليعتمد تنفيذ الحقّ ما استطاع.^١

نلاحظ في هذا النصّ ما يلي :

١ - أن تفويض إقامة الحدود والأحكام بين الناس إلى الفقهاء قد أُرسِلَ في عبارة الديلمي إرسال المسلمين، مما يؤكّد أن نياية الفقهاء عن المقصومين في إقامة الحدود والأحكام كان في الأزمنة القريبة من عصر الحضور أمراً مسلماً بين الشيعة، لا يرتات فيه مرتاب، وقد لاحظنا هذه المسلمية واضحة في عبارة المفید والطوسی والخلبی، إذ أكّد كلّ منهم على أن من توفر له فرصة إقامة الحدود والأحكام؛ لزمته إقامتها - إن كان عالماً بها، قادرًا على تنفيذها طبقاً لشريعة الله - ، وأنه إنما يفعل ذلك بإذن من السلطان الأصل - وهو الإمام المقصوم - وبالنيابة عنه.

٢ - أن إقامة الحدود والأحكام لا تعني سوى إدارة المجتمع وفقاً لشريعة الله، والولاية على ذلك هي «الولاية العامة» التي نقصدها في البحث عن «ولاية الفقيه»، فإنّ دائرة الحدود والأحكام تشمل كل الدوائر التي تتقدّم بها إدارة المجتمع، كالمصالح العامة، والأموال، والقضاء، والأحوال الشخصية وغيرها.

٣ - نصّ الديلمي على أنّ الأئمة عليهم السلام أمروا شيعتهم بمعاونة الفقهاء في أداء مهمتهم الكبرى في إقامة الحدود والأحكام، وهذا يعني أنّ الأئمة لم يقتصروا في مسألة الحكم على بيان ما يجب على الفقهاء تحمله من المسؤوليات السياسية والاجتماعية التي تتطلّبها الولاية العامة على الناس، بل أكّدوا - إلى جانب

١. المراسيم العلوية من سلسلة البنایع الفقهية ٩ : ٦٧ .

ذلك - على المسؤولية التي تتحمّلها الأمة في هذا المضمار، من وجوب وقوفها إلى جانب الفقهاء، وتقديمها الدعم التام لهم، والحماية الكاملة التي تمكّنهم من القيام بدورهم القيادي في سبيل إقامة حكم الله في الأرض.

ولعلّ هناك نصوصاً عن الأئمّة فقدت فيها فقدت من تراث أهل البيت عليه السلام كانت أشدّ صراحةً مما وصلتنا من النصوص في هذا المضمار، يشير إليها الدليلي حين أكدّ قائلاً:

وأمروا عامة الشيعة بمعاونة الفقهاء على ذلك.

■ (٧): الفقيه الكبير أبو منصور محمد بن إدريس العجلاني رحمه الله (٥٥٨ - ٥٩٨) هـ :

قال في كتاب الحدود من كتابه «السرائر الحاوي لتحرير الفتاوى» :

فصل: في تنفيذ الأحكام وما يتعلق بذلك من له إقامة الحدود والأداب :

المقصود في الأحكام المتبعده عنها: تنفيذهما، وصحّة التنفيذ يفتقر إلى معرفة من يصحّ حكمه ويمضي تنفيذه، فإذا ثبت ذلك فتنفيذ الأحكام الشرعية والحكم بمقتضى التعبّد فيها من فروض الأئمّة عليهم السلام المخصّصة بهم دون من عداهم ممن لم يؤهّلوا لذلك، فإن تعلّم تنفيذها بهم عليهم السلام ، وبالماهول لها من قبّلهم - لأحد الأسباب -؛

لم يجز لغير شيعتهم المنصوبين لذلك من قبلهم عليهم السلام تولي ذلك، ولا التحاكم إليه،

ولا التوصل بحكمه إلى الحقّ، ولا تقليده الحكم - مع الاختيار -، ولا من لم يتكامل له شروط النائب من الإمام عليه السلام في الحكم من شيعته، وهي: العلم بالحقّ

في الحكم المردود إليه، والتمكّن من إمضائه على وجهه، والعقل، والرأي، والجزم،

والتحصيل، وسعة الحلم، والبصرة بالوضع، والتواتر بالفتيا، والقيام بها، وظهور العدالة، والتدين بالحكم، والقوّة على القيام به ووضعه مواضعه .. [إلى أن قال:]

واعتبرنا القوّة وصدق العزميّة في تنفيذ الأحكام : من حيث كان الضعف مانعاً من

تنفيذ الحكم على موجبه، ومقصراً بصاحبه عن القيام بالحق؛ لصعوبته، وعظيم المشقة في تحمله. فمتي تكاملت هذه الشروط فقد أذن له في تقليد الحكم؛ وإن كان مقلده ظلماً متغلباً. وعليه - متى عرض لذلك - أن يتولاه، لكون هذه الولاية أمراً معروفاً، ونهياً عن منكر، تعين فرضهما - بالتعريض للولاية - عليه، وهو وإن كان في الظاهر من قبل المتغلب؛ فهو في الحقيقة نائب عن ولي الأمر عليه؛ في الحكم، وأما هو له ثبوت الإذن منه ومن آبائه عليهم من كان بصفته في ذلك، فلا يحل له القعود عنه. وإن لم يقلد من هذه حاله النظرين الناس؛ فهو في الحقيقة مأهول لذلك من قبل ولاة الأمر عليهم ، وإخوانه في الدين مأمورون بالتحاكم، وحمل حقوق الأموال إليه، والتمكين من أنفسهم لحدّه، أو تأديب تعين عليهم، لا يحل لهم الرغبة عنه، ولا الخروج عن حكمه. وأهل الباطل محجوجون بوجود من هذه صفتة، ومكلّفون بالرجوع إليه؛ وإن جهلوها حقّها، لتمكّنهم من العلم به لكون ذلك حكم الله سبحانه الذي تعبد بقوله وحظر خلافه. ولا يحل له - مع الاختيار وحصول الأمان من معرّة أهل الباطل - الامتناع من ذلك.^١

والعبارة واضحة الدلالة في القول بثبوت الولاية السياسية للفقيه العادل الكفوء في عصر الغيبة، في أهم عناصرها وهي: القضاء، وتنفيذ الأحكام والحدود، والأموال العامة، ومن ذلك تثبت للفقيه سائر صلاحيات الولاية العامة؛ لعدم الفصل عرفاً وعقلاً - أي: لوجود التلازم العرفي والعقلي بينها - ، ولعدم القول بالفصل الكاشف عن التلازم الشرعي بين هذه الصلاحيات وسائر صلاحيات الولاية العامة. بل إن ولاية القضاء - وحدتها - تلازم الولاية السياسية العامة؛ لعدم إمكان الفصل بينهما، ولكونهما متلازمين عقلاً وعادة، لأن ولاية القضاء، وتنفيذ الأحكام

الشرعية بين المتخاصلين : هي أعلى مصاديق الولاية العامة ، فمع ثبوتها ثبتت سائر أجزائها بالأولوية ، ولأنّ تنفيذ العدالة وتنفيذ الحكم بين المتخاصلين لا يمكن عادة - بل عقلاً - من غير قوّة يتمتع بها الحاكم تمكنه من ذلك ، ولو جه أهّم من كلّ ما ذكرناه ، وهو : أنّ الولاية أمر بسيط في ذاته ، فإذا ثبتت للفقيه في القضاء ؛ ثبتت في غيره لبساطتها ، وعدم إمكان التجزئة في أبعاضها - كما سوف نوضح ذلك في الأبحاث المقبلة عند الحديث عن أدلة ولاية الفقيه - .

ثانياً: مرحلة المتأخرین

وسوف نعني هنا بالبحث عن ولاية الفقيه في كلام الفقهاء المتأخرین ، ويقصد بهم : مرحلة العلامة الحلي ومن بعده من الفقهاء إلى العصر الأخير . فإن العلامة الحلي يُعتبر من عظفناً كبيراً في تاريخ الفكر الشيعي عامّة ، وفي الفقه الشيعي خاصة ، فقد أصبح هذا الإمام الكبير نهايةً لمرحلة عُبر عنها بـ «مرحلة القدامى» أو «المتقدّمين» ، وبدايةً لمرحلة جديدة عُبر عنها بـ «مرحلة المتأخرین» .

ومن هنا فسوف نبدأ في عرضنا لولاية الفقيه في كلام المتأخرین بالعلامة الحلي .

■ (٨) الإمام الأوحد والعلامة الكبرى الحسن بن يوسف بن المظفر رحمه الله :

المعروف بـ «العلامة الحلي» (٧٢٦ - ٦٤٧ هـ) .

وبعد أن نعرض لكلامه : نؤكّد أنّ «الولاية» التي نبحث عنها تعني - كما أكدنا أكثر من مرّة - : «صلاحيات الحاكم والقائد السياسي» ، تلك التي لابدّ منها في القيادة السياسية لأيّ مجتمع ، سواءً كان دينياً أو غير ديني ، غير أنّ الفارق الأساس بين الحكومة الدينية الإسلامية وبين غيرها : أنّ الحكومة الإسلامية إنما تطبّق القوانين التي

جاء بها الإسلام، والتي يستنبطها الفقيه من المصادر الإسلامية الأولى – وهي: الكتاب والسنة – .

وبناءً على هذا : فلو وجدنا في فتوى الفقيه أنَّ صلاحيات القيادة والإماراة – وهي: القضاء، وإقامة الحدود والأحكام، وتولِّي إدارة المصالح العامة – : لا يقوم بها إلَّا الفقيه العادل الكفوء؛ كان ذلك يعني: أنَّ الفقيه هو الذي يقوم مقام الإمام المعصوم في «الولاية العامة»، وهذا هو المقصود بالبحث من «ولاية الفقيه».

يقول العلامة الحلي في «إرشاد الأذهان» :

ولاتقام الحدود إلَّا بِإذنه [أي: الإمام] ، ويجوز إقامتها على الملوك، قيل: وعلى الولد والزوجة. وللفقيه الجامع لشروط الإققاء – وهي: العدالة، والمعروفة بالأحكام الشرعية عن أدلةها التفصيلية – إقامتها، والحكم بين الناس بمذهب أهل الحق، ويجب على الناس مساعدته على ذلك، والترافع إليه، والمؤثر لغيره ظالم. ولا يحلَّ الحكم والإفقاء لغير الجامع للشرط، ولا يكفيه فتوى العلماء، ولا تقليد المقلِّدين، فإنَّ الميت لا يحلُّ تقلیده، وإنْ كان مجتهداً.^١

وقال في كتاب الزكاة من «القواعد» :

ويستحب دفعها [أي: الزكاة] إلى الفقيه المأمون حال الغيبة ..

ثم قال :

- إذا تلفت الزكاة بعد قبض الساعي أو الإمام أو الفقيه؛ لم يضمن المالك، وترأْ ذمته حين القبض.^٢

١. ارشاد الأذهان من البنایع الفتنیة ٣١: ٢٠٠.

٢. كتاب الزكاة من قواعد الأحكام، من البنایع الفتنیة ٥: ٤٢٨-٤٢٩.

وقال في فصل الجهاد والأمر بالمعروف من كتاب «القواعد» :

وأمّا إقامة الحدود : فإنّها إلى الإمام خاصة ، أو: من يأذن له ، وللفقهاء الشيعة في حال الغيبة ذلك [إلى أن قال:] وللفقهاء : الحكم بين الناس - مع الأمان من الظالمين - ، وقسمة الزكاة والأحساس ، والإفتاء - بشرط استجوابهم لصفات المفتى - .^١

وقال في فصل الأمر بالمعروف من كتاب «تبصرة المتعلمين» :

وينكر أولاً بالقلب ، ثم باللسان ، ثم اليد ، ولو افترى إلى الجراح لم يفعله إلا بإذن الإمام . والحدود لا يقيمها إلا بأمره ، ويجوز للرجل إقامة الحد على عبده وولده وزوجته - إذا أمن الضرر - ، وللفقهاء إقامتها حال الغيبة مع الأمان ، ويجب على الناس مساعدتهم ، و لهم الفتوى ، والحكم بين الناس - مع الشرائط المبيحة للفتيا - .^٢

لقد تبيّن من النصوص أعلاه رأي العلّامة الحلي بثبوت صلاحيات الإمارة والقيادة كلّها للفقيه ، من : إقامة الحدود ، إلى القضاء ، ثم تولي شؤون الأموال العامة كالزكاة والخمس ، وهذه - كما ذكرنا - هي أهم صلاحيات الإمارة والقيادة السياسية في الفقه الإسلامي .

■ (٩) : الفقيه الأعظم محمد بن الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي رحمه الله :

المعروف بـ «فخر المحقّقين» (٦٨٢ - ٧٧١ هـ) .

قال في كتاب القضاء من «إيضاح الفوائد» :

١. البتايع الفقهية ٩ : ٢٦٨.

٢. المصدر نفسه ٣١ : ١٨٨.

«القضاء» ولادة الحكم شرعاً - من له الفتوى - بجزئيات القوانين الشرعية، على أشخاص معينة بشرية، متعلقة بإثبات الحقوق واستيفائها للمستحق، ومبدؤها: الرئاسة العامة في أمور الدنيا والدين، وغايتها: قطع المازاعات.^١

و واضح من هذا الكلام أنه يرى «الولاية العامة» للفقيه، لأنّه - بعد أن صرّح بأنّ القضاء عبارة عن: «ولادة الحكم شرعاً»، وأنّها ثابتة «من له الفتوى» - صرّح بأنّها متفرّعة عن «الولاية العامة» الثابتة للفقيه؛ بقوله: «ومبدؤها الرئاسة العامة في أمور الدنيا والدين». هذا، مع ما أشرنا إليه سلفاً من أنّ ثبوت «ولادة القضاء» يلازم ثبوت سائر أجزاء «الولاية العامة»؛ لبساطة أمر الولاية ولالأولوية.

■ (١٠): الفقيه الكبير الإمام الشهيد محمد بن مكي العاملی رحمه الله:

المعروف بـ «الشهيد الأول» (المستشهد سنة ٧٨٦ هـ).

قال في كتاب الحسبة من «الدروس الشرعية»:

والحدود والتعزيرات إلى الإمام ونائبه - ولو عموماً - ، فيجوز في حال الغيبة للفقيه - الموصوف بما يأتي في القضاء - : إقامتها مع المكنة، ويجب على العامة تقويتها، ومنع المتغلب عليه مع الإمكان، ويجب عليه الإفتاء مع الأمان، وعلى العامة المصير إليه، والترافع في الأحكام، فيعصي مؤثر المخالف ويفسق، ولا يكفي في الحكم والإفتاء: التقليد.^٢

وقال في كتاب القضاء من «الدروس الشرعية»:

١. اياض التواعد: ٢٩٣٤ ط. المطبعة العلمية بقم، ١٣٨٩ هـ.

٢. الدروس الشرعية: ١٦٥ ط. حجرية، انتشارات صادقي - قم.

وفي غيّة الإمام ينفّذ قضاة الفقيه الجامع للشريّط، ويجب الترافع إليه، وحكمه حكم المتصوب من قبل الإمام خصوصاً.^١

وقال في كتاب الزكاة:

ويجب دفعها إلى الإمام أو نائبه - مع الطلب - ، وإن استحبّ، وفي الغيّة إلى الفقيه المأمون، وخصوصاً الأموال الظاهرة، وأوجب المقيد والحلبي حملها إلى الإمام، فنائبه، فالفقـيـه ابـتـداءـ.^٢

وحكى صاحب الجوادر عن الشهيد الأول أنه قال:

قبل: وكذا يجب دفعها [أي: الزكاة] إلى الفقيـه في الغيـة لو طلبـها بـنـفـسـهـ، أو وكـيلـهـ؛ لأنـهـ نـائـبـ لـإـمـامـ كـالـسـاعـيـ، بلـ أـقـوىـ مـنـهـ، لـنـيـاتـهـ عـنـهـ فيـ جـمـيعـ مـاـ كـانـ لـإـمـامـ، والـسـاعـيـ وكـيلـ لـإـمـامـ ~~عليـهـ الـبـلـاغـ~~ فيـ عـمـلـ مـخـصـوصـ.^٣

وهـكـذا يـبـدوـ لـلـمـتأـمـلـ فيـ عـبـائـرـ الشـهـيدـ الـأـوـلـ ذـهـابـهـ إـلـىـ ثـبـوتـ «ـالـوـلـاـيـةـ العـامـةـ» لـلـفـقـيـهـ؛ مـنـ خـلـالـ: مـاـ يـظـهـرـ مـنـ آـرـائـهـ التـيـ صـرـحـ بـهـ حـولـ: «ـصـلـاحـيـةـ الفـقـيـهـ لـإـقـامـةـ الـحـدـودـ وـالـتـعـزـيرـاتـ»، وـ«ـثـبـوتـ وـلـاـيـةـ القـضـاءـ لـهـ»، وـ«ـوـجـوبـ دـفـعـ الزـكـاةـ إـلـىـهـ فيـ عـصـرـ الـغـيـةـ مـعـ الـطـلـبـ»، وـخـاصـةـ تـصـرـيـحـ بـ«ـكـوـنـ الفـقـيـهـ نـائـبـاـ عـامـاـ لـإـمـامـ» بـقـوـلـهـ: «ـوـالـحـدـودـ وـالـتـعـزـيرـاتـ إـلـىـ إـمـامـ وـنـائـبـهـ - وـلـوـ عـمـومـاـ -». بـالـإـضـافـةـ إـلـىـ: مـاـ حـكـاهـ عـنـهـ صـاحـبـ الـجـوـاـدـ مـنـ نـقـلـ الـقـوـلـ المـتـضـمـنـ لـلـاستـدـلـالـ عـلـىـ «ـكـوـنـ الفـقـيـهـ أـوـلـاـ وـأـقـوىـ مـنـ السـاعـيـ فيـ دـفـعـ الزـكـاةـ لـهـ - بـكـوـنـهـ نـائـبـاـ عـنـ إـمـامـ فيـ جـمـيعـ مـاـ كـانـ لـإـمـامـ -». وـعـدـمـ مـنـاقـشـةـ

١. نفس المصدر.

٢. المصدر نفسه: ٦٤.

٣. جواهر الكلام: ٥، ٦٦٩، كتاب الزكاة، ط. مؤسسة المرتضى - لبنان.

الشهيد لهذا الاستدلال يكشف عن قوله بالكبرى، أي: كبرى «نيابة الفقيه عن الإمام المعصوم نيابة عامة في جميع ما كان للإمام عليه السلام». ^٤

■ (١١): الفقيه الكبير المقداد السيوري رحمه الله (المتوفى ٨٢٨ هـ) :

قال في كتابه «التنقیح الرائع» :

«القضاء» لغة الحكم، ومنه قوله تعالى: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِنَّاهُ﴾، واصطلاحاً: ولاية الحكم شرعاً - من له الفتوى - بجزئيات القوانين الشرعية على أشخاص معينة بشرية، متعلقة بإثبات الحقوق واستيفائها للأدميين منها، ومبدؤه: الإمامة العامة، وغايتها: قطع المنازعات.^٥

والكلام في دلالة هذه العبارة كالكلام في عبارة فخر المحققين لما بينها من التشابه، فإن التصريح بأن «ولاية القضاء» الثابتة للفقيه مبدؤها «الإمامية العامة» يعني: القول بشبوبت «الإمامية العامة للفقيه»، وكون «ولاية القضاء» ثابتة له فرع لشبوبت «الإمامية العامة» له.

■ (١٢): الإمام الفقيه الشیخ الأکبر نور الدین أبو الحسن علی بن الحسین بن عبد العالی الكرکی العاملی

رحمه الله:

المعروف بـ «المحقّق الثاني» (توفي سنة ٩٤٠ هـ).

وقد تبنت نظرية «ولاية الفقيه» على المستوى النظري، وكان أول من مارس هذه الولاية على المستوى العملي، فإنه أول من مارس ولاية الفقيه على مستوى تولي السلطة العامة في عصر الغيبة الكبرى، بعد أن أذعن لذلك الإمبراطور الإيراني: الشاه

٤. التنبیح الرائع: ٤ الطبعه الأولى سنة ١٤٠٤ هـ، نشر مكتبة آية الله الموعظي النجفي - قم.

طههاب الصفوی، فأعلن للناس عامةً أنَّ شيخ الإسلام الكرکی هو الحقيق بالسلطة العامة، وهو صاحب الولاية والأمر باليابة عن صاحب الزمان سلام الله عليه، وأنَّه - أي: الشاه طههاب - إنما يمارس السلطة وإدارة البلاد بإذن من شيخ الإسلام الكرکی وتفويض منه، قال الشيخ يوسف البحراني - في كتابه لؤلؤة البحرين نقلًا عن الإمام الشهید زین الدین العاملی المعروف بالشهید الثاني - :

الإمام المحقق، نادرة الزمان، ويتيمة الأوان، الشيخ نور الدين علي بن عبد العالی الكرکی العاملی قتس سره ، وكان معاصرًا للشيخ علي بن عبد العالی المیسی .. [إلى أن] قال: وكان من علماء دولة الشاه طههاب الصفوی، جعل أمور المملكة بيده، وكتب رقمًا إلى جميع المالک بامتثال ما يأمر به الشيخ المزبور، وأنَّ أصل الملك إنما هو له، لأنَّه نائب الإمام ~~عليه السلام~~، فكان الشيخ يكتب إلى جميع البلدان كتبًا بـدستور العمل في الخارج، وما ينبغي تدبيره في أمور الرعية.

وقال السيد نعمة الله الجزائري في كتابه «شرح عوالي اللثالي» :

الشيخ علي بن عبد العالی عطر الله مرقده لما قدم إصفهان وقزوين في عصر السلطان العادل شاه طههاب أنار الله ثراه مكّنه من الملك والسلطان، وقال له: أنت أحق بالملك، لأنك النائب عن الإمام، وإنما أكون من عمالك، أقوم بأوامرك ونواهيك، ورأيت للشيخ أحکاماً ورسائل إلى المالک الشاهية، إلى عمالها أهل الاختيار فيها، تتضمّن قوانين العدل، وكيفية سلوك العمال مع الرعية فيأخذ الخراج وكميته ومقدار مدّته.

وقد نصَّ الشاه طههاب الصفوی في مرسومه الملكي الذي أصدره لولاته وعماله على أنَّ الشيخ الكرکی المذكور ينوب عن صاحب الزمان، وأنَّ الولاية كافة إنما يتبعونه ويمثلون أوامره ونواهيه، وأنَّ بيده الأمر في كافة البلاد التي تحكمها الإمبراطورية

الصفوية. وقد نقل الميرزا عبد الله الأفندى فى كتابه الكبير «رياض العلماء» نصّ هذا المرسوم الملكي بتفصيله، وهو بالفارسية، نقل بعض المقاطع منها مترجمة إلى العربية : خاتم المجتهدین، وارث علوم سید المرسلین، حارس دین امیر المؤمنین، قبلة الائمه المخلصین، قدوة العلماء الراسخین، حجّة الإسلام والمسلمین، هادي الخلایق إلى الطريق المبین، ناصب أعلام الشرع المتبین، متبع أعادم الولاة في الأوّان، مقتدى كافة أهل الزمان، میبن الحال والحرام، نائب الإمام عليه السلام [إلى أن قال:] لقد قررنا أن السادات العظام، والأکابر والأشراف الفخام، والأمراء، والوزراء، وسائر أركان الدولة العالية الصفات : يتخدون المؤمّن إلیه [الشيخ الكركي] مقتدى وقائداً لأنفسهم، يقادون إلیه، ويطیعونه في كل الأمور، يأترون بكل ما يأمر به، ويتھون عن كل ما ینهی عنه، وكل من يعزله الشيخ من المتصدّين للأمور الشرعية في المالك المحروسة والعساکر المنصورة فهو معزول، ومن ينصبه الشيخ فهو منصوب، لا حاجة في نصب المزبورين أو عزلهم إلى أي سند غير ذلك، ولا ينصب من عزله الشيخ إلا إذا نصبه الشيخ ذو المناقب العالية ... [إلى آخر ما في المرسوم الملكي].^١

ونقل في «روضات الجنات» - عند ترجمته للشيخ الكركي - مرسوماً ملكياً آخر للشاه طهماسب، فقال :

وفي بعض المواقع المعترفة أنَّ السلطان شاه طهماسب الأول أثار اللهبرهانه كتب بخطه الشريف في جملة ما كتبه في ترقية هذا المولى المنيف - نقل النصّ بترجمته العربية - : بسم الله الرحمن الرحيم، بما أنَّ مؤذن الكلام الحقّ، الصادر عن الإمام الصادق عليه السلام : أن : «انظروا إلى من كان منكم منْ قدروى حديثنا، ونظر في حلالنا وحرامنا، وعرف أحكاماً، فارضوا به حكماً، فإنّي قد جعلته عليكم حاكماً، فإذا حكم بحکمتنا

فمن لم يقبل منه، فإنّما بحكم الله استخفّ، وعلينا ردّ، وهو راد على الله، وهو على حدّ الشرك»، فما هو الایع الواضح أنّ مخالفة حكم المجتهدين اللذين هم حفظة شرع سيد المرسلين تتّحد مع الشرك في الدرجة، فكلّ من خالف خاتم المجتهدين، وارث علوم المسلمين، نائب الأئمة الموصومين، لا زال كاسمها عليه عالياً، ولم يكن بقصد متابعته فهو بغير شائبة وشكّ : ملعون ومطرود عن هذه العتبة المحروسة بحفظ الملائكة، وسوف تناه السياست العظيمة، والتأديبات البليغة، ويؤخذ بها أخذًا شديداً، كتبه طهها سبب بن الشاه إسماعيل الصفوي الموسوي.^١

والذي يبدو واضحًا من المراسيم الملكية التي أصدرها الشاه طهها سبب الصفوي بشأن «الولاية العامة» لفقيئه عصره الشيخ الكركي، أنّ ثبوت الولاية العامة للفقيئ كان من الأمور المسلمة الواضحة في عرف أتباع أهل البيت في ذلك العصر، فجاء التصريح به في المراسيم الملكية مرسلاً إرسال المسلمات. ولم يسمع في ذلك العصر ولا بعده في العصور المقاربة لذلك العصر أي اعتراض على مضمون هذا المرسوم الملكي، وما جاء فيه من التصريح بولاية الفقيه العامة، مما يؤكّد كون النظرية - آنذاك - مما تسامل عليه الفقهاء السابقون، وأذعن له العرف المتشّرّعي للشيعة الإمامية حتى ذلك العصر.

■ ١٣) الإمام الفقيه الشهيد زين الدين الجبّي العاملی تعلّمه :

المعروف بـ«الشهيد الثاني» (المستشهد سنة ٩٦٥ هـ).

قال في كتاب الجهاد من «الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية» :

١. روضات الجنات ٤: ٣٦٢ _ ٣٦٣ ، ط. اسماعيليان - قم، سنة ١٣٩١ هـ.

يمجوز للفقهاء حال الغيبة إقامة الحدود - مع الأمان من الضرر على أنفسهم وغيرهم من المؤمنين -، وكذا يجوز لهم: الحكم بين الناس، وإثبات الحقوق بالبينة واليمين وغيرهما، مع اتساقهم بصفات المفتى، وهي: الإيمان، والعدالة، ومعرفة الأحكام الشرعية الفرعية بالدليل التفصيلي، والقدرة على رد الفروع من الأحكام إلى الأصول والقواعد الكلية التي هي أدلة الأحكام ... [إلى أن قال:] ويجب على الناس الترافع إليهم في ما يحتاجون إليه من الأحكام، فيعصي مؤثر المخالف ويفسق، ويجب عليهم - أيضاً - ذلك مع الأمان، وبأثم الراد عليهم؛ لأنّه كالراد على نسيمهم (ص) وأئمّتهم عليهم الصلاة والسلام وعلى الله تعالى، وهو على حد الكفر بالله - على ما ورد في الخبر - . وقد فهم من تحرير ذلك للفقهاء المستدلين: عدم جوازه لغيرهم من المقلدين، وبهذا المفهوم صرّح المصنف وغيره، قاطعين به من غير نقل خلاف في ذلك، سواءً قلد حياً أو ميتاً.^١

ولا حاجة هنا لأن نعيد ما أسلفناه سابقاً من التلازم بين «الولاية القضاة» و«إجراء الحدود» من جهة، و«الولاية العامة» من جهة أخرى، لكنَّ الذي نلتفت إليه النظر في عبارة الشهيد الثاني - هنا - تأكيده على اختصاص جواز القضاة وإجراء الحدود بالفقهاء المستدلين، والنفي القاطع لهذا الجواز عن غيرهم، بل ونسبة ذلك إلى سائر الفقهاء، ودعوى عدم الخلاف في ذلك بينهم. وسوف نبين في محله من البحث أنّ «عدم جواز التصدّي لولاية الأمر لغير الفقيه» - مع «ضرورة وجود المتصدّي لها إجمالاً» - : يكفي في تعين وجوب تحملها على الفقيه، وثبتوت استحقاقه لصلاحيتها التي لا تتمّ الولاية - عقلاً وشرعاً - من دونها.

١. الروضة البهية ٢: ٤١٧، ط. دار العالم الإسلامي - بيروت.

■ (١٤) : الفقيه الورع المحقّق المقدّس المولى أَحْمَدُ الْأَرْدَبِيلِي رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ (المتوفى سنة ٩٩٣ هـ) :

قال في كتاب القضاة من كتابه «جمع الفائدة والبرهان» في ذيل الكلام عن «مقبولة عمر بن حنظلة» :

مقبولة عندهم، ومضمونها معمول به فتأمل، وفيها أحكام كثيرة، وفوائد عظيمة، منها : تحريم التحاكم إليهم .. [أي إلى حكام الجور، إلى أن قال:] ومن كون الفقيه حاكماً : فُهم كونه نائباً مناب الإمام في جميع الأمور، ولعله به يشير قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : وعلينا رد، فافهم. ^١

وقال في ذيل كلام الماتن :

ويُعزل [أي: القاضي] بموت الإمام والمنوب عنه، قال: «اعلم أنه [أي: الشهيد الثاني] قال في شرح الشرایع: قد يُقدح القول بانزعال النائب بموت الإمام في ولاية الفقيه حال الغيبة، فإن الإمام الذي جعله قاضياً وحاكماً قد مات، فجرى في حكمه ذلك الخلاف المذكور، إلا أن الأصحاب مطبقون على استمرار تلك الولاية، فإنهما ليست كالتوالية الخاصة، بل حكم بضمون ذلك، فإذا علم به كونه من أهل الولاية على ذلك: كإعلامه بكون العدل مقبول الشهادة، وذي اليد مقبول الخبر، وغير ذلك، وفيه بحث.

هذا النص ينقله المقدّس الأردبيلي عن الشهيد الثاني، وهو يتضمن دعوى إطباقي الأصحاب على استمرار ولاية الفقيه في عصر الغيبة، كما يتضمن إشكالاً حول هذا الاستمرار مبنياً على أن المتصوب يُعزل بموت الناصب، فأجاب عنه الشهيد بأنّ

١. كتاب القضاة من جمع الفائدة والبرهان ١٢ : ١٠ ، ط. مؤسسة النشر الإسلامي - قم، ١٤١٤ هـ.

٢. وهو الإمام الصادق مثلاً حسب مقبولة عمر بن حنظلة.

النصب - هنا - ليس نصباً شخصياً جزئياً، لينقطع بموت الناصل، بل هو نصب كلي، فهو في الحقيقة بيان لحكم عام، لا ينقطع بموت من جرى هذا البيان على لسانه من الأئمة المعصومين. ثم إن المحقق الأردبيلي أردد ما نقله عن الشهيد الثاني - وهو النص المذكور أعلاه - بالتعليق عليه قائلاً :

وأنت تعلم أنه لا قدح فيه [أي: في استمرار ولاية الفقيه حال الغيبة] إذ الفقيه حال الغيبة ليس نائباً عن الأئمة الذين ماتوا حال حياتهم؛ حتى يلزم انعزاله بموتهم عليه السلام، وهو ظاهر، بل عن صاحب الأمر عليه السلام، وإذنه معلوم بالإجماع أو لغيره، مثل أنه لو لم يأذن يلزم الحرج والضيق، بل اختلال نظم النوع وهو ظاهر، أو الأخبار المتقدمة، فإيتها تدل - بسوقها وظاهرها - على أن المقصود : أن كل من اتصف بتلك الصفات؛ فهو منصوب من قبلهم دائمًا يأذنهم، لا أنه منصوب من الوارد فقط في زمانه يأذن له حال حياته فقط، فإن لم يتمكّن من إذنه - بخصوصه - فذلك كاف، ولا يحتاج إلى النصب بخصوصه. على أنه قد يقال: إنما يحتاج إلى الإذن إذا كان حال الظهور والتمكن من النصب بخصوصه - كما صرّحوا به - لا مطلقاً، فيكون الفقيه حال الغيبة حاكماً مستقلاً. نعم، ينبغي الاستفسار عن دليل كونه حاكماً على الإطلاق، وعن رجوع جميع ما يرجع إليه عليه السلام إليه - كما هو المقرر عندهم -. فيمكن أن يقال: دليله الإجماع، أو لزوم اختلال نظم النوع، والحرج والضيق المنفيين عقلاً ونقلأً.^١

ولهذا النصّ أهمية بالغة في بحثنا هذا، لكونه:
أولاً: صدر من فقيه عظيم يعدّ من أبرز فقهاء الإمامية المتأخرين.

وثانياً : لتضمنه التصرّح بثبوت الولاية للفقيه بأوسع معانٍها، فقد جاء في عبارته التصرّح بكونه حاكماً على الإطلاق، وبرجوع جميع ما يرجع فيه إلى الإمام إليه.

ثالثاً : لتصرّحه براجح الفقهاء على ذلك، بل وإرساله الإجماع - على القول بثبوت الولاية المطلقة العامة للفقيه - إرسال المسلمين، إذ قال: «كما هو المقرر عندهم».

■ (١٥) الإمام الفقيه الكبير شيخ الفقهاء في عصره الشيخ جعفر رحمه الله

المعروف بـ «كاشف الغطاء» (المتوفى سنة ١٢٢٨ هـ).

وهو من الفقهاء الكبار الذين مارسوا ولاية الفقيه السياسية عملاً، بالإضافة إلى تبنيهم لها نظراً، فقد أجاز رحمه الله للملك فتح علي شاه القاجاري القيام بمسؤوليات الإدارة، وقيادة العسكر - كما سنرى في النص الذي صرّح فيه بذلك ضمن كتابه الكبير «كشف الغطاء» - . قال في كتاب الجهاد من هذا الكتاب - بعد تقسيمه للجهاد إلى خمسة أنواع، خامسها: جهاد الكفر، وهو الذي يُعبر عنه اصطلاحاً بـ «الجهاد البدائي» - :

ونفرق الأربعـة المتقدمة عن الخامس بوجوه: أحدها: أنه يشترط في الجهاد - بالمعنى الأخير، وهو: ما أريد به الجلب إلى الإسلام - : حضور الإمام، أو نائبه الخاص دون العام، ولا يشترط في الأقسام الأربعـة المتقدمة ذلك، فإنـ الحكم فيها أنه إن حضر الإمام، ووسـدت له الوسـادة؛ توقفـ على قيامـه أو قيامـ نائـبهـ الخاصـ، وإنـ حضرـ لمـ يتمـكنـ، أوـ كانـ غـائـباًـ، وقامـ مقـامـهـ النـائبـ العامـ منـ المجـهـدينـ - الأفضلـ فـالأـفضلـ - فهوـ أولـ، وإنـ عـجزـ المجـهـدونـ عنـ الـقـيـامـ بـهـ؛ وجـبـ عـلـىـ كـلـ مـنـ لـهـ قـابـلـيـةـ السـيـاسـةـ، وـتـدـيرـ الـحـرـوبـ، وـجـعـ العـساـكـرـ - إذاـ تـوقـفـ عـلـىـ ذـلـكـ الـقـيـامـ بـهـ - .^١

وقال في موضع آخر:

١. كشف الغطاء ١: ٣٨٢، ط حجرية.

المبحث الثاني عشر: في بيان ما يحتاج إلى رئيس مطاع، وعسکر وأشیاع، وما لا يحتاج إلى ذلك .. [إلى أن قال:] وهذا القسم يستدعي حصول الإذن من الواحِد الأَحَد، إذ الأصل أن لا سلطان لأحد على أحد، فإنَّ الْخَلْقَ مُتَسَاوِونَ فِي الْعُبُودِيَّةِ .. [إلى أن قال:] فلا وجه لإصدار التواهي والأوامر إلا من منصوب من المالك القاهر، ثم هذا القسم - وهو الداخِلُ فِي اسْمِ الْجَهَادِ - ينقسمُ عَلَى قسمين: أحدهما .. [وهو الجهاد الابتدائي، قال فيه:] وهذا منصب الإمام، أو المنصوب الخاص منه، دون المنصوب العام.

الثاني: ما يتضمن دفاعاً عن يضة الإسلام، وقد أرادوا كسرها، واستيلاء الكلمة الكفر وقوتها، وضعف الكلمة الإسلام .. [إلى أن قال:] ففي ذلك: إن وجَدَ إماماً حاضراً؛ وجب عليه، ولم يجز التعرُّضُ لهذا المنصب إلا عن إذنه لمنصوب خاصٌّ؛ لخصوص الجهاد، أو مع مناصبٍ أخرى من قضايا، أو إفتاء، أو إماماً، ونحو ذلك .. [إلى أن قال:] وإن لم يحضر الإمام - بأن كان غائباً، أو كان حاضراً أو لم يتمكّن من استيذانه -؛ وجب على المجتهدين القيام بهذا الأمر، ويجب تقديم الأفضل، أو مأذونه في هذا المقام، ولا يجوز التعرُّضُ في ذلك لغيرهم، ويجب طاعة الناس لهم، ومن خالفهم فقد خالف إمامه .. [إلى أن قال:] فقد أدنت - إن كنت من أهل الاجتهاد ومن القابلين للنيابة عن سادات الزمان، للسلطان ... فتحعلي شاه، فيأخذ ما يتوقف عليه تدبير العساكر والجنود ... [إلى آخر كلامه قدس سره].^١

■ (١٦): الإمام الفقيه المجاهد السيد علي الطباطبائي تختلقه:
المعروف بـ «صاحب الرياض» (المتوفى سنة ١٢٣١ هـ).

قال في كتاب النكاح من كتابه الفقهي الكبير «رياض المسائل» - عند حديثه عن من له الولاية في تزويج البنت - :

ولا يزوج الوصي - وكذا الحاكم - [أي: الإمام العادل] ، أو منصوبه - خصوصاً ، أو عموماً ، ومنه: الفقيه الجامع لشرائط الفتوى - ، فلا يزوج الصغارين مطلقاً في المشهور ، والبالغين فاسدي العقل مع وجود الجد والأب .. [إلى أن قال:] ويزوجهما [أي: الحاكم] ، وهو من يشمل الفقيه الجامع لشروط الفتوى] مع فقدهما مع الغبطة إجماعاً لأنّه وليهما في المال فيتها نكاحهما ، وللصحّح: «الذى بيده عقدة النكاح هو ولّى أمرها» ، ولا قائل بالفرق ، وللنبوى: «السلطان ولّى من لا ولّى له» ، ويلحق به نوابه [أي نواب السلطان] ، وهو الإمام المعصوم [لعموم أدلة النيابة] ، مضافاً إلى مسماه الحاجة إلى ولائه .^١

وقال في كتاب القضاء من كتابه المذكور - عند تعريفه للقضاء شرعاً - :

وفي الشريعة - على ما عرفه جماعة - : ولاية الحكم شرعاً لمن له أهلية الفتوى بجزئيات القوانين الشرعية، على أشخاص معينة من البرية، بإثبات الحقوق واستيفائها للمستحق، ومبدأه: الرياسة العامة في أمور الدين والدنيا، وغايته: قطع المنازعـة.^٢

وهذا التعريف سبق نقله عن العلامة الحلي، وقد أشرنا إلى أن التصریح بكون المبدأ لولاية القضاء هو: «الرياسة العامة»، يعني: كون «ولاية القضاء» من فروع «الولاية العامة» الثابتة للفقيه، والتي تعنى: الرياسة العامة في أمور الدين والدنيا.

١. رياض المسائل : ٦ : ٤٠٥ ، طبعة دار الهادي سنة ١٤١٢ هـ.

٢. المصدر نفسه : ٩ : ٢٣٣ .

■ (١٧) : الفقيه الأوحد المحقق المولى أحمد بن مهدي النراقي رحمه الله (المتوفى سنة ١٢٤٥ هـ) :

ولقد أفرد في كتابه «عوائد الأيام» بحثاً مسهباً تناول فيه موضوع «ولاية الفقيه» وأثبتها بالأدلة النقلية والعلقانية، قال في كتابه «عوائد الأيام» ما نصّه :

اعلم أنّ الولاية من جانب الله سبحانه على عباده ثابتة لرسوله وأوصيائه الموصومين صلوات الله عليه، وهم سلاطين الأنام، وهم الملوك والولاة والحكام، ويدهم أزمّة الأمور .. [إلى أن قال:] والمقصود لنا هنا بيان ولاية الفقهاء الذين هم الحكام في زمان الغيبة، والنواب عن الأئمة، وأنّ ولائهم هل هي عامة - فيما كانت الولاية فيه ثابتة لإمام الأصل - أو لا؟ وبالجملة : في أنّ ولائهم في ما هي؟ .. [ثم قال:] ولنقدم شطراماً الأخبار الواردة في حق العلماء الأبرار المعينة لمناصبهم ومراتبهم، ثمّ نستبعه بما يستفاد منها كليّة، ثم نذكر بعد ذلك بعض هذه الموارد الكلية.

ثم انطلق المحقق النراقي يسرد الأحاديث الواردة في الدلالة على منزلة العلماء والفقهاء، وصلاحياتهم الشرعية، وقد عدّ منها تسعة عشر حديثاً، ورأى أنها جيّعاً تدلّ على كون الفقيه العادل ولائياً على الناس، وحاكمها وسلطاناً في زمان غيبة المعصوم، ثم بدأ يشرح مداليل تلك الروايات، وكيف يستنبط منها ثبوت الولاية العامة للفقيه في زمان الغيبة، فقال :

المقام الثاني: في بيان وظيفة العلماء الأبرار والفقهاء الآخيار في أمور الناس، وما لهم فيه الولاية على سبيل الكلية، فقوله - وبالله التوفيق - : إنّ كليّة ما للفقيه العادل توليّه، وله الولاية فيه أمران :

أحدّها: كُلّ ما كان للنبيِّ والإمام - الذين هم سلاطين الأنام وحصون الإسلام - في الولاية وكان لهم، فللفقير أيضًا ذلك، إلَّا ما أخرجه الدليل من إجماع أو نص أو غيرهما.

وثانيهما: أن كُلّ فعل متعلّق بأمور العباد في دينهم أو دنياهم، ولا بدَّ من الإيتان به ولا مفرّ منه؛ إما عقلاً أو عادة (من جهة توقف أمور العباد أو المعاش لواحد أو جماعة عليه، وإناطة انتظام أمور الدين أو الدنيا به) أو شرعاً (من جهة ورود أمر به، أو إجماع، أو نفي ضرر، أو إضرار، أو عسر، أو حرج، أو فساد على مسلم، أو دليل آخر، أو ورود إذن فيه من الشارع، ولم يجعل وظيفته لمعين واحد أو جماعة، ولا لغير معين - أي: واحد لا بعينه - بل علم لابدّية الإيتان به، والإذن فيه، ولم يعلم المأمور به، ولا المأدون فيه)؛ فهو وظيفة الفقيه، وله التصرّف فيه، والإيتان به.

أمًا الأوّل: فالدليل عليه ظاهر - بعد الإجماع، حيث نصَّ به كثير من الأصحاب، بحيث يظهر كونه من المسلمين - : ما صرَّحت به الأخبار المتقدمة، من كونه وارث الأنبياء، وأمين الرسل، وخليفة الرسول، ومحصن الإسلام، ومثل الأنبياء، وبمنزلتهم، والحاكم، والقاضي، والحجّة من قبلهم، وأنَّه المرجع في جميع الحوادث، وأنَّ على يده مجازي الأمور والأحكام، وأنَّه الكافل لأيمانهم الذين يرتدُّون الرعية. فإنَّ من البديهيَّات التي يفهمها كُلُّ عاميٍّ وعالمٍ ويحكم بها: أنَّه إذا قال النبيُّ لأحدٍ عند مسافرته أو وفاته: فلان وارثي، ومثلي، وبمنزلتي، وخليفي، وأمياني، وحججي، والحاكم من قبلِي عليكم، والمرجع لكم في جميع حوادثكم، وبيده مجازي أموركم وأحكامكم، وهو الكافل لرعيَّتِي : أنَّ له كُلَّ ما كان لذلك النبيُّ في أمور الرعية، وما يتعلّق بأمته، بحيث لا يشكُّ فيه أحدٌ، ويتبادر منه ذلك.

كيف لا؟ مع أنَّ أكثر النصوص الواردة في حقِّ الأوّصياء المعصومين، المستدلُّ بها في مقامات إثبات الولاية والإمامنة، المتضمنة لولاية جميع ما للنبيِّ في الولاية؛ ليس

متضمناً لأكثر من ذلك، سيما بعد انضمام ما ورد في حقّهم : أنّهم خير خلق الله بعد الأئمة، وأفضل الناس بعد النبّيّين، وفضلهم على الناس كفضل الله على كلّ شيء، وكفضل الرسول على أدنى الرعية . وإن أردت توضيح ذلك: فانظر إلى أنه لو كان حاكم أو سلطان في ناحية، وأراد المسافرة إلى ناحية أخرى، وقال في حقّ شخص بعض ما ذكر، فضلاً عن جميعه، فقال: فلان خليفتي ، وبمترلي ، ومثلي ، وأميني ، والكافل لرعايتي ، والحاكم من جاني ، وحججي عليكم ، والمرجع في جميع الحوادث لكم ، وعلى يده بخاري أموركم وأحكامكم ، فهل يبقى لأحد شك في أنه له فعل كلّ ما كان للسلطان في أمور رعية تلك الناحية إلا ما استثناه؟ وما أظنّ أحداً يقى له ريب في ذلك، ولا شكّ ولا شبهة . ولا يضرّ ضعف تلك الأخبار، بعد الانجذاب بعمل الأصحاب، وانضمام بعضها إلى بعض، وورود أكثرها في الكتب المعترفة.

وأما الثاني - وهو أنّ كلّ ما علم لابدية الإيتان به (عقلاً أو شرعاً) ولم يعلم المأمور به فهو من وظائف الفقيه - : فيدلّ عليه بعد الإجماع أيضاً أمران :

أحدهما: أنه ممّا لا شكّ فيه أنّ كلّ أمر كان كذلك لا بدّ وأن ينصب الشارع الرّؤوف الحكيم عليه والياً وقيماً ومتولياً، والمفروض عدم دليل على نصب معين أو واحد لا بعينه، أو جماعة غير الفقيه . أما الفقيه، فقد ورد في حقّه ما ورد من الأوصاف الجميلة، والمزايا الجليلة، وهي كافية في دلالتها على كونه منصوباً منه .

وثانيهما: أنه بعد ثبوت جواز التولي له، وعدم إمكان القول بأنه يمكن أن لا يكون لهذا الأمر من يقوم به ولا متول له، نقول: إنّ كلّ من يمكن أن يكون ولياً ومتولياً لذلك الأمر، ويتحمل ثبوت الولاية له فيه، يدخل فيه الفقيه قطعاً، من المسلمين أو العدول أو الثقات، ولا عكس . وأيضاً: كلّ من يجوز أن يقال بولايته يتضمن الفقيه، وليس القول بشنوت الولاية للفقيه متضمناً ثبوتاً ولاية الغير، سيما بعد كونه خير خلق الله بعد النبّيّين، وأفضلهم، والأمين، والخليفة، والمرجع، وبهذه الأمور . فيكون جواز

توليه وثبوت ولايته يقينياً، والباقيون مشكوك فيهم، تنفي ولايتهم وجواز تصرفهم النافذ بالأصل المقطوع به. وكذا الوجوب الكفائي في ما يثبت الأمر به ووجوبه.

فإن قلت: هذا يتم في ما يثبت فيه الإذن والجواز، وأمّا في ما يجب كفاية فأصل عدم الوجوب على الفقهاء. قلت: الوجوب الكفائي عليهم أيضاً مقطوع به، غاية الأمر آن يشك في دخول غيرهم - أيضاً - تحت الأمر الكفائي وعدمه، والأصل ينفيه.^١

وقد بلغ النراقي رحمه الله في ما نقلنا عنه من النص من التصريح والوضوح مبلغاً يغنينا عن أي تعليق، سوى أن نلفت النظر من جديد إلى ما ورد في كلامه من التأكيد على كون القول بثبوت الولاية العامة للفقيه مجمعاً عليه بين علمائنا، بل كونه من المسلمات.

■ (١٨) : شيخ المحققين وإمام الفقهاء في عصره الشيخ محمد حسن النجفي رحمه الله المعروف بـ «صاحب الجواهر» (المتوفى سنة ١٢٦٦ هـ).

قال في كتاب القضاة من كتابه الفقهي الكبير «جواهر الكلام» - في معرض استدلاله على كفاية العلم ببعض الأحكام ولو عن تقليد للتصدي للقضاء - :

ونصب خصوص المجتهد في زمان الغيبة - للقضاء - بناءً على ظهور النصوص فيه؛ لا يقتضي عدم جواز نصب الغير. ويمكن بناء ذلك [أي: النصوص الواردة في نصب المجتهد] - بل لعله الظاهر - على إرادة النصب العام في كل شيء، على وجه يكون له ما للإمام عليه السلام، كما هو مقتضى قوله عليه السلام: «إني جعلته حاكماً»، أي: ولينا متصرفًا في القضاء وغيره من الولايات ونحوها، بل هو مقتضى قول صاحب الزمان روحه لله الحمد: «وأما الحوادث الواقعه فارجعوا فيها إلى رواة أحاديثنا، فإنهم

١. عوائد الأيام : ٥٢٩-٥٣٩ ، العاشرة : ٥٤ ، ط. مكتب الإعلام الإسلامي - قم ، سنة ١٤١٧ هـ.

حجّتي عليكم، وأنا حجّة الله»: ضرورة كون المراد منه أَتَهُمْ حجّتي عليكم في جميع ما أنا فيه حجّة الله عليكم إلا ما خرج.^١

والعبارة صريحة، ليس في فتواه بثبوت الولاية العامة للفقيه فحسب؛ بل في اعتقاده بظهور النصوص التي أشار إلى بعضها في ذلك - أيضًا - ، وقد أكد رأيه هذا مع الاستظهار بدعوى الإجماع المحصل عليه من الفقهاء، في موضع آخر من كتابه المذكور، إذ قال في كتاب الزكاة من كتابه :

إِنَّ أَدْلَةَ حُكْمِهِ [أي: الفقيه] - خصوصاً رواية النصب التي وردت عن صاحب الأمر عليه السلام روحه له الفداء - : يصيّرُهُ مِنْ أُولَئِكَ الَّذِينَ أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْنَا طَاعَتَهُمْ. نَعَمْ، مِنَ الْعِلُومِ اخْتِصَاصَهُ فِي كُلِّ مَا لَهُ فِي الشَّرْعِ مَدْخَلَةً حَكْمَأَوْ مَوْضِعَأَ، وَدَعْوَى اخْتِصَاصَهُ وَلَاهِتَهُ بِالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ: يَدْفَعُهَا مَعْلُومَيَّةٌ تَوَلِّهِ كَثِيرًا مِنَ الْأَمْرِ الَّتِي لَا تَرْجِعُ لِلْأَحْكَامِ، كَحْفَظِهِ مَالِ الْأَطْفَالِ وَالْمَجَانِينَ وَالْغَائِيْنَ وَغَيْرُ ذَلِكَ مَا هُوَ مُحرَرٌ فِي مَحْلِهِ، وَيُمْكِنُ تَحْصِيلُهُ عَلَيْهِ مِنَ الْفَقَهَاءِ فَإِنَّهُمْ لَا يَرَوْنَ يَذَكُرُونَ وَلَا يَهُنَّ فِي مَقَامَاتِ عَدِيدَةٍ لَا دَلِيلٌ عَلَيْهِمَا سُوَى الإِطْلَاقِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ، الْمُؤْيَدُ بِمَسِيسِ الْحَاجَةِ إِلَى ذَلِكَ أَشَدَّ مِنْ مَسِيسِهِ فِي الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ.^٢

ويظهر من العبارة - أعلاه - أنَّ صاحب الجواهر يعتقد بحكمة روایات نصب الفقيه على مثل آية ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ فتوسيع من دائرة أولي الأمر لتشمل الفقيه. وبهذا يثبت وجوب طاعته - مطلقاً - بنحو ما ثبت من وجوب الطاعة للرسول وللائمة المعصومين عليهم السلام.

١. كتاب القضاء من جواهر الكلام ١٤: ١٣، ط. دار المرتضى ودار المؤرخ - بيروت، سنة ١٤١٢ هـ.

٢. كتاب الزكاة من جواهر الكلام ٥: ٦٧٠، (الطبعة نفسها).

■ (١٩): شيخ الفقهاء وإمام المجتهددين الشيخ الأعظم مرتضى الأنصاري رحمه الله

المتوفى سنة ١٢٨١ هـ.

قال في ما كتبه في كتاب القضاء والشهادات - بعد استعراضه للأدلة الدالة على نصب الفقيه للقضاء - :

ثم إنَّ الظاهر من الروايات المتقدمة : نفوذ حكم الفقيه في جميع خصوصيات الأحكام الشرعية، وفي موضوعاتها الخاصة بالنسبة إلى ترتيب الأحكام عليها، لأنَّ المتباخر عرفاً من لفظ «الحاكم» [أي: في قوله جعلته (أي الفقيه) عليكم حاكماً] هو: المسلط على الإطلاق، فهو نظير قول السلطان لأهل بلده : جعلت فلاناً حاكماً عليكم، حيث يفهم منه تسلطه على الرعية في جميع ماله دخل في أوامر السلطان جزئياً أو كلياً. ورؤيده العدول من لفظ «الحاكم» إلى «الحاكم» - إذ جاء في الرواية: «فليرضوا به حكماً، فإني قد جعلته عليكم حاكماً» - مع أنَّ الأنسب بالسياق حيث قال: «فارضوا به حكماً»، لأنَّ يقول: «فإني قد جعلته عليكم حكماً».

إلى أن قال :

وأثنا التوقيع الرفيع [أي: ما ورد عن الإمام صاحب الأمر عليه السلام] من قوله: «أما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا، فإنَّهم حجتني عليكم»؛ فصدره؛ وإن كان مختصاً بالأحكام الشرعية الكلية من حيث تعلق حكم الرجوع إلى رواة الحديث، فدلَّ على كون الرجوع إليه في ما لا رواية الحديث مدخل فيه، إلا أنَّ قوله عجل الله فرجه في التعليل: «إنَّهم حجتني عليكم»: يدلُّ على وجوب العمل بجميع ما يلزمون ويحكمون، فكما أنه لو حكم بكون شخص سارقاً بعلمه أو باليقنة وجب قطع يده والحكم بفسقه، فكذلك إذا قال: اليوم عيد أو أول الشهر، أو قال: إنَّ الشخص الفلاني حكمت بفسقه أو بعدهاته.

وإن شئت تقرّيب الاستدلال بالتوقيع أو بالقبوله بوجه أوضحت فنقول: لا نزاع في نفوذ حكم الحاكم في الموضوعات الخاصة إذا كانت مخللاً للتخاصم، فحيث ذُكرت: إنّ تعلييل الإمام عليه السلام^{عليه السلام} وجوب الرضى بحكمته في الخصومات يجعله حاكماً على الإطلاق وحجّة كذلك، يدلّ على أنّ حكمه في الخصومات والواقع من فروع حكمته المطلقة، وحجّيته العامة، فلا يختصّ بصورة التخاصم. وكذا الكلام في المشهورة، إذا حملنا «القاضي» فيها على المعنى اللغوي المرادف لفظ «الحاكم». ^١

وفي كتابه المعروف بـ«المكاسب» أكد رأيه هذا، غير أنه فصل في معنى الولاية وأثبت «الولاية العامة» للفقيه في عصر الغيبة، بمعنى: ولاية «الإذن في التصرف»، لا ولاية «الاستقلال بالتصرف»، وليس بين المعنيين فارق عمليّ كبير في ما نحن فيه من الولاية السياسية، فإنّ كلا النوعين من الولاية ينتهيان إلى نتيجة عملية واحدة - فيما نحن فيه - وهي: أنّ حقّ الأخاذ القرار في المصير السياسي للأمة، وفي مصالحها العامة؛ ليس إلا للفقيه العادل. قال رضوان الله عليه في مبحث ولايَةِ الفقيه من كتابه «المكاسب»: للفقيه الجامع للشروط مناصب ثلاثة: أحدها: الإفشاء .. [إلى أن قال]: الثاني: الحكومة، فله الحكم بما يراه حقّاً في المرافعات وغيرها في الجملة .. [إلى أن قال]: الثالث: ولاية التصرف في الأموال والأنفس - وهو المقصود بالتفصيل هنا -، فنقول: الولاية تتصور على وجهين:

الأول: استقلال الولي بالتصرف - مع قطع النظر عن كون تصرف غيره منوطاً بإذنه، أو غير منوط به -، ويرجع هذا إلى كون نظره سبيلاً في جواز تصرفه.

١. كتاب القضاء والشهادات : ٤٧-٤٩ ، ط. مؤتمر الشيخ الانصاري، سنة ١٤١٥ هـ .

الثاني: عدم استقلال غيره بالتصرّف، وكون تصرّف الغير منوطاً بإذنه، وإن لم يكن هو مستقلاً بالتصرّف، ومرجع هذا إلى كون نظره شرطاً في جواز تصرّف غيره، وبين موارد الوجهين: عموم من وجهه.

ثم إذنه المعتبر في تصرّف الغير: إما أن يكون على وجه الاستنابة، كوكيل الحاكم، وإما أن يكون على وجه التفويض والتولية، كمتولي الأوقاف من قبل الحاكم، وإما أن يكون على وجه الرضا، كإذن الحاكم لغيره في الصلاة على ميت لا ولتي له.

إذاعرفت هذا فقول: مقتضى الأصل: عدم ثبوت الولاية لأحد بشيء من الوجه المذكورة، خرجنا عن هذا الأصل في خصوص النبي والأنئمة صلوات الله عليهم أجمعين، بالأدلة الأربعه ..

ثم بدأ باستعراض الأدلة الأربعه على ذلك، إلى أن قال:

وبالجملة: فالمستفاد من الأدلة الأربعه - بعد التتبع والتأمل - أن للإمام سلطنة مطلقة على الرعية من قبل الله تعالى، وأن تصرّفهم نافذ على الرعية ماض مطلقاً .. [إلى أن قال:] وبالجملة: فلا يهمنا التعرّض لذلك إنما المهم التعرض لحكم ولاية الفقيه بأحد الوجهين المتقدّمين، فنقول: أمّا الولاية على الوجه الأول - أعني استقلاله في التصرّف - فلم يثبت بعموم، عدا ما يتخيل من أخبار واردة بشأن العلماء.

ثم بدأ باستعراض عشر روایات، ثم قال:

إلى غير ذلك مما يظفر به المتّبع، لكن الإنصاف - بعد ملاحظة سياقها وصدرها وذيلها - يقتضي الجزم بأنّها في مقام بيان وظيفتهم من حيث الأحكام الشرعية، لا كونهم كالنبي والأئمّة عليهم السلام في كونهم أولى بالناس في أموالهم .. [إلى أن قال:] وبالجملة: فإنّ إقامة الدليل على وجوب طاعة الفقيه كالإمام عليه السلام - إلا ما خرج بالدليل - دونه خرط القتاد .. [ثم قال:] بقى الكلام في ولاته على الوجه الثاني -

أعني توقف تصرف الغير على إذنه فيما كان متوقفاً على إذن الإمام - ، وحيث أن موارد التوقف على إذن الإمام عليه السلام غير مضبوطة، فلابد من ذكر ما يكون كالضابط لها، فنقول:

كل معروف علم من الشارع إرادة وجوده في الخارج: إن علم كونه وظيفة شخص خاص (كنظر الأب في مال ولده الصغير)، أو صنف خاص (كإفتاء، والقضاء)، أو كل من يقدر على القيام به (كالأمر بالمعروف)؛ فلا إشكال في شيء من ذلك. وإن لم يعلم، واحتمل كونه مشروطاً في وجوده، أو وجوده بنظر الفقيه؛ وجوب الرجوع إليه .. [إلى أن يقول:] وأماماً وجوب الرجوع إلى الفقيه في الأمور المذكورة: فيدل عليه - مضافاً إلى ما يستفاد من جعله حاكماً كما في «مقدولة عمر بن حنظلة» الظاهرة في كونه كسائر الحكام المنصوبة في زمان النبي صلوات الله عليه وسلم والصحابة في إلزم الناس بارجاع الأمور المذكورة إليه، والانتهاء فيها إلى نظره، بل المتادر عرفاً من نصب السلطان حاكماً وجوب الرجوع في الأمور العامة المطلوبة للسلطان إليه، وإلى ما تقدم من قوله عليه السلام: مجري الأمور بيد العلماء بالله، الأمناء على حلاله وحرامه - : التوقيع المروي في «إكمال الدين» و«كتاب الغيبة» واحتجاج الطبرسي الوارد في جواب مسائل إسحاق بن يعقوب التي ذكر: أي سألت العمريَّ أن يوصل لي إلى الصاحب عجل الله فرجه كتاباً فيه تلك المسائل التي أشكلت عليَّ، فورد الجواب بخطه عليه آلاف الصلاة والسلام في أجوبتها: وفيها: أمماً الحوادث الواقعه فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا، فإنهم حججتي عليكم، وأنا حجة الله». فإن المراد بالحوادث ظاهراً: مطلق الأمور التي لا بد من الرجوع فيها - عرفاً أو عقلاً أو شرعاً - إلى الرئيس، مثل النظر في أموال القاصرين بغية، أو موت، أو صغر، أو سفه.

أما تخصيصها بخصوص المسائل الشرعية بعيد من وجوهه منها: أنَّ الظاهر: وكول نفس الحادثة إليه؛ ليباشر أمرها مباشرةً أو استنابة، لا الرجوع في حكمها إليه. ومنها: التعليل بكونهم: «حججتي عليكم، وأنا حجة الله»، فإنه إنما يناسب الأمور التي يكون

المرجع هو الرأي والنظر، فكان هذا منصب ولادة الإمام من قبل نفسه، لا أنه واجب من قبل الله سبحانه على الفقيه بعد غيبة الإمام عليه السلام، وإنما المناسب أن يقول: «إِنَّمَا حجَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ»، كما وصفهم في مقام آخر بأئمتهم: «أَمْنَاءُ اللَّهِ عَلَى الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ». ومنها: أن وجوب الرجوع في المسائل الشرعية إلى العلماء - الذي هو من بديهيات الإسلام - من السلف إلى الخلف، مما لم يكن يخفى على مثل إسحاق بن يعقوب، حتى يكتبه في عداد مسائل أشكلت عليه، بخلاف الرجوع في المصالح العامة إلى رأي أحد ونظيره، فإنه يتحمل أن يكون الإمام قد وکله في غيبته إلى شخص أو أشخاص من ثقاته في ذلك الزمان.

والحاصل: أن الظاهر: أن لفظ «الحوادث» ليس مختصاً بما اشتراه حكمه، ولا بالمنازعات. ثم إن النسبة بين مثل هذا التوقيع وبين العمومات الظاهرة في إذن الشارع في كل معروف لكل أحد، مثل قوله عليه السلام: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ»، وقوله عليه السلام: «عون الضعيف من أفضل الصدقة»، وأمثال ذلك؛ وإن كانت عموماً من وجه، إلا أن الظاهر: حكمه هذا التوقيع عليها، وكونها بمنزلة المفسر الدال على وجوب الرجوع إلى الإمام أو نائبه في الأمور العامة التي يفهم عرفاً دخوها تحت «الحوادث الواقعية»، وتحت عنوان «الأمر» في قوله ﴿أُولَئِكَ هُنَّ الْأَمْرُ﴾. وعلى تسليم التنزّل عن ذلك: فالرجوع - بعد تعارض العمومين - إلى أصله عدم مشروعية ذلك المعروف مع عدم وقوعه عن رأي ولي الأمر. هذا، ولكن المسألة لا تخلو عن إشكال، وإن كان الحكم به مشهوراً. وعلى أيّ تقدير فقد ظهر مما ذكرنا: أن ما دلّ عليه هذه الأدلة هو: ثبوت الولاية للفقيه في الأمور التي يكون مشروعية إيجادها في الخارج مفروغاً عنها، بحيث لو فرض عدم الفقيه كان على الناس القيام بها كافية.^١

١. المكاسب (للشيخ الأنصاري) ٣: ٥٤٥، فما بعدها، ط. المؤمن، سنة ١٤١٥ هـ.

هذا وقد تعمّدنا نقل جوانب من كلام الشيخ بالنّص - رغم طوله - ليتّضح للباحث رأي الشيخ بدون غموض، فإنّ عبارته في كتاب القضاء تدلّ بالصراحة على ثبوت الولاية للفقيه بأوسع معانيها، أي أنها تدلّ على أنّ كلّ صلاحيّات الحاكم والرئيس قد أثبتتها الشارع للفقيه في عصر الغيبة، وعباراته في «المكاسب» تدلّ على نفس النظريّة حذو النعل بالنعل، ولكنّ الذي أدى إلى أن يشكّك بعض من لم يعط كلام الشيخ حقّه من التأمل في نظرية الشيخ حول ولاية الفقيه - في كتابه «المكاسب» - هو ما قام به الشيخ في هذا الكتاب من التفصيل في معنى «الولاية»، وذهب به إلى أن الدليل غير واف في ثبوت الولاية - بالمعنى الأوّل للفقيه - .

لكن من الواضح أنّ الولاية التي نبحث عنها - هنا - للفقيه لا حاجة في ثبوتها إلى إثبات الولاية «بالمعنى الأوّل»! فقد وضّحنا في أوائل بحثنا في هذا الكتاب أنّ «الولاية» التي نبحث عن ثبوتها للفقيه هي الولاية التي يقول بها عرف العقلاة لكلّ صاحب سلطة في المجتمع البشري، وهي أن تملأ إرادة ما فراغ الإرادة الناشيء من اختلاف الرأي في القضايا الاجتماعيّة، أو الناشيء من غياب الإرادة الصالحة للقرار، فيما لا بدّ فيه من قرار، وهذا هو عين ما أثبته الشيخ الانصاري للفقيه من «المعنى الثاني» للولاية، فقد صرّح الشيخ بأنّ هذا المعنى الثاني للولاية :

١- يشمل «الأمور العامّة التي يفهم عرفاً دخوها تحت «الحوادث الواقعية»، وتحت عنوان «الأمر» في قوله ﴿أُولى الأمْرِ﴾ .

٢- وأنّه يشمل: «الأمور التي يكون مشروعية إيجادها في الخارج مفروغاً عنها، بحيث لو فرض عدم الفقيه كان على الناس القيام بها كفاية» .

٣- وأنّه يشمل: «مطلق الأمور التي لا بدّ من الرجوع فيها - عرفاً أو عقلاً أو شرعاً - إلى الرئيس» .

٤ - وأنّ «المبادر عرفاً من نصب السلطان حاكماً : وجوب الرجوع في الأمور العامة المطلوبة للسلطان إليه» .

٥ - هذا بالإضافة إلى منصبي: «الإفتاء» و«القضاء» اللذين فرغ في بداية كلامه عن ثبوتها للفقيه.

فنظريّة الشّيخ الأنصاري في ثبوت الولاية للفقيه بمعناها المبحوث عنه - أي: صلاحيّات السلطة العرفية العقلائيّة بالإضافة إلى صلاحية الإفتاء والقضاء - واضحة من صريح كلامه من دون أيّ لبس، أو إبهام، أو غموض.

■ (٢٠) : الفقيه الكبير وأستاذ الفقهاء والمجتهدين الشّيخ محمد حسين النائيني بكتابه:
المتوفى سنة ١٣٥٥ هـ.

ويوافقه في الرأي: أستاذ الكبير المحقق الآخوند الشّيخ محمد كاظم الخراساني (المتوفى سنة ١٣٢٩ هـ)، بل المحقق النائيني يعبر - في ما سوف ننقل من رأيه فيما نحن فيه - عن رأي أستاذه، كما يعبر عن رأيه ونظرته، ويدلّ على ذلك ما نجده من تقريره أستاذه للكتاب الذي ألقه النائيني حول رفضه لنظرية السلطة الاستبدادية، إذ قال المحقق الخراساني بشأن ما كتبه المحقق النائيني :

إنّ رسالة «تنبيه الأمة وتزويه الملة» - وهي من إفاضات صفوه الفقهاء والمجتهدين دامت إفاضاته - أجل وأرفع من كلّ مدح وإطراء، و - إن شاء الله - من خلال تعليمها وتعلّمها وفهمها : سيمكن إدراك أنّ أصول الحركة الدستورية قد استفیدت من الشّريعة الحقة ... [إلى آخر كلامه].

وعلى رغم أنّ المحقق النائيني في كتابه «تنبيه الأمة وتزويه الملة» لم يكن بصدد البحث عن «ولاية الفقيه»، لأنّ الظروف السياسية والاجتماعية آنذاك لم تكن تسمح بتطبيق هذه النظرية، بل ولا عرضها والترويج لها؛ لأسباب يطول شرحها ولسنا الآن

بصدق بيانها، بل كان المحقق النائيني - وقبله أستاذ المحقق الخراساني، ومن معهما من قادة الحركة الدستورية في إيران آنذاك - بصدق تقويض السلطة الاستبدادية، وإقرار نوع من الحكم يوفر القدر الأكبر المستطاع من العدل، ويضمن حقوق الشعب، ويحول دون الظلم الشامل الذي كان يمارسه الحكام المستبدون بحق الناس، غير أنه - بالرغم من ذلك كلّه - قد أشار إلى ولاية الفقيه (في كتابه هذا) كلّما سنت المناسبة، وأتاحت له الفرصة، بالتلميح تارة، وبالتصريح أخرى، ولا يشكّ المتأمل في كلامه في إيمانه بولاية الفقيه، كما يظهر من خلال كلماته التأكيد على أنّ الذي يضمن شرعية الممارسات السياسية والولاية على الناس إنّما هو إذن الفقيه، وإشرافه المباشر على الأمور. وقد بدأ في كتابه - المسمى بـ«تبنيه الأمة وتتربيه الله» - بتوضيح معنى السلطة، والكيفية التي يمكن من خلالها ممارسة السلطة على الشعب، فقال:

أما كيفية استيلاء السلطان، وتصرّفه في البلاد - من حيث كونه تملّكاً أو ولاية؟ - فهيء على نحوين - لثالث هما - :

الأول: الاستيلاء على نحو التملّك: وهو أن يتعامل السلطان مع مملكته كما يتعامل المالكون مع أموالهم الشخصية .. [إلى أن قال:] وحيث يسود الهوى والتحكّم الشخصي في هذا النوع من السلطة، ويبدو نوعاً من الملك الشخصي لذا فإنّه يسمى: استبداداً وتحكّماً واعتسافاً وتسلطاً .. [إلى أن قال:]

الثاني: أن لا تقوم السلطة على المالكية، ولا القاهرية، ولا الفاعلية بما يشاء، ولا الحاكمية بما يريد، وإنما على أساس إقامة تلك الوظائف والمصالح النوعية المطلوبة من السلطة، وأن تكون اختيارات الحاكم محدودة بحدود هذه الوظائف، ومشروطة بعدم تجاوز حدود الوظائف المقررة عليه.

وهذان النوعان من السلطة متضادان، ولهم آثار ولوازم متباعدة ومتناقضة.^١

ثم إنّه يستطرد في بحثه، فيصف السلطة من النوع الأول بأيتها نوع من «الربوبية» و«الإلهية»، بخلاف السلطة من النوع الثاني، فإنّها ولادة وأمانة:

ولذا فهو كسائر الأمانات والولايات، مشروط بعدم التجاوز، ومقيد بعدم التفريط^٢ .. [إلى أن قال:] وبالجملة: فإنّ أساس النوع الأول من السلطة مبني على الاستبعاد، واسترقاء الأمة، وفرض التحكم والأهواء ... كما أنّ النوع الثاني مبني على أصل تحرير الأمة من العبودية، ومشاركة أفراد الأمة، ومساواتها مع شخص الوالي في جميع الشؤون، وتفرّع عن ذلك مسؤولية الوالي عما يقوم به^٣ .. [إلى أن قال:] ومن أجل إقامة هذه السنة المباركة ... نهض العلماء الربانيون، والفقهاء الروحانيون، ورؤساء المذهب الجعفري لتخليص رقاب المسلمين من ذل الاسترقاء، وإنقاد حريةهم المغتصبة، وحقوقهم المسلوبة، وتبعاً للسيرة المقدسة، وطبقاً للمبدأ المقرر: «ما لا يدرك كله لا يترك جله»؛ عملاً على تحويل السلطة الجائرة من النحو الأول - الذي تسبّب في كثير من الدمار، وجعل أصل الدولة الإسلامية مشرفاً على الانفراط - إلى النحو الثاني، الحاسم لأكثر مواد الفساد، والمانع لاستيلاء الكفار على بلاد المسلمين.^٤

ثم أكد في موضع آخر قائلاً:

١. تبيّن الأمة وتتنزيه الملة (الترجمة العربية): ١٠٠-١٠٧.

٢. المصدر السابق: ١٠٤.

٣. المصدر نفسه: ١٠٩.

٤. المصدر نفسه: ١١١.

وعلى هذا الأساس : فإنَّ حقيقة السلطة هي : «الولاية» على أمر النظام، ولذا فإنَّ نصب السلطان موقوف على أمر من المالك الحقيقي، والولي بالذات، الذي يبده أمر الولاية، يعطيها من يشاء.

ثم إنَّ المحقَّق النائيني أكدَ على أنَّ الذي يضمن للسلطة أن تكون سلطة عادلة، ويحول دون انقلابها إلى مالكية مطلقة؛ هو : العصمة التي نشرطها نحن الإمامية في الإمام، ثم قال :

وغاية ما يمكن إيجاده، ونهاية ما يتصور أطراوه - كدليل بشري طبيعي عن تلك العصمة العاصمة حتى مع مغصوبية المقام - هو: حلَّ يكون بمثابة المجاز عن تلك الحقيقة، وظلَّ تلك الصورة، ويتوقف هذا الحلُّ على أمرین:

١ - إيجاد دستور وافي بالتحديد المذكور، بحيث تتميَّز الوظائف التي يُلزم السلطان بياقمتها .. [إلى أن قال:]

٢ - إحكام المراقبة والمحاسبة، وإيكال هذه الوظيفة إلى هيئة مسدة من عقلاء الأمة وعلمائها الخبراء بالحقوق الدوليَّة، المطلعين على مقتضيات العصر وخصائصه، ليقوموا بدور المحاسبة والمراقبة تجاه ولاة الأمور، الماسكين بزمام الدولة، بغية الخيلولة دون أي تجاوز وتفريط .. [إلى أن قال:]

أمَّا مشروعية نظارة هذه الهيئة، وصحَّة تدخلها في الأمور السياسيَّة، فهي متحقَّقة طبقاً للمذهبين : السنَّي والجعفري معاً. فعل المذهب السنَّي - حيث تناط عندهم الأمور بأهل الحلِّ والعقد - فإنَّ انتخاب المعيوثين يحقق الغرض المطلوب، ولا تتطلَّب الشرعية طبقاً لهذا المذهب شيئاً آخر. وطبقاً لأصول مذهبنا - حيث نعتقد أنَّ أمور الأمة وسياستها منوطَة بالتوَّاب العاميَّن لعصر الغيبة - فيكفي لتحقق

المشروعية المطلوبة : اشتغال الهيئة المتذبذبة على عدّة من المجتهدین العدول، أو المأذونین

من قبّلهم.^١

و واضح من هذا النصّ الأخير - من دون حاجة إلى أيّ توضیح - أنّ النظرية السياسية التي يذهب إليها المحقق النائيني في الأساس : إنّما هي : أنّ «أمور الأمة وسياستها منوطّة بالنواب العامين لعصر الغيبة، وهم المجتهدون العدول».

وأنّ الأطروحة التي يتقدّم بها لنظام الحكم الدستوري إنّما هي الأطروحة العملية السياسية التي كان يمكن آثنيّ عرضها في الساحة السياسية، وكان يتوفّر فيها الحد الأدنى من الشرعية، في ظلّ الإمکانیات المتاحة آنذاك، وكان يمكن أن تأخذ سبيلها إلى التنفيذ والتطبيق، وكان الحد الأدنى الممكن توفيره من الشرعية - في ظلّ تلك الظروف - : أن تكون السلطة تحت إشراف هيئة مشتملة على كبار المجتهدین العدول، تتولّ مراقبة السلطة ومحاسبتها.

ولابأس بأن نشير إلى أنّ تجربة الحكم الدستوري في إيران - عملياً - أثبتت أنّ هذا القدر من إشراف المجتهدین العدول لا يمكن - عملياً - أن يمنع دون انقلاب السلطة وتحوّلها إلى سلطة استبدادية ظالمة، كالتی أراد المحقق النائيني أن يتخلّص منها - ضمن أطروحته التي قدّمها لنظام الحكم الدستوري - ، فقد تحولت الحكومة الدستورية إلى حكومة استبدادية ظالمة تمنّى الناس في ظلّها أن لو كان يرجع إليهم الحكم الاستبدادي القديم !

وتأكيداً لنظریته في «ولاية الفقيه» فقد عاد المحقق النائيني - في موضع آخر من كتابه المذكور - مصرّحاً :

إن كل الوظائف المتعلقة بتنظيم شؤون البلد، والمحافظة عليه، وتدبير أمور الشعب وشؤونه؛ قد تكون أحکاماً أولية متكفلة لأصل القوانين العملية الراجعة للوظائف النوعية، أو ثانوية متضمنة لعقوبات مترتبة على مخالفة الأحكام الأولية، فهي لا تخرج عن هذين القسمين، لأنها - بالضرورة - :

١- إنما أن تكون أحکاماً نصّ عليها الشّرع، فهي وظائف عملية ثابتة في الشّرع، - أو لم ينصّ عليها الشّرع، فهي موكولة إلى نظر الولي، لعدم اندراجها تحت ضابط خاص .. [إلى أن قال:] بينما يكون القسم الثاني تابعاً لمصالح الزمان ومتضيّاته، ويتختلف باختلاف الزمان والمكان، وهو موكول لنظر النائب الخاص للإمام عليه السلام ، وكذا النّواب العموميين (الفقهاء)، أو من كان مأذوناً عمن له ولادة الإذن بإقامة الوظائف المذكورة .. [إلى أن قال:]

كما أنّ ترجيحات الولاية المتصوّرين من قبل الإمام عليه السلام - في عصر حضوره وبسط يده - تكون من أحکام القسم الثاني، ومُلزمة شرعاً، لا يجوز التخلّف عنها ... كذلك تكون ترجيحات النّواب العموميين، أو المأذونين من جانبهم - في عصر الغية - بمقتضى نيابتهم الثابتة القطعية.^١

فقطعية نيابة الفقهاء عن الإمام المعصوم، وشمولية هذه النيابة للأمور العامة، والشؤون السياسية للأمة، وتدبيرها، وكلّ ما يمثّل بشؤون إدارة المجتمع والمصالح العامة للناس بصلة؛ كل ذلك مما يؤكده المحقق النائيني في كتابه هذا - كما اتضح من النصوص التي نقلناها عنه بشيء من التفصيل - .

١. المصدر نفسه : ١٨٧.

٢. المصدر نفسه : ١٨٧.

وفي أبحاثه الفقهية المدرسية - أيضاً - أكد المحقق النائيني إقراره بولاية الفقيه العامة، فقال - حسبما جاء في تقرير بحثه - :

لابأس بالتمسك بمقدولة عمر بن حنظلة، فإن صدرها ظاهر في ذلك [أي: الولاية العامة للفقيه] .. [إلى أن قال: بل يدل عليه ذيلها - أيضاً - حيث قال: «ينظر إلى من كان منكم قد روی حديثنا، ونظر في حلالنا وحرامنا، وعرف أحکامنا، فليرضوا به حکماً، فإني قد جعلته عليکم حاكماً» فإن الحكومة ظاهرة في الولاية العامة].^١

وقال - أيضاً - :

إنّ مرجع الخلاف في ثبوت الولاية العامة للفقيه إلى الخلاف في أنّ المجعل له هل هو وظيفة القضاة؟ أو أنه منصوب لوظيفة الولاية؟ فإن ثبت كونه والياً، فيجوز له التصدّي لكلّ ما هو من وظائف الولاية - التي عرفت أنّ منها: وظيفة القضاة - .. [إلى أن قال:] ذهب جمع إلى ثبوت الولاية للفقيه - بما هو وظيفة الولاية - ، واستدلّوا له بأخبار .. [إلى أن قال:] فالعمدة في ما يدلّ على هذا القول [أي: ثبوت الولاية العامة للفقيه] هو: مقدولة عمر بن حنظلة، وفيها أنه ~~نائب~~^{وزير} قال: «إني جعلته عليکم حاكماً»، فإنّ الحكومة - ياطلاقها - تشمل كلتا الوظيفتين [أي: وظيفة الولاية، ووظيفة القضاة]، بل لا يعد ظهور لفظ «الحاكم» في من يتصدّي لما هو وظيفة «الولاية».^٢

ثالثاً: مرحلة المعاصرین

١. منية الطالب في حاشية المكاسب ١: ٣٢٧، ط. حجرية، سنة ١٣٧٣ هـ.

٢. التعليقة على مكاسب الشيخ الأنصاري (للشيخ محمد تقى الآملى، تقريراً لبحث المحقق النائيني) ٢:

ونعني بهذه المرحلة : الفترة الزمنية التي رافقت ظهور الإمام الخميني رحمه الله على الساحة الفكرية والسياسية في العالم الإسلامي عامّة، وبين الشيعة بوجه خاصّ، فقد تميّزت هذه المرحلة - تحت تأثير أفكار الإمام الخميني رحمه الله، ونظرياته، وشخصيته الإسلامية الجامعة النادرة - بمواصفات خاصة، ميّزتها عن كلّ ما سبقها من المراحل، ومن أهمّها عودة نظرية «ولاية الفقيه» إلى ساحة البحث النظري بقوّة لا سابق لها، وإلى ساحة التطبيق العملي بقيادة الإمام، وجهاده المتواصل، وجهوده الكبرى التي غيرت وجه التاريخ، وفتحت على المجتمع البشري - عامّة - أبواب مرحلة جديدة من الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية.

وسوف نحاول في بحثنا لنظرية الفقهاء في هذه المرحلة أن نقتصر على آراء أبرز فقهاء هذا العصر، دون استقصاء كلّ من أدى بدوره في هذا المجال من الفقهاء، وهم كثيرون لا يسع المجال لعرض آرائهم جميعاً.

وينبغي لنا أن نبدأ بالإمام الخميني رحمه الله، مؤسس هذه المرحلة الجديدة من الحياة السياسية والفكرية في عالمنا الإسلامي المعاصر :

■ (٢١): أستاذ الفقهاء وإمام المجتهدين الإمام الزاهد الورع السيد روح الله الموسوي الخميني

رحمه الله

(١٤٢٠ - ١٣٢٠ هـ).

تصدّى للبحث عن نظرية «ولاية الفقيه» عندما كان في منفاه في النجف الأشرف، وفي ظروف لم يكن يخيّل لأحد إمكان أن تجد هذه النظرية سبيلها إلى التطبيق في هذا العصر، وعلى يد هذا الإمام، لكنّ عمق إخلاص الرجل لله سبحانه وتعالى، وشدة توكله عليه، وعزمه القويّ، وجهاده المتواصل، وصبره على الأذى في سبيل الله سبحانه،

بالإضافة إلى عقله، وحكمته النادرة، وبصيرته النافذة؛ مكتّنه من تطبيق نظريته بعد عرضها، بفواصل زمني لم يتجاوز العشر سنين !

وبالنظر إلى سعة الأبحاث التي تطرق إليها الإمام الخميني رحمه الله - ضمن دراساته التي تناول فيها نظرية «ولاية الفقيه» - ؛ فقد أرتأينا أن نلخص أبحاثه النظرية - في هذا المجال - في نقاط رئيسية، يمكن اعتبارها الأصول الكبرى لنظرية السياسية :

● النقطة الأولى:

إنّ الأديان السماوية كلّها جاءت لإدارة المجتمع الإنساني، وحلّ قضاياها كلّها، وتنظيم شؤونه الدنيوية والأخروية، ولم تكن مهمّة الأديان لتنحصر في ما بعد الموت، بل إنّها تهتمّ بشؤون الحياة الدنيا، كما تهتمّ بشؤون الآخرة.

يقول الإمام الخميني رحمه الله في خطاب له :

ليس الإسلام شيئاً يهتمّ بجانب واحد من حياة الإنسان، بل يهتمّ بكلّ قضايا الإنسان، وله حكم وقانون في كلّ قضية، كلّ قضايا الحياة الدنيوية، وكلّ قضايا السياسة والمجتمع والاقتصاد فيه حكم، وله في كلّ قضية من القضايا التي يجهل حكمها أهل الدنيا حكم خاص وتشريع معين.

الأديان التوحيدية كلّها جاءت لكي تقدم الأطروحة لحياة الإنسان بكلّ جوانبها، لحياته الدنيا ولحياته الأخرى، ولم تكن لتغفل شيئاً من شؤونه، أو جانبًا من جوانب حياته، وخاصة الدين الإسلامي فإنه أشدّ الأديان اهتماماً بشؤون الإنسان في حياته الدنيا، فإنّ أحکامه - جميعاً - مزوجة بالسياسة، لا تنفك عنها، حتى الصلة في

الإسلام ممزوجة بالسياسة، والحجّ فيه ممزوج بالسياسة، وذاته سياسة وإدارة للبلاد، والخمس في لإدارة البلاد.^١

● النقطة الثانية:

الأئمّة - جمِيعاً - حاولوا القيادة البشرية في سبيل إقامة المجتمع الصالح، وتأسيس حكومة عادلة إلهية على الأرض. يقول الإمام الخميني رحمه الله: إنّ هدف بعثة الأئمّة - بشكل عام - : تنظيم الناس بعدل على أساس من العلاقات الاجتماعية، وتحقيق أدمية الإنسان، وهذا إنما يمكن من خلال تشكيل الحكومة، وتنفيذ الأحكام، سواءً وفق النبي - نفسه - لذلك، كالرسول الأكرم ﷺ، أو كان ذلك لأنّه بعده.^٢

ويقول رحمه الله أيضًا :

إنّ أهمّ وظيفة للأئمّة - في الحقيقة - هي: إقامة نظام اجتماعي عادل، من خلال تطبيق القوانين والأحكام، والذي يتلازم - بالطبع - مع بيان الأحكام، ونشر التعليم والعقائد الإلهية، كما يظهر هذا المعنى بوضوح من الآية الشريفة: «لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا إِلَيْكُمْ بِالْبُشِّرَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ».^٣

● النقطة الثالثة:

١. صحفة نور ٩ : ٨، خطاب الإمام في أعضاء مجتمع (طيبة) للتعليم في لنكرود.

٢. الحكومة الإسلامية (الترجمة العربية) : ١٠٧ ، نشر مركز بقية الله الأعظم، بيروت : ١٩٩١ م.

٣. المصدر نفسه.

إنّ من أهمّ أهداف الرسالة المحمدية التي بعث بها الرسول الأعظم ﷺ هو: إقامة الحكومة الإسلامية، وتأسيس المجتمع العادل الذي تحكمه حكومة إسلامية منهجهما العدل، وقوامها التقوى. وقد أمر رسول الله ﷺ بقيادة المجتمع الإنساني، وإقامة العدل فيه، وإدارته في جميع شؤونه الدنيوية والأخروية، والمادية والمعنوية، والجسمية والروحية، فقال سبحانه وتعالى:

﴿وَقُلْ آتَيْتُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابٍ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ يَنْكُمْ﴾^١.

﴿وَمَا اخْتَلَفُتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾^٢.
 ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأَمَّيَ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالإِنجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمُعْرُوفِ وَنَهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَجِيلُهُمُ الطَّيَّابُونَ وَيَحْرَمُ عَلَيْهِمُ الْحَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾^٣.
 ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهِمِّنَا عَلَيْهِ فَاصْحَحُوهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾^٤.

يقول الإمام الخميني رحمه الله:

إنّ الإسلام هو: الحكومة بشؤونها، والأحكام: قوانين الإسلام، وهي شأن من شأنها.

١. سورة الشورى: ١٥.

٢. سورة الشورى: ١٠.

٣. سورة الأعراف: ١٥٧.

٤. سورة المائدah: ٤٨.

٥. كتاب البيع: ٤٧٢.

ويقول رحمته الله - أيضاً :

تشتمل قوانين الشرع على قوانين و مقررات متنوعة، تبني نظاماً اجتماعياً شاملأً، و يتوفّر في هذا النظام الحقوقى : كل ما يحتاجه البشر ؛ من نمط التعامل مع الزوجة، والأولاد، والعشيرة، والقوم، وأهل البلد، والأمور الخاصة، والحياة الزوجية، إلى المقررات المتعلقة بالحرب، والصلح، والتعامل مع ساير الشعوب، ومن القوانين الجزائية، إلى قوانين التجارة، والصناعة، والزراعة، .. [إلى أن يقول:] و يتضح بهذا: إلى أي حد يهيئ الإسلام بالحكومة، والعلاقات السياسية والاقتصادية للمجتمع؛ لكي يوفر كل الظروف لأجل تربية الإنسان المهدب الفاضل، فالقرآن الكريم والسنة الشريفة يستعملان على جميع القوانين والأحكام التي يحتاجها الإنسان لسعادته وكماله.^١

ويقول رحمته الله - أيضاً :

وجود القانون المدون لا يكفي لإصلاح المجتمع، فلذلك يصبح القانون أساساً لإصلاح البشرية وإسعادها، فإنه يحتاج إلى سلطة تنفيذية، ولذا أقر الله تعالى الحكومة والسلطة التنفيذية والإدارية إلى جانب إرسال القانون - أي: أحكام الشرع - ، وكان الرسول الأكرم (ص) على رأس التشكيلات التنفيذية والإدارية للمجتمع الإسلامي، واهتم (ص) - بالإضافة إلى إبلاغ الوحي، وبيان وتفسير العقائد والأحكام والأنظمة الإسلامية - بإجراء الأحكام، وإقامة نظم الإسلام، إلى أن وجدت الدولة الإسلامية.^٢

١. الحكومة الإسلامية (الترجمة العربية) : ٦٧ ، ط. بيروت، مركز بقية الله الأعظم.

٢. نفس المصدر : ٦١

● النقطة الرابعة:

إنّ ضرورة تأسيس الحكومة الإسلامية، ووجوب إقامة المجتمع العادل - وهو ما جاء الرسول الأعظم ﷺ لإيجاده وقيادةه - لا يختصّ بزمن دون زمان، وقد استمرت قيادة الرسول ﷺ للمجتمع الإسلامي بعد حياته من خلال قيادة خلفائه الأئمّة المعصومين علیهم السلام، وقد نصب الرسول الأعظم ﷺ لقيادة المجتمع بعده خلفاء يختلفونه في الحكم، وإقرار العدل، وقيادة الناس ضمن دائرتين :

- ١ - دائرة خاصة : هي الدائرة التي حدد فيها الرسول الأعظم ﷺ خلفائه، بأعدادهم وأسمائهم، فعين الأئمّة الإثني عشر علیهم السلام ، وحدد أشخاصهم وأعيانهم، وذلك ضمن النصوص المتواترة التي وردت عن رسول الله ﷺ في هذا المجال.
- ٢ - دائرة عامة : وهي الدائرة التي حدد الرسول الأعظم ﷺ فيها خلفاءه بوصف عام، ضمن دائرة الفقيه العادل. وذلك ضمن النصوص التي وردت عنه ﷺ مؤكدة على أنّ الفقهاء هم خلفاء رسول الله ﷺ ، كالرواية التي جاء فيها عنه ﷺ :

«اللهم ارحم خلفائي»، قيل: ومن خلفاؤك؟ قال: «الذين يأتون من بعدي، ويروون

حديثي وستي، ويعلمونها الناس». ^١

يقول الإمام الخميني رحمة الله عليه :

من البديري أنّ ضرورة تنفيذ الأحكام - التي استلزمت تشكيل حكومة الرسول الأكرم ﷺ - ليست منحصرة ومحدودة بزمانه ﷺ ، فهي مستمرة بعد رحلته - وفقاً للآيات القرآنية الكريمة -، فإنّ أحكام الإسلام ليست محدودة بزمان ومكان

١. وسائل الشيعة، أبواب صفات القاضي، الباب ١١، الحديث ٩.

خاصتين، بل هي باقية وواجحة التنفيذ إلى الأبد .. [إلى أن يقول:] فما كان ضروريًا في زمن الرسول ﷺ وأمير المؤمنين بحكم العقل والشرع - من: إقامة الحكومة، والسلطة التنفيذية والإدارية - فهو ضروري بعدهم، وفي زماننا أيضًا.^١

ويقول رحمته الله - أيضًا - :

فهناك أسباب وعلل عديدة تستدعي لزوم تشكيل الحكومة وتولي «ولي الأمر»، وهذه العلل والأسباب والجهات ليست ظرفية، ولا محدودة بزمان، فلزوم تشكيل الحكومة في التبيجة أمر مستمر.^٢

ويقول رحمته الله - أيضًا - :

إذا كان النبي قد تولى الخلافة فقد كان ذلك بأمر من الله، إذ أن الله تعالى هو الذي جعله خليفة (خليفة الله في الأرض)، لا أنه قام بتشكيل الحكومة من نفسه، وأراد أن يكون رئيساً على المسلمين، كما أنه حيث كان يحتمل حصول الخلاف بين الأمة بعد رحيله - إذ كانوا حديثي عهد بالإسلام والإيمان -؛ فقد ألزم الله تعالى الرسول الأكرم ﷺ بأن يقف فوراً وسط الصحراء؛ ليبلغ أمر الخلافة، فقام الرسول الأكرم ﷺ بحكم القانون، واتبعاً لحكم القانون بتعيين أمير المؤمنين للخلافة، لا لكونه صهره، أو لأنه كان قد أدى بعض الخدمات، وإنما لأنه ﷺ كان مأموراً وتابع لحكم الله، ومنفذًا لأمر الله.^٣

ويقول رحمته الله - أيضًا - :

-
١. الحكومة الإسلامية : ٦٣.
 ٢. المصدر السابق : ٧٦.
 ٣. نفس المصدر : ٨٠.

وقد تم الكلام والبحث حول زمان الرسول ﷺ وأثمننا له ، وكان مسلماً بين المسلمين أيضاً أن الخليفة والحاكم يجب أن يكون عارفاً - أولاً - بالأحكام الإسلامية، أي عملاً بالقانون، وأن يكون عادلاً - ثانياً -، ويتمتع بالكمال العقائدي والأخلاقي، والعقل يقتضي ذلك.^١

ويقول رحمه الله:

بناءً على هذا : فنظريّة الشيعة حول نمط الحكومة، ومن الذي يجب أن يتولاها في مرحلة ما بعد رحيل الرسول ﷺ إلى زمان الغيبة؟ واضحة .. [إلى أن يقول:] والآن - في عصر غيبة الإمام - وحيث تقرر أن أحكام الإسلام ذات الارتباط بالحكم باقية ومستمرة، وأن الفوضى أمر غير جائز، فيكون تشكيل الحكومة أمراً واجباً ... والآن - حيث لم يعيَّن شخصاً محدداً من قبل الله عز وجل للقيام بأمر الحكومة في زمن الغيبة - فما هو التكليف؟ هل يجب التخلّي عن الإسلام؟ هل صرنا باغيّ عنه؟ وهل كان الإسلام ملدة متى سنة فقط؟ ... أم أنّ الحكومة واجبة؛ وإن كان الله تعالى لم يعيّن شخصاً معيناً للحكومة في زمن الغيبة، لكن تلك الصفات التي كانت شرطاً في الحاكم - من صدر الإسلام إلى زمن الإمام صاحب الزمان عليه السلام - هي كذلك لزمان الغيبة أيضاً، وهذه الصفات (التي هي عبارة عن: العلم بالقانون والعدالة) موجودة في عدد لا يحصى من فقهاء عصرنا.^٢

ويقول رحمه الله:

١. نفس المصدر : ٨٤.

٢. نفس المصدر : ٨٦-٨٥.

من الروايات التي لا إشكال في دلالتها هذه الرواية : قال أمير المؤمنين عليه السلام : قال رسول الله ﷺ : «اللهم ارحم خلفائي» (ثلاث مرات)، قيل : يا رسول الله، ومن خلفاؤك؟ قال : «الذين يأتون بعدي، يرون حديثي وستي، فيعلمونها الناس من بعدي».^١ الرواية لا تشمل رواة الحديث الذين هم ليسوا بفقهاء، وذلك لأنّ السنن الإلهية - التي هي عبارة عن: جميع الأحكام - إنما سميت بسنن رسول الله ﷺ لكونها وردت على لسان النبي الأكرم ﷺ، إذن فالذي يريد نشر سنن الرسول الأكرم ﷺ يجب أن يعرف جميع الأحكام الإلهية، ويشخص الصحيح من المستقيم، وأن يكون ملتائماً إلى الإطلاق والتقييد، والعام والخاص، وأنحاء الجمع العقلائي .. [إلى أن يقول:] وهذا لا يمكن إلا للمجتهد والفقير، الذي يزن جميع الجوانب وقضايا الأحكام، ويستخرج الأحكام الواقعية للإسلام - طبعاً - لما لديه من موازين حددتها الإسلام والأئمة عليهم السلام، فهو لا هم خلفاء رسول الله ﷺ.

و يقول رَجُلُ اللَّهِ - أَيْضًا - :

الحق أنَّ دائرة مفهوم «وصي النبي» فيها توسيعة، وتشمل الفقهاء أيضاً، نعم، الوصي المباشر هو أمير المؤمنين عليه السلام، ومن بعده الأئمة عليهم السلام، حيث قد أحيلت الأمور إليهم .. [إلى أن يقول:] فستتبَّع من الرواية [أي رواية: «يا شريح، قد جلست مجلساً لا يجلسه إلَّا نبِيٌّ أو وصيٌّ نبِيٌّ، أو شقِيقٌ】 أنَّ الفقهاء هم أوصياء الدرجة الثانية

^٨ وسائل الشيعة، أبواب صفات القاضي، الباب ١١، الحديث ٨.

٩٩. الحكومة الإسلامية:

١١٣ . المصدر نفسه :

للرسول الأكرم ﷺ، وأن الأمور التي أُوكلت للأئمة من جانب الرسول ﷺ ثابتة لهم - أيضاً.^١

• النقطة الخامسة:

إن السلطة في المجتمع - أو قل: الولاية والحكومة - حقيقة بسيطة واحدة، ليس لها واقع غير الجعل والاعتبار، فإن وجد هذا الجعل والاعتبار فالولاية ثابتة بكل حدودها وصلاحياتها، فإذا ثبت أن الفقيه ينوب عن الإمام المعصوم وعن النبي ﷺ في أمر الولاية والحكومة؛ فذلك يعني أن صلاحياته في إدارة المجتمع والولاية والحكومة هي نفس صلاحيات النبي ﷺ والإمام، ولا معنى للقول بأن صلاحيات الفقيه في الحكومة أقل من صلاحيات النبي والإمام. يقول الإمام الخميني:

لو قام الشخص الحائز لهاتين المخلصتين [العلم والعدالة] بتأسيس الحكومة؛ ثبتت له نفس الولاية التي كانت ثابتة للرسول الأكرم ﷺ، وتحبب على الناس طاعته. فتوهم أن صلاحيات النبي ﷺ في الحكم كانت أكثر من صلاحيات أمير المؤمنين عليه السلام، وصلاحيات أمير المؤمنين عليه السلام أكثر من صلاحيات الفقيه: توهم خاطئ وباطل، نعم، إن فضائل الرسول ﷺ - بالطبع - هي أكثر من فضائل جميع البشر، لكن الفضائل المعنوية لا تزيد في صلاحيات الحاكم.^٢

ويقول عَلَيْهِ السَّلَامُ - أيضاً - :

ولاية الفقيه من الأمور الاعتبارية العقلائية، وليس لها واقع سوى الجعل .. [إلى أن يقول:] وكأن الإمام قد عين شخصاً لأجل «حضانة» الحكومة، أو منصب من

١. المصدر: ١١٤.

٢. المصدر نفسه: ٨٦.

المناصب، ففي هذه الموارد لا يعقل أن يكون فرق بين الرسول الأكرم والإمام والفقـيـه.^١

ويقول رحمـة الله - أيضاً - :

فللفقيـه العـادـل جـمـيع مـا لـلـرـسـوـل ﷺ وـالـأـنـمـة ﷺ مـا يـرـجـع إـلـى الـحـكـوـمـة وـالـسـيـاسـة، وـلـا يـعـقـلـ الفـرـقـ، لـأنـ الـوـليـ - أيـ شـخـصـ كـانـ - هـوـ جـرـيـ أـحـكـامـ الشـرـيـعـةـ، وـالـمـقـيمـ لـلـحـدـودـ الإـلهـيـ، وـالـآـخـذـ لـلـخـرـاجـ وـسـاـيـرـ الـمـالـيـاتـ، وـالـمـتـصـرـفـ فـيـهاـ بـمـاـ هـوـ صـلـاحـ الـسـلـمـيـنـ.^٢

● النقطة السادسة:

إنـ الـحـكـوـمـةـ الإـسـلـامـيـةـ - أوـ قـلـ: نـظـامـ الـحـكـمـ الإـسـلـامـيـ - هيـ حـكـوـمـةـ الـقـانـونـ العـادـلـ الإـلهـيـ، وـهـذـاـ فـهـيـ لـاـ تـشـبـهـ نـظـامـ الـحـكـمـ الـاسـتـبـادـيـ أوـ الـدـكـتـاتـورـيـ، لـأنـ الـحـكـوـمـةـ الإـسـلـامـيـةـ هيـ حـكـوـمـةـ الـعـدـلـ وـالـقـانـونـ، وـلـيـسـ كـذـلـكـ حـكـوـمـةـ الـدـكـتـاتـورـيـةـ الـاسـتـبـادـيـةـ، وـلـاـ تـشـبـهـ أـيـضـاـ نـظـامـ الـحـكـمـ الـدـيمـقـراـطـيـ، لـأنـ التـشـرـيعـ فـيـ الـدـيمـقـراـطـيـةـ تـشـرـيعـ بـشـرـيـ، أـمـاـ الـحـكـوـمـةـ الإـسـلـامـيـةـ فـقـانـونـهـاـ هـوـ الـقـانـونـ الإـلهـيـ.

يـقـولـ الـإـمـامـ الـخـمـيـنـيـ رحمـةـ اللهـ:

الـحـكـوـمـةـ الإـسـلـامـيـةـ لـيـسـ كـأـيـ نوعـ منـ أـنـهـاطـ الـحـكـوـمـاتـ الـمـوجـوـدـةـ، فـهـيـ مـثـلاـ لـيـسـ اـسـتـبـادـيـةـ؛ بـحـيـثـ يـكـوـنـ رـئـيـسـ الـدـوـلـةـ مـسـتـبـداـ وـمـنـفـرـداـ بـرـأـيـهـ، لـيـجـعـلـ أـرـوـاحـ الـشـعـبـ وـأـمـوـالـ الـعـوـرـيـةـ يـتـصـرـفـ فـيـهاـ بـحـسـبـ هـوـاهـ، فـيـقـتـلـ مـنـ يـشـاءـ، وـيـنـعـمـ عـلـىـ مـنـ يـشـاءـ، وـيـهـبـ مـنـ يـشـاءـ مـنـ أـمـوـالـ الـشـعـبـ وـأـمـلـاـكـهـ، فـرـسـوـلـ اللهـ ﷺ وـأـمـيرـ الـمـؤـمـنـيـنـ

١. المصدر: ٨٧.

٢. كتاب البيع: ٤٦٧: ٢

وَسَائِرُ الْخَلْفَاءِ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ هَذِهِ الصِّلَاحِيَّاتِ، فَالْحُكُومَةُ الإِسْلَامِيَّةُ لَا هِيَ اسْتِبْدَادِيَّةٌ، وَلَا هِيَ مُطْلَقَةٌ، وَإِنَّمَا هِيَ مُشْرُوَّتَةٌ، وَبِالْطَّبِيعِ لَيْسَ مُشْرُوَّتَةٌ بِالْعَنْتَنَةِ^١ التَّعَارُفُ طَاهَ هَذِهِ الْأَيَّامِ؛ حِيثُ يَكُونُ وَضْعُ الْقَوْانِينَ تَابِعًا لِآرَاءِ الْأَشْخَاصِ وَالْأَكْثَرَيْةِ، وَإِنَّمَا هِيَ مُشْرُوَّتَةٌ مِنْ نَاحِيَّةِ أَنَّ الْحُكَامَ يَكُونُونَ مَقْيَدِينَ فِي التَّفْعِيلِ وَالْإِدَارَةِ بِمَجْمُوعَةِ مِنَ الشُّرُوطِ الَّتِي حَدَّدَهَا الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ وَالسَّنَّةُ الْشَّرِيفَةُ لِلرَّسُولِ الْأَكْرَمِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، وَمَجْمُوعَةُ الشُّرُوطِ هِيَ نَفْسُ تَلْكُ الْأَحْكَامِ وَالْقَوْانِينِ الإِسْلَامِيَّةِ الَّتِي يَجِبُ أَنْ تَرَاعَى وَتَنْفَذَ، وَمِنْ هَنَا : فَالْحُكُومَةُ الإِسْلَامِيَّةُ هِيَ حُكُومَةُ الْقَانُونِ الْإِلهِيِّ عَلَى النَّاسِ. الْفَرْقُ الْأَسَاسِيُّ لِلْحُكُومَةِ الإِسْلَامِيَّةِ مَعَ حُكُومَاتِ (الْمَلْكِيَّةِ الْمُشْرُوَّتَةِ - الدَّسْتُورِيَّةِ) وَ(الْجَمْهُورِيَّةِ) هُوَ فِي كُونِ مَثَلِيِّ الشَّعْبِ أَوِ الْمَلْكِ هُمُ الَّذِينَ يَقُومُونَ بِعَمَلِيَّةِ التَّشْرِيعِ فِي مَثَلِ هَذِهِ الْأَنْظَمَةِ، يَسِّنُونَ فِي الْحُكُومَةِ الإِسْلَامِيَّةِ بِخِصْصَةِ التَّشْرِيعِ بِاللَّهِ تَعَالَى، فَالشارعُ الْمَقْدَسُ فِي الإِسْلَامِ هُوَ السُّلْطَةُ الْمُتَشَرِّعَةُ الْوَحِيدَةُ ... فَلَذَا فِي الْحُكُومَةِ الإِسْلَامِيَّةِ بَدَلًا مِنْ «مَجْلِسِ التَّشْرِيعِ» - الَّذِي يَشَكَّلُ إِحْدَى السُّلْطَاتِ الْثَّلَاثِ فِي الْحُكْمِ - يَكُونُ هُنَاكَ «مَجْلِسِ تَخطِيطِ»، يَضْعِفُ الْخَطَطَ لِخَلْفِ الْوَزَارَاتِ مِنْ خَلَالِ أَحْكَامِ الإِسْلَامِ، وَتَحدَّدُ كِيفِيَّةُ أَدَاءِ الْخَدْمَاتِ الْعَامَّةِ فِي جَمِيعِ أَنْحَاءِ الْبَلَادِ مِنْ خَلَالِ هَذِهِ الْمَخْطَطَاتِ.^١

وَيَقُولُ رَجُلُهُ :

حُكُومَةُ الإِسْلَامِ هِيَ حُكُومَةُ الْقَانُونِ، وَفِي هَذَا النَّمَطِ مِنَ الْحُكُومَةِ تَنْحَصِرُ الْحَاكِمِيَّةُ بِاللَّهِ وَالْقَانُونِ - الَّذِي هُوَ أَمْرُ اللَّهِ وَحْكُمُهُ - فَقَانُونُ الإِسْلَامِ - أَوْ أَمْرُ اللَّهِ - لَهُ تَسْلِيْطٌ

كامل على جميع الأفراد وعلى الدولة الإسلامية، فالجميع بدءً من الرسول الأكرم ﷺ ومروراً بخلفائه، وسائر الناس تابعون للقانون.^١

ويقول رحمه الله :

والحكومة الإسلامية ليست سلطنة أيضاً - فضلاً عن أن تكون ملكية إمبراطورية -.^٢

● النقطة السابعة:

إن الشعب له الدور الكامل في قيام الحكومة الإسلامية واستمرارها، فإن إرادة الجماهير هي أساس الحكومة الإسلامية حدوثاً وبقاءً، ولكن هذا لا يعني أن مشروعية الحاكم الإلهي مستمدّة من آراء الناس، لأنّ مشرعية الحاكم مستندة إلى النص الإلهي، ولكن تتحقق الحكومة الإسلامية في الخارج ودوماً ما متوقف على إرادة الناس، ودعمهم، وحمايتهم للحاكم الإسلامي، وللحكومة الإسلامية.

ففيما يخصّ شرعية الحاكم الإسلامي، واستنادها إلى إرادة الله سبحانه، وتعيينه يقول الإمام الخميني رحمه الله :

إذا كان النبي ﷺ قد تولى الخلافة، فقد كان ذلك بأمر من الله، إذ إن الله تعالى هو الذي جعله خليفة (خليفة الله في الأرض) لأنّه قام بتشكيل الحكومة من نفسه، وأراد أن يكون رئيساً على المسلمين ... وفي كلّ وقت كان يقوم فيه النبي ﷺ ببيان أمر أو بإبلاغ حكم؛ فإنما ذلك منه اتباعاً لحكم الله وقانونه، واتباع الرسول ﷺ إنما هو - أيضاً - بحكم من الله؛ حيث يقول تعالى: «أطِيعُوا الله

١. المصدر نفسه: ٨٠.

٢. المصدر نفسه: ٨٣.

وأطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ فِرَأَيُ الْأَشْخَاصِ - وَهُنَّى رَأَيُ الرَّسُولِ
الْأَكْرَمِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) - لِيُسَلِّمَ لَهُ أَيُّ دُورٍ فِي الْحُكُومَةِ وَالْقَانُونِ الإِلَهِيِّ، فَالْجَمِيعُ تَابُعُونَ
لِإِرَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى.^١

ويقول رَجُلَّهُ أيضًا في حديث له مع مجلس صيانة الدستور في الجمهورية الإسلامية:

فِي الْأَسَاسِ إِنَّمَا يَجِبُ مِلْاحَظَةً مَا يَوْافِقُ رِضَا اللَّهِ، لَا رِضَا النَّاسِ، لَوْ أَنَّ مَائَةً مِلْيَانًا
مِنَ النَّاسِ - أَوِ النَّاسُ أَجْمَعُينَ - كَانُوا إِلَى جَانِبِ، وَرَأَيْتُمُ أَنَّهُمْ جَمِيعاً يَقُولُونَ شَيْئاً
مُخَالِفاً لِأَصْوَلِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ، عَلَيْكُمْ أَنْ تَقْفُوا وَتَعْلَمُوا كَلْمَةَ اللَّهِ وَدِينِهِ، حَتَّىٰ إِذَا شَارَ
عَلَيْكُمُ النَّاسُ جَمِيعاً، الْأَنْبِيَاءُ هُكُنْدَا كَانُوا يَعْمَلُونَ، فَمُوسَى مَثَلًا عَلَى نَبِيِّنَا وَآلهِ وَعَلِيهِ السَّلَامُ
حِينَما وَقَفَ فِي وَجْهِ فَرْعَوْنَ، هَلْ عَمِلَ غَيْرَ هَذَا؟ هَلْ كَانَ يُوجَدُ آنَذَاكُمْ مِنْ يَقْفُ إِلَى
جَانِبِهِ؟^٢

وَفِيهَا يَنْصُّ دورُ الشَّعْبِ فِي دُعْمِ الْحُكُومَةِ الإِسْلَامِيَّةِ وَإِقَامَتِهَا: يَقُولُ الْإِمامُ الْخُمَينِيُّ:
إِنَّ الْحُكُومَةِ الإِسْلَامِيَّةِ لَيْسَ مَنْفَصِلَةً عَنِ الْجَمَاهِيرِ، إِنَّمَا مِنْ هَذِهِ الْجَمَاهِيرِ، إِنَّمَا مِنْ
هَذَا الشَّعْبِ.^٣

ويقول رَجُلَّهُ أيضًا :

١. المصدر نفسه: ٨٠.

٢. صحيفَة نور ١٢: ٢٥٨، خطاب الإمام الخميني رَجُلَّهُ لمجلس صيانة الدستور بتاريخ ٣٠/٤/٥٩ هجرية
شمسيَّة.

٣. المصدر نفسه: ٧: ٢٥٣ خطاب الإمام الخميني رَجُلَّهُ مع الحرس الشوري بتاريخ ١٢/٤/٥٨ هجرية
شمسيَّة.

إذا كانت الجماهير خلف حكومة ما، وداعمة لها، فإن هذه الحكومة لن تسقط، وإذا كان الشعب مسانداً لنظام ما، فإن هذا النظام لن يزول.^١

ويقول رحمه الله - أيضاً :

إنّ من حقّ أيّ شعب أن يقرّ مصيره، ويحدّد نوع الحكم الذي يريد أن يحكمه.^٢

هذه هي الملامح العامة والخطوط العريضة لنظرية ولاية الفقيه - حسب تصوّرات السيد الإمام الخميني - ، وسوف نتناول بشيء من التفصيل جوانب من هذه النظرية، وندرس الأسس الشرعية والعلقانية التي تبني عليها هذه المبادئ في الأبحاث المقبلة - إن شاء الله تعالى - .

■ (٢٢) : زعيم الحوزة العلمية أستاذنا وأستاذ الفقهاء الآية الكبرى السيد أبو القاسم الخوئي

رحمه الله:

التوفيق سنة ١٤١٤ هـ.

ذهب إلى أنّ السلطة السياسية لا تحقّ إلّا للفقيه العادل؛ لكونه القدر المتيقن الذي به يخرج عن أصل «عدم جواز التصرف في شؤون الآخرين» و«عدم الولاية لأحد على أحد». وبما أنّ السيد الأستاذ الخوئي اختار في بحثه الفقهي أنّ الأدلة اللغوية قاصرة عن إثبات الولاية للفقيه بمثيل الولاية الثابتة للمعصومين رحمه الله فقد توهم بعض من لا معرفة له بأصول البحث الفقهي أنّ سيدنا الأستاذ الخوئي ينكر الولاية السياسية للفقيه ولا يقرّها !! رغم ما سوف تجد من تصريحات سيدنا الأستاذ أنّ كلّ ما لا بدّ له

١. المصدر نفسه.

٢. المصدر نفسه:^٣ ٤٢، مقابلة صحفية للإمام الخميني رحمه الله مع جريدة فانيسنال تايمز بتاريخ ١٨/٨/١٩٥٨ هجرية شمسية.

مَنْ يتصدِّي لِهِ مِنْ أُمُورِ النَّاسِ، وَلَمْ يعِنَّ لِهِ شَخْصٌ خَاصٌ لِتَصْدِيهِ؛ فَالْفَقِيهُ هُوَ الْقَدْرُ الْمُتَيقِنُ مَنْ يجُوزُ لَهُ تَصْدِيَ ذَلِكَ، بَلْ يجِبُ عَلَيْهِ، لِوَجُوبِ الْقِيَامِ بِمَا لَابِدَّ مِنْ إِقْرَارِ الْأَمْنِ فِي الْمُجَمْعِ، وَإِجْرَاءِ الْحَدُودِ، وَتَنْفِذِ الْأَحْكَامِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

فَعَلَى الرَّغْمِ مِنْ أَنَّ سَيِّدَنَا الْأَسْتَاذَ الْخَوَيْيَ انتَهَى فِي بَحْثِهِ الْفَقِيهِيِّ إِلَى أَنَّ :

^١ الْوَلَايَةُ لَمْ تَشْتَتِ لِلْفَقِيهِ فِي عَصْرِ الْغَيْبَةِ بِدَلِيلٍ، وَإِنَّمَا هِيَ مُخْصَّةُ بِالنَّبِيِّ وَالْأَئْمَةِ.

أَكَدَ عَلَى أَنَّ الْفَقِيهِ لِهِ الْوَلَايَةُ فِي «الْأُمُورِ الْحُسْبَيَّةِ» :

بِمَعْنَى نَفْوذِ تَصْرِفَاتِهِ - بِنَفْسِهِ أَوْ بِوكِيلِهِ - ، وَانْزِعَالِ وَكِيلِهِ بِمَوْتِهِ، وَذَلِكَ مِنْ بَابِ الْأَخْذِ بِالْقَدْرِ الْمُتَيقِنِ، لِعدَمِ جُوازِ التَّصْرِفِ فِي مَالٍ أَحَدٌ إِلَّا يَأْذِنُهُ، كَمَا أَنَّ الْأَصْلَ : عَدَمِ نَفْوذِ بَيعِهِ لِمَالِ الْقُصْرِ، أَوِ الْغَيْبِ، أَوْ تَرْوِيجِهِ فِي حَقِّ الصَّغِيرِ، أَوِ الصَّغِيرَةِ، إِلَّا أَنَّهُ لَمَّا كَانَ مِنْ الْأُمُورِ الْحُسْبَيَّةِ؛ وَلَمْ يَكُنْ بَدِّ مِنْ وَقْوَعِهَا فِي الْخَارِجِ؛ كَشْفُ ذَلِكَ - كَشْفًا قَطْعَيًّا - عَنْ رِضَى الْمَالِكِ الْحَقِيقِيِّ (وَهُوَ اللَّهُ جَلَّ عَظَمَتِهِ)، وَإِنَّهُ جَعَلَ ذَلِكَ التَّصْرِفَ نَافِذًا حَقِيقَةً، وَالْقَدْرُ الْمُتَيقِنُ مَنْ رِضَى بِتَصْرِفَاتِهِ الْمَالِكِ الْحَقِيقِيِّ هُوَ: الْفَقِيهُ الْجَامِعُ لِلشَّرَائِطِ.^٢

فَإِنَّكَ تَجِدُ فِي هَذَا النَّصْ تَصْرِيفَ سَيِّدَنَا الْأَسْتَاذِ بِأَنَّ مَا كَانَ مِنْ الْأُمُورِ الْحُسْبَيَّةِ، وَلَمْ يَكُنْ بَدِّ مِنْ وَقْوَعِهِ فِي الْخَارِجِ؛ فَلَا يَجُوزُ لِغَيْرِ الْفَقِيهِ التَّصْدِيَ لِذَلِكَ، وَيُخْتَصُّ جُوازُ التَّصْرِفِ فِيهِ بِالْفَقِيهِ - مِنْ بَابِ الْقَدْرِ الْمُتَيقِنِ - ، وَهَذَا الدَّلِيلُ كَافٌ فِي إِثْبَاتِ الْوَلَايَةِ السِّيَاسِيَّةِ لِلْفَقِيهِ فِي عَصْرِ الْغَيْبَةِ، فَإِنَّ «الْوَلَايَةَ السِّيَاسِيَّةَ» الَّتِي نَبْحَثُ عَنْهَا، وَالَّتِي وَضَحَّنَا مَعْلَمَاهَا، وَحدَّدْنَا مَفْهُومَهَا فِي بَدَائِيَاتِ الْبَحْثِ؛ إِنَّمَا يَرَادُ بِهَا - كَمَا أَسْلَفْنَا - : تَلْكَ الْمَسْؤُلِيَّاتُ وَالصَّلاحيَّاتُ الَّتِي لَابِدَّ فِي كُلِّ مجَمِعٍ مِنْ وَجُودِ مَنْ يَقُولُ بِهَا، وَلَذِكَ لَا

١. التَّنْقِيْحُ ٤٢٤ :

٢. نفس المصدر.

ينخلو أي مجتمع من جهة متصدية لها قائمة بها، ولو لاها لزم المهرج والمرج والفوسي
التي يقطع بعدم رضى الشارع به قطعاً من غير ترديد.

وقال رضوان الله عليه في كتاب الحدود من «مباني تكملة المنهاج» في ذيل عبارة المتن التي
جاء فيها: «يجوز للحاكم الجامع للشراط إقامة الحدود على الأظهر» :

هذا هو المعروف المشهور بين الأصحاب ... ويدل على ما ذكرناه أمران : الأول: أن
إقامة الحدود إنما شرعت للمصلحة العامة، ودفعاً للفساد وانتشار الفجور والطغيان
بين الناس، وهذا ينافي اختصاصه بزمان دون زمان، وليس لحضور الإمام عليه السلام
دخل في ذلك قطعاً، فالحكمة المقتصية لتشريع الحدود تقضي بإقامتها في زمان الغيبة،
كما قضي بها زمان الحضور. الثاني: أن أدلة الحدود - كتاباً وسنةً - مطلقة، وغير
مقيدة بزمان دون زمان، كقوله سبحانه: ﴿الَّذِي نَهَا فَأَخْلَدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا
مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾، وقوله تعالى: ﴿السَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيهِمَا﴾، وهذه الأدلة تدل
على أنه لابد من إقامة الحدود، ولكنها لا تدل على أن المتصدي لإقامتها من هو؟ ومن
الضروري أن ذلك لم يشرع لكل فرد من أفراد المسلمين، فإنه يوجب احتلال النظام،
وأن لا يثبت حجر على حجر، بل يستفاد من عدة روایات أنه لا يجوز إقامة الحد لكل
أحد .. [إلى أن قال]: فإذاً: لابد من الأخذ بالقدر المتيقن، والمتيقن هو من إليه
الأمر، وهو: الحاكم الشرعي. وتؤيد ذلك عدّة روایات : منها : روایة إسحاق بن
يعقوب ... : «وَمَا الْحَوَادِثُ الْوَاقِعَةُ فَارْجُعُوهُنَّا إِلَى رِوَايَةِ حَدِيثِنَا، فَإِنَّمَا حَجَّتِي
عَلَيْكُمْ، وَأَنَا حَجَّةُ اللَّهِ»، ومنها: روایة حفص بن غیاث، قال: سألت أبا عبد الله من
يقيم الحدود؟ السلطان أو القاضي؟ فقال: «إقامة الحدود إلى من له الحكم»، فإنهـ

بضميمة ما دلَّ على أنَّ من إلَيْهِ الحُكْمُ في زَمَانِ الْغَيْبَةِ هُمُ الْفُقَهَاءُ - تدلُّ على أنَّ إقامة

الحدود إلَيْهِمْ وظِيفَتِهِمْ^١

وقد أَيْضًا في كِتَابِ الصُّومِ مِنْ «مُسْتَنْدِ الْعَرْوَةِ الْوَثْقَى» - حَسْبَ تقريرِ بحثِهِ عَنْ تعرِضِهِ لِلبحثِ عَنْ ثبوتِ اهْلَالِ بِحُكْمِ الْحَاكِمِ وَعَدْمِهِ - قَالَ :

وَمَلْخَصُ الْكَلَامِ فِي الْمَقَامِ : أَنَّ إِعْطَاءَ الْإِمَامِ عليه السلام مِنْصَبَ الْقَضَاءِ لِلْعُلَمَاءِ أَوْ لِغَيْرِهِمْ لَمْ يُشَبِّهْ بِأَيِّ دَلِيلٍ لِفَظِيِّ مُعْتَدِلٍ لِيَتَمْسَكَ بِاْبْطَالِقَهُ . نَعَمْ ، بِمَا أَنَّهُ نَقْطَعُ بِوْجُوبِ الْكَفَائِيِّ لِتَوقُّفِ حَفْظِ النَّظَامِ الْمَادِيِّ وَالْمَعْنَوِيِّ عَلَيْهِ - وَلَوْلَاهُ لَا خَتَلَتْ نُظُمُ الْاجْتِمَاعِ لِكُثْرَةِ التَّنَازُعِ وَالتَّرَاقُعِ فِي الْأَمْوَالِ ، وَشَبَهُهَا مِنْ : الزَّوْجِ ، وَالْطَّلاقِ ، وَالْمَوَارِيثِ ، وَنَحْوُهَا - ، وَالْقَدْرِ الْمُتَيقَنُ مَنْ ثَبَّتَ لَهُ الْوُجُوبُ الْمُزَبُورُ هُوَ الْمُجَهَّدُ الْجَامِعُ لِلشَّرَائِطِ؛ فَلَا جُرمَ يَقْطَعُ بِكُونِهِ مَنْصُوبًا مِنْ قَبْلِ الشَّارِعِ الْمُقْدَسِ ، أَمَا غَيْرُهُ فَلَا دَلِيلٌ عَلَيْهِ .^٢

فَإِنَّ مِنَ الْوَاضِحِ مِنْ هَذَا الْاسْتِدَالَالِ رَأِيُّ سَيِّدِنَا الْأَسْتَاذِ الْخَوَيْرِيِّ فِي أَنَّ الْفَقِيهَ الْجَامِعَ لِلشَّرَائِطِ هُوَ صَاحِبُ الْحَقِّ الْوَحِيدِ فِي التَّصْدِيِّ لِ :

- ١ - كُلَّ مَا ثَبَّتَ وَجْوَبَهُ كَفَائِيَّةً وَلَمْ يَتَعَيَّنْ التَّصْدِيَّ لَهُ شَرْعًا .
- ٢ - وَكَذَا كُلَّ مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ نَظَامُ الْمَجَمُوعِ ، مِنْ إِقْرَارِ الْعَدْلِ ، وَإِقْامَةِ الْحُدُودِ .
- ٣ - وَكُلَّ مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ حَفْظُ النَّظَامِ الْمَادِيِّ وَالْمَعْنَوِيِّ بِحِيثُ لَوْلَاهُ لَا خَتَلَ النَّظَامُ الْاجْتِمَاعِيِّ .

كُلَّ ذَلِكَ يَجُوزُ بِلَيْجَبُ عَلَى الْفَقِيهِ التَّصْدِيَّ لَهُ ، مِنْ بَابِ «الْقَدْرِ الْمُتَيقَنُ مَنْ ثَبَّتَ لَهُ الْوُجُوبُ» - بِحَسْبِ تَعْبِيرِ سَيِّدِنَا الْأَسْتَاذِ قَدَسَ سَرَّهُ - .

١. مَبْانِي تَكْمِلَةِ الْمَهَاجِ ١ : ٢٢٤ - ٢٢٦ .

٢. مُسْتَنْدِ الْعَرْوَةِ الْوَثْقَى (كِتَابُ الصُّومِ) ٢ : ٨٨ .

وبهذا يثبت ليس جواز التصدّي للولاية السياسية العامة من قبل الفقيه فحسب؛ بل ووجوب ذلك عليه، لأنّه من الواجب الكفائي الذي لا غنى للناس عنه، بل هو أعظم الواجبات الشرعية؛ إذ لا طريق لتطبيق الأحكام الإلهية - المسلم وجوب تطبيقها وحرمة تعطيلها - إلا ذلك، وعليه توقف كثير من الواجبات الشرعية التي لا خلاف في أهميتها لدى الشارع، كإقامة العدل، ودحر الظلم، وإحقاق حقوق المظلومين، وردع المستكبرين والظالمين عن نشر الفساد وانتهاك حقوق الشعوب، بل وبه يتم حفظ الأنفس والأعراض والأموال.

■ (٢٣) فقيه الأمة والزعيم الديني الكبير سيد الفقهاء والمجتهدين السيد عبد الأعلى السبزواري

كتبه:

المتوفى سنة ١٤١٥ هـ.

أكّد رضوان الله عليه في أبحاثه على ثبوت ولاية الفقيه ثبوتاً قطعياً من غير خلاف بين الفقهاء في ذلك، وأنّ ما يوجد من خلاف أحياناً في هذه المسألة فإنّها هو في صغرى المسألة، لا كبراها - بحسب تعبيره -، يقصد بذلك: أنّ الفقيه الجامع للشراطط لا إشكال في ثبوت الولاية له، وإنّا البحث في من تتوفر فيه هذه الصفات عملياً من الفقهاء، وليس في أنّ من توفرت فيه الصفات هل له الولاية أم لا؟!

قال رضوان الله عليه في كتاب الجهاد من موسوعته الفقهية الكبيرة «مذهب الأحكام» :

لا ريب في أنّ للفقيق الجامع للشروط منصب الفتوى في ما يحتاج إليه العامي، ومنصب فصل الخصومة بما يراه حقاً في المفاعلات .. [إلى أن قال:] وهل يثبت للفقيه الجامع للشروط ما ثبت للمقصوم بأنه من الولاية على المسلمين في جميع ماله دخل في شؤونهم الإسلامية - مما تقدّم التعرّض لبعضه - ، أو ليس له إلا منصب الإفتاء والقضاء؟ قوله وتفصيله - صغروي،

لأن يكون كبروياً - كما يظهر من أدلة القولين، والنقض والإبرام الوارد منهم في
اللين - ؛ لأن المراد بالفقيئ الذي يكون مورداً للبحث في المقام : من استجمع ما ذكرناه
من الصفات في كتاب الجهاد، وما سنشير إلى بعضها في كتاب القضاء، فإذا وجد من
تصف تلك الصفات؛ تطبق عليه الولاية المطلقة قهراً، شاء أم لم يشاً !

وبعبارة أخرى: لو تحقق ما تقدم من الصفات في شخص؛ يصير كأنه الإمام بعد
استقرار إمامته الظاهرية، ولا يكفي تتحقق بعض ما سبق من الصفات لثبت مثـل
هذه الولاية، فلمجموعها من حيث المجموع دخل في تتحققـها.

نعم، مع وجود بعضها وتيسـر الأسباب؛ يجوز له التصـدي في ما تيسر ، بل قد يجب
ذلك، ولكن لا ربط له بالولاية المطلقة التي هي مورد البحث، فجواز التصـدي أو
وجوبه أعمـاً يبحث عنه في المقام. ومقتضـى الأصل عدم هذه الولاية المبحوثـة عنها
إلا في المـتيقـن من مورد ثبوتها - وهو الذي قلناه - ، ويـتم مقـام الإثبات قـهـراً بعد
ثـبوت المـقتـضـي وـعدـم المـانـع. ^١

أما شرائطـ الفقيـه الذي تـبـت لهـ الـولاـيـةـ المـطلـقـةـ : فقدـ أـشـارـ إـلـيـهاـ - بـعـدـ اـسـتـدـلـالـهـ عـلـيـ
وـجـوبـ الـجـهـادـ الـابـتـدـائـيـ معـ الـفـقـيـهـ الـمـبـسـطـ الـيـدـ فـيـ عـصـرـ الـغـيـةـ كـوـجـوبـهـ معـ الـإـمـامـ فيـ
عـصـرـ الـخـضـورـ - قـائـلاًـ :

ثم إنـ الشـرـايـطـ المـعـتـرـةـ فـيـ النـائـبـ فـيـ النـائـبـ لـ وجـوبـ الـجـهـادـ الـابـتـدـائـيـ كـثـيرـةـ،
نـشـيرـ إـلـىـ أـهـمـهـاـ فـيـ المـقـامـ، وـسيـأـتـيـ بـعـضـهـاـ الـآخـرـ فـيـ كـتابـ الـقـضـاءـ عـنـ الـبـحـثـ عـمـاـ يـعـتـبرـ
فـيـ نـائـبـ الـغـيـةـ عـنـ اـسـتـيـلـائـهـ عـلـيـ الـأـمـرـ، وـهـيـ أـمـورـ :

الـأـوـلـ: بـسـطـيـدـهـ مـنـ كـلـ جـهـةـ، وـتـوـفـرـ مـوـجـاتـ الـغـلـبـةـ لـدـيـهـ بـحـسـبـ الـاطـمـئـنـانـاتـ الـمـعـارـفـ،
فـلـوـ فـرـضـ عـدـمـ الـبـسـطـ، أـوـ عـدـمـ تـوـفـرـ مـوـجـاتـ الـغـلـبـةـ عـلـيـ الـكـفـارـ؛ سـقـطـ الـوـجـوبـ.

الثاني: إحاطته بالفقه تماماً من كل حيَّةٍ وجَهَةٍ، علَى وَعْدٍ وَعَمَلاً، بِحِيثُ يَكُونُ مَرَأَةٌ وَاقِعَةٌ لِلشَّرِيعَةِ المُقدَّسَةِ مِنْ جَمِيعِ الْجَهَاتِ.

الثالث: حُسْنُ الإِدَارَةِ، وَكَفَاعَتِهِ، بِعَقْلٍ سَلِيمٍ مَطْبُوعٍ وَتَخْرِيَّ وَاسِعٍ لِتَنْظِيمِ الْأَمْوَارِ - كُلِّيَاً وَجُزِئِيَاً - وَتَدْبِيرِ الْحَوَادِثِ الْوَاقِعَةِ بِتَطْبِيقِهَا عَلَى الْأَحْكَامِ الإِلَهِيَّةِ، وَيَكُونُ مَأْنُوسًا بِهَا جَوْرَتْ عَلَيْهِ عَادَةُ اللَّهِ تَعَالَى مَعَ أَنْسَائِهِ وَأَوْلَائِهِ فِي خَصْوصِيَّاتِ الْغَلَبَةِ عَلَى الْأَعْدَاءِ، وَكِيفِيَّةِ الْمَاعِشَةِ مَعْهُمْ.

الرابع - وَهُوَ الأَهْمَّ - : اِنْسَالِخَهُ عَنِ الْمَادِيَّاتِ بِتَامَّ مَعْنَى الْإِنْسَالِخِ، وَعَلَوْ هَمَّتْهُ مِنْ كُلَّ جَهَةٍ، وَكَثْرَةُ اهْتِمَامِهِ بِالدِّينِ وَأَهْلِهِ، وَجَهَدُهُ فِي الورُوعِ وَالتَّقْوَىِ، وَأَنْ يَكُونَ مَتَّزِهَا عَنِ الصَّفَاتِ الرَّذِيلَةِ، بَلِ الْمَكْرُوهَةِ عِنْدِ النَّاسِ، وَعَدْمُ تَوْهِمِ الْاعْتَلَاءِ فِي نَفْسِهِ عَلَى أَحَدٍ، وَكَثْرَةُ مَوَاظِبِهِ عَلَى الْعِبَادَةِ مَعَ الْخَلْوَصِ، كَالْتَّهَجَّدُ فِي الْلَّيْلِ، وَالْمَداوِمَةُ عَلَى التَّوَافِلِ، لِيَأْخُذَ اللَّهُ تَعَالَى بِيَدِهِ كَمَا فِي بَعْضِ الْرَّوَايَاتِ، وَبِلِهِمْ بِهَا هُوَ صَلَاحُ النَّوْعِ.^١

ثُمَّ إِنَّهُ قَدَسَ سَرَهُ اسْتَعْرَضَ وَجُوهًا مِنَ الْأَدَلَّةِ، وَعَدْدًا مِنَ الْرَّوَايَاتِ، اسْتَدَلَّ بِهَا عَلَى ثَبَوتِ «الولاية المطلقة» لِلفقيهِ، وَقَالَ فِي آخِرِ كَلَامِهِ بِهَذَا الصَّدَدِ :

إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مَا وَرَدَ عَنْهُمْ، فَإِنَّ الْمَنْسَاقَ مِنْ إِطْلَاقِ «الْخَلْفَاءِ»، وَ«الْأَمْنَاءِ»، وَ«الْحَاجَةِ»، وَ«الرَّجُوعِ فِي الْحَوَادِثِ الْوَاقِعَةِ»: إِنَّمَا هُوَ التَّزْرِيلُ مِنْزَلَةِ النَّفْسِ مِنْ كُلَّ جَهَةٍ إِلَّا مَا خَرَجَ بِالْدَلِيلِ. وَاحْتِمَالُ أَنَّ الْمَرَادَ: خَصْوصَيَّاتِ الْأَحْكَامِ وَفَصْلِ الْخُصُومَةِ؛ مُخَالِفٌ هَذَا الْاِهْتِمَامُ الْبَلِيغُ الَّذِي اهْتَمَّ بِهِ الْأَمْمَةُ بِالْمُؤْمِنِينَ، وَبِالْجَمْلَةِ: الْفَطْرَةُ تَحْكِمُ بِأَنَّهُ إِذَا انْقَطَعَ يَدُ الرَّئِيسِ عَنْ رِعْيَتِهِ ظَاهِرًا، وَجَعَلَ شَخْصًا نَائِبًا مَنَابِهِ؛ تَعْمَلُ الْنِيَابَةُ جَمِيعَ مَا لِلرَّئِيسِ مِنَ الْجَهَاتِ وَالْمَنَاصِبِ، إِلَّا مَادِلَ الدَّلِيلُ عَلَى التَّخْصِيصِ وَالْخَرْوَجِ.

إن قيل: إن الدليل على التخصيص: أصالة عدم الولاية والحجّة، إلّا في المتيقن، وهو الإفتاء والحكومة. يقال: لا وجه للأخذ بالمتيقن مع ظهور الإطلاق، وما تقدّم من الأدلة. نعم، لو بني على التشكيك، لنا أن نشكّك حتّى في الضروريات، ولم أر تشكيكاً في الإطلاقات في كلمات القدماء - في ما تفحّست عاجلاً -، وإنما حدث ذلك عن بعض متأخّري المتأخّرين.^١

وممّا يلفت النظر في كلامه قدس سره: تأكيده على كون ثبوت الولاية المطلقة من الأمور المسلمة التي لم يختلف فيها الفقهاء، وأنّ التشكيك في ثبوت الولاية المطلقة للفقيه إنّما ظهر أخيراً على يد «بعض متأخّري المتأخّرين» - على حدّ تعبيره -.

■ (٢٤): الفقيه الإسلامي الكبير والأية الكبيرة السيد محمد رضا الكلباني رحمه الله المتوفى سنة ١٤١٦هـ.

جاء في تقرير بحثه الفقهي - بعد بحث مسهب عن ولاية الفقيه، وأدلّتها - :

وبالجملة: لا يبعد استفادة الولاية للفقيه الجامع للشروط في ما يرتبط بالأمور العامة، وحفظ المجتمع والأمة، وسياسة الرعية والملة، لوضوح أنّ الاجتماع ونظمها لا يتطلب إلا سلسلة من القوانين المجعلة لهم، والخارية فيهم، والحاكمة عليهم، حتّى يقف كلّ من الناس على حدّ محدود، وحقّ مربوط، ولا يتعدّى بعض على بعض، ولا يأكل القويّ الصعييف، ويقام الأعوجاج، ويرتفع اللجاج، كما في المرويّ عن الرضا عليه السلام ، قال: كيف يمكن إحالة الجهال والفساق، وتخلية سبيلهم إلى ما هو المقرر لهم في الشّرع من حرمة ووجوب، ولا يكون فيهم أمر آخر مربوط بالرياسة والسياسة؟ فعل هذه اتارة يقال: يُؤخذ بالإطلاق الأدلة العامة مثل: «العلماء ورثة الأنبياء»، أو «أمانة

الله وخلفاء الرسول» ويحکم بأنّ كلّ ما كان للنبيّ والأئمّة عليهم السلام من المناصب؛ فهو ثابت للفقهاء إلّا ما أخرجه الدليل .. [إلى أن قال:] وأخرى يقال: إن استفادة الولاية المطلقة للفقهاء، وأنّ لهم ما كان للأئمّة إلّا ما أخرجه الدليل؛ إنّ كان لا يصحّ من الأدلة العامة إلّا أنه يصحّ التمسّك بها، والاستدلال عليها لإثبات الولاية لهم في الأمور العامة المتعلقة بحفظ الرعية، ونظم أمرهم، وصونهم عن التجاوز، وإنقاذهم على حد محدود، ومنعهم عن طلب ما لا يستحقّون، وعوّنهم على أحد ما يستحقّون، كما نفينا البعد عنه في ما تقدّم. فعليه: يحکم بثبوت الولاية للفقيه في ما يرتبط بسياسة الاجتماع، وإدارة المجتمع إلّا ما أخرجه الدليل، مثل الجهاد للدعوة إلى الإسلام؛ لاختصاصه بالنبيّ، والإمام، والمأذون الخاص منه عليه السلام.^١

■ (٢٥): المفكّر الثائر والفقیه المؤسس سید شهداء عصرنا أستاذنا الكبير الإمام السيد محمد باقر الصدر قدس الله نفسه الزکة :

المستشهد سنة ٤٠٠ هـ.

قال في كتابه القيم «الفتاوى الواضحة» - عند بحثه عن التقليد - :

يُشترط في من يرجع إليه في التقليد: البلوغ، والعقل، والذكورة، وطيب الولادة، والإيمان، والاجتهاد، والعدالة، والحياة ..^٢

إلى أن قال رضوان الله عليه - عند بحثه عن الاجتهاد - :

١. المقدمة إلى من له الولاية (تقرير بحث آية الله العظمى السيد الكلپاگانى) : ٤٦-٤٧، بقلم أمجد الصابري، سنة ١٣٨٣ هـ.

٢. الفتاوى الواضحة: ١١٨ طبعة المؤمن العالمي للامام الشهيد الصدر.

المجتهد المطلق إذا توفرت فيه سائر الشروط الشرعية في مرجع التقليد المتقدمة؛ جاز للمسكّل أن يقلّله - كما تقدّم -، وكانت له الولاية الشرعية العامة في شؤون المسلمين، شرطه أن يكون كفؤاً لذلك من الناحية الدينية والواقعية معاً^١.

وقال قدس سره في أطروحته التي قدّمها لدستور الجمهورية الإسلامية في إيران بعد انتصار الثورة الإسلامية، قال في خاتتها :

الصورة التي أعطيناها تقوم على المبادئ التشريعية التالية في الفقه الإسلامي:

- ١- لا ولاية بالأصل إلا لله تعالى.
- ٢- النيابة العامة للمجتهد المطلق الكفوء العادل عن الإمام وفقاً لقول إمام العصر عليه السلام : «وأما الحوادث الواقعـة فارجعوا فيها إلى رواة حديثـا، فإنـهم حجـتـي عـلـيـكـمـ، وـأـنـاـ حـجــةـ اللـهـ»، فإنـ هـذـاـ النـصـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـهـمـ المرـجـعـ فـيـ كـلـ الحـوـادـثـ الـوـاقـعـةـ بـالـقـدـرـ الـذـيـ يـتـصـلـ بـضـمـانـ تـطـيـقـ الشـرـعـةـ عـلـىـ الـحـيـاةـ، لـأـنـ الرـجــوعـ إـلـيـهـمـ بـمـاـ هـمـ رـوـاـةـ أـحـادـيـثـهـمـ، وـحـمـلـةـ الشـرـعـةـ - يـعـطـيـهـمـ «ـالـوـلـاـيـةـ»ـ، بـمـعـنـىـ الـقـيمـوـمـةـ عـلـىـ تـطـيـقـ الشـرـعـةـ، وـحـقـ الإـشـرـافـ الـكـامـلـ مـنـ هـذـهـ الزـاوـيـةـ.
- ٣- الخلافة العامة للأمة على أساس قاعدة الشورى التي تمنحها حق ممارسة أمرها بنفسها، ضمن إطار الإشراف والرقابة الدستورية من نائب الإمام.
- ٤- فكرة أهل الحال والعقد التي طبّقت في الحياة الإسلامية والتي تؤدي - بتطويرها على النحو الذي ينسجم مع قاعدة الشورى وقاعدة الإشراف الدستوري من نائب الإمام - إلى افتراض مجلس يمثل الأمة، وينتخب عنها بالانتخاب.^٢

١. المصدر نفسه: ١٢٦

٢. الإسلام يقود الحياة (العدد ١) : ١٩

ومن أجل أن تتّضح المعالم الكاملة لنظرية الحكم التي يتقّدم بها السيد الشهيد على أساس من «ولايَةِ الفقيه» ويتبّع المقصود من «إشراف نائب الإمام» - والذي يعني أنَّ حقَّ الولاية العامة له أساساً، وكلَّ ممارسات الحكم لا تتصف بالشرعية إلَّا إذا صدرت عنه، ولو بصورة غير مباشرة كالتي تتمّ من خلال جهاز الدولة، أو مجلس الشورى - ؛ لابدَّ أن نلاحظ المبادئ العامة التي يقوم عليها دستور الجمهورية الإسلامية في أطروحة السيد الشهيد.

يقول قدس الله نفسه ما ملخصه:

يؤمن الشعب الإيراني العظيم إيماناً مطلقاً بالإسلام بوصفه الشريعة التي يجب أن تقام على أساسها الحياة، وبالمرجعية المجاهدة بوصفها الزعامة الرشيدة التي قادت هذا الشعب في أحلك ظروف المبارزة حتى حطم الطاغوت وحقق النصر، وبالإنسان الإيراني، وكرامته، وحقّه في الحرية والمساواة والمساهمة في بناء المجتمع.

وعلى هذا الأساس يقرر الأمور التالية :

- 1 - إنَّ الله سبحانه وتعالى هو مصدر السلطات جميعاً: [قال:] وتعني هذه الحقيقة أنَّ الإنسان حرّ، ولا سيادة لإنسان آخر أو طبقة أو لأيّ مجموعة بشرية عليه، وإنما السيادة لله وحده ... وهذه السيادة لله تعالى التي دعا إليها الأنبياء تحت شعار لا إله إلا الله، تختلف اختلافاً أساسياً عن الحق الاهي الذي استغلَّه الطغاة والملوك والجبابرة قروناً من الزمن، للتحكُّم والسيطرة على الآخرين، فإنَّ هؤلاء وضعوا السيادة إسمياً لله؛ لكنَّهم يحتكرونها واقعياً، وينصبوا من أنفسهم خلفاء الله على الأرض ... ومادام الله تعالى هو مصدر السلطات، وكانت الشريعة هي التعبير الموضوعي المحدّد عن الله تعالى فمن الطبيعي أنَّ تحدّد الطريقة التي تمارس بها هذه السلطات عن طريق الشريعة الإسلامية.

٢- إنّ الشريعة الإسلامية هي مصدر التشريع، بمعنى أنها هي المصدر الذي يستمدّ منه الدستور، وتشريع على ضوئه القوانين في الجمهورية الإسلامية.

٣- إنّ السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية قد أُسندت ممارستها إلى الأمة، فالامة هي صاحبة الحق في ممارسة هاتين السلطتين بالطريقة التي يعيّنها الدستور، وهذا الحق حق استخلاف ورعاية مستمدّ من مصدر السلطات الحقيقي؛ وهو الله تعالى.
والأمة تتحقق هذه الرعاية بالطرق التالية :

أولاً: يعود إلى الأمة انتخاب رئيس السلطة التنفيذية بعد أن يتم ترشيحه من المرجعية كما يأتي في الرقم ٤، ويتوّل الرئيس المنتخب بعد ذلك بنفسه تكوين أعضاء حكومته.
ثانياً: ينشق عن الأمة - بالانتخاب المباشر - مجلس، وهو مجلس أهل الحل والعقد،
ويقوم هذا المجلس بالوظائف التالية :

[١]: إقرار أعضاء الحكومة التي يشكّلها رئيس السلطة التنفيذية لمساعدته في ممارسة السلطة.

[٢]: تحديد أحد البِدائل من الاجتهادات المشروعة.

[٣]: ملء منطقة الفراغ بتشريع قوانين مناسبة.

[٤]: الإشراف على سير تطبيق الدستور والقوانين، ومراقبة السلطة التنفيذية
ومناقشتها.

٤- إنّ المرجعية الرشيدة هي المعبر الشرعي عن الإسلام، والمرجع هو النائب العام عن الإمام من الناحية الشرعية، وعلى هذا الأساس يتولى ما يلي:

أولاً: المرجع هو الممثل الأعلى للدولة، والقائد الأعلى للجيش.
ثانياً: المرجع هو الذي يرشح أو يمضي ترشيح الفرد، أو الأفراد الذين يتقدّمون للفوز بمنصب رئاسة السلطة التنفيذية، ويعتبر الترشيح من المرجع تأكيداً على انسجام تولّي

المرشح للرئاسة مع الدستور، و توكيلاً له - على تقدير فوزه في الانتخاب - لإسباغ مزيد من القدسية والشرعية عليه كحاكم.

ثالثاً: على المرجعية تعين الموقف الدستوري للشرعية الإسلامية.

رابعاً: عليها البت في دستورية القوانين التي يعيتها المجلس ملء منطقة القراء.

خامساً: إنشاء محكمة عليا للمحاسبة في كل مخالفة محتمله في المجالات السابقة.

سادساً: إنشاء ديوان للمظالم في كل البلاد؛ لدراسة لواحة الشكاوى والمتظلمين، وإجراء المناسب بشأنها.

٥- إن الأمة صاحبة الحق في الرعاية وحمل الأمانة، وأفرادها جميعاً متساوون في هذا الحق أمام القانون، ولكل منهم التعبير من خلال ممارسة هذا الحق عن آرائه، وأفكاره، ومارسة العمل السياسي بمختلف أشكاله، كما أن لهم جميعاً حق ممارسة شعائرهم الدينية والمذهبية. وتعهد الدولة بتوفير ذلك لغير المسلمين من مواطنها الذين يؤمّنون بالانتماء السياسي إليها، وإلى إطارها العقائدي، ولو كانوا يتسبّبون إلى أديان أخرى.

٦- للجمهورية الإسلامية أهداف تاريخية بحكم رسالتها ومسؤوليتها العظيمة، وتقوم على أساسها خطوطها السياسية ومناهجها في مختلف المجالات، ففي الداخل تستهدف :

[١] : تطبيق الإسلام في مختلف مجالات الحياة.

[٢] : تجسيد روح الإسلام بإقامة مبادئ الضمان الاجتماعي، والتوازن الاجتماعي، والقضاء على الفوارق الطبقية، وتوفير حد أدنى كريم للمعاش لكل مواطن، وإعادة توزيع الثروة بالأساليب المشروعة، وبها يتحقق العدالة الاجتماعية.

[٣] : تقييف المواطنين على الإسلام تقيفاً واعياً، وبناء الشخصية العقائدية لكل مواطن.

وفي الخارج تستهدف:

[١] :حمل نور الإسلام إلى العالم كله.

[٢] :الوقوف إلى جانب الحق والعدل في القضايا الدوليّة، وتقديم المثل الأعلى للإسلام من خلال ذلك.

[٣] :مساعدة كلّ المستضعفين، ومقاومة الاستعمار، وبخاصة في العالم الإسلامي.^١

هذه خلاصة الأطروحة التي قدمها السيد الإمام الشهيد الصدر لمشروع دستور الجمهورية الإسلامية، والتي أفاد منها أعضاء المجلس التأسيسي للجمهورية الإسلامية، والتي دعيت بـ«مجلس خبراء الدستور» في الأطروحة التي أعدّوها لدستور الجمهورية الإسلامية، والتي عرضت على الرأي العام، وفازت بتائيد ما يزيد على ٩٨٪ من آراء الشعب الإيراني بتاريخ ١٢ فروردین سنة ١٣٥٨ هجرية شمسية، الموافق ١ أبريل من السنة ١٩٧٩ ميلادية.

وكما هو واضح فإنّ السيد الإمام الشهيد الصدر في أطروحته هذه لم يكن بصدد إعطاء الرأي الفقهي في موضوع ولاية الفقيه؛ بل كان بصدد صياغة أطروحة لدستور الجمهورية الإسلامية تنسجم مع مبادئ الشرع الإسلامي، غير أنّ تصريحاته المتكررة التي أدلى بها ضمن الأطروحة في ما يخصّ النيابة العامة للمرجع عن الإمام المعصوم كقوله في الرقم (٤) أنّ «المرجعية الرشيدة هي المعبر الشرعي عن الإسلام»، و«المرجع هو النائب العام من الناحية الشرعية»، قوله عند تلخيصه للمبادئ الفقهية التي أقام على أساسها أطروحته لدستور الجمهورية الإسلامية :

الصورة التي أعطيناها تقوم على المبادئ التشريعية التالية في الفقه الإسلامي:

١ - لا ولادة بالأصل إلا لله تعالى.

٢ - النيابة العامة للمجتهد المطلق الكفوء العادل عن الإمام، وفقاً لقول إمام العصر «وأَمَا الْحَوَادِثُ الْوَاقِعَةُ فَارْجُعُوهَا إِلَى رِوَايَةِ حَدِيثِنَا، فَإِنَّهُمْ حَجَّتِي عَلَيْكُمْ، وَأَنَا حَجَّةُ اللَّهِ». .

توضّح نظرية في «النيابة العامة» للفقيه العادل عن الإمام المعصوم، والتي هي المقصود بـ«الولاية العامة» للفقيه.

تلخيص واستنتاج

وبعد هذا العرض التفصيلي - نسبياً - لأراء الفقهاء وكلماتهم حول ولاية الفقيه نستطيع أن نستنتج ما يلي:

● أولاًً :

أنّ فكرة ولاية الفقيه قديمة بقدم الفقه الجعفري، وليس من مستحدثات المتأخرين.

● وثانياً :

اتفق كلّمة الفقهاء على:

١ - أنّ إقامة الأحكام الإلهية في المجتمع البشري وإقرار العدل واجب مطلقاً، من دون اختصاص بزمان دون زمان، أو مكان دون مكان.

٢ - أنّ القدر المتيقّن من تجُب عليه إقامة العدل، وتنفيذ الأحكام الشرعية بين الناس هو: الفقيه الجامع للشراطط، وهذا يعني أنّ شرعية الولاية السياسية العامة للفقيه العادل متّفق عليها من غير خلاف.

٣ - أنّ من الواجب على جميع المسلمين: إعانة الفقيه الجامع للشراطط، وإطاعته والخضوع لقيادته في سبيل إقامة أحكام الشرع، وإقرار العدل بين الناس.

٤ - أن الفناة والعدل والكفاءة هي أقل ما يجب توفره في من يتصدّى لقيادة الناس في سبيل إقرار العدل، وتنفيذ الأحكام الشرعية.

● ثالثاً :

بعد أن وضّحنا اتفاق كلمة الفقهاء على ثبوت «الولاية السياسية العامة» للفقيه؛ ينبغي أن نشير إلى أن الخلاف القائم بينهم في هذا الموضوع يكاد ينحصر في ما يلي:

١ - مدى توفر الظروف والإمكانيات الفعلية التي يتمكّن بها الفقيه من إقرار العدل، وإقامة الدولة الإسلامية العادلة.

٢ - في الأدلة التي تثبت بها هذه الولاية، فهل تثبت بالأدلة اللفظية؟ أو العقلية؟ أو من باب القدر المتيقن من الوجوب والجواز؟

٣ - في بعض شروط الفقيه الذي تثبت له «الولاية السياسية العامة»، فهل يكفي فيه اتّصافه بالفقه والعدالة على المستوى الذي يشترط توفره في المفتي والقاضي؟ أو يجب أن يتوفّر على مستوى أعلى من العدالة والفقه؟ وهل يكفي اتّصافه بالعلم بالأحكام الكلية؟ أو يجب توفره على مستوى من العلم بالموضوعات السياسيّة والاجتماعية أيضاً - زائداً على العلم بكلّيات الأحكام الشرعية عن أدلةها التفصيلية -؟

البحث الثاني

ولاية الفقيه في الكتاب الكريم

هناك مجموعة من الآيات الكريمة في القرآن العظيم يمكن الاستدلال بها لإثبات الولاية السياسية العامة للفقيه العادل ومن جملة ذلك الآيات التالية :

■ الآية الأولى :

﴿إِنَّا أَنزَلْنَا التَّوْرَاهَ فِيهَا هُدٰىٰ وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا الَّبِيِّنُونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتُخْفِطُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاء﴾^١.

ولتوسيع دلالة الآية على ثبوت السلطة السياسية العامة للفقهاء العدول نلفت النظر إلى ما يلي:

[١] : دلت الآية الشريفة على أن الحاكمين بالتوراة هم ثلاثة طوائف: النبيون الذين أسلموا، والربانيون، والأحبار - وهم علماء اليهود - .

[٢] : أشارت الآية المباركة إلى أنَّ العلة والسبب الذي جعل الطوائف الثلاث هم الحاكمين بالتوراة هو أنَّهم «استُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شَهَادَةً»، و«ما» في قوله : «بِمَا اسْتُحْفِظُوا» مصدرية، فيكون المعنى : إنَّهم يحكمون بالتوراة بسبب استحفاظهم لكتاب الله، وكوْنُهم عليه شهادة».

و«الباء» هنا تقييد معنى العلية - كما هو ظاهر -؛ لأنَّه هو المعنى المناسب للدخول على المصدر (أي: الاستحفاظ)، وليس من الصحيح ما زعمه بعض المفسرين من كون «ما» هنا موصولة ليكون المعنى : «والأخبار يحكمون بالذى استحفظوه من كتاب الله»، فإنه سوف يكون تكراراً غير مفيد لقوله «بِمَا حُكِّمْتُمْ بِهَا»، بل تكراراً مخلاً؛ لأنَّه يفقد كلمة «الاستحفاظ» شأنها في العبارة، وتكون كالخشوع الزائد، وهو لا يناسب فصاحة الكلام الإلهي وبلاغته، ومن أجل ذلك اضطُرَّ بعض المفسرين أن يجعل كلمة الأخبار متعلقاً لقوله تعالى : «بِمَا اسْتُحْفِظُوا»، فاثلاً :

«الباء» في قوله : «بِمَا اسْتُحْفِظُوا» يتعلّق بالأخبار، فكانَه قال : «العلماء بما استحفظوا».^١

ولكنَّه لا يرفع الإشكال المذكور، مع أنَّ الخطأ فيه - في ذيل تفسير الآية - واضح؛ لأنَّ كلمة «الخبر» لا يتعدى بالباء كما هو الحال في كلمة «العالم»، وليس الكلمتان بشأن واحد من هذه الجهة؛ وإن كانتا بمعنى واحد، مع أنَّ الظاهر : رجوع الضمير في «استُحْفِظُوا» إلى جميع الطوائف الثلاثة السابقة الذكر، أو إلى الطائفتين الأخيرتين؛ وهم : الربانيون، والأخبار في أدنى الاحتمالين. واحتصاصه بالأخبار خلاف الظاهر، ولا قرينة عليه، ولا معنى لتعلق الجاز والمجرور الموصول بمثل «الربانيون».

فيتعين : أن تكون «ما» في قوله : «بِمَا اسْتَحْفَظُوا» لل مصدرية ، وعندئذ يتعين أن تكون «الباء» - أيضاً - بمعنى السبيبة ، فيكون المعنى : إنَّ النَّبِيِّنَ وَالرَّبَّانِيِّنَ وَالْأَحْبَارَ يَحْكُمُونَ بِالْتَّوْرَةِ بِسَبِيلِ أَهْمَمِ اسْتِحْفَاظِهِمْ كِتَابَ اللَّهِ ، وَكَانُوا عَلَيْهِ شَهِداءً .

[٣] : وإذا كانت العلة في أنَّ النَّبِيِّنَ وَالرَّبَّانِيِّنَ وَالْأَحْبَارَ يَحْكُمُونَ بِالْتَّوْرَةِ كَوْنَهُمْ عُلَمَاءٌ بِالْكِتَابِ ، شَاهِدِينَ عَلَيْهِ - وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ عُمُومَ الْعَلَةِ يَسْتَوِجُبُ عُمُومَ الْحُكْمِ - ؛ فَتَكُونُ الْآيَةُ دَالَّةً بِمَقْتَضِيِّ عُمُومِ الْعَلَةِ عَلَى أَنَّ كُلَّ عَالَمٍ بِالْكِتَابِ شَاهِدٌ عَلَيْهِ : يَكُونُ هُوَ الْحَاكِمُ بِالْكِتَابِ ». فَالْكِتَابُ الإِلَهِيُّ - وَمِنْهُ الْقُرْآنُ الْعَظِيمُ ، كِتَابُ اللَّهِ الْأَعْظَمُ - إِنَّمَا يَحْكُمُ بِهِ الْعُلَمَاءُ بِهِ ، الشَّاهِدُونَ عَلَيْهِ .

[٤] : و«الشهادة» في القرآن الكريم - في هذه الآية، وفي كثير من الآيات - : يراد بها معناها الظاهر؛ وهو المعنى اللغوي، لا معناها الاصطلاحي الفقهي (وهو: الذي يُقتل في سبيل الله)، ومعناها اللغوي: الدليل والحجّة.

والقرائن الكثيرة تدلّ على أنَّ المقصود بـ«الشهادة» في القرآن الكريم: الشهادة التامة، أي الشهادة على الحق باللسان والوصف والفعل، وليس باللسان فحسب^١، كما هو الحال في الشهادة المتعارفة في القضاء إذ يكون الشاهد شاهداً على الحق بلسانه فحسب. ومن القرائن على ذلك : التعديّة بـ«على» فإنَّ الشهادة باللسان تتعدّى إلى متعلّقها بنفسها، كما نقول: «أشهد أن لا إله إلا الله»، أو بباء قوله تعالى:

﴿شُهَدَاءِ بِالْقِسْطِ﴾.^٢

١. تأمل - على سبيل المثال - في قوله تعالى: «إِنْ يَمْسِكُمْ فَرْجٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمُ فَرْجٌ مِثْلُهُ وَنِلَكَ الْأَيَامُ تَذَوَّلُهُا يَمِنَ النَّاسُ وَتَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَتَجْعَلُهُمْ شُهَدَاءَ»، آل عمران: ١٤٠، وكذا البقرة: ١٤٣، والحج: ٧٨، وغيرها.

٢. سورة المائد़ة: ٨.

وحيثئذٍ فيكون معنى «الشهادة على الكتاب» : أن الشاهد هو المعيار العملي المفسر للكتاب في عالم التطبيق، ولا يكون كذلك إلا لأن يكون عملاً بالكتاب، متخصصاً بها يدعو إليه الكتاب، وآمراً به، منتهياً عما ينهى الكتاب، ومزدحراً عنه. فإن العامل بالكتاب، المتخصص بها يدعو إليه، والذي تتجسد فيه قيم الكتاب ومفاهيمه؛ هو الدليل العملي على الكتاب، والحججـة القائمة عليه، وهذا هو معنى «الشهادة على الكتاب» ، وهو المقصود بـ«العادل» الذي يصلح أن يكون حاكماً بالكتاب، مقيناً لأحكامه.

■ الآية الثانية :

﴿ صَرَبَ اللَّهُ مُتَلَّا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَمَنْ رَزَقْنَا هُوَ يُنْفِقُ مِنْهُ سِرّاً وَجَهْرًا أَهْلَ يَسْتَوْنَ الْحَمْدُ لِلَّهِ بِلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ وَصَرَبَ اللَّهُ مُشَلًا رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَبْكَمُ لَا يَقْنُدُ عَلَى شَيْءٍ وَهُوَ كَلٌّ عَلَى مَوْلَاهُ أَيْمَانًا يُوجَهُ لَا يَأْتِ بِخَيْرٍ هَلْ يَسْتَوِي هُوَ وَمَنْ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَهُوَ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ ١﴾ .

فإن التأمل في هاتين الآيتين وما قبلهما وما بعدهما؛ يهدي إلى أن الآية الأولى، مثل يشير إلى ضرورة أن يكون من بيده أمر الشـيء، عالماً بما يصلح أمر ما وليه وهو العدل و ما يفسده وهو الظلم؛ و العلم هو المراد بالرزق الحسن، كما يدل على ذلك بعض آخر من آيات الكتاب وكذا ماورد في الحديث من تفسير الرزق بالعلم؛ ومن القرينة على ذلك قوله تعالى في ذيل الآية: بل أكثرهم لا يعلمون.

فالآية الأولى تؤكد على عدم إستواء العالم و غيره في ولـاية الأمر؛ وأنـ العالم هو الذي يستحق ولـاية الأمر دون غيره.

كما وأن الآية الثانية مثل يراد به توضيح عدم إستواء العامل بالعدل مع غيره في استحقاق ولاية الأمر؛ فالآية تستشير العقل الفطري و تستنبطه - وهو الذي يحكم بعدم إستواء العامل بالعدل، الأمر به، مع من لا يعلم بالعدل ولا يعمل به في القيام بالأمر - و النبي ﷺ هو المصدق الأبرز لذلك العالم بالعدل، العامل به، الذي ت يريد الآية لفت نظر الناس إلى إستحقاقه لولاية أمر الناس بحكم العقل.

فإن النبي ﷺ - لكونه عالماً بما أنزله الله، مجسداً في سلوكه لذلك - فهو الذي يأمر بالعدل، وهو على صراط مستقيم، و مما يرشدنا إلى أن المراد بقوله: «وَمَنْ يَأْمُرُ
بِالْعَدْلِ وَهُوَ عَلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ»^١ هو رسول الله ﷺ : قوله تعالى :
«وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمْ»^٢ ، و «قُلْ أَمَرَ رَبِّيٌّ بِالْقِسْطِ»^٣ ، و «إِنَّكَ لِنَّ الْمُرْسَلِينَ *
عَلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ»^٤ .

والمراد بالمثل حينئذ: أن الذي يأمر بالعدل (لكونه عالماً به) وهو على صراط مستقيم (لكونه عالماً بالعدل)، لا يستوي هو ومن ليس كذلك في استحقاق الطاعة والتبعية، واستحقاق الأمر والنهي، وأن يكون صاحب القرار في إدارة المجتمع الإنساني، وتسيير شؤونه.

والقرينة على أن المراد من «عدم الاستواء»: عدم الاستواء في الجهة التي تشمل حق الأمر والنهي؛ هو قوله تعالى: «وَمَنْ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ»، فإنه قرينة واضحة على أن

١. سورة النحل: ٧٦.

٢. سورة الشورى: ١٥.

٣. سورة الأعراف: ٢٩.

٤. سورة يس: ٣-٤.

حقّ الأمر والنهي داخل في الجهة المقصودة من «عدم الاستواء»؛ إن لم تكن هي الجهة المراده خاصةً.

فالذى يدلّ عليه ظاهر هذا التمثيل: نفي الاستواء بين العالم العادل وبين غيره في استحقاق الطاعة والتبعية، والأمر والنهي. فكأنّ الآية تقول: لا يستوي العالم العادل الأمر بالعدل السالك للصراط المستقيم؛ مع من لا يتتصف بهذه الصفات في الأهلية للقيادة والإمامنة والإمرة والحكم.

وتأكيداً على هذه الحقيقة استعملت الآية أسلوب الاستفهام الذي يعني وضوح هذه الحقيقة في وجdan المخاطبين. ولا يعني نفي الاستواء إلا أنّ أهلية الحكم والأمر والنهي خاصةً بالعالم العادل، لا يشاركه فيها غيره، وهو المطلوب.

■ الآية الثالثة :

﴿ إِنَّمَنْ يُهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَبَعَ أَمْنَ لَا يُهْدِي إِلَّا أَنْ يُهْدَى فَمَا كُمْ كَيْفَ
يَحْكُمُونَ ﴾ .^١

دللت الآية الكريمة على أنّ الذي يهدي إلى الحقّ - لكونه عالماً بالحقّ، وسالكاً طريقه -؛ أحقّ بالاتّباع من غيره الذي يحتاج في سلوكه طريق الهدى إلى أن يتّعلم من العالم به، وأن يقتدي به، ويتبّعه. فهي واضحة الدلالة على أنّ الفقيه العادل أولى بالولاية والقيادة من غيره الذي يحتاج إليه في الاهتداء، فمع وجود الفقيه العادل لا يجوز لغيره أن يتولّ القيادة والإمرة. ولا يضرّ بعموم الآية ورودها في مورد خاصّ - وهو: نفي استحقاق الشركاء الذين اتخذهم المشركون آلهة دون الله للاتّباع -؛ فإنّ تعليل عدم استحقاقهم للتبعية بتعليل عامّ : يدلّ على عموم الملائكة.

■ الآية الرابعة :

﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَدَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾.^١

دللت الآية على نفي الاستواء بين العالم وغيره مطلقاً، وعلى فرض الإجمال فإذاً القدر المتيقن من نفي الاستواء : نفيه عنهم في كلّ ما يمكن أن يكون للعلم دخل فيه، ولا شكّ أنّ قيادة الناس في طريق طاعة الله، وتنفيذ أوامره ونواهيه من أوضح موارد دخل العلم وتأثيره. فالنتيجة الحاصلة من دلالة الآية - في ما نحن فيه - : عدم استواء الفقيه العادل مع غيره في أهلية القيادة والحكم، فمع وجود الفقيه العادل لا يحقّ لغيره تولي مهام الإدارة والقيادة؛ لعدم أهليته واستحقاقه مع وجود من هو أولى بذلك منه.

■ الآية الخامسة :

﴿قُلْ مَنْ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ قُلْ اللَّهُ قُلْ أَفَلَمْ يَخْذُلُمْ مِنْ دُونِهِ أُولَئِكَ لَا يَمْلِكُونَ لِإِنْفُسِهِمْ تَقْعُدُ وَلَا ضَرَّ أَقْلَمْ هَلْ يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ أَمْ هَلْ تَسْتَوِي الظُّلْمَاتُ وَالنُّورُ أَمْ جَعَلُوا اللَّهَ شَرَكَاءَ خَلْقَهُ فَتَشَابَهَ الْخَلْقُ عَلَيْهِمْ قُلْ اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ﴾.^٢

ورود الآية في أمر الولاية واضح، فهي تبني ولاية غير الله سبحانه، وتؤكد على انحصار حق الولاية به سبحانه دون غيره، ثم تستدلّ لذلك بنفي الاستواء بين الأعمى والبصير، وبين الظلمات والنور. وواضح من هذا التمثيل أنّ العمى والبصر كناية عن الجهل والعلم، والظلمات والنور كناية عن الظلم والعدل، أو أنّ الجهل

١. سورة الزمر: ٩.

٢. سورة الرعد: ١٦.

والعلم من مصاديق العمى والبصر، وكذا الظلمات والنور من مصاديقهما: الظلم والعدل - على أقل التقادير - ، وعموم نفي الاستواء يدلّ على نفي الاستواء بين الفقيه العادل وغيره، كمصادق لنفي الاستواء بين البصير وغيره، والنور وغيره، فإنَّ مثل الفقيه العادل وغيره مثل البصير والأعمى، والنور والظلمات، فإنَّ الفقيه العادل عالم بالطريق الذي يهدي إلى الحق، فهو كالبصير الذي يرى الطريق، وغيره كالأعمى الذي يحتاج إلى دلالة غيره، وهو في عدله كالنور يهتدي به الضالّون، ويأمن في ظلمه الخائفون، وغيره كالظلمات التي لا تزيد سالكها إلَّا خوفاً وضلاً.

هذا من الآيات التي يمكن الاستدلال بها على أحقيّة الفقيه بالولاية على الناس من غيره، وهناك آيات أخرى مشابهة في المضمون للآيات التي ذكرناها فلا نطيل الكلام بالتعرّض لها.

البحث الثالث

ولاية الفقيه في السنة الشرفية

هناك روایات كثيرة في سنة المتصوّفين عليهم السلام يمكن الاستدلال بها لإثبات الولاية السياسية العامة للفقيه، نختار منها أهم ما استدلّ به، أو يمكن الاستدلال به بهذا الصدد:

■ الحديث الأول :

ما رواه الكليني والشيخ بسنده صحيح:

عن عمر بن حنبلة قال: سألت أبا عبد الله عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعة في دين أو ميراث .. [إلى أن قال]: قال أبو عبدالله سلام الله عليه : ينظران من كان منكم من قد روى حديثنا، ونظر في حلالنا وحرامنا، وعرف أحكامنا؛ فليرضوا به حكماً، فإني قد جعلته عليكم حاكماً، فإذا حكم بما لم يقبل منه؛ فإنما استخفّ بحكم الله، وعلى ناره، والرada علينا الراد على الله، وهو على حد الشرك بالله. ^١

١. الوسائل، أبواب صفات القاضي، الباب ١١، الحديث ١.

وستد الكليني إلى الرواية كالتالي: «محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عيسى، عن صفوان بن يحيى، عن داود بن الحصين، عن عمر بن حنظلة». ورواه الشيخ بإسناده: «عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسن بن شمون، عن محمد بن عيسى». وبإسناده: «عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن عيسى». سند الكليني إلى عمر بن حنظلة صحيح بلا كلام، وكذلك السند الثاني للشيخ إليه في هذه الرواية، فالرواية صحيحة إلى عمر بن حنظلة.

أما عمر بن حنظلة فهو مقبول الرواية عند أصحابنا؛ وإن لم يرد بحثه توثيق خاص. واشتهره بين الأصحاب - لا سيما القدامى منهم - بمقبولية الرواية؛ لا يقل عن شهادة التوثيق، مع أن التوثيق العام الذي تضمنته شهادة الشيخ الطوسي على أن الثلاثة (أي: محمد بن أبي عمير، وصفوان بن يحيى، والبنطي) لا يرون ولا يرسلون إلا عن يوثق به؛ يشمله. فيكون ثابت الوثاقة، وبذلك يكون سند الرواية تاماً لا إشكال فيه.

وأما دلالتها: فقوله عليه السلام: «فإني قد جعلته عليكم حاكماً» - الظاهر في التعليل للحكم السابق وهو «فليرضوا به حكماً» - : يدلّ باطلاقه على نصب المقصوم للفقيه حاكماً على الناس بصورة مطلقة، فثبتت له كل صلاحيات الحاكم الثابتة له عرفاً وشرعًا. وتوهم أن المراد بالحاكم هنا هو «القاضي» ليس بوارد لعدة أمور:

[١]: ظهور لفظ «الحاكم» في مطلق الحكم الأعم من «القضاء»، فهو يرادف «الأمير» و«السلطان» في مفهومه العرفي فيدلّ على ما يدلّ عليه هذان اللفظان وأمثالهما من المترادفات.

[٢]: أن اختلاف التعبير في الرواية - بين القضية التي تضمنت الحكم الوارد في الرواية؛ وهو: «فليرضوا به حكماً»، وبين القضية المبحوث عنها التي جيء بها لتعليق ذلك الحكم؛ وهي قوله عليه السلام: «فإني قد جعلته عليكم حاكماً»، إذ

جاء التعبير بـ «الحاكم» في الأولى وبـ «الحاكم» في الثانية - : قرينة أكيدة على اختلاف المراد والمعنى بين اللفظين، ولا شك في اختصاص اللفظ الأول بمعنى القضاء، فيكون المراد من اللفظ الثاني غيره، ولا يحتمل إرادة معنى آخر غير الحكم بمعنى السلطنة والإمارة، فيكون هو المعنى المتعين قصده من لفظ الحاكم.

[٣] : إن لفظ «الحاكم» في قوله : «قد جعلته عليكم حاكماً» : قد ورد متعدياً بـ «على»، ولفظ «الحاكم» حينها يتعدى بـ «على»؛ إنما يناسب معنى السلطنة والحكم، ولو كان المراد منه معنى القضاء؛ كان المناسب أن يرد متعدياً بـ «بين»، فقال: «جعلته بينكم حاكماً».

■ الحديث الثاني :

ما رواه الصدوق والشیخ بسند صحيح:

عن الكليني عن إسحاق بن يعقوب، قال: سألت محمد بن عثمان العمري أن يوصل لي كتاباً قد سألت فيه عن مسائل أشكلت علي، فورد التوقيع بخط مولانا صاحب الزمان: «أما ما سألت عنه أرشدك الله وثبتك .. [إلى أن قال:] وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا، فإنهم حججتي عليكم، وأنا حجة الله ..»^١ الحديث.

سند الرواية صحيح، ولا يضر بصحته عدم التعرّض لوثيقة إسحاق بن يعقوب في كتب الرجال؛ فإنه لم يكن من المصنفين أو الرواة ليذكر في كتب الرجال، وبيفي دلالةً على وثوقة : اعتماد الكليني عليه في نقل هذه المكاتبة التي لم يكن من الممكن صدورها إلا للخواص من أهل الثقة والاعتماد، وكذا اعتماد غيره من كبار علماء

.١. الوسائل، أبواب صفات القاضي، الباب ١١، الحديث ٩

عصر الغيبة الصغرى، وأوائل الغيبة الكبرى ممّن عاصر الراوي، أو قارب عصره على هذه المكاتبة وعلى راويها، من قبيل: أبي غالب الزراري، وابن قولويه، والصادق، وغيرهم، وقد مضى بعض الحديث عن ذلك في أوائل بحثنا عن ولادة الفقيه في كلام الفقهاء.

أما دلالتها: فهي تامة الدلالة على نيابة الفقيه عن المقصوم مطلقاً، وكونه حجّة في كلّ ما يكون المقصوم حجّة فيه إلّا ما خرج بدليل خاص، ويمكن توضيح هذه الدلالة ضمن نقاط :

[١]: إن «الحوادث» التي نصّت المكاتبة على كونه الفقيه حجّة فيها عن المقصوم؛ تشمل كلّ الحوادث التي يحتاج فيها للرجوع إلى المقصوم، فإنّ الجمجم المحلّ باللام يفيد العموم، وحمل اللام على العهد خلاف الظاهر، ولا قرينة عليه.

[٢]: وبغض النظر عن عموم قوله: «أما الحوادث ...»؛ فإنّ إطلاق التعليل - وهو قوله عليكم: «فإِنَّهُمْ حَجَّيْتُمْ عَلَيْكُمْ» - يدلّ بنفسه على عموم نيابة الفقهاء عن المقصوم، وكونهم حجّة في كلّ ما يكون حجّة فيه، ولا يضرّ بإطلاق التعليل خصوص المعلّل، أو إجماله؛ لاقتراض التعليل بما يؤكد عمومه - وهو قوله: «وأَنَا حَجَّةُ الله» - مما يدلّ بدلالة الاقتراض على أنّ عموم حجّية الفقيه عن المقصوم كعموم حجّية المقصوم عن الله سبحانه وتعالى.

[٣]: إنّ من المقطوع به: أنّ المقصود بـ«رواة حديثهم»: ليس هو من يروي ألفاظ حديثهم من دون معرفة معانيه ومقاصده؛ للقرنية الداخلية، وهي: مناسبة الحكم والموضوع، وللقرائن الخارجية الكثيرة، ومنها: سائر الروايات التي وردت في هذا الباب، فالمقصود إذن من «رواة حديثهم»: رواة علومهم ومقاصدهم التي تضمنتها أحاديثهم، وهم: الفقهاء.

■ الحديث الثالث :

ما رواه الشيخ الصدوق في «عيون أخبار الرضا عليه السلام» بأسانيد ثلاثة، وفي «معاني الأخبار» بسند رابع، وفي «المجالس» بسند خامس، واعتمد عليه فارسله في «الفقيhe» إرسال المسلمين، قال:

وقال أمير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله : «اللهم ارحم خلفائي »، قيل يا رسول الله ، ومن خلفاؤك؟ قال عليه السلام : «الذين يأتون بعدي يرثون حديثي وستي ». ^١

ولا بأس بأن نذكر أسانيد الصدوق إلى الرواية:

أما أسانيده إليها في «عيون أخبار الرضا» مع زيادة : «فيعلمونها الناس بعدي» فهي:

- ١- محمد بن علي الشاه مروزى، عن محمد بن عبد الله النيسابورى، عن عبيد الله النيسابورى، عن عبيد الله بن أحمد بن عامر الطائى، عن أبيه، عن الرضا، عن آبائه عليهما السلام.
- ٢- أحمد بن إبراهيم بن بكر الخوزي، عن إبراهيم بن هارون بن محمد الخوزي، عن جعفر بن محمد بن زياد الفقيه، عن أحمد بن عبد الله المهوبي، عن الرضا، عن آبائه عليهما السلام.
- ٣- الحسين بن محمد العدل، عن علي بن محمد بن مهروره القزويني، عن داود بن سليمان الفراء، عن الرضا، عن آبائه عليهما السلام.

ورواه في المجالس مع زيادة : «ثم يعلموها» بالسند التالي:

- ٤- الحسين بن أحمد بن إدريس، عن أبيه، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن علي، عن عيسى بن عبد الله، عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليهما السلام .

^١. من لا يحضره الفقيه ٤ : ٤٢٠، الحديث رقم: ٥٩٢٣.

٥ - عن أبيه : علي بن الحسين بن بابويه، عن علي بن إبراهيم، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن اليعقوبي، عن عيسى بن عبد الله العلوي، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب .

الرواية مستفيضة لكثره طرقها، فهي موثقة الصدور، ولا يضر وجود المجاهيل في سلسلة أسانيدها؛ بعد استفاضتها، وتعدد طرقها تعداداً يمنع احتمال الكذب أو الخطأ في نقلها.

أما دلالتها فيمكن توضيحها ضمن النقاط التالية:

● النقطة الأولى :

إنَّ الظاهر من الرواية : أنَّ الكلام فيها سيق للدلالة على خلفاء الرسول والتعريف بهم، ولم يكن الترجم مقصوداً بالذات، بل كان طريقاً وذرعة إلى التذكير والتعريف بهم. فالمقصود بالذات من الكلام - حسبما تدلُّ عليه القرائن المتعددة - هو: التعريف بخلفاء الرسول، ويدلُّ على ذلك:

[١] : عدم وجود خصوصية معينة تقتضي الترجم على خصوص الخلفاء - بما هم خلفاء - ، ولا تشتمل الرواية على ما يدلُّ على خصوصية فيهم؛ مذكورة أو معهودة بين المتكلِّم والسامع تقتضي ذلك.

[٢] : سؤال السائل أو السائلين عن الخلفاء، مما يدلُّ على أنَّ الترجم على الخلفاء إنما سيق لإثارة السؤال في نفوس المستمعين عنهم، مقدمة للتعريف بهم.

[٣] : أنَّ كثيراً من النقول الحاكية لنص الرواية تشتمل على تكرار قوله: «اللهم ارحم خلفائي» ثلاث مرات، مما يؤكِّد القصد إلى إثارة انتباه المستمع إلى خلفاء الرسول، وتركيز مفهوم الخلافة والخلافية عن الرسول في ذهن السامع، مما يؤيد ما قلناه من أنَّ الكلام في الرواية مسوق في الأساس لإثارة موضوع الخلافة عن الرسول والتعريف بخلفائه (إيجاز).

• النقطة الثانية :

أنّ الظاهر أنّ المراد من قوله: «يررون حديثي وستي» : هم العلماء بسنة الرسول ﷺ ، وهم الفقهاء، وذلك:

[١] : لورود كلمة «ستي» معطوفة على «حديثي»، وهي ظاهرة في واقع سنة الرسول الذي لا طريق إليه إلا بأساليب الفقاهة، ووسائلها المتوفرة للفقيه العارف بأساليب الكشف عن واقع سنة الرسول، من خلال ما روي عنه من الحديث، أو من خلال سائر القرائن العقلية أو النقلية التي يمكن بها الكشف عن واقع سنة رسول الله ﷺ .

[٢] : مناسبة الحكم والموضوع، أو قل: الوصف والموصوف، والمقصود بالحكم أو الوصف هو: «الخلافة عن الرسول»، والمقصود بالموضوع هو: «الذين يررون ..»، فإنّ المناسبة العقلية والعرفية بينهما تقتضي أن يكون المراد بـ «الذين يررون حديثي وستي» هم: الفقهاء العارفين بسنة الرسول وحديثه، بما يشتمل عليه من المعانى والمفاهيم والمقاصد، وهو ما نعنيه من الفقاهة أو الاجتهاد، أمّا «الرواية عن رسول الله» رواية مجردة عن فهم معانى الرواية ومقاصدها وما يحيط بها من قرائن لفظية أو حالية ونقلية وعقلية، ومتصلة أو منفصلة؛ فإنه لا يناسب - قطعاً - «الخلافة عن الرسول» خلافة دلّ على أهميتها الكبرى بالترحّم على صاحبها ثلاثة.

[٣] : وجود الأدلة النقلية والعلقنية والقرائن الخارجية الأخرى التي تدلّ دلالة قطعية على اختصاص مقام الخلافة عن الرسول بالعلماء بستته وشرعنته، فتكون قرينة أخرى دالة على أنّ المقصود بـ «الذين يررون ..» في هذه الرواية هم: الفقهاء بشريعة الإسلام، العلماء بسنة الرسول ﷺ .

● النقطة الثالثة :

بناءً على ما مضى: فإن الرواية المذكورة تدل بوضوح على أن الفقهاء هم خلفاء الرسول ﷺ، خلافة عامة مطلقة في كل ما جاء به الرسول، إلا ما خرج بالدليل الخاص، وهو في جملة واحدة: «الرئاسة العامة في أمور الدين والدنيا»، أو: المرجعية العامة الشاملة للفتاوى، والقضاء، والسلطة السياسية، وغيرها من شؤون الناس وقضاياهم التي يحتاجون فيها إلى مرجع يرجعون إليه، وإلى إمام يأتون به، وإلى أمير يأمر فيطاع.

قد يقال: إن دلالة هذه الرواية على قيام الفقيه مقام رسول الله في كل شؤونه - ومنها : الولاية السياسية العامة، إلا ما خرج بالدليل - تتوقف على جريان الإطلاق في «الخلافة»، وهو من الإطلاق في المحمول، وهو من نوع لعدم جريان مقدمات الحكمة بالنسبة إلى أفراد المحمول، كما لا يجري الإطلاق في «الوجوب» إذا قال: الصلاة واجبة، أو الحج واجب بحيث يفيده ثبوت كل أفراد الوجوب ومصاديقه الممكنة. ولكن يحاب عنه :

أولاً - بعد تسليم كبرى عدم جريان الإطلاق في المحمول - : أن مادة (الخلافة بل وكذا ما يشابهها من مثل الوكالة أو الوصاية) لها خصوصية تمنع عن الإجمال، ولا تنفك عرفاً عن إفاده الإطلاق، فإن خلافة الشخص عن شخص تنفيذ - عرفاً - قيامه مقامه في كل ما من شأنه القيام به إلا إذا دلت القرينة على اختصاص الخلافة بشأن خاص، وهذا لم يتبادر الشك إلى الذهن في إطلاق مثل: «عليٌ خليفيٌ»، وكذا لو قال القائل: «فلان وكيلي، أو: وصيٌّ» فإن مفاد ذلك عرفاً إطلاق الوكالة أو الوصاية في كل ما يقبل الوكالة أو الوصاية شأنًا إلا إذا دل الدليل على التخصيص.

وثانياً: على تقدير ورود الإشكال؛ فإنه لا يمنع الاستدلال، وذلك لأن الإجمال وعدم الإطلاق لا يمنع من الدلالة على ثبوت القدر المتيقن والقدر المتيقن من الخلافة

هنا هو: «الخلافة في الطاعة والولاية السياسية» موضوع البحث، ذلك لأنّ سائر مقامات النبي - كتلاوة آيات الله، وتبلیغ رسالاته، وتهذیب الناس وتزکیتهم - ، لا يتوقف قیام غير الرسول بها بعده على استخلافه للقائم بها، فإنّ بیان الأحكام والشرائع والمقاصد التي بلغها الرسول غير متوقف على استخلافه لمن يبینها عنه، وكذا تریة الناس وإصلاحهم خلقیاً غير متوقفة على أن يستخلف الرسول المرنی لذلك، أمّا الطاعة والولاية فإنّ أمرها مختلف عن سائر شؤون رسول الله ومقاماته، فإنّ طاعة غير الرسول ولايته لا تكون طاعة لرسول الله وخصوصاً لولايته إلا باستخلافه لمن يختلف في الولاية والأمر، فلا تكون طاعة الأمر وولاية الولي طاعة للرسول وولاية عنه إلا إذا كان مستخلفاً لذلك من قبل رسول الله ﷺ، وهذا الأمر واضح، يشهد له العقل والعرف، فإنّ الشؤون التي يتصرف بها الإنسان العادي - أيضاً - كذلك، فإنّ من الممكن لغيره أن يقوم بها عنه من دون حاجة إلى استخلاف أو شبهه من وكالة وإنْ إلا التصرّفات المتوقفة على الولاية، فإنّ غير صاحبها لا يجوز له أن يقوم بها إلا إذا أذن له صاحبها بذلك، أو استخلفه لذلك.

إذا كان قیام غير الرسول مقامه في الطاعة والولاية هو الشأن الوحید من شؤون رسول الله ﷺ الذي لا يقوم به غيره إلا باستخلاف الرسول ﷺ له، فإذا ورد التعبير بالخلافة في کلام الرسول ﷺ كان القدر المتیقن من المراد منه خلافه في الطاعة والولاية.

■ الحديث الرابع :

ما رواه الكليني في الكافي:

عن محمد بن الحسن وعليّ بن محمد، عن سهل بن زياد، ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، جمیعاً عن جعفر بن محمد الأشعري، عن عبد الله بن میمون القدّاح، وعليّ

بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن القدّاح، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: قال رسول الله ﷺ : «من سلك طريقاً يطلب فيه علمه؛ سلك الله به طريقاً إلى الجنة، وإن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضاً به، وإنَّه يستغفر لطالب العلم مَنْ في السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ؛ حتَّى الحوت في البحر، وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر النجوم ليلة البدر، وإنَّ الْعُلَمَاءَ ورثة الأنبياء، إنَّ الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً ولكن ورثوا العلم، فمن أخذ منه أخذ بحظٍ وافر». ^١

وروى حديثاً آخر قريباً منه في المضمون:

قال: محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن أبي البختري عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: إنَّ الْعُلَمَاءَ ورثة الأنبياء، وذلك أنَّ الأنبياء لم يورثوا درهماً ولا ديناراً؛ وإنَّما ورثوا أحاديث من أحاديثهم، فمن أخذ بشيء منها فقد أخذ حظاً وافراً، فانظروا أعلمكم هذا عن تأخذونه، فإنَّ فينا أهل البيت في كلَّ خلف عدو لا ينفون عنه تحريف الغالين، واتحالف المبطلين، وتأنويل الجاهلين. ^٢

وروى الصدوق الحديث مرسلًا بلفظ «الفقهاء» بدلاً من «العلماء»، فقد روى عن أمير المؤمنين في وصيته لمحمد بن الحنفية أنه قال :

«وتفقه في الدين فإنَّ الفقهاء ورثة الأنبياء». ^٣

سند الرواية غير تامٍ، لكنَّ تعدد طرقها من الخاصة وال العامة من جهة، واشتهرارها بين الخاصة وال العامة من جهة أخرى؛ توجبان الاطمئنان بصدورها من المعمول.

١. الأصول من الكافي ١ : ٣٤، باب صفة العلم، وفضله، وفضل العلماء.

٢. نفس المصدر : ٣٢.

٣. من لا يحضره الفقيه ٤ : ٣٧٧، باب التوادر من آخر الكتاب، الحديث رقم ١٠ ، ط. النجف، دار الكتب الإسلامية.

أما دلالتها فقوله ﴿إِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةَ الْأَنْبِيَاءِ﴾ : «العلماء ورثة الأنبياء» يدل على وراثة العلماء عن الأنبياء في كل ما هو من شؤون الأنبياء، ومن ذلك: الولاية العامة، والقيادة السياسية التي دلت على ثبوتها للأنبياء : الأدلة القطعية من الآيات والأخبار المواترة.

إن قيل: إن قرينة السياق تمنع عن الإطلاق، وهي تدل على: أن وراثة العلماء للأنبياء إنما هي وراثتهم في علومهم وأحاديثهم، لا في مطلق شؤونهم؛ لتشمل وراثتهم في القيادة السياسية والولاية العامة.

قلنا: أولاً: إن الرواية الأولى - كما هو الظاهر - عبارة عن مجموعة روايات عن رسول الله جمعت في حديث واحد، ومنها: «العلماء ورثة الأنبياء»، فسياق هذه الرواية - في الأصل - مستقل عن سياق سائر مقاطع الرواية، فلا يمنع إطلاقها ما ادعى من قرينة السياق. أما الرواية الثانية: فقوله: «ذلك أن الأنبياء لم يورثوا درهماً ولا ديناراً...» بيان لعلة الوراثة، وليس قيداً للوراثة، فالوراثة مطلقة؛ وإن كان سببها خاصاً، وهو أن الأنبياء لا يورثون إلا العلم، فإن الأنبياء ليس لديهم ما يورثونه من متاع الدنيا؛ وإنما الذي يملكونه ثم يخلفونه من بعدهم هو: علومهم ومعارفهم، وذلك كما لو أن أحداً عين لنفسه وكيلًا في شؤونه وأموره، وأطلق له الصالحيات، وكان السبب في ذلك معرفة الوكيل وبصيرته بالأمور، فالصالحيات العامة المطلقة للوكيل إنما حولت له بسبب خاص، وهو البصيرة بالأمور، فكما لا ينافي خصوص السبب هنا عموم الوكالة؛ كذلك لا منافاة - في مانحن فيه - بين خصوص السبب (وهو العلم) وعموم الوراثة.

والوراثة - هنا - كالوراثة التي جاء التصریح بها في بعض آيات الكتاب للنبيين بعضهم عن بعض، كقوله تعالى: ﴿فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيَّ * يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ أَكِ يَعْقُوبَ﴾ أو قوله تعالى: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَأْوِدَ﴾، وغير ذلك من الآيات، تشمل وراثة الولاية والحكم، كما تشمل وراثة العلم.

ثانياً: تخصيص الوراثة هنا بـ «الوراثة في العلم» خاصة : يجعل القضية قضية بشرط المحمول؛ وهو خلاف التعبير العرفي، فيتعيّن أن يكون المراد بالوراثة : وراثة الأنبياء في عامة شؤونهم التي جاؤوا من أجلها. توضيح ذلك:

إن المقصود بـ «العلماء» في الرواية المبحوث عنها : ليس العلماء بعلوم أخرى غير علوم الأنبياء، فليس المقصود بهم مثلاً: الأطباء، أو المهندسين، أو غيرهم من أهل العلم بالعلوم الطبيعية أو الرياضية أو غيرهما (وخاصّة في النص الذي جاء بلفظ الفقهاء)؛ بل المقصود بهم - قطعاً - : العلماء بعلوم الدين، التي هي علوم الأنبياء، وحيثنيّدُ فلو كان المقصود بوراثة هؤلاء العلماء للأنبياء : كونهم علماء بالدين، وأن علوم الأنبياء قد انتقلت إليهم لا غير؛ كان معنى الرواية : أن العلماء علماء !! وأن الذين يعلمون علوم الدين هم الذين يعلمون علوم الدين !! فتكون القضية سخيفة خالية عن المعنى، وتتحول إلى قضية بشرط المحمول، ومن النوع الذي قيل فيه: «وفسر الماء بعد الجهد بالماء» !

فلا بد أن يكون المقصود بالوراثة : خلافة العلماء للأنبياء، ومرجعيتهم للناس في شؤونهم التي يرجعون فيها إلى الأنبياء، وأن يكون وصف «العلماء» وصفاً معرفاً لهؤلاء الحلفاء الوارثين مقام الأنبياء، وهو المطلوب.

■ الحديث الخامس :

ما جاء في ذيل الخطبة المعروفة بالشقيقية، وهي من مشهورات خطب أمير المؤمنين صلوات الله عليه ، وجلال كلّماته المعروفة عنه. قال صلوات الله عليه في خاتمة كلامه في هذه الخطبة :

أما والذى فلق الحبة وبرأ النسمة؛ لولا حضور الحاضر، وقيام الحاجة بوجود الناصر،
وما أخذ الله تعالى على العلماء أن لا يقاروا على كيّفية ظالم، ولا سغب مظلوم؛ لأنكُتُ

حلها على غاربها، ولسيست آخرها بكأس أوّلها، ولألفتيم دنياكم هذه أزهد عندي
من عفطة عنز.^١

أما سند الرواية: فهي مما رواه الرضي مرسلاً عن أمير المؤمنين في نهج البلاغة،
ولا يضرّ الإرسال بصحّتها، لأنّ هذه الخطبة من خطب أمير المؤمنين المشهورة التي
أدلى بها ز من خلافته، واشتهرت بين الناس، وتواتر نقلها عنه، وهكذا شأن سائر خطبه
المعروف المشهورة، فلا حاجة في إثباتها إلى وجود إسناد صحيح كسائر أخبار الأحاديث.
وقد قال الشيخ المفيد بشأن هذه الخطبة: «هي أشهر من أن ندلّ عليها شهرتها»^٢.
وقال السيد عبد الزهراء الخطيب في كتابه «مصادر نهج البلاغة» - عند ذكره لهذه
الخطبة - : «وقد روتها العامة والخاصة، وشرحوها، وضيّعوا ألفاظها من دون غمز في
متنها، ولا طعن في أسانيدها»^٣. وقد ذكر السيد الخطيب في كتابه المذكور سبعة عشر
مصدراً غير نهج البلاغة من مشاهير المصادر التاريخية والروائية التي أثبتت هذه
الخطبة، وروتها عن أمير المؤمنين صلوات الله عليه.^٤

وأمّا دلالتها: فإنّه صلوات الله عليه ذكر في مقام التعليل، وتوضيح السبب الذي دعاه
إلى تحمل أعباء الخلافة الرسمية - رغم هناتها - أمرٍ من:

١ - حضور الحاضر، ووجود الناصر من الناس.

٢ - مسؤولية العلماء أمام الله سبحانه في إقرار العدل بين الناس، وعهده إليهم: «أن
لا يُقارَأ واعلى كِظْه ظالم، ولا سَغْب مظلوم». ولا شكّ أنّ المراد بـ«عدم المقارنة على كِظْه
الظالم وسَغْب المظلوم»: ليس مجرّد عدم المقارنة عليهما في القول - بالأمر بالمعروف،

١. نهج البلاغة: ٥٠، الطبعة الأولى بتحقيق صحي الصالح.

٢. الجمل: ٦٢.

٣. مصادر نهج البلاغة: ١: ٣٠٩.

٤. راجع المصدر السابق: ٣٢٢-٣٠٩.

والنهي عن المنكر قولًا وكلامًا - فحسب؛ وإلاً لما كان التعليل مناسباً للمعمول، وهو تصدّيه للخلافة، فمناسبة العلة للمعمول هنا تقضي وتحتم أن يكون المراد هنا بعدم المقارنة على الظلم: الأمりة بالمعروف، والنهاية عن المنكر فعلاً، وذلك بالقيام بالعدل، وتصدي مسؤولية إقرار العدل على مستوى القيادة والإماراة، كما فعل هو صلوات الله تعالى عليه.

فيكون المعنى الحاصل من كلامه صلوات الله عليه: أنَّ من الواجب على العلماء عندما يجدون من الناس أنصاراً وأعواناً أن يتّحملوا مسؤوليتهم في قيادة الناس من أجل إقرار العدل، وحسم مادَّة الفساد والظلم، فالعلماء إذن مسؤولون عن إقرار العدل بين الناس، وعليهم القيام بواجبهم في التصدِّي للولاية العامة، والقيادة السياسية التي بها يتم إقرار العدل ونفي الفساد والظلم عن المجتمع، وهذا السبب أقدم هو صلوات الله عليه على التصدِّي للولاية الظاهريَّة، وتحمُّله لأعباء الخلافة الرسمية.

■ الحديث السادس :

ما رواه الرَّضي - أيضاً - في نهج البلاغة عن أمير المؤمنين عليه الصلاة والسلام ، ورواه آخرون (منهم: أبو جعفر الإسکافي في «نقض العثمانية»). قال صلوات الله عليه :

أئِّها الناس إنَّ أحقَّ الناس بِهذا الأمر أَقْوَاهُمْ عَلَيْهِ، وَأَعْلَمُهُمْ بِأَمْرِ اللَّهِ فِيهِ، وَأَعْلَمُهُمْ بِهِ، فَإِنْ شَغَّبَ شَاغِبٌ اسْتَعْتَبْ، وَإِنْ أُبَىْ قُوْتَلْ، وَلِعُمرِي لَئِنْ كَانَتِ الْإِمَامَةُ لَا تَنْعَدِدُ حَتَّى تَخْضُرَ هَا عَامَةُ النَّاسِ، فَإِلَى ذَلِكَ سَيِّلْ؛ وَلَكِنَّ أَهْلَهَا يَحْكُمُونَ عَلَى مَنْ غَابَ عَنْهَا، ثُمَّ لَيْسَ لِلشَّاهِدِ أَنْ يَرْجِعَ، وَلَا لِلْفَاجِبِ أَنْ يَخْتَارَ. ^١

١. نهج البلاغة : ٣٤٨ ، الخطبة ١٧١ ، ط الأعلمي مع شرح الشيخ محمد عبده ، [الخطبة ١٧٣ في طبعات أخرى ، راجع: نهج البلاغة : ٤١٤ ، النسخة الموثقة].

أمّا سندُها : فالرواية من مشهورات خطب أمير المؤمنين في عصر خلافته، وقد تواتر نقلها عنه، فهي غنية عن الإسناد - شأنها شأن سابقتها - ، فلا حاجة إلى البحث عن سندُها.

وأمّا دلالتها : فهي واضحة الدلالة على أنَّ الذي يستحق إمامَة الناس هو «الأعلم بأمر الله» - في قيادة الناس لإقامة الحق وتطبيق أحكام الله - و«أقواهم عليه»، أي: أكثرهم كفاءة، وأقدرهم على قيادة الناس في سبيل إقامة أمر الله، وتطبيق العدل في المجتمع، وهذا هو ما نعنيه من «ولاية الفقيه العادل الكفوء».

وأمّا قوله عليه السلام: «لئن كانت الإمامة لا تتعقد حتى يحضرها عامة الناس .. » إلى آخر كلامه صلوات الله عليه ؛ فإنه يشير به صلوات الله عليه إلى ما كان يثيره مناؤوه عندما خرجوا عن طاعته، وألبو الناس عليه من الإراجاف والتشكيك، وليس له مفهوم يدلّ على أنَّ مجرد حضور العامة من الناس واحتياطهم للإمام يجعله أحق من غيره؛ وإن كان فاقداً لشرط الأعلمية بأمر الله، والأقوائية على أمر القيادة والإمامية ! بل يدلّ على أنَّ الإمام الذي توفرت فيه شروط الحقانية - من الأعلمية بأمر الله، والأقوائية على الإمامة والقيادة - لا تتوّقف شرعية قيادته وإمامته على أن يحضر عقدها له عامة الناس، ولو توّقفت شرعية الإمامة على ذلك لم يكن إلى ذلك سبيل، وللزام أن لا تكون الإمامة الشرعية ممكنة التطبيق. وقوله عليه السلام: «ولكنَّ أهلها يحكمون على من غاب عنها .. » : ليس في صدد بيان ما تتوّقف عليه شرعية الإمامة وحقانيتها، فإنه صلوات الله عليه فرغ عن بيان ما تتوّقف عليه شرعية إمامَة الإمام في صدر كلامه إذ قال: «إنَّ أحقَّ الناس بهذا الأمر أقواهم عليه، وأعلمهم بأمر الله فيه .. »، وإنما هو بصدده بيان أنَّ البيعة للإمام ليس يشترط فيها حضور الناس عامة؛ بل ينوب الشاهد عن الغائب، كما أنَّ الشاهد الذي بايع الإمام الحق - الذي توفرت فيه شروط الحقانية من الأقوائية على الأمر، والأعلمية بأمر الله فيه - ليس له أن يرجع عن بيته والتزامه.

وقد أقرّتُ بـ«البيعة» كـ«كتاب» من القرائن الداخليّة والخارجيّة تدلّ بصورة قطعية واضحة على أنَّ الإمام صلوات الله عليه كان يشير في كلامه هذا إلى ما كان يتذرّع به مناً ورؤوه - وعلى رأسهم طغاة بنى أميّة - من عدم حضور عامة الناس عند البيعة له بالإمامية بعد مقتل عثمان، ليبرروا به خروجهم عن طاعته، وعدم انتقادهم لإمامته، فكان كلامه صلوات الله عليه - هنا - نقضاً لأحجوجتهم، وإنّاماً للحجّة عليهم، وإلزاماً لهم بما التزموا به على أنفسهم مع من سبّقه من الخلفاء، فإنّهم كانوا يقرّون شرعية من سبّقه من الخلفاء، بل إنَّ معاوية الذي كان من رؤوس المناوئين له عليه السلام إنما استولى على الشام بتولية الخلفاء السابقين له عليها، ولم يكن للخلفاء السابقين من حضور الناس عند البيعة بأكثر مما حصل له عليه السلام ، بل ولم يحضر لأحد من الخلفاء السابقين من جماهير المبايعين ما حضر لبيعته عليه السلام بعد مقتل عثمان، فليس - بعد بيعة الناس لعلي عليه السلام - من شهد البيعة معه كطلحة والزبير أن يرجع عنها، وليس من غاب عنها - كمعاوية - أن يختار عدم البيعة.

■ الحديث السابع :

ما رواه الرضي - أيضاً - في «نهج البلاغة» عن أمير المؤمنين عليه السلام ، ورواه أيضاً ابن الجوزي في تذكّرته : قال صلوات الله عليه :

وقد علمتم أنَّ لا ينبغي أن يكون الوالي على الفروج، والدماء، والغانم، والأحكام، وإمامة المسلمين: البخل، فتكون في أموالهم تهمته، ولا الجاهل فيُضلّهم بجهله، ولا الجاف فيقطعهم بحقائمه، ولا الحائز للدول فيتّخذ قوماً دون قوم، ولا المرتضى في الحكم فيذهب بالحقوق، ويقف بها دون المقاطع، ولا المتعطل للسنة فيهلك الأمة.^١

وأورد ابن الجوزي في «تذكرة الخواص» هذه الزيادة :

^١. نهج البلاغة : ٢٧٨، الخطبة ١٢٩، ط الأعلمي. [الخطبة ١٣١ في طبعات أخرى، راجع: تمام نهج البلاغة: ٥٠٨].

ولاباغي فيدحض الحق، ولا الفاسق فيشين الشرع.^١

وقال المحمودي في «نهج السعادة» - عند روايته لهذه الخطبة - :

وعلى رواية : أنه كتبه لقرأ على الناس ، لعدم تمكنه من الخطبة؛ لعلته^٢.

والكلام في سند الرواية كالكلام في سابقتها، مع زيادة أن هذه الأخيرة تمتّع بما يزيدها قوّة؛ لكونها كتبت ثم قرئ على الناس مكتوبها، والكتابة أدعى إلى الحفظ والضبط من مجرد النقل عن ظهر الخاطر. والحاصل : أنّ الرواية موثوق بصدورها عن أمير المؤمنين عليه السلام لما ذكرناه سابقاً، فلا حاجة إلى البحث في سندها.

أما دلالتها : - فبعد الالتفات إلى أنّ قوله عليه السلام : «لا ينبغي أن يكون الوالي .. » يدلّ على : أنّ ضرورة وجود الوالي قد أخذت مفروغاً عنها، وإنما سيق هذا الكلام للدلالة على ما ينبغي أن يتّصف به الوالي من الموصفات - : يمكن أن يذكر لها تقريران :

الأول: اشتراط عدم اتصف الوالي بالصفات السلبية المذكورة في الرواية يستوجب لزوم إحراز خلوه عن هذه الصفات، ولا يمكن إحراز خلوه عن هذه الصفات إلا بإحراز اتصفه بما يقابلها من الصفات، لأنّ عدم الضد إنما يُعرف بوجود ضده، فلا يمكن إحراز خلو الوالي عن صفة البخل إلا بإحراز اتصفه بصفة الكرم، ولا يمكن إحراز خلوه عن صفة الجهل إلا بإحراز اتصفه بصفة العلم، ولا يمكن إحراز خلوه عن صفة الحيف إلا بإحراز اتصفه بصفة الإنصاف، ولا يمكن إحراز خلوه عن صفة الفسق إلا بإحراز اتصفه بصفة العدل، وهكذا.

ونتيجة ذلك: ثبوت اشتراط أن يكون الوالي متصفًا بصفة الفقاہة والعدل والکفاءة - على أقل تقدير - ، وهي الشرائط التي يجب توفرها في الوالي حسب نظرية

١. تمام نهج البلاغة: ٥٠٩ ، الطبعة الموثقة.

٢. نهج السعادة: ٥: ٣١٠ .

«ولاية الفقيه». وإذا كان أصل ضرورة وجود الوالي مفروغاً عنه للضرورة العقلانية، بل ولدلالة هذا الكلام عليه - لما ذكرناه من أنَّ الوالي أخذ مفروغاً عنه في الكلام أساساً -؛ ثبت وجوب أن يكون للمجتمع ولِيَ متصف بهذه الصفات، وهو المطلوب.

الثاني: أنَّ الرواية - بقرينة ابتداء الكلام فيها بقوله: «وقد علمتم» - بصدق تفصيل ما كان معلوماً بالإجمال في ارتکاز المستمعين الذين كانوا يمثلون متشرعة ذلك العصر، وحيثما نتأمل مصادر التشريع من الكتاب والسنة - كما سبق -، ونتأمل أيضاً في كلمات هذه الخطبة ومضامينها؛ نجد أنَّ الفكرة الوحيدة التي تسجّم مع مضامين هذا الكلام ومع مصادر التشريع، والتي تصلح لأن تكون هي الفكرة المرتكزة متشرعاً التي أراد أمير المؤمنين تفصيلها والتأكيد عليها في هذه الخطبة هي فكرة ولاية الفقيه العادل الكفوء.

وعلى أساس ما ذكرناه : فالذى نستفيد منه من هذه الخطبة ليس إثبات ولاية الفقيه العادل الكفوء فحسب؛ بل وكون ذلك من المرتكزات المترقبة - أيضاً - في ذلك العصر على أقل التقادير.

■ الحديث الثامن :

روى البرقي في كتاب «المحاسن» عن أبيه :

عن القاسم الجوهري، عن الحسين بن أبي العلاء، عن العرمي، عن أبيه - رفع

الحديث إلى رسول الله ﷺ - قال: «من ألمّ قوماً وفهم أعلم منه - أو أفقه منه -؛

لم يزل أمرهم في سفال إلى يوم القيمة».^١

تدلّ الرواية على اشتراط الفقاہة بل الأفقية أو الأعلمية في الإمام، لأنَّ عبارة «لم يزل أمرهم في سفال إلى يوم القيمة» : لا يُراد بها مجرد بيان نتيجة إمامه غير الأفقه أو

^١. المحاسن: ١٧٨، باب : عقاب من أخذ إمام جور.

الأعلم؛ بل الظاهر - عرفاً - من بيان النتيجة السيئة لإماماة غير الأعلم : إرادة الزجر والنهي عن إمامته، فيدل بالالتزام على شرطية الأعلمية في إمامنة الإمام، وأما دلالته على شرطية أصل الفقاهة أو العلم فبالأولى.

وليس للكلام هنا دلالة عدم اشتراط شرط زائد غير الفقاهة أو الافهمية في الإمام، فيثبت اشتراط غير ذلك من الشروط كالعدل والكفاءة بغير هذه الرواية من الأدلة أو بالأصل - أي: أصالة عدم الولاية - بضميمة القدر المتيقن.

والرواية هذه وإن كانت غير معتبرة سندًا لكونها مرفوعة؛ لكنها - وما سوف يلحقها من الروايات الفاقدة للسند المعتمد عليه والتي ستنتعرض لها في ما يلي - تقوّي بمجموعها ما سبق من الأدلة، بل وتكون بمجموعها تواترًا إجماليًا يفيد القطع بتشريع ولاية الفقيه العادل الكفوء من قبل الشارع المقدّس.

■ الحديث التاسع :

روى الكليني في الأصول من الكافي :

عن علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله، عن أبيه عليه السلام قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «لا خير في العيش إلا لرجلين: عالم مطاع، أو مستمع واع». ^١

تدل الرواية على أن العيش لا يكون خيراً للعالم لا يطاع، ولو لا أن شأن العالم في نظر الشارع أن يكون مطاعاً لم يصح نفي الخير في العيش عن العالم الذي لا يكون كذلك. وبعبارة أخرى: ظاهر الرواية أنها ت يريد تصنيف الناس إلى ثلاثة أصناف، العيش خيراً لتصنيفين منهم، وليس خيراً للثالث وهو من عداهما. أما الصنفان فهما: عالم يطاع،

١. الأصول من الكافي ١: ٣٢، كتاب: فضل العلم، باب صفة العلم وفضله.

أو غير عالم يستمع إلى العالم ويعي كلامه، ونتيجة الاستماع والوعي: الطاعة للعالم، واتباعه - كما هو واضح - ، والصنف الثالث : وهو من عداهما، وهو العالم الذي لا يطاع، أو غير العالم الذي لا يستمع ولا يعي لكي يطيع عن وعي وفهم، فلا خير لهما في العيش، ولا يعدم العالم الذي لا يُطاع أو المستمع الذي لا يعي ولا يطيع الخير في العيش إلّا لأنّها بخلافان طريق الهدى الذي بيته الشارع وسنته، وهو طريق الخير في العيش وليس غيره، فيثبتت : لزوم طاعة العالم شرعاً؛ لتوقف الخير في العيش عليه في نظر الشارع.

ومن الواضح أن المراد بـ«العالم» هنا : ليس مطلق العالم؛ بل العالم بالدين، فإنه الذي ينصرف إليه لفظ «العالم» في مثل المقام، وعلى تقدير التشكيك في دعوى الانصراف هذه فالكلام يتلي بالإجمال - لاقترانه بما يحتمل القرینية على إرادة خصوص الفقيه، وهو مناسبة الحكم والموضوع - ، والقدر المتيقن منه هو: العالم بدين الله سبحانه، وهو المراد بـ«الفقيه».

ويشابه هذه الرواية ويفسرها : ما جاء عن أمير المؤمنين عليه السلام في وصيته المعروفة لكميل بن زياد - وفيها توصيف للعالم الرباني - يقول صلوات الله عليه :

الناس ثلاثة: فعلم رباني، ومتعلم على سبيل نجاة، وهمج رعاع أتباع كلّ ناعق،
يميلون مع كلّ ريح.^١

■ الحديث العاشر :

ما رواه في «الوافي» و«المستدرك»، ورواه في «المستدرك» عن الحسن بن علي بن شعبة في كتابه «تحف العقول» من كلام الإمام الحسين بن علي عليهما السلام - جاء فيه :-

١. نهج البلاغة : ٤٩٦، حكم أمير المؤمنين، الحكمة : ١٤٧، من طبعة صبحي الصالح.

مجاري الأمور والأحكام على أيدي العلماء بالله، الأمانة على حلاله وحرامه.^١

الكلام في سند الرواية : كالكلام في سابقتها.

وأما الكلام في دلالتها: فإنّها تدلّ بالصراحة على أنّ العلماء بالله الأمانة على حلاله وحرامه - وهم الفقهاء - هم المصادر التي تجري منها كافة الأمور والأحكام، وعبارة «مجاري الأمور والأحكام» التي يقصد بها المصدرية لجريان الأمور والأحكام : لا معنى لها إلّا السلطة التامة في إدارة أمور الناس تشعراً وتفيضاً، وهو المقصود بالولاية العامة المبحوث عنها، فدلالة الرواية على ثبوت الولاية العامة للفقهاء دلالة تامة.

■ الحديث الحادي العاشر :

ما رواه السيد هبة الله في «المجموع الرائق» :

عن أمير المؤمنين عليه الصلاة والسلام، عن النبي ﷺ قال: «أدلكم على الخلفاء من أمتى ومن أصحابي ومن الأئمّاء قبلـ؟ هم حملة القرآن والأحاديث عنـي وعنـهم في الله والله عز وجل». ^٢

وهذه تشابه في مضمونها روایة: «اللهم ارحم خلفائي»، دلالتها كدلالتها، مع فارق يسير في كون هذه أصرح في الدلالة على إرادة الفقهاء العالمين بمقاصد القرآن والسنة؛ لورود التعبير فيها بـ«حملة القرآن والأحاديث»، وهي أصرح في الدلالة من التعبير بـ«الرواية» التي جاء في الرواية السابقة.

١. الواقي ٢: ٣٠، والمستدرک ١٧: ٣٦ صفات القاضي، الباب ١١، الحديث ١٦ طبعة مؤسسة آل البيت.

٢. مستدرک الوسائل ١٧: ٣٠١ صفات القاضي، الباب ٨ الحديث ٥٢.

■ الحديث الثاني العاشر :

مارواه أبو حنيفة القاضي المصري في «دعائم الإسلام» :

عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال: ولادة أهل العدل الذين أمر الله بولايهم وتوليتهم، وقبولها، والعمل لهم: فرض من الله، وإطاعتهم واجبة، ولا يحلّ لمن أمروه بالعمل لهم أن يتخلّف عن أمرهم.^١

والكلام في سندها : كالكلام في سابقاتها.

وأما دلالتها : فهي تدلّ على ما لا يقلّ عن أمرين:

الأول: اشتراط العدل في من أمر الله بولايته وطاعته، وليس ذلك لمفهوم الوصف، بل لكون الأصل «عدم الولاية»، ولا يخرج عن هذا الأصل إلّا بدليل، والدليل هنا خصّ أهل العدل بالإخراج من تحت الأصل المذكور.

الثاني: وجوب طاعة أهل العدل مطلقاً، فمن ثبتت له الولاية من أهل العدل، فالولاية الثابتة له مطلقة غير مختصة بمجال دون مجال.

نعم، يبقى الحديث عن الوصف الذي ذكر قيداً لأهل العدل في هذه الرواية، وهو قوله: «الذين أمر الله بولايهم وتوليتهم»، فقد يدعى الإجمال في هذا القيد، مما يسبب الإجمال في المقيد وهو «أهل العدل»، ولكن الروايات والأدلة الأخرى التي تعرضت لتفصيل «من أمر الله بولايته» وبيان خصوصيات أهل العدل الذين يجب توليتهم وولايتهم وطاعتهم تزيل هذا الإجمال، بالإضافة إلى أنّ غاية ما يؤدّي إليه هذا الإجمال: ضرورة الاقتصار في تحديد من يراد بأهل العدل على القدر المتيقّن، وهو الفقيه العادل الكفوء، فيثبت المطلوب.

١. المصدر نفسه: ٣١٢، الباب ١١ الحديث ٤.

■ الحديث الثالث العاشر :

ما رواه الأَمْدِي في «الغُرْر» عن أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنْ قَوْلِهِ :

«الْعُلَمَاءُ حَكَّامُ النَّاسِ».١

وَسِنْدُهَا كَسَابِقَاتِهَا. وَأَمَّا دَلَالَتَهَا : فَلِفَظُ «الْعُلَمَاءُ» فِيهَا مُنْصَرِفٌ إِلَى الْعُلَمَاءِ بِالدِّينِ، وَهُمُ الْفَقِهَاءُ - كَمَا أَشَرْنَا إِلَيْهِ سَابِقًا -، وَعَلَى تَقْدِيرِ إِنْكَارِ الْاِنْصَارَافِ فَالْأَدَلَّةُ الْأُخْرَى
الَّتِي سَبَقَ التَّعْرُضَ لَهَا كَافِيَّةٌ لِلتَّقْيِيدِ بِخَصُوصِ الْفَقِهَاءِ، وَظَهُورُ الرِّوَايَةِ فِي الْوِلَايَةِ
السِّيَاسِيَّةِ الْعَامَّةِ لِلْعُلَمَاءِ وَاضْطِحَّ؛ لِظَّهُورِ لِفَظِ «الْحَكَامُ» فِي ذَلِكَ، وَخَاصَّةً مَعَ تَعْدِيَتِهَا بِ
«عَلَى» الْمُوجَبِ لِنَفْيِ اِحْتِمَالِ إِرَادَةِ الْفَضَّاهِ مِنْ لِفَظِ الْحَكَامِ نَفِيًّا بَاتَّاً.

■ الحديث الرابع العاشر :

ما رواه العلامة الحلي في «التحریر» عن رسول الله ﷺ من قوله :

«عُلَمَاءُ أُمَّتِي كَانِيَاءُ بْنَ إِسْرَائِيلَ».٢

وَتَتَمَيَّزُ هَذِهِ الرِّوَايَةُ عَنْ سَابِقَاتِهَا بِإِمْكَانِ دُعُوَى الْاسْتِفَاضَةِ فِيهَا لِتَعْدُدِ طُرُقِ النَّقلِ
فِيهَا؛ وَإِنْ كَانَتْ جَمِيعًا عَامِيَّةً، لَكِنَّ ذَلِكَ لَا يَضُرُّ بِاستِفَاضَتِهَا، مَعَ عَدَمِ وُجُودِ دُوَاعِيِ
الْكَذَبِ وَالْاخْتِلَاقِ فِيهَا، أَوْ اسْتِبعَادِهَا عَادَةً فِي أَقْلَى التَّقَادِيرِ.

وَأَمَّا دَلَالَتَهَا : فَإِنَّهَا بِعُمُومِ التَّنْزِيلِ تَدَلُّ عَلَى أَنَّ عُلَمَاءَ أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ هُمْ جَمِيعُ
مَنَاصِبِ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَمَرَاتِبِهِمْ إِلَّا مَا خَرَجَ بِالدَّلِيلِ (كَالْوَحْيِ وَالنَّبُوَّةِ)،

١. المُصْدَرُ نَفْسُهُ: ٣٢١، الْبَابُ، الْحَدِيثُ ٣٣.

٢. المُصْدَرُ نَفْسُهُ: ٣٢٠، الْبَابُ، الْحَدِيثُ ٣٠.

ومن المراتب والمناصب المسلمة التي يقطع بثبوتها لأنبياء بنى إسرائيل : كونهم حكاماً وولاة وقادة سياسيين، دلّ على ذلك صريح كثير من آيات الكتاب، كقوله تعالى:

﴿إِنَّا أَنزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدٰىٰ وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَشْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا﴾^١.

﴿فَقَدْ أَتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَآتَيْنَاهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا﴾^٢.

﴿وَلَقَدْ أَتَيْنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنْ الطَّيَّاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾^٣.

فتكون الرواية دالة على أن علماء أمّة محمد ﷺ قادة سياسيون، وولاة على الناس شأنهم في المسلمين كشأن أنبياء بنى إسرائيل في قومهم. وقرنية المناسبة هنا أدعى - مما سبق من الروايات - إلى التأكيد، وأقوى في الدلالة على إرادة علماء الدين من لفظ «العلماء» رغم أن الحق - كما أشرنا - : انصراف اللفظ أساساً إلى خصوص علماء الدين، وهم الفقهاء السابقاتها.

١. سورة المائدة: ٤٤.

٢. سورة النساء: ٥٤.

٣. سورة الحجية: ١٦.

البحث الرابع

ولاية الفقيه في ضوء دليل العقل

هناك تقريرات متعددة للدليل العقلي على ولاية الفقيه - بمعناها الأنف الذكر وهو الولاية أو السلطة العامة في المجتمع - نذكر في ما يلي أهمّها :

التقرير الأول

وهو ما يمكن التعبير عنه بـ «الدليل العقلي المحسّن». ويقصد به: الدليل الذي تكون مقدماته جيّعاً عقليةً، ولا يستفاد فيه من مقدمة شرعية بناً، ولذلك فهو حجة على من لا يتدين بدين مطلقاً، فضلاً عن المسلمين، ويتركب هذا الدليل من مقدمتين :

المقدمة الأولى: تحبب إقامة العدل مطلقاً، وفي كلّ ناحية من نواحي الحياة بغير استثناء، ولا يجوز الظلم مطلقاً، كما لا يجوز تعريض الناس للظلم، أي: كما يجب العدل في المجتمع، كذلك يجب الاحتراز عّمّا من شأنه أن يعرّض الناس للظلم، وفوات الحقوق، والإضرار بها.

المقدمة الثانية: لا يقيم العدل إلا العادل العالم به، فإنَّ الذي لا يعلم العدل لا يمكنه إقامته وتطبيقه، فلابدَ أن يكون الحاكم عالماً بالعدل علمًا يغنه عن علم غيره، لأنَّ غيره لو كان أعلم بالعدل كان أولى بأن يكون حاكماً، والذي يعلم العدل، ولكنه غير منطبع في شخصيته وصفاته الذاتية على مبادئ العدل بحيث يُطمئنَ إلى التزامه بها في كلِّ حال؛ لا يؤمن أن يظلم، فلا يعدل، ولا يلتزم في حكمه وولايته على الناس، وإدارته لشؤونهم بضوابط العدل وموازيته.

ونتيجة هاتين المقدمتين حكمة العقل بوجوب أن يكون الحاكم عادلاً وعالماً بالعدل علمًا يغنه عن علم غيره، وهذا هو ما نعنيه من «ولاية الفقيه العادل»، وهذا الدليل العقلي يحكم على كلِّ جماعة بضرورة أن يكون حاكماً عالماً بما تعتقد به من العدل، وملتزمًا به التزاماً يوثق معه بعدم تغريبه بموازين العدل في إدارته وحكومته. وعلى أساس هذا المبدأ العقلي فالاحزاب والجماعات السياسية - حتى الأحزاب العلمانية أو غيرها ممن لا يعتقد بالإسلام - إذا أرادت أن تقدم للمجتمع المسلم نظرية للحكم تنسجم مع معتقداتها وقيمها، وتنسجم مع ما تقتضيه مبادئ العقل السليم؛ فلا خيار أمامها سوى نظرية «ولاية الفقيه» بحسب ما ت عليه إلزمات العقل السليم، وفي غير هذا الحال فإنَّها تفرض على المجتمع رأياً يأبه، ويأبه العقل.

التقريب الثاني

وهو من «الدليل العقلي المحسن» أيضًا لكون المقدمتين فيه عقليتين :

المقدمة الأولى: ويشترك هذا التقريب مع التقريب الأول في مقدمته الأولى، وهو وجوب العدل، وقبح الظلم وحرمة.

وأما المقدمة الثانية: فهي حكم العقل بعدم جواز ترجيح المرجوح على المراجع، فلا يجوز تكين غير العالم العادل من الحكم مع إمكان حكمة العالم العادل، فكلما

أمكِن تولِي العالم العادل للحكم والسلطة؛ لا يجوز لغيره أن يتولَّه، للزُّوم ترجيح المرجوح على الراجح، وهو قبيح بحكم العقل.

التقرير الثالث

وهو يشترك مع التقريرين الأوَّل والثاني في المقدمة الثانية، ويختلف عنهما في المقدمة الأولى، فبدلاً عن الاستناد إلى الوجوب العقلي للعدل، ووجوب إقامته مطلقاً، وعدم جواز تعريض المجتمع للظلم بحسب حكم العقل - كما أسلفنا في المقدمة الأولى من التقرير الأوَّل - : يعتمد هذا التقرير في مقدّمته الأولى على وجوب إقامة العدل شرعاً، وحرمة الظلم، وحرمة تعريض المجتمع - سواءً من قبل نفسه أو غيره - للظلم.

وأما المقدمة الثانية: فهي مشتركة بين هذا التقرير والتقريرين السابقيين، وحاصله :

- حكم العقل بأنَّ إقامة العدل لا طريق لها غير حكومة العالم العادل، لأنَّ :
- غير العادل غير مأمون ظلمه وجوره، لعدم وجود ما يردعه في ذاته عن ذلك من ملكرة العدل - بعد افتراض عدم عدالته - .
- وكذا غير العالم بجهله بالعدل ومواضعه وموازيته - كما بيَّناه في التقرير الأوَّل - .
- وكذا حكم العقل بعدم جواز تولِي غير العالم العادل للسلطة مع إمكان تولِيه من قبل العالم العادل، لكونه ترجيحاً للمرجوح على الراجح، القبيح بحكم العقل - كما بيَّناه في التقرير الثاني - .

أما وجوب إقامة العدل شرعاً - وهو ما تضمّنته المقدمة الأولى من هذا التقرير - فهو من بديهيَّات أحْكَام الشرع الإسلامي، ويكتفي في الدلالة عليه ما ورد من الآيات في كتاب الله المُصَرَّحة بذلك، مثل قوله تعالى:

﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ﴾^١. ﴿إِعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾^٢. ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾^٣. ﴿إِنَّمَا الَّذِينَ آمَنُوا كُنُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءُ اللَّهِ وَلَمْ يَعْلَمْ أَنفُسُكُمْ أَوْ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾^٤. وغيرها الكثير من آيات الله الأخرى، وكذا الكثير الكثير مماثل عليه من السنة الشريفة.

التقريب الرابع

وهو يقوم على التلازم المقدمي بين وجوب الأمر بالمعروف وإقامته، وكذا النهي عن المنكر وإزالته، الواجبين شرعاً - بل عقلاً - ، وبين ولادة الحاكم العالم العادل. فهنا أيضاً مقدمة :

المقدمة الأولى: وجوب الأمر بالمعروف وإقامته شرعاً، وكذا وجوب النهي عن المنكر وإزالته شرعاً، ويكتفي دليلاً على ذلك آيات الكتاب كقوله تعالى:

﴿وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمُعْرُوفِ وَنَهَاُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾^٥.
 ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمَّيَّ الَّذِي يَجِدُونَ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمُعْرُوفِ وَنَهَاُهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾^٦.

١. سورة النحل: ٩٠.

٢. سورة المائدة: ٨.

٣. سورة النساء: ٥٨.

٤. سورة النساء: ١٣٥.

٥. سورة آل عمران: ١٠٤.

٦. سورة الأعراف: ١٥٧.

﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَئِكُمْ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ
وَتَقْيِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطْبِعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾.^١

وغيرها من آيات الكتاب وأحاديث السنة الشريفة.

المقدمة الثانية: إقامة المعروف والأمر به، وإزالة المنكر والنهي عنه لا تتم بحدودها وشرائطها إلا بوجود حاكم عالم بمواضع المنكر والمعروف، قويٌ في عزمه، شديد في فعله، لا تأخذه في الله لومة لائم، ولا يثنيه عن عزمه سخط أهل المعاشي والأهواء، وليس هو إلا الفقيه العادل. فإن المعرفة بمواضع المنكر والمعروف بدقتها وتفاصيلها والإحاطة بكيفية تطبيق الكليات الشرعية في موارد المعروف والمنكر على مصاديقها؛ لا توفر إلا للفقيه المتضلع في الإحاطة بالأحكام الشرعية وخصوصياتها، كما أن القوة والعزم اللازمين في طريق إحياء المعروف، وإقامة الحق، وإماتة المنكر، وإزالة الباطل لا يتوفران إلا لمن يتحلى بملائكة العدل بأسمى مراتبها.

ونتيجة هاتين المقدمتين: وجوب ولاية الفقيه العادل مقدمة لازمة لإقامة المعروف، وإحياء الحق، وإزالة المنكر، وإماتة الباطل.

التقريب الخامس

وهو يتكون من مقدمتين - أيضاً - :

المقدمة الأولى: تنفيذ الأحكام الشرعية في جميع جوانب الحياة، وخاصة الحدود الشرعية بموازيتها : واجب مطلقاً من دون اختصاص ذلك بزمان دون زمان. فالأحكام الاجتماعية والسياسية (من قبيل: عدم السبيل للكافار على المسلمين، ووجوب عزة المسلمين وحرمة إذلالهم وقوفهم للذلة، وحرمة اخاذهم لغير المؤمنين

أولياء، ووجوب قوّة المسلمين قوّة تمنعهم عن الأعداء، وتحمي مصالحهم ومنافعهم عن سلب الأعداء ونهبهم)، وكذا الأحكام الاقتصادية (كضرورة المساواة والعدل في التوزيع، ووجوب رفع الحاجة والعزّ عن المعوزين والمحاجين، ووجوب كفالة اليتامي والقاصرین والقاعدین، وحرمة البخس في الميزان - بمعنى الواسع الذي يتّطّور بتطور آلات البخس، وتغيير وسائل الوزن والتقدیر - ، وحرمة الربا في القرص والمعاملات)، وكذا أحكام الحدود والعقوبات الإسلامية بتفاصيلها، كل ذلك وغيره واجب مطلقاً، من دون اختصاص بزمان دون آخر. دل على ذلك عموم الأدلة وإطلاقها المدعوم بالارتكاز المترشّعي القطعي، والسيرورة المترشّعة الثابتة.

المقدمة الثانية: نفس البيان الذي ذكرناه في المقدمة الثانية من التقرير الماضي، وحاصله: أنّ تنفيذ الأحكام الشرعية بتفاصيلها وحدودها لا يتمّ من دون وجود حاكم عالم بتفاصيل الأحكام وحدودها المقررة شرعاً، عادل يتمتع بملكة عالية من العدل تمكّنه من تنفيذها كما أنزل الله وأراد.

التقرير السادس

وهو يتكون من مقدمتين - أيضاً - :

المقدمة الأولى: مسلّمية ثبوت ولایة القضاء للفقيه العادل. فإنّ ثبوتها للفقيه العادل من المسلمات التي لا يختلف عليه فقيهان.

المقدمة الثانية: التلازم بين ثبوت ولایة القضاء للفقيه العادل وثبوت الولایة العامة له.

والتلازم المذكور على نوعين :

الأول: التلازم الشبّوي: بدعوى أنّ ثبوت ولایة القضاء للفقيه العادل لا يجتمع مع تجويز توّلي غير الفقيه العادل للولایة العامة، لأنّ ذلك يفقد ولایة الفقيه للقضاء أثره،

وهو ضمانة التنفيذ، ويعرّضه لخطر تدخل الولي العام في ولاية القضاء، إما بمنع أصل توسيع الفقيه العادل له، أو بالحيلولة دون تنفيذ قضائه، والتجربة التاريخية في المجتمعات الإسلامية السابقة والحاضرة - التي لم تحظ بالولاية العامة للفقيه العادل - خير شاهد على هذا التلازم العادي؛ إن لم يكن تلازمًا عقلياً. فثبتت هذا التلازم يستوجب كون ولاية القضاء الثابتة للفقيه العادل فرعاً من ولايته العامة، وانكشاف ثبوت الولاية العامة له بنفس ثبوت ولاية القضاء له.

الثاني: التلازم الإثباتي: بدعوى أنَّ الراسخ في الارتكاز المترسّع بين المسلمين : كون ولاية القضاء من شؤون الحاكم العام الذي له الولاية العامة، كما كان عليه الحال في عصر النبوة والخلفاء، وكذا الملوك الذين حكموا المسلمين باسم الخلافة في جميع الأعصار الماضية، فإنَّهم كانوا ينصبون القضاة ويعزلونهم، وكان القاضي يرى أنه يكتسب شرعية قضائه من نصب الحاكم العام له.

ففي حالة سائدة من هذه النوع بين أهل الشرع، وما يتولَّد منها بطبيعة الحال من الذهنية العامة والارتكاز السائد: يكون الدليل الدال على تحويل الفقيه منصب القضاء - خاصة مع عدم وجود دليل يدلُّ على نصب غيره للولاية العامة - دالاً بالالتزام العرفي المترسّع على كونه مخولاً في الولاية العامة أساساً، وكون ولايته للقضاء فرعاً لولايته العامة.

وقد اتضحت من بياننا لهذا التقريب، أنَّ بعض صور هذا التقريب - وخاصة الصورة الأخيرة - يدخله في الدليل اللغطي الدال على ولاية الفقيه؛ لو لا أنَّ مطلق الدليل المبني على التلازم - وإن كان التلازم عرفيًّا أو عادياً - يمكن اعتباره من الدليل العقلي بنوع من التسامح في التعبير.

النَّقْرِيبُ السَّابِعُ

وهو الدليل العقلي المبني على الاستقراء، ويقصد به : استقراء تفاصيل الموارد الجزئية التي ثبت في الفقه كون الفقيه هو الولي فيها. فيقال: إنَّ تعدد هذه الموارد وكثرتها وتنوعها يورث اليقين بعدم خصوصيتها وعمومية ولاية الفقيه لجميع الموارد التي يحتاج فيها الناس إلى ولٍي، ومنها : ولاية الحكم على المجتمع، أو يقال: إنَّ هذه الموارد تكشف كشفاً يقينياً قطعياً عن كبرى كلية - تمثل هذه الموارد جميعاً بعض جزئياتها - وهي : ثبوت الولاية العامة للفقيه على الناس.

إذن فلهذا التقريب من الدليل العقلي - وهو المبني على الاستقراء - بيانان مشتركان في المقدمة وهي استقراء الموارد الجزئية التي ثبتت فيها الولاية للفقيه، وهي كثيرة نشير إلى أشهر مواردها :

- ١ - ولاية القضاء وفصل الخصومات.
- ٢ - ولاية الفتوى.
- ٣ - ولاية الحدود والتعزيرات.
- ٤ - الولاية على القصاص - عند فقد الأقارب في قتل العمد - .
- ٥ - الولاية على استيفاء الذية - عند فقد الأقارب في قتل الخطأ - .
- ٦ - الولاية على الصغار.
- ٧ - الولاية على القاصرين والمحجورين لسفه أو فلس.
- ٨ - الولاية على طلاق الزوجة - في موارد خاصة فضلت في الفقه - .
- ٩ - الولاية على الممتنع (كالمدين الموسر المهاطل في بيع ماله وأداء دينه).
- ١٠ - الولاية على الميت الذي لا ولٍي له في كفنه ودفنه والصلوة عليه وسائر شؤونه
الراجعة إلى ولٍي الميت الخاصّ.

١١- الولاية على إرث من لا وارث له.

١٢- الولاية على الأموال العامة (كالأطفال والأخmas والصدقات).

١٣- الولاية على الغائب.

١٤- الولاية على المضار في ما ي يريد فيه الإضرار.

وغير ذلك من الموارد الكثيرة - التي يصعب إحصاؤها - في الفقه.

وعلى أساس من هذا الاستقراء يتم استكشاف الولاية العامة للفقيه شرعاً واحداً

بيانين:

البيان الأول: أن هذه الموارد لكثرتها وتنوعها تستوجب اليقين بعدم الخصوصية فيها خصوصية تستوجب ثبوت الولاية للفقيه فيها دون غيرها من الموارد التي يحتاج فيها إلى الولي، وبعبارة أخرى: القطع بعدم الخصوصية لهذه الموارد لكثرتها وتنوعها يستلزم القطع بثبوت الجامع المشترك بينها، والقدر المتيقن من الجامع المشترك بين هذه الموارد: هو كل ما يحتاج الناس فيه إلى ولي يلي أمرهم فيه، وبما أن ولاية الحكم والإمارة على المجتمع من أظهر مصاديق هذه الكبرى وأولاها؛ فثبتت كون الفقيه هو صاحب ولاية الحكم والإمارة على المجتمع - أيضاً - .

البيان الثاني: أن من المترک عقلاً ضرورة وجود فرد أو جهة يكون هو صاحب الولاية العامة والسلطة العليا في كل مجتمع، وحينئذ فإذا صدرت من المشرع مجموعة من الأحكام والقوانين تخلّ صلاحية البَت في أمور ترتبط بدائرة صلاحيات الولاية العامة والسلطة العليا في المجتمع - كالمجموعة التي سردنا نماذج منها - إلى جهة معينة أو إلى فرد خاص؛ كان المفهوم عقلاً من مجموعة تلك التشريعات والقوانين: كون تلك الجهة المعينة أو الفرد الخاص هي صاحبة السلطة العليا والولاية العامة في المجتمع. ويأتي الارتكاز العقلاً تصور الفصل بين صلاحية البَت في هذه الأمور، وبين الولاية العامة والسلطة العليا في المجتمع.

وعلى هذا الأساس : فالموارد التي أشرنا إليها مما تم فيها إرجاع الأمر إلى الفقيه العادل تكشف كشفاً قطعياً عقلائياً عرفيأ عن ثبوت الولاية العامة للفقيه العادل في شرع الإسلام.

البحث الخامس

في شرائط الفقيه الولي العام

لا كلام في اعتبار الشرائط العامة للتوكيل كالعقل والقدرة والبلوغ في من له الولاية العامة على المجتمع ويجوز له التصدّي لإدارة شؤون الناس العامة.

أما الشرط الأول: وهو «العقل»:

فلا نصراف الأدلة الدالة على ثبوت الولاية للفقيه، عن غير العاقل انصرافاً قطعياً، ولحكم العقل بذلك، بل ودلالة النصّ الخاصّ عليه، كقوله تعالى:

﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيمَاتٍ﴾.^١

الشامل لكلّ مراتب نقصان العقل، والولاية العامة تتضمّن الولاية على الأموال العامة، بضميمة عدم الفصل - قطعاً - بينها وبين سائر موارد الولاية العامة، أو بالتعييم لغيرها بالأولوية القطعية.

ويمكن الاستدلال لذلك أيضاً بما روي عن علي عليه السلام من قوله:

أما علمت أن القلم يرفع عن ثلاثة : عن الصبي حتى يختلم، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ؟^١

بतَرِيبٍ : أن رفع القلم عنه ينافي وجوب العدل عليه، ووجوب العدل من لوازム الولاية العامة عقلًا وشرعًا، فإذا انتفى اللازم انتفى الملزم.

أما الشرط الثاني : وهو «القدرة» :

فلا حكم العقل بذلك ولقوله تعالى :

﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا أَمَّا هَا﴾.^٢

بضميمة ما ذكرناه من أن وجوب العدل من لوازム الولاية العامة غير القابل للانفكاك عنها. وإذا انتفى اللازم انتفى الملزم. ولغير ذلك من الأدلة والنصوص، ووضوح الأمر يغنينا عن الإسهاب.

أما الشرط الثالث : وهو «البلوغ» :

فيدل على اعتباره في من يتولى أمور الناس : السيرة العقلائية القائمة على ذلك، وليس في أدلة النصب إطلاق يكفي للردع عن مثل هذه السيرة الراسخة، وكذا قوله تعالى :

﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا لَأْغُوا النَّكَاحَ فَإِنْ آتَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْعُوهُ إِلَيْهِمْ

﴿أَمْوَالَهُمْ﴾.^٣

١. الخصال ١: ٩٤، باب الثلاثة، الحديث ٤٠.

٢. سورة الطلاق: ٧.

إذا كان تصرف اليتيم في أمواله الخاصة وولايته عليها مقيدة بالبلوغ؛ فتصرفه في أموال الغير وولايته عليها أولى بالتفيد، ولا خصوصية لليتيم؛ فالحكم عام لكل من لم يبلغ، ويعمم الحكم لغير الأموال بعدم الفصل القطعي، أو بالأولوية القطعية. ويدل عليه - أيضاً - ما سبق ذكره من قوله ﷺ :

أما علمت أن القلم يرفع عن ثلاثة : عن الصبي حتى يحتمل ... [إلى آخر الرواية].

بالتقريب الذي أسلفناه من دلالة رفع القلم على عدم وجوب العدل على الصبي قبل الاحتلام، ومع ثبوت التلازم القطعي بين وجوب العدل والولاية العامة، يكشف عدم وجوب العدل على الصبي عن عدم ثبوت الولاية له على المجتمع؛ حتى لو توفرت فيه سائر شرائط الولاية العامة.

وثبوت الولاية للمعصومين من الأنبياء والأئمة عليهم السلام قبل البلوغ خارج بدليل خاص، بل هو خارج عن موضوع بحثنا هنا لأنهم منصوبون بالنصب الخاص، وكلامنا في من له الولاية العامة بالنصب العام.

الشرط الرابع: «الرشد»:

وكذا يشترط في الولي العام : الرشد المناسب مع مسؤولية الولاية العامة.

ويدل عليه - بالإضافة إلى حكم العقل - قوله تعالى:

﴿إِنْ آسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أُمَوَالَهُمْ﴾.^١

بنفس التقريب الماضي في الاستدلال بالأية على اشتراط البلوغ.

والمقصود بـ«الرشد»: هو القدرة على حفظ المال وإصلاحه، فقد روى الصدوق عن الصادق عليهما السلام أنه قال:

إيناس الرشد: حفظ المال.^١

وقال الطبرسي في «مجمع البيان» - عند حديثه عن معنى الرشد في الآية - : والأقوى: أن يُحمل على أن المراد به: العقل وإصلاح المال - على ما قاله ابن عباس والحسن - ، وهو المروي عن الباقر عليهما السلام للإجماع على أن من يكون كذلك لا يجوز عليه الحجر في ماله؛ وإن كان فاجرأ في دينه، فكذلك إذا بلغ - وهو بهذه الصفة - ؛ وجب تسليم ماله إليه.^٢

والظاهر - كما يدل عليه استقراء موارد الاستعمال - : أن الرشد معناه: النضج العقلي الذي يتبع لصاحب التصرف الذي فيه المصلحة المعروفة لدى العقلاء، وهو المراد بـ«إصلاح المال» في التصرفات المالية. وحينئذ فالرشد المطلوب في التصرفات المالية هو: القدرة على إصلاح المال، والرشد المطلوب في الولاية العامة هو: القدرة على إصلاح أمر الناس، وتمييز ما فيه صلاحهم في عامة شؤونهم المالية وغيرها، وبكلمة واحدة: في شؤونهم التي يرجع فيها إلى الحاكم. فالرشد المطلوب في الولى العام أشد وأعلى مرتبة من الرشد المطلوب في الولاية على المال الخاص.

ثُمَّ إنَّ الْحَقَّ أَنْ شرط «الكفاءة» الذي سنبحث عنه يترَكَبُ من عنصرين أصليين، هما: الإِدَارَةُ وَالْتَّدِبِيرُ، وسوف نبيَّنُ أَنَّ عَنْصَرَ «الإِدَارَةِ» أَوْ «الكفاءة الإدارية» مستبطن في شرط «العلم» بمعناه الذي ورد في الأدلة والنصوص، أَنَّ عَنْصَرَ «الْتَّدِبِيرِ» فالظاهر أَنَّ المراد به: الرشد المناسب مع مسؤولية الإِدَارَةِ العامة، وهو تمييز ما فيه صلاح

١. من لا يحضره الفقيه ٤: ٢٢٢، صحفة رقم: ٥٢٢٦.

٢. مجمع البيان ٣: ١٦.

الناس، والقدرة على إصلاح أمورهم في شؤونهم الراجعة إلى الحاكم. ولعل كلمة «العلم» في الأدلة والنصوص تعمّ ما نعنيه هنا من كلمة «الرشد» أيضاً.

الشرط الخامس: «الفقاـهـة»:

والشرط الخامس في من يجوز له تولى شؤون الناس والتصدّي للولاية العامة هو: «الفقاـهـة»، أو: «العلم بالدين على مستوى القدرة على استنباط الأحكام الشرعية من أدلةها التفصيلية (الاجتهاد)». فلا بد أن يكون ولـي أمر المسلمين فقيهاً مجتهداً مطلقاً قادراً على استنباط الأحكام الشرعية من أدلةها، ولا يجوز أن يكون جاهلاً بشيء من الأحكام الإلهية التي يريد تطبيقها، وإدارة شؤون الناس على وفقها، ولا تحتاج أـلـعـلـمـها من غيره، وإـلـاـ لـكـانـ غـيرـهـ العـالـمـ بـهـ أـوـلـىـ بـهـ فـيـ الـقـيـامـ بـشـؤـونـ النـاسـ،ـ وـلـمـ يـجـزـ لـهـ التـصـدـيـ لـأـمـرـ الـوـلـاـيـةـ مـعـ وـجـودـ مـنـ هـوـ أـوـلـىـ بـذـلـكـ مـنـهـ.

ثم إن اعتبار شـرـطـ «الفقاـهـة»ـ مـخـتـصـ بـالـصـورـةـ التـيـ يـتـوـرـفـ فـيـهاـ مـنـ يـتـصـفـ بـهـ مـعـ سـائـرـ الشـرـوـطـ المـعـتـرـبةـ فـيـ ولـيـ الـأـمـرـ،ـ أـمـاـ مـعـ تـعـدـرـهـ فـلـابـدـ مـنـ الـاـكـفـاءـ مـنـ هـذـاـ الشـرـطـ بـهـ يـتـبـسـرـ مـنـ فـقـاهـةـ النـسـبـيـةـ،ـ مـعـ رـعـاـيـةـ الـأـوـلـيـةـ لـلـأـفـقـهـ فـالـأـفـقـهـ.

وـالـأـدـلـةـ عـلـىـ أـشـرـاطـ الـفـقاـهـةـ فـيـ ولـيـ الـأـمـرـ كـثـيرـةـ :

- منها: حـكـمـ العـقـلـ بـمـعـنىـ: الـوـجـدانـ الـعـقـليـ،ـ فـإـنـهـ يـحـكـمـ -ـ بـأـوـلـيـةـ الـعـالـمـ منـ غـيرـهـ بـالـإـدـرـاـةـ وـالـقـيـادـةـ،ـ وـيـشـهـدـ لـهـ حـكـمـ العـقـلـ باـسـتـحـقـاقـ الذـمـ عـلـىـ مـنـ اـتـبـعـ جـاهـلاـ فـضـلـ الـطـرـيقـ مـعـ وـجـودـ الـعـالـمـ الـذـيـ كـانـ يـمـكـنـ أـنـ يـسـتـهـدـيـ بـهـ فـيـ الـطـرـيقـ،ـ وـأـشـدـ الـأـمـورـ أـوـلـيـةـ بـالـرـعـاـيـةـ هـوـ مـصـيـرـ النـاسـ وـمـصـالـحـهـمـ الـعـامـةـ،ـ وـمـاـ يـرـجـعـ فـيـهـ إـلـىـ الـحاـكـمـ،ـ فـإـنـ الضـلـالـ فـيـهـ يـعـنيـ هـلـاكـ المـجـتمـعـ،ـ أـوـ إـصـابـتـهـ بـخـسـائـرـ جـسـيمـةـ لـاـ تـعـوـضـ،ـ فـكـيـفـ يـرـضـيـ العـقـلـ الـعـمـلـيـ بـتـعـرـيـضـ الـمـجـتمـعـ لـخـطـرـ الإـيـادـةـ،ـ أـوـ الـخـسـائـرـ الـجـسـيمـةـ،ـ مـعـ إـمـكـانـ تـفـاديـ ذـلـكـ كـلـهـ بـتـسـلـيمـ الـأـمـرـ لـلـعـالـمـ بـهـ فـيـهـ خـيرـ النـاسـ وـسـعـادـهـمـ،ـ الـخـبـيرـ بـهـ

يصلحهم وما يفسدّهم، الفقيه بما يعتقدونه من الدين الذي فيه صلاح معاشرهم ومعادهم؟

● ومنها: قوله تعالى: ﴿فَمَنْ يَهِدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمْ لَا يَهِدِي إِلَّا أَنْ يُهْدَى فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾^١، وليس من شك أنّ غير المجتهد مصدق لمن لا يهتدى إلا أن يُهدي؛ حاجته في الاتهاد إلى الدين وما يحكم به الله إلى العالم بخلاف العالم الفقيه، فإنه الذي يهدي إلى الحق لعلمه بالحق، وبما يحتاج الناس إليه في حياتهم من أحكام الدين وسنتن الله في كتابه الذي أنزله هدى للناس وبينها رسول الله ﴿إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ﴾.

وفي الآية استنكار شديد لفعل من يترك اتباع العالم الفقيه ويتبع غيره من الجهلة بأمور الدين الضالّين عن المهدى الذي جاء به الرسول الأمين، فتكون واضحة الدلالة على حرمة تسليم أمر الولاية للجاهل بالدين غير الفقيه بأحكام الله وسنته التي أنزلها للناس وأمرهم بتطبيقاتها والعمل بها، وتدلّ بالالتزام على حرمة تصدّي الجاهل بالدين لأمر الولاية مع وجود الفقيه العالم بالدين قادر على تولي أمور المسلمين.

ثم إن أكثر النصوص التي تعرّضنا لها سابقاً عند حديثنا عن الأدلة على ولاية الفقيه من الكتاب: واضحة الدلالة على اشتراط الفقاہة في ولی الأمر؛ لكونها تنفي استحقاق غيره للاتّباع والاقتداء، كقوله تعالى:

﴿هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾.^٢

﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ أَمْ هَلْ يَسْتَوِي الظُّلُمَاتُ وَالنُّورُ﴾.^٣

١. سورة يونس: ٣٥.

٢. سورة الزمر: ٩.

٣. سورة الرعد: ١٦.

﴿هَلْ يَسْتَوِي هُوَ وَمَنْ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَهُوَ عَلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾^١.
 ﴿وَمَا يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ وَلَا الظُّلُمَاتُ وَلَا الثُّورُ وَلَا الظُّلُّ وَلَا الْحُرُورُ وَمَا يَسْتَوِي الْأَخْيَاءُ وَلَا الْأَمْوَاتُ﴾^٢.

وذلك بالبيان الذي أسلفناه عند الاستدلال بهذه الآيات لإثبات الولاية للفقيه، فإنّ لسان هذه الآيات هو إثبات الولاية للفقيه، ونفيها عن غيره، فتدلّ بطبيعة الحال على اشتراط «الفقاھة» في ولی الأمر.

ثم إنّ الآية الأولى على الخصوص - وهي قوله تعالى: ﴿أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ بِتَبَعَّدٍ ..﴾ إلى آخرها - أصرّح من غيرها في الدلالة على نفي استحقاق الجاھل للقيادة وولاية الأمر؛ حتّى وإن كان عالماً بالهدى عن طريق التقليد، فإنّ قوله تعالى: ﴿أَمَنْ لَا يَهْدِي إِلَّا أَنْ يُهْدَى﴾ - وهو الشقّ المقابل لمن يحقّ اتباعه والاقتداء به - شامل للعام بأحكام الدين عن طريق التقليد، فإنه أيضاً ممن لا يهدي إلا أن يهدي، لأنّ المفروض كونه مقلّداً، والمقلّد حاله كذلك، فإنه ممن لا يهتدى بنفسه إلى الحقّ، بل إنّما يهتدى إلى الحقّ باتّباع غيره، وهو العالم الذي يرجع إليه في التقليد، فهو ممن لا يهدي إلا أن يهدي، فلا يحقّ اتباعه - كما صرّحت به الآية الكريمة - .

ودعوى أنّ الآية خاصة بأمور الدين فلا تشمل أمر السياسة وشؤون الدنيا يبطلها: أولًا: أنّ الدين عبارة عن طريقة الحياة التي سنّها الله للناس، والسياسة أساسها، وهي وغيرها من شؤون الناس التي لها دخل في حياتهم : من صميم الدين.
 وثانياً: إنّ صريح الآية : وجوب اتّباع العالم بالهدى، وحرمة اتّباع غيره في كلّ ما من شأنه أن يكون حّقاً أو باطلًا، فكلّ أمر فيه حقّ وباطل، ويقبل الاتّصاف بأحد هما :

١. سورة النحل: ٧٦.

٢. سورة فاطر: ١٩-٢٢.

يجب فيه اتباع الحق واتباع من يهدى إليه، ويحرم فيه اتباع غير الحق واتباع من لا يهدى إليه، وكل تصرف إنساني يستند إلى الإرادة الإنسانية، وكل فعل اختياري يصدر عن الإنسان باختياره، يقبل الاتصاف بالحق والباطل، سواء كان سياسة، أو اقتصاداً، أو ثقافة، أو غيرها من شؤون الحياة الإنسانية التي يكون لela إرادة الإنسانية ولقرار الإنسان دخل في إيجادها وتحديدها وتوجيهها.

ثالثاً: جاءت هذه الآية في سياق آيات أخرى دلت على أنَّ أمر الوجود كله - ومنه: أمر الحياة الإنسانية بكل شعبها ومنتسبها - بيد الله سبحانه وحده، لا بيد غيره، وأنَّ الله سبحانه هو الحق، وليس بعده إلَّا الضلال. فسياق الآية قرينة على شمول الآية لكلَّ حقٍّ - سواء كان من شؤون الدنيا أو الآخرة - ، وأنَّ الحقَّ في كلِّ شيء هو الله سبحانه، وليس وراءه إلَّا الضلال، فقد جاءت الآيات السابقة تقول :

﴿قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَمْ يَمْلِكُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَمَنْ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيَّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيَّتِ مِنَ الْحَيَّ وَمَنْ يُدَبِّرُ الْأُمْرَ فَسَيَقُولُونَ اللَّهُ قَفْلٌ أَفَلَا تَتَعَقَّلُونَ * فَذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمُ الْحَقُّ فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ فَإِنَّمَا تُصْرَفُونَ * كَذَلِكَ حَقَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ عَلَى الَّذِينَ فَسَقُوا أَهْمَمُهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ * قُلْ هَلْ مِنْ شُرَكَائِكُمْ مِنْ يَهْدِي كَلِمَةً رَبِّكَ عَلَى الَّذِينَ فَسَقُوا أَهْمَمُهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ * قُلْ هَلْ مِنْ شُرَكَائِكُمْ مِنْ يَهْدِي ثُمَّ يُعِيدهُ قُلْ اللَّهُ يَنْدِلُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدهُ فَإِنَّمَا تُؤْفِكُونَ * قُلْ هَلْ مِنْ شُرَكَائِكُمْ مِنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ قُلْ اللَّهُ يَهْدِي لِلْحَقِّ أَمْنَ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَبَعَ أَمْنَ لَا يَهْدِي إِلَّا أَنْ يُهْدَى قَمَالَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾¹.

ثم إنَّ كثيراً من الروايات التي تعرَّضنا لها سابقاً تدلُّ أيضاً على اشتراط «الفقاهة» - بمعناها الذي ذكرناه - في ولي الأمر، منها: قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ :

إنَّ أَحَقَّ النَّاسِ بِهَذَا الْأَمْرِ : أَقْوَاهُمْ عَلَيْهِ، وَأَعْلَمُهُمْ بِأَمْرِ اللَّهِ فِيهِ.^١

والفقيه قادر على الاستنباط أعلم بأمر الله من المقلد قطعاً، ومنها قوله ﴿إِنَّ اللَّهَ أَعْلَمُ﴾ : «مَنْ أَمَّ قَوْمًا وَفِيهِمْ أَعْلَمُ مِنْهُ - أَوْ أَفْقَهُ مِنْهُ - ؟ لَمْ يَزِلْ أَمْرُهُمْ فِي سَفَالٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».^٢

بنفس التقرير السابق. ومنها قوله ﴿إِنَّ اللَّهَ أَعْلَمُ﴾ :

«لَا خَيْرٌ فِي الْعِيشِ إِلَّا لِرَجُلَيْنِ : عَالَمٌ مُطَاعٌ، أَوْ مُسْتَمْعٌ وَاعٌ».^٣

وقد رأينا المقابلة بين «العالم» و«المستمع» : تجعل كلمة «العالم» صريحة في خصوص الفقيه المستنبط للأحكام عن أدلة، وتدل دلالة قطعية على خروج العالم بالتقليد عن مضمونها، فإن العالم بالتقليد مندرج بوضوح تحت عنوان «المستمع» لا «العالم»، لرجوعه إلى العالم في الفتيا، واحتياجه إلى الاستماع إليه في معرفة أحكام الدين، وحيث إن ينحصر من يستحق أن يكون مطاعاً في العالم الفقيه، ويكون المقلد مندرجأ تحت المستمع، فيجب عليه أن يطيع العالم بالاستماع الوعي إليه، وإلا فهو أراد المقلد أن يكون مطاعاً لا مستمعاً واعياً؛ خرج عن هذين القسمين، وانضم إلى من لا خير فيه - بحسب الرواية - .

ويدل على اشتراط الفقاہة في من يتولى أمور المسلمين - بالإضافة إلى ما ذكرناه من النصوص - : الأصل، فإن مقتضاه - كما وضحتنا سابقاً - : عدم الولاية لأحد على أحد مطلقاً، وعدم جواز التصرف في شؤون الآخرين مطلقاً، والقدر المتيقن من

١. نهج البلاغة : ٣٤٨، ط الأعلمى، [راجع: الصفحتان ٢٤٨-٢٥٠ من هذا الكتاب].

٢. المحسن: ١٧٨، باب: عقاب من اتخذ إمام جور.

٣. الأصول من الكافي ١: ٣٣، كتاب: فضل العلم، باب صفة العلم وفضله.

يجوز له ذلك وله القيام بشؤون الولاية العامة هو: الفقيه المجتهد الجامع للشراط، فيبقى من سواه - ومنه : العالم بأمور الدين عن طريق التقليد - داخلاً تحت الأصل.

ثم إن الأدلة التي تدل على اشتراط الفقاهة والاجتهاد في ولـي الأمر تدل على اشتراط «الإطلاق في الاجتهاد» أيضاً، فلا يصل الدور إلى المجتهد المتجزئ مع وجود المجتهد المطلق الجامع لسائر الشراطـ، حتى وإن كان المتجزئ مجتهداً في الأحكـم الاجتماعية والسياسية كافة دون غيرها، لأولوية المجتهد المطلق في صدق عنوان «العالم»، و«الذـي يهدـي إلى الحق» بالنسبة للمتجزئـ، وكـون الأخير مصداقاً لـضـدـ هذه الأوصاف بالنسبة للمجتهد المطلق، اللـهم إلاـ في ما يخصـ رواية النـهجـ التي جاءـ فيها: «إن أحقـ الناسـ بـهـذاـ الـأـمـرـ:ـ أـتوـاهـمـ عـلـيـهـ،ـ وـأـعـلـمـهـ بـأـمـرـ اللهـ فـيـهـ»،ـ فقدـ يـقالـ بـأنـ الروـاـيـةـ لاـ تـدـلـ عـلـىـ اـشـتـراـطـ الـعـلـمـ بـهـ سـوـىـ «ـالـأـمـرـ»ـ -ـ الـذـيـ يـرـادـ بـهـ:ـ أـمـرـ الـحـكـمـ -ـ ،ـ فـهـاـ لـيـسـ لـهـ دـخـلـ فـيـ أـمـرـ الـحـكـمـ (ـكـالـأـحـكـامـ الـفـرـديـةـ)ـ لـاـ دـلـالـةـ فـيـ هـذـاـ النـصـ عـلـىـ اـشـتـراـطـ الـعـلـمـ بـهـ فـيـ الـأـحـقـيـةـ بـالـأـمـرـ»ـ.

لكن عدم الدليل على اختصاص الأمر بالحكم بمعنى الأمور العامة، بل اقتضاء الظهور: شمول أمر الله لحكم الله مطلقاً - هذا من جهة - ، وإطلاق العلم في سائر الأدلة، وانتفاء ما يوجب التقييد - من جهة أخرى - ، والأصل المؤذى إلى الاقتصر على القدر المتيقـنـ منـ -ـ جهةـ ثـالـثـةـ -ـ:ـ كـلـ ذـلـكـ يـكـفـيـ لـإـثـبـاتـ اـشـتـراـطـ الـإـلـاطـقـ فيـ الـعـلـمـ بـالـدـيـنـ،ـ فـيـشـتـبـهـ لـزـومـ كـوـنـ وـلـيـ الـأـمـرـ عـالـمـاـ بـأـمـرـ الـدـيـنـ كـافـةـ،ـ مجـتـهـداـ فـيـهاـ اـجـتـهـادـاـ مـطـلـقاـ.

ثم إن المقصود بـ«ـالـعـلـمـ»ـ أوـ«ـالـفـقـهـ»ـ المعـتـبرـ فيـ وـلـيـ الـأـمـرـ يـخـتـلـفـ شـيـئـاـ مـاـ عـنـ المـقصـودـ بـهـ فـيـ «ـالـمـفـتـيـ»ـ،ـ فـيـانـ الـعـلـمـ الـمـعـتـبرـ فـيـ المـفـتـيـ هوـ:ـ الـعـلـمـ بـكـلـيـاتـ الـأـحـكـامـ الـشـرـعـيـةـ،ـ أمـاـ الـعـلـمـ الـمـعـتـبرـ فـيـ وـلـيـ الـأـمـرـ فـهـوـ الـعـلـمـ بـالـكـلـيـاتـ الـشـرـعـيـةـ زـائـداـ:ـ الـقـدرـةـ عـلـىـ تـطـيـقـهـاـ عـلـىـ مـصـادـيقـهـ،ـ فـلـابـدـ أـنـ يـكـوـنـ وـلـيـ الـأـمـرـ خـيـراـ بـزـمانـهـ،ـ مـطـلـعاـ عـلـىـ قـضـاـيـاـ النـاسـ وـأـحـواـلـهـ

ومسائلهم، عارفاً بالموضوعات المهمة بالمقدار الذي يمكنه من تطبيق الأحكام الكلية عليها، وتحديد المصالح العامة، وتعيين الأهم منها عند التزاحم.

ولاية الفقيه وشرط «الأعلمية»

فرع: هل تشرط الأعلمية في ولـي الأمر - عند تعدد الفقهاء في الدين الواحدين لسائر الشرائط - ؟

إن كان الدليل على جواز تصدّي الفقيه للولاية العامة منحصرأ في القدر المتيقن، فلا بدّ من الالتزام بشرط الأعلمية مطلقاً، بلا كلام.

وإن كان الدليل على ذلك غير منحصر في القدر المتيقن - كما تبيّن في الأبحاث السابقة - ، بل كانت هناك أدلة لفظية تدلّ على ذلك - كقوله في التوقيع: «وأما الحوادث الواقعه فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا»، وقوله في مقبولة عمر بن حنظلة: «إِنَّمَا قَدْ جَعَلْتُهُ حَاكِمًا»، وغيرهما - فقد يقال: إنّها تدلّ بإطلاقها على شمول الجعل والتّصبّ لـكـل فقيـه بالـدين، عـالم بأـحكـامـه عـلـى اـجـتـهـادـيـاـ.

لـكنـ الـحقـ : أـنـ التـفاـوتـ فـيـ الـعـلـمـ بـيـنـ الـأـعـلـمـ وـغـيرـهـ :

* إن كان تفاوتاً كبيراً بحيث يوجب سلب عنوان «العلمية» عرفاً عن غير الأعلم بالنسبة إلى الأعلم مطلقاً، أو في خصوص ما اختلفا فيه؛ اختص الأعلم بالاندراج تحت الإطلاق، وقصر الإطلاق حينئذ عن شمول غير الأعلم - وإن كان في نفسه فقيهاً بأحكام الدين - ، لأنّ وجود الأعلم في المرتبة العالية من الأعلمية يصرف الذهن العرفي عن تطبيق عنوان «العالم» على غير الأعلم مع انطباقه القهري على الأعلم المتفاوت في علمه عن غير الأعلم بدرجة كبيرة، بحيث يرى العرف أنَّ «العالم غير الأعلم» جاـهـلـ فيـ الـدـينـ بـالـسـبـبـ إـلـىـ الـأـعـلـمـ المـتـفاـوتـ مـعـهـ فـيـ الـعـلـمـ بـالـدـينـ بـدـرـجـةـ عـالـيـةـ.

* وإن لم يكن التفاوت في العلم بين الأعلم وغيره تفاوتاً بدرجة عالية جداً، ولكنه كان بدرجة ملحوظة معتمدة بها عرفاً، مع فرض اختلاف الأعلم وغيره في الرأي الموجب لخطئته الأعلم غيره في موارد الخلاف؛ أدى ذلك - أيضاً - إلى قصور الإطلاق عن شمول غير الأعلم، بسلب عنوان «العالم» عنه في موارد اختلافه مع الأعلم؛ لخطئته الأعلم له فيها مع تفاوت الأعلم عن غير الأعلم بدرجة ملحوظة عرفاً - حسب الفرض - .

* وإن لم يكن التفاوت بين الأعلم وغيره تفاوتاً ملحوظاً بالنظر العرفي، أو كان ولم يكن بين الأعلم وغيره تفاوت في الرأي مطلقاً - مع ندرة الفرض - ؛ يمكن القول بشمول إطلاق الأدلة اللفظية لغير الأعلم.

وبغض النظر عما ذكرناه فإن الحكم العقلي يقع تقديم المرجوح على الراجح يقييد كل إطلاقات الأدلة اللفظية، فيمنع عن شمولها لغير الأعلم مع وجود الأعلم مطلقاً.

الشرط السادس: «العدالة»:

الشرط السادس من شرائط الولي العام هو: العدالة.
وينبغي البحث عن شرط العدالة في ولي الأمر في نقطتين :

● النقطة الأولى :

في تحديد مفهوم العدالة المطلوب توفرها في ولي الأمر:
لقد فصلنا الكلام في مفهوم العدالة المطلوب توفرها في القاضي في بحثنا عن فقه القضاء^١، وخلاصة ما انتهينا إليه في البحث هناك حول تحديد مفهوم العدالة كما يلي:

١. فقه القضاء الإسلامي (مخطوط).

أولاً: ليس للعدالة مفهوم شرعي خاص، بل معناه في الشرع نفس معناه اللغوي، وهو: الاستقامة والاستواء. نعم، إن المراد بالعدالة في الشّرع هو: الاستقامة والاستواء في طريق الشّرع، فيكون معنى العدالة في الشّرع هو: استقامة الإنسان في أحواله وأفعاله بحسب موازين الشّرع. ومن حيث المصادق - وعلى المستوى التطبيقي - تكون العدالة عبارة عن: الالتزام التام بأحكام الشّرع الصادر عن حالة راسخة من الانقياد النفسي يعبر عنها بـ «الملكة». فالعادل هو: من اتصف بحالة راسخة من التقوى تبعث على الالتزام العملي الدائم بأحكام الشّرع، ويعبر عن هذه الحالة الراسخة بـ «ملكة العدل».

ثُمَّ إنَّ الظاهر من الأدلة الدالَّة على اعتبار العدالة في ولي الأمر: كون العدل المعتبر فيه أشدَّ من العدل المعتبر في القاضي - فضلاً عن الشاهد وإمام الجماعة - ، والشدة المعتبرة هنا هي الشدة التي تجعل من ولي الأمر شخصية يمتنع صدور المعصية منها - بحسب العادة - ، وذلك يقتضي دائرة من الالتزام العملي أوسع من دائرة المحرمات والواجبات، فضلاً عن خصوص الكبائر من المعاصي، لتشمل دائرة المشبهات، بل وتوسيع شيئاً من دائرة المستحبات والمكرورهات، وهي دائرة الاهتمام بالمستحبات والمكرورهات، فإنَّ التساهل في أمر المستحبات والمكرورهات، وعدم الاهتمام بها يكشف عن فتور الالتزام العملي بموازين الشّرع، الملازم عادة للانزلاق القهري والتعدّي عن حدود الله؛ وإن كان جزئياً أو عن غفلة، فإنَّ ذلك وإن كان معفوًّا عنه عند الله؛ لكنه ينافي - على أي حال - وصف الاستقامة التامة على جادة الشّرع بالكيفية المطلوبة في الحاكم. ويتحقق التساهل في المستحبات والمكرورهات بترك المستحبات المؤكدة شرعاً، وارتكاب المكرورهات الشديدة، وكذا بالإصرار على ترك المستحب؛ وإن لم يكن مؤكداً، أو على ارتكاب المكروره؛ وإن لم يكن مشدداً عليه شرعاً. فالعدل المعتبر في ولي الأمر هو ملكة راسخة من التقوى تبعث على الالتزام العملي بفعل الواجبات وترك

المحرمات، وكذا اجتناب التساهل في المندوبات والسنن المحمودة شرعاً، ومن مصاديق التساهل فيها : ترك المؤكّد منها، والإصرار على ترك سائرها.

ثانياً: لقد تبيّن - بما ذكرناه - أن العدل المعتبر في ولّي الأمر هو: الاستقامة التامة على جادة الشرع المبعثة من ملكة التقوى، وهي لا تحصل إلا بفعل الواجبات وترك المحرمات مطلقاً كبائرها وصغرائها، بل وترك التساهل في السنن والمندوبات - كما أسلفنا - ، فما يقال في العدالة المعتبرة في إمام الجماعة أو الشاهد، بل القاضي من: كفاية الملكة الباعثة على اجتناب الكبائر، وعدم منافاتها لارتكاب الصغيرة؛ لا يجري هنا أبداً كان المراد بالصغيرة والكبيرة، بل العدالة المعتبرة هنا هي: الاستقامة التامة على جادة الشرع المبعثة من ملكرة التقوى، وارتكاب الصغيرة مما ينافي الاستقامة الراسخة على جادة الشرع - كما هو واضح - ، بل وينافيها أيضاً: التساهل في السنن والمندوبات الشرعية - كما سبق توضيحه - . وسوف نبيّن أن هذا المعنى من العدالة هو المستفاد من الأدلة الدالة على اعتبار العدالة في ولّي الأمر.

ثالثاً: لقد بيّنا في بحثنا حول شرائط القاضي في كتاب فقه القضاء الإسلامي: أن «المروءة» - التي يقصد منها : تجنب ما يستتبع عرفاً؛ وإن لم يكن منهياً عنه شرعاً، والإتيان بها يستتبع تركه عرفاً؛ وإن لم يكن مأموراً به شرعاً - ليس معتبراً في معنى العدالة، لعدم الدليل عليه، لكننا نقول هنا : أن «المروءة» معتبرة في العدالة التي لابد أن يتّصف بها ولّي الأمر؛ وإن لم نقل باعتبارها في عدالة الإمام أو الشاهد أو القاضي. وذلك لما دلت عليه الروايات الكثيرة من رجحان المروءة شرعاً رجحانًا مؤكّداً، وكونها من سنن رسول الله ﷺ، كقوله ﷺ في موثقة سباعة :

من عامل الناس فلم يظلمهم، وحدثهم فلم يكن بهم، ووعدهم فلم يخلفهم؛ كان من حرم غيته، وكملت مروّته، وظهر عدله، ووجبت أخوته.^١

وفي صحيحه عبد الله بن مسakan :

إِنَّ اللَّهَ خَصَّ رَسُولَهُ بِمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، فَامْتَحِنُوا نُفُوسَكُمْ، فَإِنْ كَانَتْ فِيهَا فَاحْمِدُوهَا اللَّهُ، وَارْغِبُوهَا إِلَيْهِ فِي الرِّيَادَةِ مِنْهَا، - فَذَكَرَهَا عَشْرَةً : - الْيَقِينُ، وَالْقَناعةُ، وَالصَّابَرُ، وَالشَّكْرُ، وَالْحَلْمُ، وَحَسْنُ الْخَلْقِ، وَالسَّخَاءُ، وَالغَيْرَةُ، وَالشَّجَاعَةُ، وَالْمَرْوَةُ.^٢

فيعدّ مخالفـة المروـة من مصادـيق التـسـاـهل في السـنـنـ المـحـمـودـةـ شـرـعـاـ، الـذـيـ ذـكـرـنـاـ منـافـاتـهـ لـلـعـدـالـةـ الـمـعـتـبـرـةـ فيـ وـلـيـ الـأـمـرـ.

● النقطة الثانية :

في بيان الأدلة الدالة على اشتراط العدالة في ولي الأمر. وتدلّ على اشتراط العدالة في ولي الأمر الأدلة الأربعـةـ :

■ الدليل الأول : الإجماع

إجماع فقهاء الإمامية - بل المسلمين - على اشتراط العدالة في من يتولى أمرـوـرـ المسلمينـ، ومن جـوزـ إـمامـةـ الفـاسـقـ منـ فـقـهـاءـ الـمـسـلـمـينـ منـ غـيرـ إـيمـامـيةـ - إـلاـ منـ شـدـدـ مـنـهـمـ - إنـماـ جـوزـ ذـلـكـ لـضـرـورـةـ، كـتـسـلـطـ الجـائزـ، أوـ عـدـمـ السـبـيلـ إـلـىـ لـوـاـيـةـ الـعـادـلـ، وأـمـثالـ ذـلـكـ.

١. الوسائل، أبواب أحكام العشرة، الباب ١٥٢، الحديث ٢.

٢. نفس المصدر، أبواب جهاد النفس، الباب ٤، الحديث ١.

أما فقهاء الإمامية فقد أطبقوا على اشتراط العدالة في إمام المسلمين مطلقاً من غير استثناء، والضرورة إنما تقدر بقدرها، فلا تؤدي الضرورة إلى شرعية ولاية الجائز وجواز تصدّيه أو جواز طاعته، وإنما تجوز طاعته في بعض الموارد بقدر الضرورة، وقد فضلت موارد دهلي الفقه، من دون أن يستوجب ذلك شرعية تصدّيه للحكم، أو جواز ولايته على الناس.

يقول الفقيه الكبير أبو الصلاح تقى الدين الحلبي بصدق بيانه لشروط النائب عن الإمام الذي يجوز له تصدّية للحكم بين الناس:

وهي [أي: شروطه]: العلم بالحق في الحكم المردود إليه، والتمكّن من إمضاءه على وجهه، واجتماع العقل والرأي، وسعة الحلم، وال بصيرة بالوجوب، وظهور العدالة، والورع، والتدين بالحكم، والقوّة على القيام به، ووضعه مواضعه.^١

ونظيره عبارة ابن ادريس الحلبي في «السرائر»^٢. وقال العلامة الحلبي في «الإرشاد»: وللفقيه الجامع لشرایط الإفقاء – وهي: العدالة، والمعرفة بالأحكام الشرعية عن أدلةها التفصيلية – : إقامتها [أي: الحدود الشرعية] ، والحكم بين الناس بمذهب أهل الحق.^٣

وقال الشهيد الثاني في «الروضة البهية» :

يجوز للفقهاء حال الغيبة إقامة الحدود مع الأمان من الضرر على أنفسهم وغيرهم من المؤمنين، وكذا يجوز لهم الحكم بين الناس، وإثبات الحقوق بالبينة واليمين وغيرهما؛

١. البنایع الفقهیہ ۱۲: ۵۳.

٢. البنایع الفقهیہ ۲۳: ۲۹۷.

٣. البنایع الفقهیہ ۳۱: ۲۰۰.

مع اتصافهم بصفات المفتى، وهي: الإيمان، والعدالة، ومعرفة الأحكام الشرعية الفرعية بالدليل التفصيلي.^١

والنصوص الفقهية المصرحة باشتراط «العدالة» في ولية الأمر كثيرة جداً، بل الواقع أن اشتراطها في ولية الأمر من ضرورات مذهب الإمامية، بل هو من ضرورات الفقه الإسلامي، فلا حاجة إلى نقل المزيد من النصوص الفقهية المصرحة بذلك.

■ الدليل الثاني : دليل العقل

إن التقريبات السبعة التي ذكرناها للدليل العقلي على ولية الفقيه تدل بأسرها على اشتراط العدالة في الفقيه الذي يتولى الأمر، وقد فصلنا القول في بيانها وتوضيحها، فلا نعيد الكلام فيها تجنباً للإطالة.

■ الدليل الثالث : آيات الكتاب

وهي على أقسام :

□ القسم الأول :

ما يدل على وجوب اتصاف الحاكم ولولي بالعدالة، كقوله تعالى:

١- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَاكُمْ نُوَّاقَيْنَ بِالْقُسْطِ شُهَدَاءَ اللَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ﴾^٢.

تدل الآية على وجوب أن يكون المؤمنون - جميعاً - قوامين بالقسط، فتكون شاملة لولي الأمر أيضاً، بل هو أولى بأن يكون قواماً بالقسط.

١. الروضة البهية: ٤١٧، ط. دار العالم الإسلامي - بيروت.

٢. سورة النساء: ١٣٥.

ثم إن القوامية بالقسط لا تعني مجرد القسط والعدل في العمل والتنفيذ؛ بل تعني: رسوخ العدل في النفس إلى درجة الاتصاف بملكة العدل، وهي التي يجب على كل مؤمن أن يتصرف بها، وعلى ولـي الأمر من المؤمنين بالطريق الأولى، فإن صفة المبالغة في القيام بالقسط لا تنفك عن ملكرة العدالة، فهي تختلف عن مجرد القيام بالقسط، فقد يعدل الفاسق ويقوم بالقسط، لكنه لا يكون «قواماً بالقسط» إلا إذا اتصف بملكرة العدل، وأصبح العدل صفة راسخة في شخصيته لا تنفك عنها، وهو المراد بـ«ملكرة العدل» - كما وضـحـنا سابقاً - .

ثم إن الآية لما دلت على وجوب أن يكون المؤمنون - جمـعاً - قـوـاماـينـ بالـقـسـطـ؛ دلت بالالتزام العـرـفـ على أنـ غـيرـ القـوـامـ بالـقـسـطـ لاـ يـسـتـحـقـ أنـ يـتـقدـمـ علىـ سـائـرـ المـؤـمـنـينـ بالـلـوـاـيـةـ عـلـيـهـمـ وـالـإـمـامـةـ هـمـ فيـ مـنـطـقـ هـذـاـ التـشـرـيعـ الذـيـ يـجـعـلـ القـوـامـيـةـ بـالـقـسـطـ وـاجـباـ علىـ جـمـيعـ أـفـرـادـ الـجـمـعـمـ، وـيرـىـ الـعـرـفـ تـنـاقـضاـ يـأـبـاهـ الـوـجـدانـ الـعـرـفـيـ بـيـنـ وـجـوبـ أنـ يـكـوـنـ جـمـيعـ أـفـرـادـ الـجـمـعـمـ قـوـاماـينـ بـالـقـسـطـ، وـيـنـ جـواـزـ أنـ يـكـوـنـ الـحـاـكـمـ عـلـيـهـمـ وـالـمـتـوـلـيـ أـمـورـهـمـ غـيرـ قـوـامـ بـالـقـسـطـ. ^١

ويـدلـ أـيـضاـ عـلـىـ وجـوبـ اـتـصـافـ الـحـاـكـمـ وـالـامـيرـ بـالـعـدـالـةـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ:

٢- ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًاٍ إِلَيْنَاٰ بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾^٢.

فـإنـ المـقصـودـ بـ«ـالـمـيزـانـ»ـ: مـلـكـةـ الـعـصـمـةـ الـتـيـ تـعـنيـ أـرـقـىـ درـجـاتـ الـعـدـالـةـ، وـلـتـ ثـبـتـ فـيـ مـاـسـبـقـ أـنـ وـلـاـيـةـ الـأـمـرـ، إـنـهـ هـيـ فـيـ الـأـسـاسـ مـنـزـلـةـ الـبـيـانـ، وـهـيـ فـيـ عـصـرـ النـبـوـةـ الـخـاتـمةـ مـنـزـلـةـ مـخـتـصـةـ بـالـنـبـيـ الـأـكـرـمـ وـخـلـفـائـهـ الـمـعـصـومـينـ سـلـامـ اللـهـ عـلـيـهـمـ وـصـلـاتـهـ الـذـينـ أـذـهـبـ اللـهـ

١. وبـعـارـةـ فـيـةـ: إـنـ وـجـوبـ كـوـنـ الـمـؤـمـنـينـ - جـمـعاـ - قـوـاماـينـ بـالـقـسـطـ يـوـجـبـ صـرـفـ إـطـلاـقـ أـدـلـةـ التـصـبـ مـطـلـقـاـ عـنـ شـمـولـ غـيرـ الـقـوـامـ بـالـقـسـطـ، وـتـقـيـدـ إـطـلاـقـهـاـ، فـيـكـوـنـ وـجـوبـ الـقـوـامـيـةـ بـالـقـسـطـ عـلـىـ الـحـاـكـمـ وـجـوـبـ أـنـ كـلـيـفـاـ وـوـضـعـاـ مـعـاـ.

٢. سـوـرـةـ الـحـدـيدـ: ٢٥.

عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً، وليس هذا الاختصاص بهم إلا لأن الكتاب والميزان لا يكونان إلا عندهم، فإنهم عالمون بعلم الكتاب كلّه، ولديهم الميزان، وهي: قوّة العصمة التي شرّفthem الله بها.

والمفهوم من ظاهر الآية أنّ قيام الناس بالقسط متوقف على إزالة الكتاب والميزان، ونتيجة متفرّعة عليه، مما يدلّ على أنّ قيام الناس بالقسط لا يحصل إلا بإزالة الكتاب والميزان، فلابدّ لكلّ من يتولّ أمر الحكم نيابة عن الرسول وخلفائه أن يملك من الكتاب والميزان القدر الميسور المتاح للإنسان غير المعصوم؛ ليتيسّر له قيادة الناس للقيام بالقسط. والقدر المتاح للإنسان غير المعصوم من علم الكتاب هو معرفة الأحكام الشرعية التفصيلية عن أدلةها، وهو ما يعبر عنه بـ«الفقاهة» أو «الاجتهاد»، والقدر المتاح للإنسان غير المعصوم من قوّة الميزان هو ملكة العدل التي هي عبارة عن: رسوخ صفة التقوى في النفس رسوخاً يجعل صدور العصبية من الإنسان متنعاً عادة. ثم إنّ الآية الكريمة وإن لم تكن بقصد التشريع مباشرة بل بقصد الإخبار عن حقيقة تاريخية، وقد تضمن هذا الإخبار: الإشارة إلى علاقة واقعية تكوينية بين إزالة الكتاب والميزان من جهة، وبين قيام الناس بالقسط من جهة أخرى، غير أنّ كون المخبر مشرّعاً من جهة - وليس من شأن المشرع الإخبار المحسّن - ومعلومية وجوب قيام الناس بالقسط في تشريعه من جهة أخرى: يعطي لكلّامه هذا دلالة عرفية على أنّ قادة الناس للقيام بالقسط لا يجوز - في هذا التشريع إن لم يكونوا أنبياء أو معصومين - إلا أن يكونوا عالمين بالكتاب، بقدر ما يتاح لهم من العلم بالكتاب، ومتصنفين بالميزان بالقدر الذي يتاح لهم من ذلك أيضاً، وهذا فهذه الآية تدلّ على اشتراط «العدالة» في ولي الأمر، بل وعلى اشتراط «الفقاهة» فيه أيضاً.

ويدلّ أيضاً على وجوب انصاف الحاكم والولي بالعدالة قوله تعالى:

٣- ﴿أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يَتَّبِعَ أَمَنْ لَا يَهْدِي فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾.^١

فإنَّ الذي لا يتصف بملكة العدالة ليس له من داخله رادع يردعه عن الظلم، فهو بحاجة إلى رادع من خارج، فيكون من ﴿لَا يَهْدِي إِلَّا أَنْ يَهْدَى﴾، فلا يجوز اتباعه وتسليم أمر الولاية والقيادة في المجتمع إليه.

و يدل عليه أيضاً قوله تعالى:

٤- ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾.^٢ تدل الآية على وجوب الحكم بالعدل وهو متوقف على اتصفاص الحاكم بملكة العدل، فتدل على وجوب اتصفاصه بملكة العدل بالالتزام.

ثم إنَّ الآية وإن كانت بظاهرها خاصة بالحكم بمعنى القضاء غير أنها تدل على اشتراط العدل في الحاكم العام بالاولوية.

■ القسم الثاني :

ما يدلّ من آيات الكتاب على وجوب العدل - مطلقاً وفي كل حال - كالآية التي حكيناهَا أولاً:

١- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُوْنُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ﴾.

وك قوله تعالى:

٢- ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ﴾.^٣

١. سورة يونس: ٣٥.

٢. سورة النساء: ٥٨.

٣. سورة النحل: ٩٠.

٣- ﴿أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾^١.

وغير ذلك.

دللت هذه الآيات على وجوب العدل - مطلقا وفي كل حال -، وبما أن ولاية غير العادل ملازم عادة مع عدم العدل، أو قل: بما أن العمل بالعدل في الولاية متوقف عادة على أن يكون ولي الأمر عادلاً؛ تكون الآية دالة بالالتزام على وجوب أن يكون ولي الأمر عادلاً متصفًا بملكة العدل - بالمعنى الذي فسرناه سابقاً -.

□ القسم الثالث :

ما يدل على حرمة الركون إلى الظالم، قوله تعالى:

﴿وَلَا تَرْكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَسْكُنُمُ النَّارُ﴾^٢.

وكل من ليس عادلاً فهو ظالم عرفاً، لعدم تصور الواسطة عرفاً بين العدل والظلم - مفهوماً - في خصوص الحاكم، لأن الحاكم لا يتصور فيه شق ثالث خارج عن العدل والظلم، ولو وجود التلازم العادي العرفي - مصداقاً - في الحاكم بين فقدان ملكة العدالة، وبين ارتكاب الظلم المراد به : مطلق المخالفة لأمر الله تعالى كما قال سبحانه: ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾^٣ ، وتمكين غير العادل من الولاية : ركون إليه، فلا تجوز - حسب ما صرحت به الآية الشريفة - .

□ القسم الرابع :

ما يدل على حرمة الظلم والحكم بغير ما أنزل الله - مطلقاً -، قوله تعالى:

١. سورة المائدة: ٨.

٢. سورة هود: ١١٣.

٣. سورة الطلاق: ١.

- ١- ﴿فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْ عَذَابٍ يَوْمَ الْيَمِ﴾^١.
- ٢- ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ * ... هُمُ الظَّالِمُونَ * ... هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾^٢.

لوجود التلازم في الحكم بين «عدم العدالة» و«ارتكاب الظلم»، أو: «الحكم بغير ما أنزل الله»، وعلى فرض إنكار التلازم فإن المفهوم عرفاً من آيات حرمة الظلم وحرمة الحكم بغير ما أنزل الله مطلقاً: وجوب سد الطريق على ذلك، وعدم جواز فتح الباب عليه مطلقاً، وذلك لا يكون إلا بأن يكون الحكم متصفاً بملكة راسخة من العدالة والتقوى تمنعه من الظلم في كل حال، وتسد عليه طريق الحكم بغير ما أنزل الله في كل الظروف والملابسات.

■ الدليل الرابع : روایات السنة الشریفة

وهي كثيرة، نعرض هنا نماذج منها - ضمن المجاميع التالية - :

□ المجموعة الأولى :

ما دلّ منها على اشتراط العدالة في الإمام. كالذى رواه في «الكافى» :

عن علي بن ابراهيم، عن صالح بن السندي، عن جعفر بن بشير، عن حنان، عن أبيه، عن أبي جعفر عليه السلام: قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «لاتصلح الإمامة إلا للرجل فيه ثلاث خصال: ورَعٌ يمحجزه عن معاصي الله، وحلمٌ يملك به غضبه، وحسن الولادة على من يليه؛ حتى يكون لهم كالوالد الرحيم». ^٣

١. سورة الزخرف: ٦٥.

٢. سورة المائدۃ: ٤٤ و٤٥ و٤٧.

٣. الأصول من الكافى: كتاب الحجة، باب (ما يجب على الإمام من حق الرعية) : الحديث ٨.

رجال السنن ثقات، وصالح بن السندي وإن لم يرد بشأنه توثيق خاص، لكن ذكر النجاشي في ترجمته لجعفر بن بشير أنه روى عن الثقات ورووا عنه. وهذه شهادة من النجاشي بوثاقة من روى عن جعفر بن بشير - ومنهم: صالح بن السندي - .

ولا يرد القول بأنّ هذه العبارة لا تدلّ على وثاقة كلّ من روى عن جعفر بن بشير، فإنّ هذه العبارة لا تصدر عن أهل الدرایة بالحديث والرجال إلّا في حقّ من لا يروي إلّا عن الثقات ولا يروي عنه إلّا الثقات، إلّا فليس في المحدثين والرواة إلّا من روى عنه بعض الثقات أو روى عن بعض الثقات، فلا توجد خصوصية في من شهد له بهذه الشهادة تستحقّ أن يقال في حقّه هذا التعبير. فالرواية صالحة السنن، ودلالتها تامة، بل وصریحة على شرطية «العدالة» في الوالي بمعناها الذي يفوق العدالة المتعارفة المعتبرة في مثل الشاهد وإمام الجماعة والقاضي، وهو: الورع الذي يمحّز عن المعاصي - وهو ينطبق على العدالة المعتبرة في ولّي الأمر حسب تعريفنا الماضي لها - ، والحلم الذي يصون عن الغضب، وحسن الولاية - بمعناه المذكور في الرواية - .

□ المجموعة الثانية :

ما دلّ على حرمة تصدّي القضاء لغير العادل كقوله ~~عليكم~~ في صحيحه سليمان بن خالد:
اتقوا الحكومة، فإنّ الحكومة إنّما هي للإمام العالم بالقضاء، العادل في المسلمين، لنبيّ
(كنيّ) أو وصيّ نبيّ.^١

وقد تضمّنت الرواية كبرى كلّية، هي: اشتراط العلم والعدالة في الحاكم، وعلى صغرى تطبيقها على النبيّ والوصيّ، سواء أريد بالقضية الصغروية الحصر مع توسيعة المراد بالوصيّ لما يشمل الفقيه - لكونه وصيّاً غير مباشر للنبيّ - ، أمّا أريد بها بيان أبرز المصاديق توضيحاً للمقصود؛ فإنّ الكبرى دالة دلالة صريحة على اشتراط العدالة

١. الوسائل، أبواب صفات القاضي، الباب ٣: الحديث ٣.

والعلم في الحاكم - مطلقاً - ، وعدم جواز القضاء والحكم لغير العالم العادل. وحيثئذ تدل بالأولوية القطعية على اشتراط ذلك في الولي العام، كما تدل على ذلك بدلةة الالتزام، لأنّ تقييد الجزء - وهو القضاء الذي هو بعض صلاحيات الولي العام - بقيد العدالة والعلم تقييد للكلّ - وهو الولاية العامة المتضمنة لولاية القضاء - بذلك أيضاً.

■ المجموعة الثالثة :

ما دلّ على اشتراط العدالة في إمام الجماعة في الصلوات - وخاصة الجمعة منها والعيدتين - فإنه يدلّ على اشتراط العدالة في الولي العام بالأولوية العرفية والشرعية القطعيتين من جهة، وبالالتزام من جهة أخرى أيضاً.

أما الأولوية العرفية والشرعية القطعيتين فلأنّ إمامة المسلمين أهمّ موقعًا وأشدّ خطورة - عرفاً وشرعاً - من إمام الجماعة كما هو واضح، فهي أولى باشتراط العدالة في صاحبها من إمام الجماعة. وأما الالتزام فلأنّ إمامة المسلمين تتضمن إمام الجماعة أيضاً، لما ثبت في محله من أولوية إمام المسلمين بإمامية الجماعة من غيره، بل واحتياط إمام الجماعة والعيددين به مع حضوره، فما دلّ على اشتراط العدالة في إمام الجماعة والجمعة يدلّ على اشتراطها في إمام المسلمين - أيضاً - .

أما ما دلّ على اشتراط العدالة في إمام الجمعة فقد روى الصدوق بإسناد صحيح عن الإمام أبي جعفر الباقر عليه السلام قال:

^١ تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين، ومعنى ذلك: إذا كان إمام عادل..

والظاهر من سياق الحديث كون التفسير من الإمام نفسه، لا من الراوي.

١. وسائل الشيعة، أبواب صلاة الجمعة، الباب ٧: الحديث ٢.

وأماماً ما دلّ على اشتراطها في الإمام في صلاة العيدين فقد روى الصدوق - أيضاً -
بإسناد صحيح عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال :

لا صلاة يوم الفطر والأضحى إلا مع إمام عادل.^١

وأماماً ما دلّ على اشتراطها في إمام الجماعة مطلقاً - وهو يشمل الجمعة أيضاً - فـ
رواه الكشي في رجاله بإسناده عن أبي الحسن عليه السلام قال :
قلت له: أصلٌ خلف من لا أعرف؟ فقال: لا تصلِّ إلا خلف من تثق بدينه.^٢

وما رواه الكليني بإسناده :

عن عليّ بن راشد، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: إنَّ مواليك اختلفوا فأصلٌ خلفهم
جميعاً؟ فقال: لا تصلِّ إلا خلف من تثق بدينه.^٣

ودلالتها على اعتبار العدالة في الإمام تامة، فإنَّ المقصود من «الوثوق بالدين» :
الوثوق بالعمل بالدين. ولا يحصل الوثوق إلا بأن يكون العمل بالدين صفة راسخة
ثبتة في النفس، تجربى عليها النفس في عامة أحواهها، وليس المقصود بالعدالة إلا ذلك.
وبالرغم من أنَّ سند الروايتين غير تام، لكن عدم تمامية السندين غير مضرٍّ لها هنا،
للحصول الثقة بتصور مضمون النص عن الإمام؛ بسبب تعدد الروايات الواردة من
طرق متعددة بنفس المضمون، ولو وجود قرائن مؤيدة أخرى في سائر الروايات وفي
غيرها.

١. الوسائل، أبواب صلاة العيد، الباب ٢ : الحديث ١.

٢. نفس المصدر، أبواب صلاة الجماعة، الباب ١٢ : الحديث ١.

٣. نفس المصدر، الباب ١٠ : الحديث ٢.

الشرط السابع: «الإيمان»:

الشرط السابع من الشرائط التي يجب توفرها في الولي العام هو: الإيمان.

ويدل عليه:

أولاً: جميع ما دل على اعتبار العدالة في الولي العام، فإن الإيمان - بمعنى التصديق الجازم بحقانية الرسول ﷺ وخلفائه الموصومين عليهم السلام، ووجوب اتباعهم نظراً، والالتزام العملي الإجمالي باتباعهم عملاً - أهم الواجبات الشرعية بعد التوحيد إطلاقاً. فمعصية الله سبحانه في هذه الفرضية الكبرى أبرز مصاديق الفسق من دون ريب.

والمقصود بالإيمان - كما المحننا إليه - هو: الولاية التي جاء التأكيد عليها في الروايات والسنن المتواترة المتتفق عليها بين جميع المسلمين - ومن أهمتها حديث الثقلين والسفينة - ، وهو التصديق الجازم بحقانية إماممة الأئمة الإثنى عشر المنصوص عليهم في الكتاب والسنّة، ووجوب اتباعهم في كل ما أمروا به ونهوا عنه، بل في كل فعل وأمر اختياري مطلقاً، مع الالتزام العملي الإجمالي بذلك.

وبناءً على هذا: فكل من أنكر إمامتهم - ولو بعضاً - ، أو انكر وجوب اتباعهم - ولو في بعض الشؤون والأفعال الإنسانية اختيارية - ؛ فهو خارج عن ولايتهم، وإن تسمى باسمة المولى لهم، أو انتسب إلى الموالين لهم تاريخياً. وكذا لا يصدق عنوان الإيمان والولاية على من ادعى الاعتقاد الجازم بولايتهما وإمامتهم ووجوب اتباعهم، ولكنه خالفهما عملاً، بأن كان في سلوكه العملي العام مخالفًا لطريقتهم وطريقة اتباعهم، فكان سلوكه العام كافشاً عن عدم التزامه العملي بولايتهما واتباعهما، سواء في ذلك السلوك الاجتماعي كالمواقف السياسية، أو السلوك الفردي.

فلا بد في صدق عنوان الولاية والإيمان من الاعتقاد الجازم - المقررون بالعمل -
بكونهم الأئمة الماحدين المفروض اتباعهم في كل شؤون الحياة الدينية، وجميع الشؤون
الأخروية، حسبما جاء به النص الكريم في كتاب الله إذ قال سبحانه:

- ١- ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ مِنْكُمْ﴾.^١
- ٢- ﴿إِنَّمَا يُلِكُّمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَعْمَلُ مَا يُمْكِنُنَا فَإِنَّمَا يُرِثُنَا مَا كَانَ إِيمَانُنَا فِي الْحَاجَةِ وَمَا لَنَا مِنْ حُكْمٍ إِلَّا مَا أَنْهَاكُمْ إِنَّمَا يُرِثُنَا مَا كَانَ إِيمَانُنَا فِي الْحَاجَةِ وَمَا لَنَا مِنْ حُكْمٍ إِلَّا مَا أَنْهَاكُمْ﴾.^٢
- ٣- ﴿وَرَبِّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ﴾.^٣
- ٤- ﴿وَمَا كَانَ لَهُمْ مِنْ يُؤْمِنُونَ وَلَا مُؤْمِنَةٌ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ أُخْرَى هُنْ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾.^٤
- ٥- ﴿أَمْ خَسِبُوكُمْ أَنَّمَا يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَلَمْ يَجِدُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَا رَسُولِهِ وَلَا الْمُؤْمِنِينَ وَلِيَجِدُوهُمْ﴾.^٥
- ٦- ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبَعُ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ فَوْلَهُ مَا تَوَلَّ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾.^٦

والمؤمنون الذين أشارت إليهم الآيات لا يقصد بهم : مطلق من أعلن الإيمان بالله ورسوله؛ بل المراد بهم : أناس خاصون من المؤمنين أمر الله سائر المؤمنين باتباعهم

١. سورة النساء: ٥٩.

٢. سورة المائدۃ: ٥٤-٥٥.

٣. سورة التقصیص: ٦٨.

٤. سورة الأحزاب: ٣٦.

٥. سورة التوبۃ: ١٦.

٦. سورة النساء: ١١٥.

وولايتهم وطاعتهم بعد رسول الله ﷺ، ومن أهمّ أوصافهم أنّهم : مطهرون من الرجس ، وأنّهم لا يبرحون ملازمين للقرآن الكريم من دون أن يخطأوه ، أو يتخطّروا عنه أو يتخلفوا عن أمره ونهيه ، أو يتجاوزوا همَا قيد أنملة ، وهم الذين وصفهم رسول الله ﷺ بأنّهم : مع القرآن والقرآن معهم ، وجعلهم القرآن : الثقلين الذين لا يضلّ من اتبعها وتمسّك بها ، فقال ﷺ في ما تواتر عنه من الحديث الصحيح المتفق عليه بين المسلمين :

إِنَّمَا تَرَكَ فِي كُمِّ الْثَقَلَيْنِ كِتَابَ اللَّهِ وَعَرْقَى أَهْلَ بَيْتِي مَا إِنْ تَمْسَكْتُمْ بِهِ مَا لَنْ تَضَلُّوا
بَعْدِي أَبْدًا.^١

هذا كلّه ، بالإضافة إلى ما تواتر من الأحاديث الصحيحة عن أهل البيت عليهم السلام - بدءاً بالإمام عليّ وفاطمة الزهراء ، وانتهاءً بالإمام المنظور الحجّة بن الحسن العسكري عليهما جميّعاً أفضليات صلوات الله وسلامه - بهذا الشأن سواءً ما ورد من ذلك بشأن تعينهم للإمامية ووجوب اتباعهم وولايتهم مطلقاً ، أو ما ورد بشأن النص على أشخاصهم وأعيانهم بالإمامية والخلافة ، أو ما ورد بشأن أهميّة أمر الولاية بشكل عام ، كالحديث الصحيح - المتواتر مضموناً - الذي رواه في «الكاف» :

عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيِّهِ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلَتِ، جِيَاعاً عَنْ حَمَادَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرِيزَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ زَرَارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ عليه السلام قَالَ: بُنْيَ الإِسْلَامِ عَلَى خَمْسَةِ أَشْيَاءِ: عَلَى الصَّلَاةِ، وَالزَّكَاةِ، وَالْحِجَّةِ، وَالصَّوْمِ، وَالوِلَايَةِ. قَالَ زَرَارَةَ: فَقُلْتَ: وَأَيْ
شَيْءٌ مِّنْ ذَلِكَ أَفْضَلُ؟ قَالَ: الْوِلَايَةُ أَفْضَلُ؛ لِأَنَّهَا مُفْتَاحُهُنَّ، وَالْوَالِيُّ هُوَ الدَّلِيلُ

١. سنن الترمذى: ٢٢٩٥، الحديث رقم ٣٨٧٦، وقد سبقت الإشارة إلى هذا الحديث وغيره من الأدلة الدالة على إمامية الأنفة الإثنى عشر ووجوب اتباعهم بعد رسول الله عليه السلام في الباب الثاني من الفصل الرابع من هذا الكتاب : ص ١٠٨ فما بعدها.

عليهـ .. [إلى أن قال:] ذروة الأمر وسنته ومفتاحه وباب الأشياء ورضا الرحمن:

الطاعة للإمام بعد معرفته، إن الله عز وجل يقول: ﴿مَنْ يُطِعُ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّ فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِظًا﴾^١ ، أمالوا أنّ رجلاً قام ليله وصام نهاره وتصدق بجميع ماله وحجّ جميع دهره ولم يعرف ولاية ولی الله؛ فيوالیه، وتكون جميع أعماله بدلاته إليه ما كان له على الله جل وعز حقّ في ثوابه ولا كان من أهل الإيمان ..

الحديث.^٢

وثانياً: وما يدلّ على اشتراط الإيمان في ولی الأمر : الآيات التي دلت على عدم جواز اتباع الصالين والمنحرفين، بالإضافة إلى الروايات المتواترة الدالة على ذلك فمن الآيات قوله تعالى: ﴿أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يَتَّبِعَ أَمْنَ لَا يَهْدِي إِلَّا أَنْ يُهْدَى﴾^٣ ، وغيرها من الآيات الكثيرة التي أشرنا إلى بعضها في البحث الثاني من هذا الفصل - وهو الفصل الخامس من الكتاب - عند التعرّض للآيات القرآنية التي يستفاد منها ولاية الفقيه.

وثالثاً: إن أدلة ولاية الفقيه منصرفه عن غير المؤمن - مطلقاً - فليس فيها إطلاق يشمل غير المتصف بالإيمان - بالمعنى الذي وضحتناه - ، فيبقى غير المتصف بالإيمان باقياً تحت أصلالة «عدم الولاية لأحد على أحد»، ولا حاجة للبحث عن دليل يدلّ على قيد الإيمان بالخصوص في ولی الأمر.

توضيح الانصراف: أن أدلة نصب الفقيه لولاية الأمر إنما تدلّ على نصب الفقيه لولاية الأمر من قبل الأئمة عليهم السلام وكالة ونيابة عنهم، ومن الطبيعي أنّ الذي ينصب وكيلاً أو نائباً عن نفسه لا ينصحه لذلك إلا لثقته به، واعتماده عليه، واطمئنانه بأنّ

١. سورة النساء: ٨٠.

٢. الأصول من الكافي، كتاب الإيمان والكفر، باب دعائم الإسلام، الحديث ٥.

٣. سورة المائدة: ٥٤-٥٥.

الوكيل والنائب لا يجري في قراراته التي يَتَّخِذُها، وأوامره ونواهيه، وأعماله وتصرّفاته إلّا وفقاً لما قاصد الموكّل وأهدافه، وبراجمه و سياساته، وأوامره ونواهيه. ومن الواضح أنَّ غير المؤمن - بسبب عدم إيمانه بقيادتهم، وعدم التزامه عملياً بطاعتهم - ليس موضعأ للثقة في ذلك كله، ولا ممْن يصحّ الاعتماد عليه في تنفيذ أحكامهم، وعلى ذلك جرت سيرتهم الواضحة، كما تدلّ عليه تصريحاتهم الكثيرة التي تضمّنتها الروايات المتواترة الصريحة في ذلك عنهم.

ورابعاً: إنَّ من أدلة النصب للولاية العامة: ما هو مقيد أساساً بخصوص المؤمن، ووحدة الحكم - وهو نصب الفقيه للولاية نيابة عن الأئمة عليهم السلام - في أدلة النصب تدلّ على تقييد مطلقاتها. ومن أدلة النصب الدالة على التقييد قوله عليه السلام: «في مقبولة عمر بن حنظلة - :

«ينظران من كان منكم من قدر روى حديثنا، ونظر في حلالنا وحرامنا، وعرف أحكامنا؛ فليرضوا به حكماً، فإنَّ قد جعلته عليكم حاكماً». ^١

فإنَّ الضمير في قوله عليه السلام: «من كان منكم» راجع إلى ما ورد في سؤال السائل: «عن رجلين من أصحابنا»، فالجعل الوارد في قوله: «جعلته عليكم حاكماً» يكون خاصاً بمن كان من أصحابنا، وليس عاماً يشمل من لا يؤمن بإمامتهم ولا يتلزم بآياتهم، فيدلّ على كون الجعل خاصاً بهم في سائر الأدلة أيضاً لاتحاد الحكم - كما أشرنا - .

خامساً: ما دلّ على تقييد الجعل لولاية القضاء بقيد الإيمان، كصحيحه أبي خديجة، قال:

١. أصول الكافي ١: ٦٧، الطبعة الرابعة، باب اختلاف الحديث، الحديث رقم: ١٠.

قال أبو عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام : «إياكم أن يحاكم بعضكم ببعضًا إلى أهل الجور، ولكن انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئاً من قضائنا فاجعلوه بينكم، فإني قد جعلته قاضياً فتحاكموا إليه». ^١

فإنّه يدلّ على تقييد الجعل للولاية العامة بذلك أيضًا، إما للأولوية القطعية، أو للتلازم المستند إلى علاقة الجزء والكلّ، لكون ولاية القضاء جزءًا من الولاية العامة وليس الجعل للقضاء هنا جعلاً مستقلًا - كما هو الظاهر - ؛ بل هو جزء من الجعل العام الذي جاء في مقبولة عمر بن حنظلة: «فإني قد جعلته عليكم حاكماً».

سادساً: الروايات الكثيرة التي دلت على اشتراط الإيمان في إمام الجماعة، من قبيل مکاتبة البرقى، قال:

كُتِبَ إِلَى أَبِي جعْفَرِ الثَّانِي عليه السلام : أَجْبُوزُ الصَّلَاةِ خَلْفَ مَنْ وَقَفَ عَلَى أَيْكَ وَجَدَكَ؟
فَأَجَابَ : «لَا تَصْلِّ وَرَاءَهُ». ^٢

وهي صحيحة السند، ودلائلها على اعتبارية «الإيمان» في إمام الجماعة واضحة، وتدلّ بالالتزام على اعتبارية الإيمان في الإمام العام صاحب الولاية العامة، للأولوية القطعية، بل ولعلاقة الجزء والكلّ، لما أشرنا سابقاً من أنّ إماماً الصلاة من شؤون الإمامة العامة، بل إنّ إماماً بعض الصلوات - كالعيدين والجمعة - من شؤونها المختصة، فتقييد إماماً الصلاة مطلقاً بقيد الإيمان يلزمه تقييد الولاية العامة بالإيمان لكون إماماً الصلاة جزءاً من الولاية العامة.

١. الوسائل، أبواب صفات القاضي، الباب ١، الحديث ٥.

٢. نفس المصدر، أبواب صلاة الجماعة، الباب ١٠، الحديث ٥.

الشرط الثامن: «الكفاءة»:

الشرط الثامن من الشروط التي يجب توفرها في الولي العام هو: الكفاءة. والظاهر أن الكفاءة راجعة إلى عنصرين هما: الإدراة والتدبیر، والمقصود بالإدارة: المؤهلات التي تجعل صاحبها قادرًا على توجيه مجموعة بشرية توجيهها منظمًا منسجمًا نحو الغاية المطلوبة. والتدبیر هو: القدرة على ابداع الأساليب والحيل الموصولة إلى المطلوب، وتجاوز المشاكل التي تعرّض الطريق وتحول دون تحقيق الهدف المطلوب، وبكلمة موجزة: هو القدرة على اتخاذ القرار المناسب في الموقف المناسب.

وعلى هذا الأساس: يمكن اختصار مفهوم الكفاءة في العبارة التالية: «القدرة على توجيه مجموعة بشرية نحو الهدف المنشود توجيهها منظمًا منسجمًا، واتخاذ القرار المناسب في الموقف المناسب».

ويدل على اشتراط الكفاءة - بمعناها المذكور - في الولي العام، زائداً على حكم العقل، والسيرورة العقلائية: النصوص من الكتاب والسنة.

□ أما من الكتاب فقوله تعالى:

١- ﴿صَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقِنُرُ عَلَى شَيْءٍ وَمَنْ رَزَقْنَاهُ مِنَ الرِّزْقِ قَاتَلَهُ فَهُوَ يُنْفَشُ مِنْهُ سِرًا وَجَهْرًا هُلْ يَسْتَوْنَ الْحَمْدُ لِلَّهِ بِلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ وَصَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَبْكَمَ لَا يَقِنُرُ عَلَى شَيْءٍ وَهُوَ كُلُّ عَلَى مَوْلَاهُ أَيْمَانًا يُوجِّهُ لَا يَأْتِ بِخَيْرٍ هُلْ يَسْتَوْيِ هُوَ وَمَنْ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَهُوَ عَلَى صِرَاطِ مُسْتَقِيمٍ﴾^١.

فإنّ الغاية من ضرب الأمثال في كتاب الله سبحانه هو: التعبير عن المعاني والمدلائل العامة التي تتضمّنها تلك الأمثال وتدلّ عليها، ومن المعانى التي يدلّ عليها هذان

المثلان في الآيتين الكريمتين : هو أن العاجز عن أداء المهمة المعينة لا يُقاس بال قادر عليها، المتمكن من حسن أدائها، وأنهما لا يستويان في الحكم أبداً، والمقصود - كما هو الظاهر عرفاً من نفي الاستواء - : نفي الاستواء في الاستحقاق. وينطبق المثلان - بهذا المعنى العام والمفهوم الكلّي - على الكفوء وغير الكفوء، فإن الأول قادر على أداء مهمة القيادة، وتحمّل أعباءها، وتحقيق الأهداف المطلوبة منها - كما هو المفروض - ، والثاني غير قادر على ذلك، فهما لا يستويان في الحكم والاستحقاق أبداً، ونتيجة عدم الاستواء في الحكم والاستحقاق فيما نحن فيه - بعد وضوح أن الكفوء الواجب لسائر شرائط القيادة يتمتع بحق القيادة، ويستحق الإمامة بلا ريب - : أن عدم الكفوء غير مستحق للقيادة والإمامية، ولا ينبغي تسليم أزمة الأمور بيده، ولا تمكينه من التصرّف في شؤون الناس ومقدراتهم.

ويدلّ على ذلك من الكتاب أيضاً قوله تعالى:

٢- ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعُدْلِ﴾.^١

فإنّ الظاهر من «الأمانة» هنا - بقرينة ﴿إِذَا حَكَمْتُمْ﴾، وكذلك قربة السياق العام للآيات السابقة واللاحقة - : ما يشمل أمانة «الإمرة والسلطة والحكم»، بل إنّ هذه الأمانة هي أهمّ الأمانات عرفاً وشرعاً، فيكون الوجوب فيها أشدّ وأكدر.

و«الأهل» هنا بمعنى: المستحق، والصاحب - كما هو معناه العربي - . ولا شكّ أنّ من أهمّ ما يعتبر لدى العرف العقلائي في أهلية السلطة والإمارة هو: الكفاءة - بمعناها الذي فسرناه سابقاً - ، فيكون غير الكفوء فاقداً للأهلية، خارجاً عن شمول كلمة «الأهل» في الآية، فلا يجوز تحويله أمر الإدارة والسلطة بموجب الآية الشريفة،

فتكون الآية دالة على اشتراط الكفاءة في الحاكم زائداً على ما دلت على اشتراطه فيه سائر الأدلة العقلية والشرعية.

-٣- وما بدل من الكتاب على اشتراط «الكفاءة» في القائد العام وولي الأمر : كل ما دل من نصوص الكتاب على اشتراط «العلم» فيه، فإن استقراء معنى الكلمة «العلم» في استعمالاتها في القرآن الكريم يدلنا على أن المقصود بالعلم : ليس مجرد التوفيق على المعلومات النظرية؛ بل يدل زائدا على ذلك : على المعرفة العملية، بمعنى القدرة على حسن التصرف والعمل وفقاً لموازين الشرع والعقل، وحسن التصرف والعمل في أمر القيادة والحكم هو المقصود في الواقع من الكفاءة التي نبحث عنها هنا .
وما يدل على ما ندعوه من مفهوم «العلم» في استعمالاته القرآنية :

(أ)- قوله تعالى - حكاية عن النبي يوسف على نبأواه وعليه السلام ، بعد أن خاطبه ملك مصر قائلا له: ﴿إِنَّكَ الْيُوْمَ لَدَيْنَا مِكِينٌ أَمِينٌ﴾^١ ، قال عليه السلام - :
 ﴿أَجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِظْ عَلَيْمٌ﴾^٢ .

أي: عليم بفنون الإدار، متتمكن من تدبير أمر الخزائن على الوجه المطلوب. قال في «جمع البيان» في تفسير الكلمة ﴿عَلِيمٌ﴾: «أي: عليم بمن يستحق منها شيئاً ومن لا يستحق؛ فأضعها مواضعها»^٣. فليس المراد بـ«العلم» هنا : مجرد العلم بالأحكام الإلهية التي كانت توحى إليه من الله سبحانه وتعالى، فإن الملك لم يكن مؤمناً بالله سبحانه وتعالى ولا بنبيه يوسف، فلا وجه لذكره العلم بالأحكام الإلهية علة لجعل الملك إياه على خزائن الأرض. فإن قوله ﴿أَجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِظْ عَلَيْمٌ﴾^٤ : بيان للعلة التي جعلته أهلاً لكي

١. سورة يوسف: ٥٤.

٢. سورة يوسف: ٥٥.

٣. مجمع البيان ٥ ، ٣٧١ ، ط دار المعرفة - بيروت.

يكون على خزائن الأرض، فالمناسب هنا في التعليل هو: العلم بمعنى الشامل للكفاءة، وهذا كان هو الظاهر العرفي من معنى العلم هنا.

(ب) - والذي يقوى في النظر أنَّ كلمة «العلم» في قوله تعالى:

﴿قَالَ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَرَأَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالجِنْسِ﴾^١

تعطي ما ذكرناه من المعنى أيضاً، وليس مجرد الإحاطة بالمعلومات النظرية. ويؤيد هذا المعنى كلمة «بسطة» الدالة على القدرة والمكنته، وليس على مجرد السعة، وإن كان سعة في العلم النظري المحسن.

(ج) - وما يدلّ أيضاً على ما ذكرناه من معنى «العلم» في القرآن : قوله تعالى - حكاية عن قارون - :

﴿قَالَ إِنَّمَا أُوتِيتُهُ عَلَى عِلْمٍ عِنِّي أَوْلَمْ يَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَهْلَكَ مِنْ قَبْلِهِ مِنَ الْقُرُونِ مَنْ هُوَ أَشَدُّ مِنْهُ قُوَّةً وَأَكْثَرُ جُمِعاً﴾^٢

فإن قوله **﴿عَلَى عِلْمٍ﴾** يقصد به: أنه إنما جمع هذه الأموال بكمائه ولباقياته الشخصية، وليس المراد بالعلم مجرد العلم النظري المحسن - كما هو واضح - ، ويشهد له سياق الجملة، ومنه قوله تعالى: **﴿أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَهْلَكَ مِنْ قَبْلِهِ مِنَ الْقُرُونِ مَنْ هُوَ أَشَدُّ مِنْهُ قُوَّةً وَأَكْثَرُ جُمِعاً﴾**.

(د) - ومن هذا القبيل أيضاً : قوله تعالى:

١. سورة البقرة: ٢٤٧.

٢. سورة القصص: ٧٨.

﴿فَإِذَا مَسَّ الْإِنْسَانَ ضُرٌّ دَعَانَا ثُمَّ إِذَا خَوَلَنَا بِعْمَةً مِنَّا قَالَ إِنَّمَا أُوتِيهِ عَلَى عِلْمٍ بِأَنِّي هِيَ فِتْنَةٌ﴾^١.

وأما الآيات التي دلت على شرط العلم في القيادة وولاية الأمر، وجاءت فيها الكلمة «العلم» أو إحدى مشتقاتها؛ فهي متعددة، منها قوله تعالى:

﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾^٢. ﴿فَانْسِقُنَا وَلَا تَبْعَدْنَا سَبِيلَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾^٣. ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَسْبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾^٤.

□ وأما ما يدل على اشتراط الكفاءة في ولي الأمر من ستة المعصومين عليه السلام:

١ - فمن ذلك ما أشرنا إليه سابقاً مما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام ، قال:

«إن أحق الناس بهذا الأمر : أقواهم عليه، وأعلمهم بأمر الله فيه»^٥.

فإن قوله: «أقواهم عليه» يراد به ما ذكرناه من شرط الكفاءة، فإنه هو المراد بالقوة على الشيء - حسب الظاهر من الكلمة في المفهوم العربي - .

٢ - ومن ذلك أيضاً ما أشرنا إليه كذلك مما روي عن رسول الله عليه السلام ، قال:

«لا تصلح الإمامة إلا للرجل فيه ثلاثة خصال : ورُوعٌ يمحجزه عن معاصي الله، وحلمٌ يملك به غضبه، وحسن الولاية على من يلي ...» الحديث.^٦

١. سورة الزمر: ٤٩.

٢. سورة الزمر: ٩.

٣. سورة يونس: ٨٩.

٤. سورة الجاثية: ١٨.

٥. نهج البلاغة: ٣٤٨، ط الأعلمي، [راجع: الصفحتان ٢٤٨-٢٥٠ من هذا الكتاب].

٦. الأصول من الكافي: كتاب الحجة، باب (ما يجب على الإمام من حق الرعية) : الحديث ٨.

فإن من أهم ما يناظر به «حسن الولاية على من يلي» هو: الكفاءة - كما هو واضح - .

الشرط التاسع: «الذكورة»:

الشرط التاسع مما يمكن القول باعتباره في ولي الأمر هو: الذكورة.
وأهم ما يمكن الاستدلال به لاعتبار شرط الذكورة في ولي الأمر ما يلي:

■ الدليل الأول :

الأصل، بضميمة عدم الإطلاق في أدلة النصب.

أما الأصل فالمراد به : «أصل عدم الولاية لأحد على أحد»، ويدل عليه : ما سبق أن وضمناه من انحصار سلطة الحكم وحق الأمر والنهي - بصورة ذاتية - في الباري سبحانه وتعالى، وهو من ضرورات الدين الإسلامي، بل من ضرورات الشرائع كلها، والعقل حاكم به - كما أسلفنا - ^١.

وأما عدم إطلاق أدلة النصب : فالأمر في الأدلة الليبية كالعقل والسيرة واضح؛
لعدم الإطلاق فيها من الأساس، ولزوم الاقتصار في مدلولاتها على القدر المتيقن. وأما الأدلة اللغوية : فآيات الكتاب ليست بصدق البيان من هذه الجهة ليكون لها إطلاق يشمل موارد الشك، أما الروايات : فمنها ما ليس في صدق البيان من هذه الجهة أيضاً
كقوله ﴿إِنَّمَا يُنَزَّلُ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِيقَةِ﴾ :

«مَنْ أَمَّ قَوْمًا وَفِيهِمْ أَعْلَمُ مِنْهُ - أَوْ أَفْقَهُ مِنْهُ - ؟ لَمْ يَزِلْ أَمْرُهُمْ فِي سُفَالٍ إِلَى يَوْمِ

القيمة»^٢.

١. راجع الفصل الأول من هذا الكتاب (السلطة أو: الولاية، مقوماتها ومصدرها).

٢. المحاسن: ١٧٨، باب: عقاب من اتخذ إمام جور.

ومنها ما ليس في لفظه سعة - أساساً - ليكون قابلاً للإطلاق لورود التعبير بالرجل في النص، فلا يشمل لفظه في الأساس غير الذكور كقوله ﷺ : «لآخر في العيش إلا للرجلين : عالم مطاع، أو مستمع واع». ^١

وأما سائر الروايات - بل الأدلة اللغوية على العموم، على تقدير كونها في مقام البيان، وسعة لفظها لشمول غير الذكور - فلم ينعد الإطلاق فيها لتشمل الأناث، وذلك لأجل الارتكاز المتراعي بل العرفي العام في عصر صدور النص الذي كان يرى اختصاص مثل هذه الأمور بالرجل. وقد أكد هذا الارتكاز المتراعي والعرفي العام : بعض الروايات، مثل ما روي عن النبي ﷺ من قوله : «لن يصلح قوم ولوا أمرهم امرأة». ^٢

وكذا ما ورد في «عدم تولي المرأة للقضاء»، مثل ما روي عن الصادق ع عليهما السلام في وصية النبي ﷺ لعلي ع عليهما السلام :

«يا علي، ليس على المرأة جمعة ولا جماعة.. [إلى أن قال:] ولا تولي القضاء». ^٣

بل ما ورد في خصوص «عدم توليها للإماراة» - بالإضافة إلى : عدم توليها للقضاء، وسقوط الأذان والإقامة عنها، وعدم وجوب الجمعة عليها، وعدم تأكيد استحباب الجماعة لها - مثل ما ورد عن أبي جعفر الباقر ع عليهما السلام :

«ليس على النساء أذان ولا إقامة، ولا جمعة ولا جماعة،... ولا تولي المرأة القضاء، ولا تولي الإماراة، ولا تستشار». ^٤

١. الأصول من الكافي ١: ٣٣، كتاب : فضل العلم، باب صفة العلم وفضله.

٢. السنن الكبرى (الليهقي) ١٠: ١١٨.

٣. الوسائل، أبواب صفات القاضي، الباب ٢، الحديث ١، وكذا الباب ١٦٧ من أبواب مقدمات النكاح، الحديث ٦.

زائداً على ما ورد عن أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ من قوله:
 «معاشر الناس؛ لا تطيعوا النساء على حال، ولا تأمنوهنَّ على مال، ولا تذروهنَّ
 يذربن أمر العيال، فإنهنَّ إن تركن وما أردن؛ أوردن المهالك».^١

وما ورد عن رسول الله ﷺ من قوله:
 «طاعة المرأة ندامة».^٢

وما ورد عن أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ من قوله:
 «كل أمرء تدبّره امرأة فهو ملعون».^٣

فإنَّ هذه الروايات وكذا بعض الآيات كقوله تعالى: **﴿وَلِلرَّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾**^٤
 تؤكّد الارتكاز العرفي المذكور، بل وإنها - على تقدير التشكيك في الارتكاز العرفي
 العام - تكفي في خلق ارتکاز متشرّعي يمنع عن انعقاد الإطلاق في النصوص الدالة
 على النصب للولاية العامة، بل ومطلق النصوص الدالة على جواز التصدّي للحكم
 وولاية الأمر، فلا تشمل - بياطلاقها - المرأة، فيبقى تصدّي المرأة للولاية العامة
 داخلاً تحت الأصل القائل بعدم الولاية لأحد على أحد، أو عدم جواز التصرف في
 شؤون الآخرين لغير ذات الباري سبحانه وتعالى ومن ثبت إذنه لهم في ذلك.

١. الوسائل، أبواب مقدمات النكاح، الباب ١٢٣، الحديث ١.

٢. نفس المصدر، أبواب مقدمات النكاح الباب ٢٤، الحديث ٧.

٣. نفس المصدر، الباب ٩٥، الحديث ٢.

٤. نفس المصدر، الباب ٩٦، الحديث ٤.

٥. سورة الزمر: ٤٩.

■ الدليل الثاني :

الإجماع - كما صرّح به كثير من الفقهاء في باب القضاء - ، فيثبت في ما نحن فيه - وهو الولاية العامة - بالأولوية أو الالتزام، ويمكن دعوى الإجماع مباشرة على عدم جواز تصدّيها للولاية العامة. وقد يناقش الإجماع هنا بكونه مدركيًّا أو محتمل المدركيَّة؛ فلا يكون كافياً عن كلام المعصوم.

■ الدليل الثالث :

الروايات الكثيرة الواردة في باب عدم تولي المرأة للقضاء وعدم توليها للإماراة، وعدم توليها أمر الرجال مطلقاً، وهي تدلّ بمجموعها دلالة قطعية على أنّ الشارع لم يأذن للمرأة بتصدّي أمر الولاية العامة بحال.

ولا يضرّ بالاستدلال بهذه الروايات ضعف أسانيد أكثرها، لأنّها بمجموعها متواترة بالمعنى الإجمالي، فتورث القطع بتصدّور مضمونها إجمالاً - وهو عدم جواز تولي المرأة للولاية العامة - عن المعصوم سلام الله عليه، مع أنّ ما صحّ سنته منها فيه الكفاية. وفي ما يلي نماذج من هذه الروايات - وقد أشرنا سابقاً إلى بعضها - :

١- روى الكليني بسند صحيح:

عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبِين قال: ذكر رسول الله ﷺ النساء فقال: «اعصوهنَّ في المعروف قبل أن يأمرنكم بالمنكر، وتعوذوا بالله من شرارهنّ، وكُنُونا من خيارهنّ على حذر».^١

وبضمونها رواية أخرى عن أمير المؤمنين عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبِين^٢ وعن الصادق عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبِين^٣.

١. وسائل الشيعة، أبواب مقدّمات النكاح، الباب ٩٤، الحديث ١.

٢. نفس المصدر، الحديث ٢ و ٣.

ودلالتها على عدم جواز تولي المرأة لأمر الولاية العامة واضحة، فإن إطلاقها يشمل القضايا السياسية والاجتماعية، وليس المراد بعصيّنه في المعروف: وجوب مخالفتهن في ما يأمرن به من معروف؛ بل المراد بذلك: الإرشاد إلى عدم كاشفية رأيهن عن الحقيقة، فالعبارة تفيد معنى إلغاء الكاشفية، وليس المراد بها النهي المولوي - قطعاً -؛ لمعارضته للقريئة العقلية والأدلة القطعية الدالة على وجوب اتّباع المعروف أينما كان، ومن أي إنسان صدر؛ وإن كان كافراً، فكيف بالمؤمنة؟! ولكنّها تفيّد - رغم ذلك - عدم شرعية تصديّها لأمر الولاية العامة، فإن ذلك هو المدلول الالتزامي لإلغاء كاشفية رأيها عن الحق والصحيح، بعد الالتفات إلى مسلمة وجوب اتّباع من يهدى إلى الحق، وعدم جواز اتّباع من لا يهدى إلا أن يُهدي - كما سبق توضيجه عند الاستدلال بالأية على شرطية العلم في الولي العام -.

٢- روى الصدوق - مرسلاً - قال :

شكى رجل من أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام نساءه، فقام عليه خطيباً، فقال: «معاشر الناس لا تطيعوا النساء على حال، ولا تأمنوهن على مال، ولا تنزووهن يدبّرن أمر العيال، فإنهن إن تُركن وما أردن؛ أوردن المهالك، وعدنون أمر المالك». ^١

دلالتها تامة، لكنّها مرسلة لا سند لها.

٣- روى الكليني بسند غير تام :

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: «طاعة المرأة ندامة». ^٢

١. وسائل الشيعة، الباب ٨٧، الحديث ٥.

٢. نفس المصدر، أبواب مقدمات النكاح، الباب ٩٤، الحديث ٧.

٣. نفس المصدر، الباب ٩٥، الحديث ٢.

ودلالتها على نفي وجوب طاعة المرأة - مطلقاً - تامة، فتفيد بالالتزام : خروجها عن عمومات أدلة النصب للولاية العامة.

٤- روى الكليني بسند غير تام :

عن الصادق عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليهما السلام: «كُلَّ امْرِئٍ تَدْبِرُهُ امْرَأَةٌ فَهُوَ مَلُوْنٌ». ^١
ورواه الصدوق مرسلاً، ودلالتها تامة.

٦- وروى الكليني بسندتين غير تامين :

عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام قال في رسالة أمير المؤمنين إلى الحسن عليهما السلام ..
ورواها بسند آخر غير تام أيضاً، قال:
كتب أمير المؤمنين عليه السلام بهذه الرسالة إلى ابنه محمد ..

ورواها الصدوق أيضاً بإسناد غير تام ووصفها بأنّها «وصية أمير المؤمنين إلى محمد بن الحنفية»، قال صلوات الله عليه - حسب هذه الرواية - :

«لَا تَمْلِكُ الْمَرْأَةُ مِنَ الْأَمْرِ مَا يَجِدُ نَفْسَهَا، إِنَّ ذَلِكَ أَنْعَمٌ لَّهَا، وَأَرْخَى لَهَا، وَأَدْوَمٌ لَّهَا، إِنَّ الْمَرْأَةَ رِيحَانَةٌ، وَلَيْسَتْ بِقَهْرَمَانَةٍ». ^٢

والرواية وإن لم ترو بسند تام؛ غير أنّ تعدد أسانيدها يفيد الاطمئنان بصدورها، فهي كالصحيحة من جهة الاعتبار؛ وإن لم تتوافر في شيء من أسانيدها شرائط الصحة المصطلحة. ودلالتها على نفي الولاية للمرأة على غيرها في أقلّ من الولاية العامة واضحة، وفيها على الخصوص بالطريق الأولى، فهي صريحة الدلالة على المدعى بما لا يقبل التشكيك.

١. الوسائل، الباب ٩١، الحديث ٤.

٢. نفس المصدر، الباب ٨٧، الحديث ١ و ٢.

٦- ما رواه الصدوق في «الختصال» بإسناده إلى جابر بن يزيد الجعفي، قال :

سمعت أبا جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام يقول: «ليس على النساء أذان ولا إقامة، ولا جمعة ولا جماعة... [إلى أن قال:] ولا تولى المرأة القضاء، ولا تلي الإمارة، ولا تستشار» .^١

سندها ضعيف، لكن دلالتها تامة.

٧- روى البيهقي في «ال السنن الكبرى » :

عن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة» .^٢

سندها غير تام، لكن دلالتها على عدم جواز تصدّي المرأة لأمر الولاية العامة تامة، فإنّها إخبار قصد به الإنشاء - كما هو ظاهر الكلام الصادر عن المشرع -، فإنّ الإخبار عن عدم فلاح القوم الذين يولون أمرهم امرأة ظاهر في إرادة النهي عن ذلك، وليس مجرد الإخبار - كما هو ظاهر واضح - .

وهناك أدلة أخرى يمكن الاستناد إليها في هذا المقام، لكن في ما ذكرناه كافية.

وليس نفي جواز تصدّي المرأة لأمر الولاية العامة يعني الاستخفاف بها، أو التنزيل من شأنها ومكانتها؛ فإنّ الزهراء سلام الله عليها وعلى أبيها وبعلها وبنيها خير الناس، على الإطلاق بعد أبيها وزوجها - بلا شك وارتياب - ، مع أنّ الشارع لم يعيّنها لمقام الإمارة والولاية، ولو عاشت وأدركت عصر ما بعد بعلها أمير المؤمنين صلوات الله عليه ؟ لم تنتقل الإمامة بعده إليها، بل إلى ولدها الحسن صلوات الله عليه - كما حدث بالفعل بعد استشهاد أمير المؤمنين - ، وليس ذلك تقليلًا من شأنها ومكانتها، فإنّ المسؤوليات

١. الوسائل، أبواب مقدمات النكاح، الباب ١٢٣، الحديث ١.

٢. سنن، البيهقي، ١٠: ١١٨.

الاجتماعية توزّع بين أفراد البشر وفقاً لمصالح وموازين معينة تقتضي نوعاً خاصاً من التوزيع والتقسيم للأعمال والمسؤوليات داخل المجتمع الواحد، وليس تحويل جهة معينة أو فرد معين مسؤولة معينة - كالقضاء أو الولاية العامة - يعني بالضرورة أن تكون تلك الجهة المعينة أو الفرد الخالص أشرف من غيره مكاناً، ولا أرقى منزلة عند الله، كما أنّ العدول بمسؤولية اجتماعية معينة عن فرد أو جهة ليس يعني بالضرورة وهذا لتلك الجهة أو ذلك الفرد عند الله، ولا يعني أن تكون تلك الجهة أو الفرد ذات مرتبة دانية أو منزلة حقيرة عند الله سبحانه وتعالى . وقد قال ربنا سبحانه وتعالى في كتابه:

﴿فَاسْتَجِابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ ﴾^١. كما أكد سبحانه وتعالى قائلاً: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْقَاصُكُمْ﴾^٢. وقال سبحانه وتعالى: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾^٣.

وتواتر عن النبي ﷺ قوله :

«لا فضل لعربي على عجمي ولا لأسود على أبيض إلا بالتفوي» .

هذا وسوف نبين في البحث القادم أنّ هناك صوراً من صور التزاحم بين صفات المرشحين لأمر الولاية يكون التقدّم فيها للمرأة العادلة الفقيحة، فيجوز حينئذ - بل يتّعّن شرعاً - تقديمها على الرجل في تصدّي الولاية العامة، فليس يعني ما ذكرناه عدم جواز تصدّي المرأة لأمر الولاية العامة مطلقاً، وفي كلّ الفروض والتقادير.

١. سورة آل عمران: ١٩٥.

٢. سورة الحجرات: ١٣.

٣. سورة المجادلة: ١١.

البحث السادس

في تزاحم الصفات

ونقصد بـ«تزاحم الصفات»: أن يدور الأمر بين اثنين تتوفّر في كُلّ منها بعض الصفات التي لابدّ من توفرها في الولي العام غير الصفات التي تتوفّر في الآخر، أو يتميّز كُلّ منها بتفوقه على الآخر في صفة غير ما يتفوق فيه الآخر، فما هي ملاكات الترجيح بينهما؟ وما هي الضوابط التي على أساسها يمكن تمييز الأحقّ منها بتصدي ولاية الأمر من الآخر؟ نقول: إنَّ التزاحم في الصفات المعتبرة في ولِي الأمر يُتصوّر على نوعين رئيسيين:

الأول: التزاحم الوجودي:

ونقصد به: أن تزاحم صفة أو أكثر في أحد الطرفين صفة أو أكثر في الطرف الثاني؛ بأن توجد في الأول صفة أو أكثر غير موجودة في الثاني، وتوجد في الثاني صفة أو أكثر غير موجودة في الأول، فكُلّ من طرف التزاحم يملك مواصفات غير متوفّرة في الطرف الآخر. فالتزاحم هنا تزاحم بين صفة موجودة في أحد الطرفين غير موجودة في الثاني، وبين صفة أخرى موجودة في الثاني غير موجودة في الأول.

فعلى سبيل المثال: لو دار الأمر بين اثنين أحدهما فقيه غير عادل، والآخر عادل غير فقيه مع توفر سائر الشرائط فيها، فكفة أيهما هي الراجحة؟ وأيّهما هو الأحق بالتصدي لولاية الأمر؟

الثاني: التزاحم المرتبي أو التفاضلي:

ونقصد به: التزاحم بين مراتب الفضل مع توفر الطرفين - أو الأطراف - على كل الموصفات المعتبرة في ولية الأمر، وذلك بأن يتميز كل منهما عن الآخر بتفوقه في درجات الكمال في صفة من الصفات المعتبرة في ولية الأمر.

ومثال ذلك: أن يدور الأمر بين فقيهين عادلين توفرت في كل منهما جميع الصفات المعتبرة في القيادة ولولاية الأمر، غير أن أحدهما أفقه، والآخر أورع وأعدل، أو أن أحدهما يملك كفاءة أقوى؛ لما يتمتع به - مثلاً - من التجربة والخبرة العملية، والآخر يتميز بسعة ثقافية، ووفرة من المعلومات تجعله أقوى في صفة العلم من الأول، فمن هو الأولى بتصدي مهمّة ولالية الأمر؟ فهنا موضوعان للبحث :

الموضوع الأول: التزاحم الوجودي

الصفات المعتبرة في ولية الأمر - من جهة قابليتها للتزاحم الوجودي وعدمهها - على قسمين:

* قسم منها لا يقبل التزاحم مع سائر الصفات أساساً.

* وقسم آخر يقبل التزاحم.

ونقصد بـ«ما لا يقبل التزاحم أساساً»: تلك التي يجب انتفاءها قبلية التصدّي لولاية الأمر، وذلك من قبيل العقل والبلوغ - في بعض مراتبه على الأقل - والقدرة والرشد. فإن انتفاء كل من هذه الشروط يستلزم انتفاء القابلية للتصدي من

الأساس، فلا يجدي الاتصاف بسائر الصفات - مهما كانت - ، ولذلك فلا مجال للتزاحم الوجوحي أساساً بين هذه الصفات وبين سائر الصفات المعتبرة في ولي الأمر. وأمّا التي تقبل التزاحم فهي الصفات التي لا يوجب انعدامها انعدام القابلية للتصدي كالفقاهة والعدالة، والإيمان، والذكورة، والكفاءة. فإنه لا يستلزم من انتفاء أي واحد منها انعدام قابلية التصدّي، وحينئذ ينفتح باب التزاحم فيها، فيقال: مثلاً لو لم يوجد من توفر فيه الصفات المعتبرة في ولي الأمر كافة، ودار الأمر بين اثنين ممّن توفر فيهم العدد الأكبر من الصفات المعتبرة والمواصفات اللاحمة، غير أنّ أحدهما يفقد صفة الفقاهة - مثلاً - مع توفره على سائر الصفات، والآخر يفقد صفة العدالة - مثلاً - مع توفره على سائر الصفات بآجumbleها، وبكلمة أخرى: دار الأمر بين فقيه غير عادل توفرت فيه سائر الشروط غير العدالة، وبين عادل غير فقيه توفرت فيه سائر الشروط غير الفقاهة، فمع أيّها الترجيح؟

نقول: ضابط الترجيح هنا هو نفس ضابط الترجيح في باب التزاحم، وما يجري هنا من ضوابط الترجيح في باب التزاحم ملakan:

- ١ - الأهمية.
- ٢ - عدم وجود البديل.

وملاك الأهمية مرّجح إيجابي، لكنّ الملاك الثاني - وهو عدم وجود البديل - مرّجح سلبي فالشرط الذي يتوفّر فيه ملاك الأهمية يتقدّم على ما يزاحمه من الشرط، والشرط الذي يتوفّر فيه ملاك عدم وجود البديل؛ يتقدّم على الشرط المزاحم الذي له بديل، فيسقط الشرط المزاحم ذو البديل - عند التزاحم - ويحلّ البديل محلّه.

وتطبيقاً لمرّجحات باب التزاحم في ما نحن فيه نقول:

شرط الفقاهة وشرط الذكورة ينطبق عليهما الملاك الثاني؛ لوجود البديل لكلّ منها، وإمكان أن يحلّ البديل محلّها. شرط الفقاهة يمكن فيه الانتقال إلى البديل، وهو

العلم تقليدياً بالأحكام الشرعية وما يحتاج إليه في الولاية العامة من فقه الدين، كما أن شرط الذكورة يمكن الاستغناء عنه - عند التزاحم - ، والقول بجواز تصدّي الأنثى للولاية العامة إذا توفرت فيها سائر شرائط القيادة وولاية الأمر - غير المذكورة - .

■ التزاحم بين الفقاهة والعدالة :

وعلى هذا فلو تزاحمت صفة الفقاهة وصفة العدالة؛ تقدّمت صفة العدالة لعدم وجود البديل لها، على الفقاهة لوجود البديل لها، مثل : ما إذا دار الأمر بين فقيه غير عادل، وعادل غير فقيه، فالثاني هو الراجح؛ لإمكان الاستغناء عن شرط الفقاهة والاكتفاء بالعادل العالم بالدين تقليدياً - وإن لم يكن فقيهاً مجتهداً - إذا توفرت فيه سائر شروط الولاية العامة.

■ التزاحم بين الذكورة والعدالة :

ولو تزاحمت صفة الذكورة مع صفة العدالة، تقدّمت العدالة أيضاً لأنّ الذكورة لها بديل ولا بديل للعدالة، فإذا دار الأمر بين فقيهة عادلة اجتمعت فيها سائر شروط الولاية العامة غير الذكورة ، وبين فقيه غير عادل اجتمعت فيه سائر شرائط الولاية العامة غير العدالة؛ تقدّمت صفة العدالة أيضاً، وتنازلنا عن صفة الذكورة إلى بديلهما، فتقديم الأنثى المتوفّرة على شرط العدالة - مع توفرها على سائر الشروط - على الذكر الذي توفرت فيه سائر الشروط غير شرط العدالة.

والدليل على وجود البديل لكلّ من الفقاهة والذكورة أنّ دليل اعتبارهما :

* إما أن يكون القدر المتيقن : فالأمر واضح، إذ أنّ القدر المتيقن العقلي والعقلائي ممّن يجوز له التصدّي عند دوران الأمر بين فقيه غير عادل، وعادل غير فقيه عالم بالفقه عن طريق التقليد، هو الثاني - بعد دلالة الدليل على مطلوبية العدل في الحاكم على كلّ حال، وعدم جواز الركون إلى الظالم مطلقاً، مما يدلّ على عدم البديل لشرط

العدالة - ، والكلام نفسه يجري عند دوران الأمر بين الفقيه العادل الأنثى، والفقا
رجل غير العادل.

* وإنما أن يكون الدليل - على اعتبار الفقاهاة والذكورة دليلاً لفظياً كالذى تمت
الإشارة إليه في محله من البحث - : فليس فيه ذلك الإطلاق الذي يدلّ على اعتبار
شرط الذكورة حتى في صورة التزاحم مع شرط العدالة الذي دلّ الدليل على مطلوبته
على كلّ حال، مع وجود البديل العقلي والعقلائي لشرط الفقاهاة والذكورة، وهو
العلم عن تقليد لشرط الفقاهاة، وفقاهاة الأنثى العادلة لشرط الذكورة.
هذا من شرطي الفقاهاة والذكورة.

■ التزاحم بين الشروط الأخرى :

أما الشروط الأخرى، وهي: العدالة، والإيمان والكفاءة، فكلا وجهي الرجحان
متوفّر فيها، أي: الأهمية، وعدم وجود البديل.
أما العدالة: فالأمر فيها واضح، لدلالة العقل والنقل على أهميتها وعدم وجود
البديل لها على الإطلاق.

وأما شرط الإيمان: فلاندراجه ضمن شرط العدالة، فيجري فيه ما يجري فيها.
وأما شرط الكفاءة: فدلالة العقل والنقل على أهميته وعدم وجود البديل له
واضحة أيضاً. ويكتفي في الدليل على ذلك: توّقف العدالة عملياً على الكفاءة،
والعدالة شرط أهّم بلا بديل - كما وضّحنا - .

الموضوع الثاني: التزاحم المرتبي أو التفاضلي

والضابط الذي يجري هنا من ضوابط باب التزاحم هو الترجيح بالأهمية، ولا يجري ضابط الترجيح بعدم البديل هنا؛ لأن التزاحم هنا ليس بين وجودين، بل بين مرتبتين من الوجود.

ثم إنّ الصفات التي تقبل التزاحم - وهي الخمسة التي سبقت الإشارة إليها: الفقاهة والعدالة والإيمان والذكورة والكفاءة - اثنان منها لا تقبل التشكيك، ولا تجري فيها المراتب، كالذكورة والإيمان - بمعنى صرف الاعتقاد بإمامية الأئمة الإثنى عشر، وهو موضوع البحث في شرائط الولي العام، لا الإيمان بمعنى التسلیم القلبي القابل لمراتب الشدة والضعف - .

فالتزاحم بين هاتين الصفتين وسائر الصفات إنما يتصور - من جهة هاتين الصفتين - بين أصل وجودهما من جهة، ومراتب الصفات الثلاث الأخرى من جهة أخرى، فمثلاً إذا دار الأمر بين امرأة فقهية عادلة شديدة الورع، وبين رجل فقيه عادل أقل منها ورعاً، فالتزاحم هنا بين رعاية أصل شرط الذكورة المتوفر في الرجل، أو رعاية مرتبة عالية من الورع الحاصلة في المرأة، فالتزاحم من جهة شرط الذكورة تزاحم في أصل الوجود، ومن جهة شرط العدالة تزاحم في مرتبة عالية منه.

كذلك الأمر في صفة الإيمان، كما لو تزاحم الأمر بين فقيه غير إمامي ملتزم بالموازين الشرعية طبق مذهبـهـ، ومتوفـرـ علىـ سـائـرـ شـروـطـ الـولـاـيـةـ العـامـةـ غيرـ صـفـةـ الإـيمـانـ،ـ لـكـنـهـ عـلـىـ درـجـةـ عـالـيـةـ مـنـ الـكـفـاءـةـ،ـ وـبـيـنـ فـقـيـهـ آـخـرـ إـمامـيـ أـقـلـ كـفـاءـةـ،ـ فـالـتـزـاحـمـ هـنـاـ بـيـنـ رـعـاـيـةـ أـصـلـ صـفـةـ الإـيمـانـ المـتـوـفـرـةـ فـيـ الإـمامـيـ،ـ وـبـيـنـ رـعـاـيـةـ مـرـتـبـةـ عـالـيـةـ مـنـ صـفـةـ الـكـفـاءـةـ المـتـوـفـرـةـ فـيـ الـفـقـيـهـ غـيرـ إـمامـيـ .

ومهما يكن من أمر فالضابط الذي على أساسه يتم الترجح هنا هو ضابط الأهمية، فأي من المتراحمين كان أهمّ من الآخر؛ وجبت رعايته وتقديمه، ورفع اليد عن مزاحمه.

غير أن الأهمية على نوعين :

- ١ - أهمية كمية.
- ٢ - أهمية كيفية.

فقد يكون أحد المترافقين أهم بلحاظ شدة الصفة من جهة كميّتها - كالمرتبة العالية من العدالة والورع - ، والمترافق الآخر أهم بلحاظ أهمية الصفة من جهة كيفية كيافيّتها بذاتها - كشرط الذكرى أو الإيمان مثلاً - ، فقد ترجح الأهمية الكيفية لشرط الذكرى أو الإيمان على الأهمية الكمية لشرط العدالة.

وبناءً على هذا : فلو دار الأمر بين فقيه عادلة شديدة الورع، وبين فقيه عادل أقل منها ورعاً - مع توفرها معاً على سائر الشروط المعتبرة في ولادة الأمر - ؛ فلكل من طرف التزاحم أهمية بلحاظ. فطرف الفقيه العادلة الشديدة الورع يتميّز بأهمية كمية وهي زيادة نسبة الورع فيها، والطرف الآخر يتميّز بأهمية كيفية ذاتية لأن الذكرى في ذاتها صفة مهمة؛ وإن لم يكن لها مراتب.

نقول إن دار الأمر بين صفة الإيمان وبين مرتبة عالية من سائر الصفات؛ فالظاهر: أن صفة الإيمان مقدمة ذاتها؛ لأن أهميتها الكيفية بدرجة من الشدة لا تزاحمها أي مرتبة من مراتب الصفات الأخرى منها كانت شديدة، فلو دار الأمر بين فقيه غير مؤمن، ولكنه على درجة عالية من الكفاءة مثلاً أو من العلم، وبين فقيه مؤمن عادل أقل كفاءة منه أو أقل علمًا منه؛ فالظاهر أن الأهمية الكيفية لشرط الإيمان راجحة على الأهمية الكمية لسائر الشرائط؛ منها بلغت من السمو في المراتب والدرجات.

وكذلك الأمر لو دار الأمر بين فقيه عادلة كفؤة وبين فقيه عادل أقل منها كفاءة أو ورعاً فإن الأهمية الكيفية لشرط الذكرى مقدمة على الأهمية الكمية لشرط العدالة أو الكفاءة؛ إلا إذا كان التفاوت بدرجة كبيرة بحيث ينخفض احتمال الظلم غير المقصود في جانب المرأة الفقيهة الشديدة الورع إلى درجة ضعيفة لا يعتد بها،

ويرتفع احتمال الظلم غير المقصود في جانب الرجل الفقيه العادل إلى درجة قوية لا يتسامح فيها عقلائياً. فمن المشكّل دعوى شمول إطلاق أدلة النصب للفقيه الذكر الذي تكون ولايته غير مضمونة العدل وغير مأمونة الظلم بإزاء المرأة العادلة الورعة التي تكون ولايتها - من جهة النظر العرفي لا العقلي الدقيق - مضمونة العدل ومأمونة الظلم، فالأولى في هذه الصورة - بل المتعين - : رجحان جانب المرأة الفقيهة العادلة الشديدة الورع.

وبما ذكرناه أتضح ضابط الترجيح في التزاحم المرتبّي أيضاً، فإنَ الضابط هو الترجيح بالأهمية، مع ملاحظة أنَ الأهمية قد تكون كيفية، وقد تكون كمية، وأنَ الأهمية الكيفية ترجح غالباً على الأهمية الكمية إلا عندما تشتد الأهمية الكمية لتبلغ الدرجة التي تخرج مزاجها عن شمول إطلاق دليل النصب.

وعند تزاحم أهميتين كميّتين - كما لو دار الأمر بين فقيه عادل ذي كفاءة عالية، وفقيه عادل أقل كفاءة، ولكنه ذو ورع شديد - :

* فإذا كانت إحدى الأهميتين الكميّتين مشفوعة بأهمية كيفية أيضاً - كما فيما نحن فيه - ؛ فإنَ الكفاءة لها أهمية كيفية على الورع، فلا شكَ حينئذ في تقدّمها.

* وإن لم تكن إحدى الأهميتين الكميّتين مشفوعة بأهمية كيفية؛ لابدَ من ملاحظة الرجحان الكمي بينهما، فأيٌّ منهما كان أرجح كُلَّاً : تقدّم، ومع التساوى : يختر بينهما، ويمكن الرجوع حينئذ إلى القرعة، أو إلى رأي الأكثريّة، والثاني أولى لكونه أقرب إلى الإصابة بالنظر العقلائي.

البحث السابع

آلية التعيين في نظرية ولاية الفقيه

نقصد بـ «آلية التعيين» : الطريقة التي يتم بها تعيين الفقيه الوارد للشراطط الالزامية للقيام بأمر السلطة والولاية في المجتمع. ومن أجل أن تتضح ملابسات الموضوع لابد من البحث في أمور:

الأمر الأول: تقسيم القضايا الشرعية
إن القضايا الشرعية (أي: الأحكام التي يصدرها الشارع مخاطباً بها الناس) على
قسمين: قضايا خارجية وقضايا حقيقة.
والمقصود بـ «القضايا الخارجية» : الأحكام التي يصدرها الشارع على أشياء وأمور
معينة في الواقع الخارجي، كقوله تعالى:
﴿وَلَهُ عَلَى النَّاسِ حِجْرٌ الَّذِي مَنْ أَسْتَطَعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾^١

﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾^١.

فإنّ وجوب الحجّ وكذا وجوب الصلاة في مقام إبراهيم أثناء الحجّ : حكمان شرعاً،ان تعلقاً بأمرتين خارجتين معينتين هما: بيت الله في الحكم الأول، ومقام إبراهيم في الحكم الثاني، وبما أنّ الموضوع الذي تعلق به الحكمان أمر خارجي معين فالقضية يصطدح عليها أنها « قضية خارجية ». .

والمقصود بـ«القضايا الحقيقة» : الأحكام التي يصدرها الشارع على أمور في ذاتها، من دون أن يلحظ وجودها الواقعي في الخارج، فيكون الحكم الشرعي غير متعلق على وجود أمر في الخارج، كقوله تعالى:

﴿وَلَا نُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أُمُوَالَكُمْ﴾^٢.

﴿وَفَاتَّلُوا فِي سَيِّلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾^٣.

﴿وَلَا تَلِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ﴾^٤.

فإنّ الموضوع الذي تعلقت به هذه الأحكام لم يفترض فيه وجوده الخارجي، بل الحكم قد تعلق به ذاته وُجد في الخارج أم لم يوجد، فالسيفيه - في ذاته سواءً أكان هناك سفيه في الخارج أم لم يكن - محكوم عليه بالحجر وعدم إتيانه المال، و﴿الذِّينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾ محكوم عليه بجواز القتال أو وجوبه، ولم يقصد بذلك فردٌ خاصٌ أو مجموعة معينة مفروضة الوجود في الخارج، فالحكم جاري وإن لم يوجد بالفعل مهاجمون مقاتلون، وكذلك الأمر في قوله : ﴿وَلَا تَلِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ﴾، فإنّ الحكم بعدم جواز

١. سورة البقرة: ١٢٥.

٢. سورة النساء: ٥.

٣. سورة البقرة: ١٩٠.

٤. سورة البقرة: ٤٢.

الليس متعلق بذات الحق والباطل من دون تعين حق أو باطل معينين موجودين في الخارج. ففي مثل هذه الأمور نظراً إلى أن الحكم الشرعي قد تعلق فيها بحقيقة الموضوع ذاته من دون أن يلحظ فيه وجوده في الخارج أو تتحققه ضمن مصدق خارجي خاص، فالقضايا فيها تسمى: «قضية حقيقة»، أي: قضايا تعلقت بحقيقة الموضوع ذاته دون اعتبار مصدق خارجي معين.

والفارق العملي بين الأحكام الشرعية الصادرة على نحو «القضية الخارجية» والأحكام الشرعية الصادرة على نحو «القضية الحقيقة»:

أن الشارع في الأحكام الشرعية من النوع الأول: يتصدى بنفسه لتطبيق الحكم على موضوعه الخارجي؛ لأن المفروض أن الموضوع الذي تعلق به الحكم الشرعي أمر خارجي معين، فليس على المخاطب الذي يوجه إليه هذا النوع من الحكم إلا أن يقوم بتنفيذ الحكم وامتثاله خارجاً، فالحكم في هذا النوع جاوز للامثال، وليس على المكلف أن يقوم بأي دور خاص في تهيئة مقدمات الحكم وإعداده للامثال.

أما الأحكام الشرعية من النوع الثاني: فليست جاهزة تماماً، بل على المكلف أولاً أن يبحث ويفحص عن المصادر الخارجية التي ينطبق عليها موضوع الحكم، ويتأكد من كونها مصداقاً لموضوع الحكم، ثم يقوم بتنفيذ الحكم وامتثاله بعد تعينه مصدق الموضوع والتتأكد من انتظام موضوع الحكم الشرعي عليه.

ففي مثل: ﴿وَلَهُ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾^١، أو: ﴿أَتَنْذِرُوا مِنْ مَقَامٍ إِبْرَاهِيمَ مُصَلَّى﴾^٢، لا حاجة أن يقوم المكلف بأي جهد في سبيل تعين مصدق البيت الذي يجب أن يحج إليه؛ لأنَّ معيناً في الحكم الشرعي، كما لا حاجة لأي جهد في سبيل تعين مصدق

١. سورةآل عمران: ٩٧.

٢. سورة البقرة: ١٢٦.

﴿مَقَامٍ إِبْرَاهِيمَ﴾ الذي يجب عليه أن يتخذ منه مصلٍ؛ لأنَّه مُحَدَّدٌ ومعينٌ في الحكم الشرعي نفسه، وهكذا الحال في سائر الأحكام الخارجية.

أما المجموعة الأخرى – وهي: الأحكام الحقيقة مثل قوله: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ﴾^١، أو قوله: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾^٢، أو قوله: ﴿وَلَا تَلِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ﴾^٣ – فإنَّ على المكلَّف المخاطب بهذه الأحكام أن يقوم أولاً بالتأكد من انتظام هذه العناوين (السفهاء، الذين يقاتلونكم، الحق، الباطل) على مصاديقها، فهو الذي يتحمَّل مسؤولية تطبيقها خارجياً وهو المسئول عن معرفة «السفهاء»، و«المهاجم الذي يقاتل المسلمين»، و«الحق»، و«الباطل». فيجب عليه أولاً تشخيص مصاديق هذه العناوين في الخارج، ثم تفزيز الحكم الشرعي وامتثاله كما أمر الله به سبحانه.

الأمر الثاني: توسيع النص الشرعي في قضية الحكم

إنَّ النص الشرعي الصادر عن رسول الله ﷺ حول من يتولى الأمر من بعده على نوعين:

١ - نصٌّ شرعي صادر عنه على نحو القضية الخارجية :

وهو النص الشرعي الذي صدر عن رسول الله ﷺ بشأن الأئمة الإثنى عشر المعصومين، فإنَّ هذا النص تولَّ أمر تعين الحاكم بعد رسول الله ﷺ تعيناً كاماً بمصاديقه الخارجية فقوله ﷺ: «من كنت مولاً له فهذا على مولاه» أو قوله: «إني تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي أهل بيتي»: نصٌّ على من يتولى السلطة بعد

١. سورة النساء: ٥.

٢. سورة البقرة: ١٩٠.

٣. سورة البقرة: ٤٢.

رسول الله على نحو القضية الخارجية؛ لأنّ الموضوع الذي تعلق به الحكم الشرعي بوجوب الطاعة والولاء هو موضوع خارجي معين المصدق.

٢- نص شرعي صادر عنه على نحو القضية الحقيقة :

كقوله ﴿اللَّهُمَّ ارْحُمْ خَلْفَائِي .. الَّذِينَ يَأْتُونَ مِنْ بَعْدِي، وَيَرَوُونَ حَدِيثِي وَسَنَتِي، وَيَعْلَمُونَنَا النَّاسُ﴾^١، أو قول الإمام صاحب الأمر صلوات الله عليه: «وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا، فإنهم حجتني عليكم، وأنا حجة الله»^٢. فإن كلاً من هذين النصين يدللان على تعين الحاكم بعد رسول الله ﴿اللَّهُمَّ﴾ - أو في زمن الغيبة على الخصوص - على نحو القضية الحقيقة، فكان ما جاء في هذين النصين هو ما يلي: الحاكم هو كل فقيه عارف بحديث رسول الله ﴿اللَّهُمَّ﴾ وستته. وهذه قضية حقيقة يخرج منها زمن حضور الأئمة المعصومين الإثنى عشر عليهم السلام; لورود النص الخاص على تعينهم حكامًا خلفاء لرسول الله ﴿اللَّهُمَّ﴾ ويبقى تحت هذه القضية الحقيقة كل عصر أو مصر ضاقت أيدي المسلمين عن الوصول إلى الأئمة المعصومين عليهم السلام الذي تعينوا خلافة رسول الله ﴿اللَّهُمَّ﴾ بأعيانهم وأشخاصهم، ففي مثل زماننا هذا تعود القضية الحقيقة لتشير على المسلمين بواجبهم وهو طاعة الإمام المستخلف من بعد رسول الله ﴿اللَّهُمَّ﴾ استخلافاً عاماً على نحو القضية الحقيقة، فيكون مدلول هذه القضية الحقيقة في عصرنا هذا : يجب على المسلمين طاعة الفقيه الواحد لشرائط الإمامة والحكم.

وبما أنّ هذه القضية قضية حقيقة فلابد للمسلمين - من أجل امتثال الحكم الشرعي الوارد فيها - أن يقوموا أولاً بتعيين مصدق الموضوع فيه، أي: لابد لهم أن

١. وسائل الشيعة، أبواب صفات القاضي، الباب ١١، الحديث ٩.

٢. كمال الدين وقام النعمة: ٤٤٠، ط. الأعلمي، بيروت.

يقوموا أو لاً بتشخيص الفقيه الواجب للشرط ليتسنى لهم عندئذ امتثال الحكم الشرعي بوجوب طاعته والخضوع لحكمه.

الأمر الثالث: تنويع القضايا الشرعية الحقيقة حسب موضوعاتها إنّ موضوعات القضايا الشرعية الحقيقة على نوعين :

١ - موضوعات عامة : وهي الموضوعات التي يعرفها العامة الناس من دون حاجة في معرفتها إلى اختصاص معين أو جهد علمي خاص.

٢ - موضوعات خاصة : وهي الموضوعات التي تتوقف معرفتها وتشخيصها على خبرة وخلفية علمية معينة تستدعي الاختصاص في فرع علمي ذي صلة بالموضوع.

فمن الموضوعات العامة على سبيل المثال : «الماء» و«الصعيد» في الحكم الشرعي القائل «اغسلوا للصلة بالماء» والحكم الشرعي القائل : «فَتَبَرُّمُوا صَعِيداً طَيَّباً»^{٤٣}، فإنّ معرفة الماء أو الصعيد - وهو: التراب أو مطلق الأرض - ليست بحاجة إلى خلفية علمية خاصة أو اختصاص في مجال علمي معين كالمياه أو التربة، فإنّ الناس عامة يعرفون مصاديق الماء والتراب، وباستطاعتهم امتثال الحكمين الشرعيين بوجوب الغسل بالماء ووجوب التيمم بالتراب؛ بتطبيق عنواني الماء والتراب على مصاديقهما الخارجيّة من غير حاجة إلى مراجعة ذوي الخبرة والاختصاص في موضوع الماء والتراب ليستعينوا برأيهم في تشخيص مصداق الماء والتراب.

ففي القضايا الشرعية الحقيقة من هذا النوع تقع مسؤولية تحديد المصادق الخارجيّ لموضوع الحكم الشرعي على عهدة المكلفين أنفسهم مباشرة، فهم

المسؤولون عن تشخيص مصدق الموضع، كما أنهم هم المسؤولون عن تطبيق الحكم الشرعي على مصداقه الخارجي.

أما النوع الثاني من موضوعات القضايا الشرعية الحقيقة وهي «الموضوعات الخاصة» فأمثلتها كثيرة، منها : «الضرر» في كثير من مصاديقه، فلئن كان بعض مصاديق الضرر واضحأً لدى الناس ولا حاجة فيه للرجوع إلى العالم أو الطبيب الأخصائي؛ غير أنَّ كثيراً من مصاديقه غير واضحة لدى العامة من الناس يحتاج تحديدها وتشخيصها إلى الاستعانة برأي العالم أو الطبيب المختص، و«الضرر» - كما هو واضح - موضوع لأحكام شرعية حقيقة كثيرة ومتعددة، سواء على المستوى الفردي - كعدم وجوب الصيام، وعدم وجوب الموضع - ، أو على المستوى الاجتماعي - كتحديد الحرية الاقتصادية المؤدية إلى الضرر الاجتماعي - .

ومن أمثلة الموضوعات الخاصة «العيوب» الموجب للخيار سواء في البيع أو النكاح أو غيرهما من العقود التي يثبت فيها الخيار بسبب العيب. فإنَّ كثيراً من مصاديق «العيوب» بحاجة في تحديده وتشخيصه إلى رأي ذوي الخبرة والاختصاص من أهل العلم، فلا بد من الرجوع إليهم والاستناد إلى رأيهم في إثبات «العيوب». ففي مثل هذه الموضوعات لابد للناس أولاً من الرجوع إلى ذوي الخبرة والاختصاص في تشخيص المصدق الخارجي لموضع الحكم الشرعي، ثم العمل بالواجب الشرعي وتطبيق الحكم على مصداقه استناداً إلى رأي ذوي الخبرة والاختصاص.

فالمرجع المقبول - شرعاً وعرفاً - في تحديد مصدق الموضع الخاص للقضية الشرعية الحقيقة هم ذوي الخبرة والاختصاص. وقد ذكرنا أنَّ الحكم الشرعي الصادر عن الشارع المقدس في خصوص القيادة السياسية في عصر الغيبة حكم شرعي على نحو قضية حقيقة مفادها : «يجب على المسلمين طاعة الفقيه الواحد لشراط الإمام والحكم»، وموضوع هذا الحكم وهو : «الفقيه الواحد لشراط الإمام

والحكم» التي منها الكفاءة القيادية والسياسية، من الموضوعات الخاصة التي لابد في تشخيصها من الاستعانة برأي ذوي الخبرة والاختصاص، فلهم المرجعية ولهم - وحدهم - الحق في تشخيص هذا الموضوع وتحديد مصداق (الفقيه العادل السياسي الكفوء)، فإذا أعلن ذووا الخبرة والاختصاص عن رأيهم في تحديد مصداق الفقيه الواحد لشرط الإمامة - وهو الفقيه العادل السياسي الكفوء -؛ انطبق عليه الحكم الشرعي بوجوب الطاعة، وأصبحت إمامته وقادته إماماً وقيادة شرعية تجب طاعتها والخضوع لها.

الأمر الرابع: الأخذ بأكثر الآراء في تشخيص القيادة

عندما تعدد المصادر المحتملة لموضوع القضية الشرعية الحقيقة وتتبادر آراء ذوي الخبرة والاختصاص في تشخيص الموضوع؛ فالطريقة التي لابد من سلوكها في تشخيص الموضوع هي الطريقة التي يتوفّر فيها أكبر احتمالات الإصابة، هذا ما يحكم به العقل، وعليه سيرة العقول.

والطريقة التي تضمن الوصول إلى أكبر احتمالات الإصابة هي طريقة الأخذ بأكثر الآراء، لأنّ احتمالات الإصابة فيها أكثر واحتمالات الخطأ فيها أقلّ وأوّل، والعكس صحيح بالنسبة لرأي الأقلية، فإنّ احتمال الخطأ فيها أكبر لمعارضة الأكثريّة - وكأنّ رأي من الأكثريّة يتمتع بها لا يقلّ عن احتمال واحد من احتمالات الإصابة -، كما أنّ احتمال الإصابة فيها أضعف للسبب نفسه.

إذن فالطريقة التي ينبغي سلوكها في مراجعة ذوي الخبرة والاختصاص لتشخيص موضوع القضية الشرعية في مسألة الإمامة والحكم في عصر الغيبة : هي طريقة الأخذ بما يجتمع عليه رأي أغلبهم؛ لكونه أقرب إلى الإصابة، وأبعد عن الخطأ. وهذه هي الطريقة المتّبعـة في نظام الحكم القائم في الجمهوريـة الإسلامية في إيران، فإنـ الفقيـه

الواجد للشرط يختاره أغلبية الأعضاء في مجلس الخبراء، وهو مجلس يضم الفقهاء السياسيين القادرين على معرفة الفقيه العادل السياسي الكفوء الذي يصلح لقيادة المجتمع الإسلامي. وخلاصة الاستدلال على حجية رأي أكثري الخبراء هنا، هو:

إن دليل حجية رأي أهل الخبرة في تشخيص الموضوع هو أحد أمور:

١ - النصوص الشرعية الدالة على إرجاع الجاهل إلى العالم، وهي مطلقة تشمل الموضوعات كما تشمل الأحكام.

٢ - حكم العقل.

٣ - سيرة العقلاة.

٤ - سيرة المشرّعة.

وبما أنَّ الملاك فيها جمِيعاً أمارياً رأي أهل الخبرة، وطريقته للواقع؛ فعند معارضته آراء أهل الخبرة بعضها مع بعض واجتمع الأكثريَّة على رأيٍّ، تترجح قوَّة احتمال الإصابة في رأي الأكثريَّة، ويُسقط رأي الأقلية عن الطريقة والأماريَّة من الأساس، ويبقى رأي الأكثريَّة منفرداً بالطريقة والأماريَّة للواقع، فلا يكون دليلاً للحجية شاملًا لرأي الأقلية، ويكون شاملًا لرأي الأكثريَّة فحسب، لبُقائه على طريقته وأماريَّته للواقع، وهو ملاك الحجية.

الأمر الخامس: آلية التعرُّف على خبراء تشخيص القيادة

لقد أتضح من الأبحاث الماضية أنَّ الرجوع إلى ذوي الخبرة والاختصاص لتشخيص موضوع القضية الحقيقية الشرعية واجب على المكلفين، وهو في القضية الشرعية موضوعة البحث - أعني: «ولاية الفقيه العادل السياسي الكفوء» - واجب جاهيري يجب على جماهير الشعب أن يولوه أكبر اهتمامهم، لما ذلك من الدور الأساسي في تعين مصيرهم في مراافق الحياة كافة، لكنَّ السؤال الذي يبقى يتنتظر

الجواب هنا هو السؤال عن : الطريقة التي يتم بها التعرّف على ذوي الخبرة والاختصاص في هذا الشأن ، وهو «معرفة الفقيه العادل السياسي الكفوء» ليتم الرجوع إليهم ، والأخذ برأهم من قبل الجماهير .

وقبل أن نجيب على هذا السؤال ينبغي أن نلتفت النظر إلى بعض نقاط الفرق بين هذه القضية بالذات - وهي قضيّة القيادة السياسية وما يرتبط بها من شؤون (مثل: اختيار ذي الخبرة الذي يرجع إليه في تعيين القائد الأصلح) - وبين غيرها من القضايا الفردية (كاختيار الطبيب الذي يرجع إليه من أجل العلاج، أوالمهندس المعماري الذي يرجع إليه في القضايا الخاصة بالعمارة والبناء) :

* فإنَّ من الممكن - من أجل التعرّف على ذوي الخبرة في أمثال هذه القضايا الفردية - التعويل على مصادر متنوعة، كالمعلومات الخاصة التي يملكها الفرد بنفسه، أو تجاربِه الشخصية، أو المعلومات والتجارب التي يملكها الآخرون، وقد تصيب هذه المعلومات أو تخطي، غير أنَّ الآثار السلبية الناتجة عن الخطأ في هذه المعلومات لا يتعدى - في الغالب - مصالحِ الفرد ذاته، والفرد هو الذي يتحمّل مسؤولية الخطأ الاحتمالي في معلوماته التي اعتمد عليها.

أما القضية الاجتماعية الكبرى - وهي القيادة السياسية للمجتمع - فلا تعود النتائج السلبية الناجمة عن الخطأ في التشخيص والتقدير فيها إلى ذاتِ الفرد المراجع فحسب؛ بل تشمل المجتمع كله، وقد تؤدي بالمجتمع كله إلى مصير أسود لا ينجو منه عشرات السنين بل مئاتها أحياناً، فلا يجوز التغريط في مصادر المعلومات التي يعتمد عليها في مثل هذه القضايا إطلاقاً، بل لا بدّ من اتخاذ الأساليب والمناهج التي تضمن القدر الأكبر من الإصابة في مصادر المعلومات المرتبطة بهذا الموضوع على الخصوص.

* ونقطة الفرق الأخرى بين هذه القضية والقضايا الشخصية هي: أنَّ الدواعي إلى إشاعة المعلومات الكاذبة - سلباً أو إيجاباً - ، وكذا العوامل الباعثة إلى تشويش

أذهان الناس ودفعهم إلى الخطأ في الاختيار في مثل هذا الموضوع - أي القيادة السياسية والسلطة العامة - كثيرة جداً، بل لعل من نافلة القول التأكيد على أنَّ هذا الموضوع أشدَّ ما يتنافس عليه إطلاقاً. يتنافس عليه الطامعون والطامعون وأصحاب الأغراض والأهواء قبل أن يتنافس عليه المخلصون والطبيعون من أصحاب النوايا الصالحة والأهداف التزية من هوا العدل والحق، والمساعين إلى خدمة الجماهير وإقرار العدل والرفاه في المجتمع.

ولا بدَّ إذن من استخدام الآليات والأخذ الطائق والأساليب التي تضمن القدر الأكبر من سلامة النتائج وصوابها في انتخاب ذوي الخبرة وأهل الاختصاص الذين يرجع إليهم في تعين القائد الأصلح، والفقير الأجمع لشروط القيادة الإسلامية الكفؤة العادلة.

الطرق المقترنة للتعرّف على خبراء تشخيص القيادة

وفي ما يلي نعرض بعض الطائق المقترنة التي يمكن استخدامها في سبيل تحديد ذوي الخبرة والاختصاص الذين يوكل إليهم أمر انتخاب القيادة الواجبة لأعلى مواصفات القيادة الفقيهة الكفوءة العادلة.

■ الطريقة الأولى: اعتقاد آراء العامة مباشرة:

وذلك بأن يقوم الناس بأنفسهم بمهمة اختيار ذوي الخبرة وأهل الاختصاص، وهذا يعني عدم تحديد مصادر معينة لتوثيق خبروية ذوي الخبرة والاختصاص، والتأكد من قدراتهم ومؤهلاتهم التي تمكّنهم من الإلقاء بأصوات الآراء في التعريف بالفقير الواجب لمواصفات القيادة الشرعية، أو بأكثر المرشحين توفّراً على مواصفات القيادة الشرعية.

هذه الطريقة وإن كانت تتميّز بإيجابيّة كونها طريقة مباشرة في انتخاب ذوي الخبرة، غير أنَّ هناك سلبيّات عدّة تواجهها هذه الطريقة، من أهمّها أنها تفتح الباب أمام كثير من العوامل غير الموضوعية لتصوّغ رأي الجماهير وتسوقها إلى الاختيار الخاطئ في مثل هذه القضية المصيرية، مع العلم أنَّ ظروفاً كهذه تستدعي – حسب العادة والتجربة – ظهور سيل من الكذبة المدعين الانهازيين والمستغلين من لاحظ لهم في الخبروية والاختصاص، يركبون أمواج الرأي العام بدعم من أصحاب المطامع السياسيّة والأغراض الشخصيّة.

■ **الطريقة الثانية: الاعتماد على توثيق الجهات العلمية والدينية الموثوق بها:**
камергииات الكبرى في المعاهد العلمية والحووزات الدينية، كاللجان العلمية العليا المشرفة على المؤسسات الدينية المعروفة بنزاهتها وموضوعيتها.

وهذه طريقة جيدة بشرط إمكان ضبط الأمور، وتحديد الجهات الموثوقة التي يرجع إليها، كالمجعيات المشهود لها بالتزاهة والوثوق، وكذا اللجان العلمية المشهود لها بذلك، من دون أن يؤدي ذلك إلى الفوضى وانفلات الأمر؛ بحيث تنبرى شخصيات مجهولة أو غير مجهولة لتزعّم لنفسها المرجعية الدينية، وتقوم بعملية توثيق عناصر غير صالحة، وخلق مناخ دعائي ضاغط مدّعوم بإمكانات هائلة من أصحاب المصالح والأغراض، ينتهي بالعناصر غير المجهولة إلى ركوب أمواج الرأي العام، ومصادرة نتائج الانتخابات، والذي يؤدي وبالتالي إلى سيطرة أصحاب المصالح والطامعين على مقدرات الشعب، ودفع المسيرة الاجتماعيّة إلى أسوأ النتائج الممكّنة.

والظروف الواقعية التي تحكم أجهزة المرجعية الدينية الشيعية ليست محكمة الضبط بحيث يمكن التعويل عليها في عدم تسلّل العناصر غير الصالحة إلى موقع تمكّنها – من خلال البطانة المحيطين بالمرجع – من التأثير على رأي بعض المرجعيات

الدينية والعلمية، وكسب ثقتها من دون مبرر موضوعي يؤهلها لتلك الثقة، وهذا ما يعني عدم وجود ظروف موضوعية منضبطة - بالكامل - في أجهزة المرجعيات الشيعية يمكن على أساسها الوثوق الكامل بنتائج تشخيصها للخبروية والكفاءة التي يمكن اعتقادها في مثل اختيار القيادة الإسلامية العليا المتمثلة في الولي الفقيه.

ولا يجدي أن تكون غالبية المرجعيات أو مجموعة منها ذات هيمنة على بطانتها ومتمكنة من ضبط الأمور في أجهزتها بما يمكن الوثوق بعدم تأثير العناصر غير الصالحة في رأي المرجع المعين، فإن احتمال وجود عيوب معدودة من المرجعيات غير المنضبطة في أجهزتها والمتاثرة ببطانتها يكفي في أن تقلل من نسبة الاعتماد والوثوق بمجمل ما يصدر عن جهاز المرجعية - ككل - بشأن توثيق ذي الخبرة الذي يراد اعتقاد رأيه أساساً في تقرير مصير القيادة السياسية العليا المتمثلة بالولي الفقيه.

■ الطريقة الثالثة: توثيق لجان مختصة

أن تؤسس لجان مختصة مكونة من كبار العلماء الموثوق بتخصصهم وديانتهم تقوم بمهمة توثيق المرشحين للخبروية.

وهذه الطريقة هي أسلم الطرق المعقولة لاختيار المرشحين، غير أن المشكلة التي تقف أمام هذه الطريقة هي الآلية التي يمكن بها اختيار أعضاء هذه اللجان اختياراً يصونها عن نفوذ العناصر غير المؤهلة والمنتفلة.

وقد اتبعت في دستور الجمهورية الإسلامية طريقة بد菊花 للتأكد من سلامته هذه اللجان، وذلك بأن كلفت لجنة الفقهاء المشرفة على صيانة الدستور القيام بمهمة تأهيل المرشحين وتوثيقهم عن طريق إجراء عملية اختبار علمي تؤكد صلاحيتهم العلمية، وإلى استقراء ميداني يؤكّد مؤهلاتهم الأخرى.

شبة حول الطريقة الثالثة

وقد أثيرت على هذه الطريقة في توثيق الخبراء المرشحين شبهة الدور التي تقول بأنّ هؤلاء الخبراء هم الذين يُراد لهم أن يرشحوا القائد الأصلع، وأن يختاروا من تواجد فيه أعلى المواصفات القيادية التي تؤهله لتحمل مسؤولية «ولاية الفقيه»، فإذا أصبحت اللجنة المشرفة على ترشيح هؤلاء الخبراء وتوثيق صلاحياتهم لجنة معينة من قبل القائد الولي الفقيه؛ كان يعني ذلك أن يرشح الولي الفقيه من قبل مجموعة من الخبراء رشحتهم لجنة معينة من قبل الولي الفقيه نفسه !! فيعود ترشيح الخبراء للولي الفقيه إلى ترشيح نفسه لنفسه بطريقة غير مباشرة.

حلّ هذه الشبهة

غير أنّ من الممكن التخلص عن هذه الشبهة بالقول بأنّ اللجنة المرشحة من قبل الولي الفقيه لتوثيق الخبراء لا تقوم بترشيح القيادة التي عيّتها؛ بل إنّ مهمّتها هو اختيار الخليفة الذي يتولى القيادة بعد الولي الفقيه المتصدّي للقيادة الفعلية، أمّا الولي الفقيه المتصدّي للقيادة الفعلية فإنّه إنما يرشح للقيادة من قبل لجنة أخرى معينة من قبل القيادة التي سبقت هذه القيادة في التصدّي والقيام بالأمر، إلى أن يتّهي الأمر إلى الفقيه الأوّل الذي باشر الولاية والقيادة الأوّل الأمر، و اختياره للقيادة إنما هو بإجماع شعبيّ عام تضاءل فيه نسبة الخطأ إلى ما يقرب من درجة العدم المطلق، وهذا هو الذي حصل بالفعل بالنسبة للإمام الخميني الذي باشر قيادة الأمة بصفته الولي الفقيه الأوّل بإجماع تامّ من الشعب الإيراني.

وفي كلمة أكثر تفصيلاً وأوضاع بياناً: أن الجواب على هذه الشبهة يتلخص في القول بأنّ هناك مرحلتين في انتخاب القيادة الشرعية :

* المرحلة الأولى: «مرحلة الثورة»: ولا مجال في مرحلة الثورة إلى انتخاب القيادة العليا عبر صناديق الاقتراع فلا مجال للحديث عن مجلس الخبراء يتولى انتخاب قيادة الثورة، ولا عن الآلية التي يتم بها توثيق المؤهلين للترشح لمجلس الخبراء، وذلك لعدم وجود نظام إسلامي متكامل لتكون فيه أجهزة تتولى مهمة اختيار القائد بصورة مباشرة أو غير مباشرة. بل الطريق الطبيعي والوحيد لانتخاب القيادة الشرعية في ظروف الثورة مراجعة الخبراء المعتمدين لدى الرأي العام وفق الطريقة الشعبية المتعارفة في المجتمعات الإسلامية، واعتبار التوجّه الشعبي العام - في المجتمعات الدينية - طریقاً لاختيار القيادة الشرعية الموقّلة لقيادة الثورة.

* المرحلة الثانية: «مرحلة الدولة وإدارة النظام الإسلامي»: والمفروض في هذه المرحلة أنَّ القيادة الإسلامية المنتخبة بطريقة شعبية - من خلال الخبراء المعتمدين لدى الرأي العام - قد تم الفراغ عن انتخابها مسبقاً، وإنما يريد النظام الإسلامي التخطيط لتنظيم عملية انتخاب القيادة المستخلفة، فاللجنة التي تتولى توثيق المؤهلين للترشح لمجلس الخبراء تشرف على اختيارها قيادة الثورة التي تتولى الإشراف على تأسيس أركان النظام ودعائمه، ومنها: مجلس الخبراء الذي يتولى اختيار القائد الخليفة، أمّا هذا المجلس فإنما يتولى - كما قلنا - انتخاب القائد الخليفة، وليس انتخاب القائد المؤسس الذي تم انتخاب اللجنة المشرفة على الترشح تحت إشرافه وإدارته. ويبقى هذا التسلسل مستمراً على مدى الانتخابات المتواترة المستقبلة، فكلَّ قيادة لاحقة يختارها مجلس الخبراء أشرف على توثيق مرشحية لجنة منتخبة من قيادة شرعية سابقة، فلا مجال للدور في عملية الترشح لمجلس الخبراء من الأساس.

الأمر السادس: فيما يتعلّق بأمر البيعة
 «البيعة» عقد شرعي بين الإمام والأمة، تلتزم فيها الأمة بطاعة الإمام ونصرته، ويلتزم فيها الإمام بإقامة العدل ورعاية مصالح الأمة. وهذا العقد يشتمل دليلاً وجوب الوفاء بالعقود»، وهو قوله تعالى:

﴿أَوْفُوا بِالْعُهُودِ﴾^١.

وغيره من الأدلة الدالة على ذلك، كقوله صلوات الله عليه وآله:
 «المسلمون عند شروطهم».^٢

كما يقيّد ذلك كلّه ما دلّ على عدم نفوذ العقد أو الشرط المخالف للكتاب وللسنة، فكلّ عقد أو شرط خالف كتاب الله أو سنة نبيه فهو منبود، يضرب به عرض الجدار، ولا يجب الوفاء به، بل ويحرّم العمل به؛ لما فيه من معصية الله ومعصية الرسول، بل قد يكون كفراً - حسب ما صرّح به القرآن الكريم - ، قال سبحانه وتعالى:

﴿وَقُولُونَ أَمَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطْعَنَا ثُمَّ يَتَوَلَّ فِرِيقٌ مِّنْهُمْ مِّنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ﴾^٣. ﴿يُؤْمِنُ بِيَوْمَ الْحِسْبَرِ الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصَوْا الرَّسُولَ لَوْ تُسَوِّي بِهِمُ الْأَرْضُ وَلَا يَكُتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثَنَا﴾^٤. ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ * إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ مَأْتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَنْ يَعْفُرُ اللَّهُ هُمْ﴾^٥.

١. سورة المائدة: ١.

٢. وسائل الشيعة، أبواب الخيار الباب ٦، الحديث ١٥٢ و ٥.

٣. سورة التور: ٤٧.

٤. سورة النساء: ٤٢.

٥. سورة محمد ملينديز: ٣٣-٣٤.

وعلى أساس ما وضمناه : فليست البيعة عملية أساسية ذات تأثير مهم في شرعية إمامية الإمام ووجوب طاعته، وإنما الدور الأساس في ذلك للأدلة الشرعية والعقلية - التي فضلنا البحث فيها في غضون هذا الكتاب - ، فإذا قامت الأدلة الشرعية والعقلية على إمامية رجل؛ مضت إمامته، ووجبت طاعته، سواء بoyer له بالطاعة أم لا. نعم، لو توقفت ممارسته للإمامية وتمكنه من الأخذ بزمام الأمور على البيعة له؛ وجبت بيعته على كل مسلم يكون لبيعته دور في تمكّن الإمام من السيطرة على الأمور واستباب أمر الإمامة والقيادة له، ولا ينحصر الأمر - حيشد - في البيعة، بل كل عمل توقف عليه تمكّن الإمام من الأخذ بزمام الأمور، وأدائه لواجب الإمامة والقيادة : وجب القيام به، سواء من الأمة أو من الإمام.

كما أنه لو تغيرت عادة الناس وأعرافهم، وسادت بينهم طرائق أخرى للتعبير عن التزامهم بطاعة الإمام ونصرته، وكان لها نفس الدور الذي كان للبيعة في العصور الأولى - من الدلالة على استتاب الأمر للإمام، واستقرار إمامته، ونفوذ أمره بين

الناس - ؛ وجب القيام بها، وذلك من قبيل المساهمة الفعالة في التصويت لصالح الإمام، أو لصالح من يتوقف تمكن الإمام من إدارة الأمور على التصويت له (من رؤساء القوى كرئيس الجمهورية، أو البرلمان، وأعضاء البرلمان)، وسائر من يكون لفوزهم في الانتخابات دور في تمكين الإمام من إدارة الأمور إدراة قوية وعادلة.

وقد اتضح مما ذكرناه : أنه ليس لعدد المبایعين ولا نوعیتهم - أيضاً - دخل في إضفاء الشرعية على إمامـة الإمام، بل الإمام الذي صحت إمامـته بالأدلة الشرعية؛ وجبـت طاعـته، ونفذـت إمامـته - وإن بـايعـه عـدد يـسـير مـن النـاس - .

نعم، إنَّ لبيعة الجموع الكثيرة تأثيراً في دعم سلطة الإمام القائم بالأمر، وإمداده بالقوَّة اللازمـة له في إدارة الأمور، فيجب على الناس البيعة له عندما يحتاج إليها.

الفصل السابع

نظريّة الشورى في الإسلام

وفي بحوث:

- ١ - في معنى الشورى
- ٢ - الشورى في الحكم، أقسامه وأنواعه
- ٣ - دراسة الواقع التاريخي لشورى الحكم بين المسلمين
- ٤ - الشورى في النصوص الشرعية
- ٥ - صفات المستشارين
- ٦ - الشورى والديمقراطية
- ٧ - حول الحكم الشرعي للمشورة (أو الشورى)

نظريّة الشورى في الإسلام

وها هنا بحوث:

البحث الأول: في معنى الشورى
«الشورى» - في اللغة - تعني: الاستئثار، وطلب الرأي والأمر، قال في القاموس:
 وأشار عليه بكذا: أمره، وهي الشورى والمشورة، واستشارة: طلب منه المشورة، ومثل
الشورى: المشورة والمشاورة.

ولا يوجد في الشرع معنى خاص لكلمة «الشورى»، وإنما استعملت في النصوص
الشرعية بنفس معناها اللغوي، قال الراغب في «مفردات القرآن»: «الشورى هي

استخراج الرأي بمراجعة البعض إلى بعض». وقال الطبرسي في «مجمع البيان»: «هي المفاوضة في الكلام ليظهر الحق».

وقال قحطان عبدالرحمن الدوّوبي في كتابه «الشورى بين النظرية والتطبيق» - بعد عرضه لآراء اللغويين والمفسّرين في معنى الشورى - :

وهذه التعريف المتقدمة كلّها تعطي معنى واحداً، هو: استخراج الصواب بعد التعرّف على آراء الآخرين، وإجالة النظر فيها.^١

البحث الثاني: الشورى في الحكم، أقسامه وأنواعه
بما أنّ المحور الأساسي في بحثنا عن الشورى - هنا - هو: «الشورى في الحكم»، فمن الضروري أن نحدّد منذ البدء أقسام الشورى في الحكم وأنواعها؛ ليتسنّى لنا تحديد موضع النزاع منها في هذا البحث أولاً، ثم تحديد الموقف من كل منها في ضوء العقل والشرع ثانياً. إنّ الأنواع المعقولة للشورى في الحكم ثلاثة :

■ الأول: الشورى السابقة للحكم:

ونعني بها الشورى التي تقدّم للحكم؛ من غير أن يكون لها دخل في ذات الحكم، وهي على قسمين:

١- الشورى التي تتضمّن أسس الحكم، أي: القانون الدستوري الذي يتمّ على أساسه صياغة جهاز الحكم ونظامه.

٢- الشورى التي تختار الحاكم، أو السلطة التي تمارس الحكم.
وقد تكون شورى واحدة تقوم بكلّتا المهمتين.

١. الشورى بين النظرية والتطبيق: ١٥، ط. بغداد، سنة ١٩٧٤ م.

■ **الثاني: الشورى المقارنة للحكم:**

وهي الشورى التي تتولى السلطة بنفسها، فتكون هي صاحبة السلطة، وتمارس بذاتها إدارة دفّة الحكم.

■ **الثالث: الشورى اللاحقة للحكم:**

وهي الشورى التي تمارس دور المعين والمشير بالنسبة لسلطة قائمة ذات ممارسة فعلية للحكم، فالشورى - في هذا النوع الثالث - تأتي في مرحلة لاحقة لقيام الحكم واستتاب أمر السلطة بيد الحاكم أو الجهة الحاكمة.

البحث الثالث: دراسة الواقع التاريخي لشورى الحكم بين المسلمين

لا نجد في الواقع التاريخي لحياة المسلمين أثراً للقسم الأول من الشورى السابقة للحكم وهي الشورى التي تقرّ الدستور، ولا للنوع الثاني وهي الشورى المقارنة للحكم، أي: التي تمارس الحكم بنفسها، وإنما الذي نجده في الواقع التاريخي للمسلمين - من أنواع شورى الحكم - هو:

* **القسم الثاني من النوع الأول، أي: الشورى التي اختار الحاكم وتعيينه.**

* **والنوع الثالث، وهو: الشورى اللاحقة للحكم، أي: الشورى التي كان يقوم بها الحاكم الذي استتب له أمر الحكم بعد قيامه بالحكم، وذلك باستئناسه برأء الآخرين في ما يريد إبرامه من شؤون المسلمين.**

أما النوع الثالث - وهو الشورى التي كان يقوم بها الحاكم الذي استتب له الأمر - :
 فلم يشرع في الإسلام صيغة خاصة لهذا النوع من الشورى لكي تمارس على مستوى التطبيق؛ بل الذي تحكيمه لنا الروايات التاريخية هو أنّ الحاكم الإسلامي - سواء في عهد الرسول الأعظم ﷺ، أو في عصر الخلفاء - كان يستشير كبار المسلمين، وخاصة

أهل الفضل منهم والمحجى والسبق في الدين في ما كان يعرض له من قضيّاً مهتمّة لا يعرف وجه الصواب فيها، أو يعرف فيها وجه الصواب ولكنّه كان يستشير فيها المسلمين رحمة بهم، وعطّفاً عليهم، وإشعاراً لهم بالاشتراك في القرار، ليكون ذلك أدعى لهم إلى الالتزام بالقرار، وأكّد في تربيتهم على النظم والقانون، وأبلغ تأثيراً في تزكيتهم وتطهيرهم. فقد روى عن رسول الله ﷺ آنه قال - حين نزل قوله تعالى: ﴿وَشَاوِرُوهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾^١ - :

«أما إنّ الله ورسوله لغنىّان عنها، ولكن جعلها الله تعالى رحمة لأمتّي». ^٢

وسوف نشير - عند عرضنا للطائفة الثانية من النصوص الشرعية التي وردت حول الشورى - إلى بعض الروايات والنصوص التي تحكى نماذج من هذا النوع من الشورى التي كان يمارسها حكّام المسلمين في الصدر الأوّل من الإسلام.

أما القسم الثاني من النوع الأوّل - وهو شورى اختيار الحاكم - : فما ينقله لنا التاريخ من هذا النوع من الشورى في صدر الإسلام إنّما هو نموذجان :

١ - شورى السقيفة بعد رحيل رسول الله ﷺ ، والتي أدّت إلى استيلاء أبي بكر على السلطة.

٢ - شورى الستة الذين عينهم عمر، وكفّفهم بتعيين من يخلفه بعد موته. وسوف يتبيّن لنا - بعد دراسة ما يحكى لنا التاريخ من صورة الشورى في هذين الحديثين - : إنّها لا تتحمل من مواصفات الشورى ومقوماتها ما يصلح أن يجعل من الشورى (بما لها من معنى في اللغة والشرع) أساساً لشرعية السلطة والحكم. ولندرس هذين النموذجين على ضوء من النصوص والروايات التاريخية:

١. سورة آل عمران: ١٥٩.

٢. روح المعاني ٤: ٩٤.

النموذج الأول : شوري السقيفة :

يقول ابن قتيبة في كتابه «الإمامية والسياسة» :

عن عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري روى : أن النبي ﷺ لما قبض؛ اجتمع الأنصار إلى سعد بن عبادة، فتكلّم سعد كلاماً قال فيه : إن رسول الله ﷺ لبث في قومه بضع عشرة سنة يدعوههم إلى عبادة الرحمن وخلع الأوثان، فما آمن من قومه إلا قليل .. [إلى أن قال :] ودانت بأسيافك العرب، وتوفاه الله تعالى وهو راض عنكم قرير العين، فشدوا بهذا الأمر؛ فإنكم أحق الناس وأولاهم به .. [إلى أن قال :] فأتى الخبر إلى أبي بكر روى ، ففزع أشد الفزع، وقام معه عمر روى ، فخرجا مسرعين إلى سقيفة بني ساعدة، فلقيا أبي عبيدة الجراح، فانطلقوا حتى دخلوا سقيفة بني ساعدة، فتكلّم أبو بكر، وتكلّم عمر وآخرون، وكان من آخر ما تكلّم به أبو بكر - مخاطباً الأنصار - قوله : رضيكم الله تعالى أنصاراً لدينه ولرسوله، وجعل إليكم مهاجرته، فليس بعد المهاجرين الأوّلين أحد عندنا بمنزلتكم، فنحن الأماء، وأنتم الوزراء .. ، فقام الحباب بن المنذر، وتكلّم بكلام - إلى أن قال مخاطباً للأنصار - والله ما عبدوا الله عالٰية إلا في بلادكم، ولا جمعت الصلاة إلا في مساجدكم، ولا دانت العرب للإسلام إلا بأسيافك، فأتمت أعظم الناس نصيّاً في هذا الأمر، وإن ألم القوم؛ فمنا أمير، ومنهم أمير ! فقدم عمر، وتكلّم بكلام قال فيه : هيهات، لا مجتمع سيفان في غمد واحد، إنه والله لا ترضى العرب أن تؤمركم ونبيّها من غيركم، ولكن العرب لا ينبغي أن تولى هذا الأمر إلا من كانت النبوة فيهم .. [إلى أن قال :] من ينافينا سلطان محمد وميراثه ونحن أولياؤه وعشيرته إلا مدل بياطل، أو متجلانف لإثم، أو متورّط في هلكة . فاختلّ القوم في الكلام، ودار بين الحباب بن المنذر وعمرو أبي عبيدة كلام شديد نحصره .

ثُمَّ يسترسل ابن قتيبة الدينوري في روايته لأحداث السقيفة قائلاً :

وإنّ بشيراً [بشير بن سعد] لما رأى ما اتفق عليه قومه من تأمير سعد بن عبادة؛ قام حسداً لسعد، وكان بشير من سادات الخزرج، فقال في ما قال: ثم إنَّ محمداً رسول الله رجل من قريش، وقومه أحق بميراثه، وتولى سلطانه، وأيُّم الله، لا يراني الله أنازعهم هذا الأمر أبداً، فاتّقوا الله ولا تنازعوا هم ولا تخالفوهם. ثم تكلّم أبو بكر بكلام ورّشح أحد الرجلين: عمر، وأبا عبيدة، لكنّهما ردّاً عليه الترشيح، ثم انطلقا ليعته.

يقول ابن قتيبة:

فلمَّا ذهب يا ياعانه، سبقهما إليه بشير الأنصاري فباعه، فناداه الحباب بن المنذر: يا بشير بن سعد، عققت عقاق، ما اضطررك إلى ما صنعت؟ حسدت ابن عمك على الإمارة؟ قال: لا والله، ولكنّي كرهت أن أنازع قوماً حقاً لهم.

يقول ابن قتيبة:

فلمَّا رأت الأوس ما صنع بشير بن سعد - وهو من سادات الخزرج - ، وما دعوا إليه المهاجرين من قريش، وما تطلب الخزرج من تأمير سعد بن عبادة؛ قال بعضهم البعض - وفيهم أُسید بن حضیر - : لئن ولیتموها سعداً عليکم مرّة واحدة؛ لا زالت لهم بذلك عليکم الفضيلة، ولا جعلوا لكم نصيّاً فيها أبداً، فقوموا بباعوا أبا بكر، فقاموا إليه [إلى أبي بكر] فباعوه، فقام الحباب بن المنذر إلى سيفه فأخذه، فبادروا إليه فأخذلوا منه سيفه، فجعل يضرب بثوبه وجوههم حتّى فرغوا من البيعة.

ثم يقول ابن قتيبة عن سعد بن عبادة - سيد الخزرج - :

قال سعد: أحملوني من هذا المكان، فحملوه فأدخلوه داره، وترك أياماً، ثم بعث إليه أبو بكر أن أقبل بباعي، فقد باع الناس وبائع قومك، فقال سعد في ما قال: لا والله، لو إن الجنة اجتمعت لكم مع الإنس؛ ما بایعتكم حتّى أعرض على ربّي وأعلم حسابي.

قال ابن قتيبة:

فكان سعد لا يصلّي بصلاتهم، ولا يجمع بجماعتهم، ولا يفيض يأضافتهم، ولو يجد عليهم أعوناً لصالحهم، ولو بايعه أحد على قتالهم لقاتلهم، فلم يزل كذلك حتى توفي أبو بكر، وولى عمر بن الخطاب، فخرج إلى الشام، فمات بها ولم يبايع لأحد.

ثم يقول ابن قتيبة:

وأمّا عليّ والعباس بن عبد المطلب ومن معهما منبني هاشم : فانصرفوا إلى رحالم، ومعهم الزبير بن العوّام، فذهب إليهم عمر في عصابة فيهم أسيد بن حضير وسلمة بن أسلم، وقالوا: انطلقوا فباعوا أبي بكر فأبوا .. [إلى أن يقول:] ثم إنّ علياً كرم الله وجهه أتي به إلى أبي بكر وهو يقول: أنا عبد الله وأخوه رسوله، فقيل له: بايع أبي بكر، فقال: أنا أحقّ بهذا الأمر منكم، لا أبأيعكم وأنتم أولى بالبيعة لي، أخذتم هذا الأمر من الأنصار واحتجّتم عليهم بالقرابة من النبي ﷺ، وتأخذونه منا أهل البيت غصباً؟ .. [إلى أن يقول:] فقال له عمر: إنّك لست متروكاً حتّى تباعي. فقال له علي: احلب حلبًا لك شطره، واسند له اليوم أمره، ويردد له عليك غداً .. [إلى أن يقول:] فقال عليّ كرم الله وجهه : الله الله يا معاشر المهاجرين ، لا تخروا سلطان محمد في العرب عن داره وقعر بيته إلى دوركم وقبور بيوتكم ، ولا تدفعوا أهله عن مقامه في الناس وحقّه ، فو الله يا معاشر المهاجرين لنحن أحق الناس به ، لأننا أهل البيت ، ونحن أحق بهذا الأمر منكم ما كان فينا القاري لكتاب الله ، الفقيه في دين الله ، العالم بسنن رسول الله ، المطلع بأمر الرعية ، المدافع عنهم الأمور السليمة ، القاسم بينهم بالسوية ، والله إنه لفينا ، فلا تتبعوا الهوى فضلوا عن سبيل الله ، فتزدادوا من الحقّ بعداً . فقال بشير بن سعد الأنصاري : لو كان هذا الكلام سمعته الأنصار منك يا علي قبل بيعتها لأبي بكر ما اختلف عليك اثنان .

قال :

وخرج على كرم الله وجهه يحمل فاطمة بنت رسول الله ﷺ على دابة ليلاً في مجالس الأنصار، وتسألهم النصرة، فكانوا يقولون: يا بنت رسول الله قد مضت بيتنا لهذا الرجل، ولو أن زوجك وابن عمك سبق إلينا قبل أبي بكر؛ ما عدلنا به، فيقول على كرم الله وجهه: أفكنت أدع رسول الله ﷺ في بيته لم أدفعه وأخرج أنازع الناس سلطانه؟ فقالت فاطمة: ما صنع أبو الحسن إلا ما كان ينبغي له، ولقد صنعوا ما الله حسيبهم وطالعهم.

قال :

وإن أبي بكر تفقد قوماً تختلفوا عن بيته عند على كرم الله وجهه، فبعث إليهم عمر، فجاء فناداهم - وهم في دار على - ، فأبوا أن يخرجوها، فدعا بالخطب، وقال: والذي نفس عمر بيده، لتخرجن أو لأحرقنه على من فيها، فقيل له: يا أمّا حفص، إن فيها فاطمة! فقال: وإن ! فخرجوها فباعوا إلا علياً.

إلى أن يقول ابن قتيبة:

ثم قام عمر، فمشى معه جماعة حتى أتوا بباب فاطمة، فدققا الباب، فلما سمعت أصواتهم نادت بأعلى صوتها: يا بنت يارسول الله، ماذا القينا بعدك من ابن أبي الخطاب وابن أبي قحافة؟ فلما سمع القوم صوتها وبكاءها؛ انصرفوا باكين، وكادت قلوبهم تندفع، وأكبادهم تنفطر، وبقي عمر ومعه قوم، فأخرجوا علياً، فمضوا به إلى أبي بكر فقالوا له: بائع، فقال: إن لم أفعل فمه؟ قالوا: إذن والله الذي لا إله إلا هو نضرب عنقك، فقال: إذاً تقتلون عبد الله وأخباره، قال عمر: أما عبد الله فنعم، وأماماً آخر رسوله فلا - وأبو بكر ساكت لا يتكلّم - ، فقال له عمر: ألا تأمر فيه

بأمرك؟ فقال: لا أكرهه على شيء ما كانت فاطمة إلى جنبه .. [إلى أن يقول:] فلم ييأْعِ عَلَيْ كَرْمَ اللَّهِ وَجْهَهُ حَتَّى ماتت فاطمة ..

إلى أن يقول ابن قتيبة:

قال: ولما تمت البيعة لأبي بكر، واستقام له الأمر؛ اشرأب النفاق بالمدينة، وارتدى العرب، فنصب لهم أبو بكر الحرب، وأراد قتالهم، فقالوا: نصلّى ولا نؤدي الزكاة، فقال الناس: أقبل منهم يا خليفة رسول الله، فإن العهد حديث، والعرب كثير، ونحن شرذمة قليلون لا طاقة لنا بالعرب، مع آننا سمعنا رسول الله ﷺ يقول: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا إله إلا الله، فإذا قالوا: عصمو مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله»، فقال أبو بكر: هذا من حقها، لابد من القتال .. [إلى آخر الرواية حسب ما يحكى ابن قتيبة].^١

ويقول الطبرى - بعد روايته لقصة بيعة أبي بكر - :

إن «أسلم» أقبلت بجماعتها حتى تضائق بهم السكك، فباعوا أبا بكر، فكان عمر يقول: ما هو إلا أن رأيت «أسلم»، فأيقنت بالنصر.^٢

وجاء في «المواقفيات» لزبير بن البكار:

وجاء البراء بن عازب فضرب الباب على بني هاشم، وقال: يا عشر بنى هاشم، بوعي أبو بكر، فقال بعضهم لبعض: ما كان المسلمين يحدثون حدثاً نغيب عنه -

١. الإمامة والسياسة (الابن قتيبة) : ٣٥-٢١.

٢. تاريخ الطبرى ٢ : ٤٥٨.

ونحن أولى بمحمد - ! فقال العباس: فعلوها وربّ الكعبة. وكان عامّة المهاجرين وجّل الأنصار لا يشكّون أنّ علياً هو صاحب الأمر بعد رسول الله ﷺ.^١

هذه هي قصّة أول شورى انبثقت منها السلطة الجديدة بعد رسول الله ﷺ، وحمل هذه القصّة ممّا يتّفق عليه الرواة والمؤرّخون.

وهناك أكثر من نقطة تستوقف المراقب والباحث في الطريقة التي تمت بها هذه الشورى، وما تخيّبت عنه من السلطة الجديدة :

• النقطة الأولى:

عفوية هذه الشورى وعدم الإعداد المسبق لها نظرياً ولا عملياً؛ رغم ما تخيّبت عنه من الحدث الخطير الذي خيّمت آثاره ونتائجـه على مستقبل المسلمين حتى العصر الحاضر !! ولا نعلم كيف يمكن لشورى يُراد منها تعين المصير لشعب ما، أو أمّة ما أن تنبثق بهذه العفوية؟

الآن ينبغي للمسلمين أن يتشاروا فيما بينهم حول وضع أسس للشورى التي تختار الحاكم والطريقة التي تختارـه بها - أو ما قد يعبر عنه بـ: دستور الحكم - قبل أن يبادروا إلى اختيارـ الحاكم، ويجعلوه إماماً يحكم في رقاب المسلمين؛ ليتجنبـوا - على أقل تقدير - كل ذلك الصدام الذي حصل بين السلطة والمعارضة التي قادها زعيم الخزرج من ناحية، وبني هاشم من ناحية أخرى، والقبائل الخارجـة عن المدينة ثالثة، تلك التي اتّهـمت بالارتداد لا شيء إلا لعدم اعترافـها بشرعـية السلطة - ولذلك امتنعت عن تسليم الزكـاة لها - ، ثم أـبيـدت إـيـادة منـعـ التاريخـ عنـ الحديثـ عنها فضلاً عنـ أنـ يـرجـى لأـهـلـها باـقـية تـدفعـ عنـ نفسـها أوـ طـالـبـ بالـنـصـفـ فيـ قضـيـتهاـ؟

ألا كان ينبغي للثلاثة الذين انطلقا إلى اجتماع الأنصار وخاصوا معهم سجال التنافس على السلطة أن يسمحوا لغيرهم من المهاجرين أن يدلي برأيه في موضوع السلطة الجديدة قبل أن ينفردوا فيها بالقرار؟ خاصة وأنّ في هؤلاء المهاجرين أناساً أمر النبي ﷺ المسلمين أن لا يتخلفوا عنهم، ولا يختلفوا معهم، وهم: أهل بيته رسول الله ﷺ، أولئك الذين اتفق لهم رواية المسلمين بشأنهم عن رسول الله ﷺ آنه قال فيهم: «إني تارك فيكم الثقلين: كتاب الله وعترتي أهل بيتي ما إن تمسكتم بها لن تضلوا بعدي أبداً». وآنه قال فيهم: «ألا إنَّ مَثَلَ أهْلَ بَيْتِي فِيمَكُمْ مَثَلٌ سفينة نوح : من ركبها نجا، ومن تخلف عنها غرق».^٢

ألا كان ينبغي لهؤلاء جميعاً أن يتربّوا في هذا الأمر الخطير كي يفرغ بقيّة المسلمين من تجاهيز رسول الله ﷺ، والصلوة عليه، ثم يشاركونهم المشورة والرأي؟ ومتى وكيف رأت هذه الأقلية المجتمعنة في سفينةبني ساعدة أنّ لها أن تتحذّر القرار في مثل هذا الشأن المصيري في غياب من قاطبة المسلمين؟

● النقطة الثانية:

لم يكن اجتماع السفينة - على ضوء ما مضى من رواية التاريخ - شوري اجتماع فيها المسلمون ليتبادلوا الرأي حول مصير السلطة في المجتمع الإسلامي، بل كان حلبة تنافس وصراع، انتهى ضمن عملية مبادرة فردية - من غير قرار جماعي - إلى مبادعة أبي بكر، أعقبتها عمليات إجبار على البيعة، حملت خلاها الجماعات المختلفة على البيعة مرغمة مسلوبة الاختيار، رافقتها - أحياناً - عمليات دهم للبيوت، كالذى

١. سنن الترمذى : ٣٢٩٥ ،الحديث رقم ٣٨٧٦.

٢. المستدرك على الصحيحين (للحاكم) : ١٥١ ، وقد سبقت الإشارة إلى هذين الحديثين في الباب الثاني من الفصل الرابع من هذا الكتاب : ص ١٠٨ فيما بعدها.

حصل بالنسبة لبيت فاطمة عليها السلام حبيبة رسول الله صلوات الله عليه وسلم وبضعة لحمه، وتهديد بالقتل، كالذى حصل بشأن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وتحشيد لقوى مسلحة اقتحمت المدينة، وفرضت ما يشبه حالة الطوارئ عليها، كالذى نقله التاريخ من شأن أسلم التي «أقبلت بجماعتها» لحربة السلطة الجديدة، والتي يقول عنها عمر في ما حكاه عنه التاريخ: «ما هو إلا أن رأيت أسلم، فأيقتنت بالنصر». ^١

• النقطة الثالثة:

ما الذي سوّغ لعمر وأبي عبيدة أن يبادرا إلى بيعة أبي بكر على الطاعة والخلافة لرسول الله صلوات الله عليه وسلم؟ ولم يحصل بعد اتفاق بين المجتمعين في السقيفة - فضلاً عن سائر المسلمين على بيعة أبي بكر - ، ولا على الصيغة التي ينبغي أن يبايع الخليفة والإمام بعد رسول الله صلوات الله عليه وسلم، على أساسها؟

وكيف جاز لهم إجبار الآخرين على البيعة لأبي بكر؛ ولم يستشاروا في بيته مع حضورهم في المدينة؟ وهل تكون بيعة الواحد والإثنين ملزمة للأخرين، وسبيباً لوجوب بيعة الآخرين، وجواز إكراههم عليها؟

أو هل تكون بيعة جميع من السقيفة - وهو آنذاك أقلية من مسلمي المدينة، إذ لم يحضر السقيفة عدّا جمّع قليل من الأنصار وغابت عنها الأكثريّة الساحقة من المهاجرين، يشهد لذلك التاريخ، كما يشهد لذلك اسم السقيفة نفسها؛ إذ لا تسع إلا عشرات من الناس على أفضل التقادير، وقد كان يسكن المدينة آنذاكآلاف من المسلمين، كما يشهد لذلك ما كان يجتهد مع رسول الله صلوات الله عليه وسلم في بعض غزواته الأخيرة - فهل تكون بيعة هذه الأقلية ملزمة للأخرين، ومسوّغة لإكراههم على البيعة بل لقتالهم عند الإباء؟ وهل

^١. تاريخ الطبرى ٢ : ٤٥٨.

يكون مجرّد بيعة أناس معدودين سبباً كافياً لشرعية من بويع؟ وماذا - إذن - لو بايعت جماعات عدّة لأفراد متعدّدين في وقت متزامن؟

● النقطة الرابعة:

ما هي قيمة الحجّة التي احتجّ بها الثلاثة من المهاجرين على الأنصار في اجتماع السقيفة لإثبات أحقيتهم على الأنصار في خلافة رسول الله ﷺ، وهي - بحسب حكاية التاريخ -: «والله لا يرضي العرب أن تؤمركم ونبيّها من غيركم، ولكنّ العرب لا ينبغي أن يُولّي هذا الأمر إلّا من كانت النبوة فيهم» - إلى أن قال: «من ينازعنا سلطان محمد وميراثه ونحن أولياؤه وعشيرته إلّا مدل بباطل، أو متجانف لإثم، أو متورط في هلكة»^١؟ إن كانت هذه الأمور التي ذكرها عمر - الناطق باسم الثلاثة - حجّة لهم على الأنصار فكيف استأثروا بالخلافة دون أهل بيته؟

وهم أولياء محمد ﷺ وعشيرته الأقربون؟

وكيف يتمّ تقييم بيعة أبي بكر على ضوء ما أعلنه عمر نفسه حين قال: «من ينازعنا سلطان محمد وميراثه ونحن أولياؤه وعشيرته إلّا ١ - مدل بباطل، ٢ - أو متجانف لإثم، ٣ - أو متورط في هلكة»؟ وهل تنطبق هذه الأوصاف الثلاثة على من استأثروا بالإمرة والسلطة دون أهل بيته؟ بل داهموا بيته رسول الله ﷺ، وأزعجوا أهله وذويه، وساقوهم في ظل التهديد بالقتل إلى بيعة أبي بكر؟ ألم يكن أهل بيته رسول الله ﷺ هم أولياء رسول الله ﷺ وعشيرته الأقربون، ولم تكن العرب لترضى أن تؤمر طائفة يكون نبيّها من غيرها؟

ويروي في نهاية الإرب^١ - كما جاء في نهج البلاغة - :

لما انتهت إلى أمير المؤمنين علي عليهما السلام أبناء السقيفة بعد وفاة رسول الله ﷺ قال عليهما السلام : ما قالت الأنصار ؟ قالوا : منا أمير ، ومنكم أمير . قال عليهما السلام : فهلا احتجتم عليهم بأنّ رسول الله ﷺ وصى بأن يُحسن إلى محسنهم ، ويُتجاوز عن مسيئهم ؟ قالوا : وما في هذا من الحجّة عليهم ؟ فقال عليهما السلام : لو كانت الإمامة فيهم لم تكن الوصية بهم . ثم قال عليهما السلام : فمَاذا قالت قريش ؟ قالوا : احتجت بأنها شجرة الرسول ﷺ . فقال عليهما السلام : احتجوا بالشجرة وأضعوا الشمرة !^٢

هذا إذا كانت لما ذكره الثلاثة المهاجرون حجّة لهم على الأنصار في اجتماع السقيفة ، وإن لم تكن هذه الحجّة قيمة ؛ فبماذا استأثروا بالخلافة على الأنصار وعلى سائر المسلمين ؟ إذن ففي كلا الحالين - سواء صحت حجّتهم أم لم تصحّ - لا حجّة مع أبي بكر تبرؤه مبوءاً يتميّز به عن غيره في استحقاق الخلافة عن رسول الله ﷺ ، فكيف إذن تمت البيعة له ؟ وهل يشترط في صحة البيعة صحة الحجّة التي يتقدّم بها المدعى للخلافة ؟ فبطل البيعة ببطلانها ؟ أو لا يشترط في صحة البيعة صحة حجّة المدعى ، بل تصحّ حتى مع بطلان حجّته ؟ إن كان الأول بطلت بيعة أبي بكر ، وإن كان الثاني فلماذا كل ذلك الاحتجاج الذي يرويه لنا التاريخ ؟

● النقطة الخامسة:

كيف تم إهمال الرسول ﷺ لتشريع تفاصيل الشورى - لو كانت الشورى قد أقرت في الإسلام كآلية يتم بها تعيين السلطة بعد رسول الله ﷺ - ؟ فإن كان

١. نهاية الإرب ٨ : ١٦٨.

٢. نهج البلاغة ٨٧، الكلام رقم ٦٧.

الإهمال متعمداً فلم يرد التصريح بذلك، وأنّ أمر تحديد تفاصيل الشورى قد أوكل إلى المسلمين؟ ثمّ لو كان قد أوكل ذلك إلى المسلمين فلما لم يجتمع المسلمون ليضعوا تفاصيل هذا التشريع العام؛ وهم بأمس الحاجة إليها؟

وإن لم يكن هناك إهمال متعمداً؛ فأين هي تفاصيل هذه الشورى - وقد صرّح الكتاب العزيز بإكمال الدين، واستيعاب التشريع الإلهي لكلّ ما اختلف فيه الناس فقال سبحانه: ﴿وَمَا اخْتَلَفُتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَيَّ اللَّهِ﴾^١، وقال: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينَكُمْ﴾^٢ - ؟

هذه النقاط وغيرها تثير أكثر من شكّ في مصداقية ما يزعم من شوري السقيفة وشرعيتها، ولا ينتهي البحث الموضوعي والدراسة المنصفة لحدث السقيفة إلى آية دلالة على وجود شوري حقيقة متّصفة بأدنى مواصفات الشورى، تصلح للاستناد إليها في دراسة الشورى في الإسلام - سواء في ذاتها، أو في شرعيتها، أو في مواصفاتها وتفاصيلها - . وأدنى مواصفات الشورى أن لا يكون هناك قرار مسبق يفرض على المتشاورين! بل يتأنّر القرار عن الشورى ويكون منبثقا عنها، وقد رأينا - حسب العرض التاريخي لأحداث السقيفة - كيف أنّ ثلاثة المهاجرين كان لهم قرار مسبق، فرضوه على الآخرين من غير أن ينبعق القرار عن جماعة المسلمين، سواء من حضر السقيفة منهم، أو من غاب عنها - وهم الأكثريّة الساحقة للمسلمين - .

١. سورة الشورى: ١٠.

٢. سورة المائدة: ٣.

النموذج الثاني : شورى الستة:

النموذج الثاني من الشورى التي تحكيمها الروايات التاريخية عن الصدر الأول - بحسب نقل ابن قتيبة، وهو أقدم نصّ تاريخي يحكى تفاصيل هذه الأحداث - كما يلي :

ثم إن المهاجرين والأنصار دخلوا على عمر بن الخطاب - وهو في البيت من جراحه تلك - فقالوا: يا أمير المؤمنين، استخلف علينا، قال: والله لا أحملكم حيَا و ميّتا .. [إلى أن قال:] ولكتبي سأستخلف النفر الذين توفي رسول الله وهو عنهم راضٍ، فأرسل إليهم، فجمعهم، وهم: عليّ بن أبي طالب، وعثمان بن عفان، وطلحة بن عبد الله، والزبير بن العوام، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الرحمن بن عوف رضوان الله عليهم - وكان طلحه غائباً - ، فقال: يا معشر المهاجرين الأولين، إني نظرت في أمر الناس فلم أجدهم شقاقاً ولا نفاقاً، فإن يكن بعدى شقاق ونفاق فهو فيكم، تشاوروا ثلاثة أيام، فإن جاءكم طلحه؛ إلى ذلك، وإن لفظتم عليه بالله أن لا تفرقوا من اليوم الثالث حتى تستخلفوا أحدكم، فإن أشرتم بها إلى طلحه فهو لها أهل، وليصل بكم صهيب هذه الثلاثة أيام التي تشاورون فيها، فإنه رجل من الموالى لا ينزع عكم أمركم، واحضروا معكم شيخ الأنصار، وليس لهم من أمركم شيء، وأحضروا معكم الحسن بن عليّ، وعبد الله بن عباس، فإن لهم قرابة، وأرجو لكم البركة في حضورهما، وليس لهما من أمركم شيء، ويحضر ابني عبد الله مستشاراً، وليس له من الأمر شيء. قالوا: يا أمير المؤمنين، إن فيه للخلافة موضعًا فاستخلفه، فإننا راضون به، فقال: حسب آل الخطاب تحمل رجل منهم الخلافة، ليس له من الأمر شيء. ثم قال: يا عبد الله، إياك وإياك، لا تتلبس بها. ثم قال: إن استقام أمر خمسة منكم وخالف واحد؛ فاضربوا عنقه، وإن استقام أربعة وخالف اثنان؛ فاضربوا أعناقهما، وإن استقرّ ثلاثة وخالف ثلاثة؛ فاحتكموا إلى ابني عبد الله، فلأيّي الثلاثة قضى؟ فال الخليفة منهم وفيهم [وفي رواية عند الطبرى وابن الأثير: فإن لم يرغبو بحكم عبد الله بن

عمر فكُونوا معاً من الذين فيهم عبد الرحمن بن عوف] ، فإن أبي الثلثة الآخرين ذلك
فاضربوا أعناقهم .^١

هذه قصّة الشورى الثانية التي انتهت إلى ما يحكىه ابن قتيبة :
فخرج عبد الرحمن إلى المسجد، فجمع الناس، فحمد الله وأثنى عليه. ثم قال: إني
نظرت في أمر الناس فلم أرهم يعدلون بعثمان، فلا تجعل يا علي سبلاً إلى نفسك، فإنه
السيف لا غير، ثم أخذ يذيد عثمان، فباعيه، وبائع الناس جميعاً.^٢

ويروى الطبرى هذه النهاية بصورة أكثر تفصيلاً فيقول:
فَلَمَّا صَلَّوَا الصَّبْعَ جَمِيعًا [أي: عبد الرحمن بن عوف] الرهط، ويعث إلى من حضره
من المهاجرين وأهل السابقة والفضل من الأنصار، وإلى أمراء الأجناد، فاجتمعوا
حتى التنج المسجد بأهله، فقال: أيها الناس، إنّ الناس قد أحبّوا أن يلحق أهل
الأنصار بأنصارهم وقد علموا من أميرهم، فقال سعيد بن زيد: إننا نراك لها أهلاً،
قال: أشيروا على بغير هذا، فقال عمّار: إن أردت ألا يختلف المسلمون فبائع علينا،
قال المقداد بن الأسود: صدق عمّار، إن بايّعت على قلنا: سمعنا وأطعنا. قال ابن أبي
سرح: إن أردت ألا يختلف قريش فبائع عثمان، فقال عبد الله بن أبي ربيعة: صدق،
إن بايّعت عثمان قلنا: سمعنا وأطعنا، فشتمن عمّار ابن أبي سرح، وقال: متى كنت
تصبح المسلمين؟ فتكلّم بنو هاشم وبنو أميّة، فقال عمّار: أيها الناس، إن الله عزوجل
أكرمنا بنبيّه، وأعزّنا بدینه، فأنّى تصرّفون هذا الأمر عن أهل بيتك؟ فقال رجل
من بني مخزوم: لقد عدلت طورك يا ابن سمية، وما أنت وتأمير قريش لأنفسها؟
قال سعد بن أبي وقاص: يا عبد الرحمن، افرغ قبل أن يفتتن الناس، فقال عبد

١. الإمامة والسياسة: ٤٤.

٢. المصدر نفسه : ٤٥.

الرَّحْمَنُ: إِنِّي نَظَرْتُ وَشَارَرْتُ، فَلَا تَجْعَلْنِي أَتَهَا الرَّهْطُ عَلَى أَنفُسِكُمْ سِبِيلًا، وَدُعَا عَلَيَّ^١
 فَقَالَ: عَلَيْكَ عَهْدُ اللَّهِ وَمِثْيَاقُهُ لَتَعْمَلَنَّ بِكِتَابِ اللَّهِ وَسَنَّةِ رَسُولِهِ وَسِيرَةِ الْخَلِيفَتَيْنِ مِنْ
 بَعْدِهِ؟ قَالَ: أَرْجُو أَنْ أَفْعُلَ وَأَعْمَلَ بِمَبْلَغِ عِلْمِي وَطَاقَتِي، وَدُعَا عَلَيْهِنَّ: فَقَالَ لَهُ مِثْلُ مَا
 قَالَ لِعَلَيِّ: قَالَ: نَعَمْ، فَبِإِيمَانِهِ، فَقَالَ عَلَيِّ: حِجْوَتَهُ حِجْوَةُ دَهْرٍ، لَيْسَ هَذَا أَوَّلُ يَوْمٍ تَظَاهَرْتُمْ
 فِيهِ عَلَيْنَا، فَصَبَرْ جَيْلَ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعْنَى عَلَى مَا تَصْفُونَ.^١

وفي رواية البيعقي في تاريخه:

إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ خَلَّا بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: لَنَا اللَّهُ عَلَيْكُمْ؛ إِنْ وَلَيْتَ هَذَا الْأَمْرَ أَنْ
 تَسِيرَ فِينَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَسَنَّةِ نَبِيِّهِ وَسِيرَةِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ؟ فَقَالَ: أَسِيرُ فِيْكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ
 وَسَنَّةِ نَبِيِّهِ مَا اسْتَطَعْتُ، فَخَلَّا بَعْثَانَ: فَقَالَ لَهُ: لَنَا اللَّهُ عَلَيْكُمْ؛ إِنْ وَلَيْتَ هَذَا الْأَمْرَ أَنْ
 تَسِيرَ فِينَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَسَنَّةِ نَبِيِّهِ وَسِيرَةِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ؟ فَقَالَ: لَكُمْ أَنْ أَسِيرَ فِيْكُمْ
 بِكِتَابِ اللَّهِ وَسَنَّةِ نَبِيِّهِ وَسِيرَةِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ. ثُمَّ خَلَّا بْنَ عَلِيٍّ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَقَالَتِهِ الْأُولَى،
 فَأَجَابَهُ مِثْلَ الْجَوابِ الْأُولَى، ثُمَّ خَلَّا بَعْثَانَ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ الْمَقَالَةِ الْأُولَى، فَأَجَابَهُ مِثْلَ مَا
 كَانَ أَجَابَهُ. ثُمَّ خَلَّا بْنَ عَلِيٍّ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ الْمَقَالَةِ الْأُولَى، فَقَالَ: إِنَّ كَابَ اللَّهُ وَسَنَّةَ نَبِيِّهِ لَا
 يَحْتَاجُ مَعَهُمَا إِلَى إِجْرِيٍّ^٢ أَحَدٌ، أَنْتَ مُجْتَهِدٌ أَنْ تَزُوِّي هَذَا الْأَمْرَ عَنِّي، فَخَلَّا بَعْثَانَ
 فَأَعْدَادُ عَلَيْهِ الْقَوْلُ، فَأَجَابَهُ بِذَلِكَ الْجَوابَ، فَصَفَقَ عَلَى يَدِيهِ.^٣

١. تاريخ الطبرى ٥ : ٨١.

٢. الإِجْرِيٌّ - بالكسر والتشديد - : العادة والطريقة.

٣. تاريخ البيعقي ١ : ١٦٢.

تأمّلات في شورى الستة

وهنالك نقاط كثيرة جديرة بالتوقف والتأمل في الشورى التي عيّنها عمر بصيغتها التي ترويها الروايات التاريخية الآنفة الذكر، ومن أهمّ هذه النقاط ما يلي:

• أولاً:

إنّ هذه الشورى لم تكن شورى لتعيين الخليفة من بين عامّة المسلمين، بل إنّها صيغة من صيغ التعيين والإستخلاف، مارسها الخليفة الثاني، فإنه استخلف على المسلمين واحداً من الستة أصحاب الشورى، وإنّما كلفهم أن يختاروا واحداً منهم، فكانت المهمة المخولة لهذه الشورى هي انتخاب واحد من الستة الذين استخلفهم الخليفة الثاني، وهذا هو الذي نجده - بوضوح وصراحة - من خلال ما عبر به الخليفة الثاني عن العملية التي قام بها، إذ قال - حسب رواية ابن قتيبة - : «ولكنّي سأستخلف النفر الذين توفي رسول الله؛ وهو عنهم راض ..» إلى آخر الرواية.

والذي يؤكّد كون العملية التي قام بها عمر عملية استخلاف، ولم تكن عملية استشارة، أو تخييل للشورى؛ لكي تستشير فيها بينها فتختار الأصلح من بين المسلمين بحسب رأيه للخلافة - ، مما يؤكّد ذلك تأكيد عمر على حضور بعض آخر غير الستة مع الشورى - من غير أن يكون لها نصيب في الخلافة - إذ قال بشأن الأنصار: والحسن بن عليّ، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر: ليس لهم من الأمر شيء.

وبذلك كانت الصيغة التي اختارها عمر للاستخلاف جامعة لمساوئ التعيين واللّاتعيين معاً، بدلاً أن تجمع محسناتها أو محسن أحدّها على الأقل!! فهي من جهة لم تُحسم الخلاف بتعيين شخص واحد، كما صنعه أبو بكر - على أقلّ التقادير - ، ومن جهة أخرى لم ترك الأمر إلى المسلمين ليختاروا بأنفسهم الأصلح للخلافة بين

ال المسلمين، كما صنعه رسول الله ﷺ - حسب ما زعمه عمر نفسه؛ إذ زعم حسب الرواية التاريخية أنّ رسول الله ﷺ توفي ولم يوص بالخلافة لأحد من المسلمين - .

• وثانياً:

لم يستشر الخليفة الثاني أحداً حينما أراد أن يستخلف هؤلاء الستة على المسلمين؛ ليكون في تعينه هؤلاء مسترشداً بآراء الآخرين، فلعلّ هناك من يرى رأياً آخر في هذه الشورى: في عددهم، وفي أشخاصهم، وفي الطريقة التي يتم بها القرار الذي يتّسون فيه، ولعلّه لو استرشد بآخرين؛ استطاع أن يخرج برأي أصوب مما عزم عليه. مع العلم أنّ خلافة المسلمين هي أهمّ قضايا المسلمين المصيرية التي لا يجوز بشأنها التسامح والتفريط على الإطلاق.

• وثالثاً:

ما هي المعايير التي اختار عمر على أساسها أصحاب الشورى، واستبعد منها الباقين؟ فإن كان المعيار ما ذكره هو من أنّ رسول الله ﷺ توفي «وهو عنهم راضٍ»؛ فمن الواضح أنّ رسول الله ﷺ توفي وهو راضٍ عن آخرين كثيرين لم يدخلهم عمر في الشورى! ومنهم أولئك الذين نفي عمر مؤكداً أن يكون لهم من الأمر شيء، كالأنصار، والحسن بن علي، و...، ومن غير المعقول أن يكون رسول الله ﷺ قد توفي ولم يكن راضياً عن أحد من المسلمين غير هؤلاء الستة.

ثمّ لو فرضنا أنّ هؤلاء الستة انفردوا بهذا الوصف دون سائر المسلمين فهل يكفي أن يكون رسول الله ﷺ قد توفي وهو راضٍ عن هؤلاء في أن يكون كلّ واحد منهم صالحًا لتولي خلافة المسلمين، وقدراً على تحمل أعبائها؟

• ورابعاً:

ومن أغرب ما في هذه الشورى - ولعلها من هذه الناحية عديمة النظير في ما سبقها أو لحقها من المؤتمرات و مجالس الشورى - أن الخليفة الثاني حكم بسخاء بهدر دم من اختلف في الرأي منهم مع الآخرين، مع العلم أنهم جميعاً - حسب تصريح الخليفة الثاني نفسه - : قد توفي رسول الله وهو عنهم راضٍ !! انظر إلى النص التاريخي الذي يحكي وصيحة عمر بشأن أصحاب الشورى: «إن استقام أمر خمسة منكم وخالف واحد؛ فاضربوا عنقه، وإن استقام أربعة و اختلف اثنان؛ فاضربوا أعناقهما، وإن استقرّ ثلاثة و اختلف ثلاثة؛ فاحتكموا إلى ابني عبد الله، فلأي الثالثة قضى؟ فال الخليفة منهم وفيهم». وفي نص الطبرى وابن الأثير: «فإن لم يرغبوا بحكم عبد الله بن عمر فكونوا مع الذين فيهم عبد الرحمن بن عوف ، فإن أبي الثالثة الآخرون ذلك فاضربوا أعناقهم». إنه لقرار مخوف حقاً، يسلب الآخرين حرية الرأي بوضوح، ومن نتائج هذا القرار أن ثلاثة من هؤلاء - فيهم: عبد الرحمن بن عوف - : لو اتفقوا على خلافة أحدهم، وخالفهم الثلاثة الآخرون - مع جميع من عدتهم من المسلمين - ؛ فإنّ الثالثة الأولى لهم الحق أن يصفعوا سيوفهم في رقاب هؤلاء المخالفين فلا ترتوي من دمائهم حتى يستسلموا لخلافة من اختاره أولئك الثلاثة.

إنّ الذي نجده من سماحة القرآن وسماحة الرسول الأعظم ﷺ - بل ونصوص القرآن الصريحة - : على تناقض واضح مع هذه الطريقة، فقد صرّح القرآن الكريم في مواضع عديدة بأنّ رسول الله ﷺ - وهو النبي المعصوم المسدّد من الله - لا سلطة له على رقاب الناس ليجبرهم على طاعته فكيف بخلفائه ؟ !

قال سبحانه وتعالى:

﴿وَإِنْ كَذَّبُوكَ قَلْ لِي عَمَلي وَلَكُمْ عَمَلُكُمْ أَتَقْتُمْ بِرِيشُونَ مَا أَعْمَلَ وَأَنَا بَرِيءٌ مِّمَّا تَعْمَلُونَ﴾^١.

﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾^٢.

﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَيْعاً فَإِنَّمَا تُكَرِّهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾^٣.

﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أُولَئِكَ اللَّهُ حَفِظُ عَلَيْهِمْ وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ﴾^٤.

﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّ فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِظاً﴾^٥.

﴿إِشْتَجِيْعُوا إِلَيْكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا مَرَدَ لَهُ مِنْ اللَّهِ مَا لَكُمْ مِنْ مُلْجَىٰ يَوْمَئِذٍ وَمَا لَكُمْ مِنْ نَكِيرٍ * فَإِنْ أَعْرَضُوا قَمَّا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِظاً إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا الْبَلَاغُ﴾^٦.

وقد عُرف من سيرة علي عليه السلام - وهو الذي كان على الحق المبين، والصراط المستقيم، حسب شهادة عمر^٧ وغيره من الصحابة - : أنه لم يُجبر على بيعته من تختلف

١. سورة يونس: ٤١.

٢. سورة النور: ٥٤.

٣. سورة يونس: ٩٩.

٤. سورة الشورى: ٩.

٥. سورة النساء: ٨٠.

٦. سورة الشورى: ٤٧-٤٨.

٧. قال عمر - حسب رواية ابن قتيبة - عند موته لعلي: وإنك أحرى القوم إن وليتها أن تقييم على الحق المبين والصراط المستقيم. (الإمامية والسياسة: ٤٣).

عنها، كسعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن عمر، وأمثالهما. ويبدو أن نظرية الحكم بالإعدام على من أبى البيعة؛ كانت النظرية السائدّة التي تأخذ بها مدرسة الخلفاء^١ منذ عهد أبي بكر^٢ إلى عهد عثمان، ثم توقفت في عهد عليٍّ والحسن، وعادت إلى الحياة من جديد في عهد معاوية بن أبي سفيان، وبقيت سُنة في عهد الملوك من آل سفيان وآل مروان.

● خامساً:

ما هي قيمة الشورى إن كان الحسم للسيف؟! فقد اختلطت في هذه الشورى قوة الرأي بقوة السيف، إذ أمر الخليفة الثاني بقتل الثلاثة الذين ليس فيهم عبد الرحمن بن عوف من أهل الشورى، وبقتل من خالف أهل الشورى إذا استخلفوا من بينهم أحداً، انطلاقاً من رأي مدرسة الخلفاء في هدر دم من لم يبايع، وقد خلقت بذلك أجواء قائمة من الإرعب والتهديد خيمّت على الشورى وعلى سائر المسلمين، جعلت من الجدير أن يشكّك في صحة بيعة من بايع الخليفة في مثل تلك الأجواء والظروف، فإن العقد المكره عليه لا اعتبار به بإجماع المسلمين، وبنصّ حديث الرسول ﷺ :

«رفع عن أمتي تسع ... وما استكرهوا عليه». ^٣

١. وقد عبر عنها عبد الرحمن بن عوف في النص الذي حكيناه آنفاً إذ قال لجماعة المخالفين: إنّي نظرت وشاورت، فلا تجعلنّ أيّها الرهط على أنفسكم سبيلاً، وقال لعليٍّ: فلا تجعل يا علي سبيلاً إلى نفسك فإنه السيف لا غير. ثم أخذ بيده عثمان فبايعه وبابع الناس جميعاً.

٢. وقد مضى الحديث عن نماذج من ذلك عند نقلنا للروايات التاريخية التي تحكي قصة البيعة لأبي بكر بالخلافة والطريقة التي تعاملت بها السلطة مع معارضتها من أبي ابيايع، وكان بنو هاشم في مقدمة المعارضين.

٣. اوسائل الشيعة ١٥ : ٣٧٠ ، الباب ٥٦ من أبواب جهاد النفس و ما يناسبه الحديث ٣ . طبعة آل

وغير ذلك من النصوص الصریحة في عدم ترتّب الأثر على القول أو الفعل الصادرين عن إكراه، وليس شيء بأحرى أن يستلزم الإكراه ويستوجبه من هذه الأجراء.

● سادساً:

لو غضضنا النظر عن كل ما أحاط بهذه الشورى مما أشرنا إليه من نقاط الإبهام والضعف؛ تبقى نقطة جوهريّة أخرى، فهل هذه الشورى أو لمن يمثلها أن يشترط للخلافة شرطاً لم يرد في كتاب الله ولا في سنة نبيه، ولا اشترطه من شكلت الشورى بأمره ووصيته - وهو الخليفة الثاني - ؟ إذ لم يشترط على المجتمعين في الشورى أن لا يختاروا إلا من يتلزم بسيرة أبي بكر وعمر، أو أن يأخذوا على من يختارونه عهداً على أن لا يخطئ سيرتها؟ غير أنّ التاریخ يروي لنا عن عبد الرحمن بن عوف آنه فعل ذلك، إذ اشترط على كل من عثمان وعليٍّ - حسبما روتة النصوص التاريخية الآنفة الذكر - أن يتلزم بسيرة الشیخین أبي بكر وعمر، فلم يجدهم علیٍّ إلى ذلك، وأجابه عثمان، فبایعه!

لم يكن هذا الشرط من الله ولا من رسوله، ولا من عمر الذي شُكّلت الشورى بأمره، ولا من أصحاب الشورى أنفسهم، فمن أين اكتسب عبد الرحمن بن عوف الصلاحية التي خولت له أن يلزم من يرشحه للخلافة بأن يسير بسيرة أبي بكر وعمر؟ وهل يحقّ لعضو من الشورى أو لسلم من خارج الشورى أن يضع شرطاً للخلافة - وفق رأيه الخاص - من غير ما سند من الشرع أو العقل، ثم يجدد على ذلك الأساس مصير الخلافة العامة للمسلمين، ومصير الأمة الإسلامية برمتها؟!

أيّ نوع من الشورى هذه التي تؤدي إلى أن يكون الجسم لإرادة فردية تقرّر مصير الأمة على أساس شرط تبرّعي لا يسنده شرع ولا عقل ولا تخويل من جهة شرعية داخل الشورى أو خارجها؟ ثمّ يحكم سلفاً بالإعدام على كلّ من خالفها؟! هذه النقاط - وغيرها - تحفيظ هذه الشورى بكثير من الشكوك وعلامات الاستفهام، ما يفقدها الصفة الشرعية التي تصلح بها أن تكون مثالاً إسلامياً يحتذى به، أو مصدرًا يقتبس منه المفهوم الشرعي للشورى في الإسلام وأحكامها وآثارها.

البحث الرابع: الشورى في النصوص الشرعية

ويُنْبَغِي لنا في هذا البحث مراجعة نصوص القرآن الكريم والسنّة النبوية الشريفة وما حكى عنها من روایات الأئمّة المعصومين عليهم السلام لحدود على ضوئها نظرية الإسلام في الشورى، وخاصة شوريّ الحكم التي نحن بصددها :

- (١) : الشورى في آيات الكتاب الكريم :

- النّص الأول:

قوله تعالى:

﴿فِيمَا رَحْمَةٌ مِّنَ اللَّهِ لِنَتَّهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظَا غَلِيلٌ الْقَلْبُ لَانْفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأُمْرِ فَإِذَا عَرَمْتَ فَوَكِلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾^١.

والتأمل في دلالة الآية يهدي إلى ما يلي :

١. سورة آل عمران: ١٥٩.

١ - الأمر بالمشاورة في الآية قد توجّه إلى رسول الله ﷺ وهو حاكم، فقد كان ﷺ حاكماً قبل نزول الآية، وكانت حكومته بأمر من الله سبحانه وتعالى، وقد دلت عليه الآيات الكثيرة التي سبق الحديث عنها^١، فليس المقصود بالشوري في هذه الآية:

* النوع الأول من الشوري، وهي: الشوري السابقة على الحكم بقسميها.

* ولا النوع الثاني، وهي: الشوري المقارنة للحكم أو الشوري الحاكمة؛ لأنَّ الحاكم آنذاك كان شخص رسول الله ﷺ وليس شوري يكون هو عضواً فيها - كما هو الواضح - ، ودللت عليه النصوص الكثيرة من القرآن^٢.

بل المراد منها - كما يدلُّ عليه سياقها - : الشوري من النوع الثالث، أي: الشوري اللاحقة للحكم، وهي: المشورة التي يقوم بها الحاكم مع رعيته في ما يراه من شؤون الحكم.

٢ - إنَّ الآيات الصريحة الكثيرة من كتاب الله تؤكّد على أنَّ دائرة الشوري هذه لا تعمّ الأمور التي فرغ من اتخاذ القرار فيها من قبل الله سبحانه وتعالى أو رسوله، كقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ الْخَيْرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾^٣. ﴿فَلَيَحْلِمُ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾^٤. ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَنْ أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَنَّكُمْ يَكُونُ لَهُمْ الْخَيْرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾^٥. وغير ذلك من آيات الكتاب العزيز، فيكون مورد آية الشوري مختصاً بالتفاصيل التي لم تحدد مسبقاً من قبل الله سبحانه أو رسوله من أمور

١. راجع الفصل الرابع من هذا الكتاب.

٢. ومنها: هذه الآية نفسها؛ إذ جاء فيها - بعد الأمر بالمشاورة - : ﴿فَإِذَا عَزَّمْتَ فَوَكِّلْ عَلَى اللَّهِ﴾.

٣. سورة الأحزاب: ٣٦.

٤. سورة النور: ٦٣.

٥. سورة النساء: ٥٩.

٦. سورة الحشر: ٧.

الإدارة والحكم، ولا تشمل أصل الحكم ومن بيده السلطة الذي تم الفراغ عن تحديده من قبل الشرع.

٣- إنَّ هذه الشورى ليست صاحبة القرار، بل القرار النهائي يُبَدَّل الله ورسوله، فلو استشار الرسول ﷺ المؤمنين فأشاروا عليه برأي؛ فله أن يخالفهم في الرأي إن لم يجده صواباً، وهذا ما يدل عليه قوله: ﴿فِإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾. وعلى هذا الأساس فليس في الآية ما يدل على أنَّ قرار الشورى اللاحق للحكم فوق قرار الحاكم الشرعي، بحيث يلزم العمل به وتنفيذـه، فليست الشورى التي أمرت بها الآية شورى لخاذ القرار؛ بل هي شورى استبيان واستئناس، يستعين بها الحاكم في ما يريد أن يتّخذـه من قرار.

٤- إنَّ لفظ «الشورى» لا يدلـ أساساًـ في اللغة والعرف إلا على معنى الاستئناس بأراء الآخرين، واستبيان الأمر واستيضاـحـه من خلال تداول الرأي مع الآخرين، وقد مضـىـ أنَّ «جميع التعاريف المذكورة للشورى تعطي معنى واحدا هو استخراج الصواب بعد التعرـف إلى آراء الآخرين واجـالـةـ النـظرـ فيها»^١. وبناء على هذا فالشورى - آية شورى - تستدعي في الأساس وجود صاحب قرار سابق على الشورى، يستعين بالشورى في استبيان الصواب واستجلائه؛ ليكون أقرب إلى الصواب في ما يتّخذـه من قرار، فالشورى - بحسب مفهومها اللغوي والعرفي - ليست هي مصدر القرار، بل هي مصدر استبيان الأمر لصاحب القرار، ولا يوجد ما يدلـ على أنَّ الشورى في الآية المذكورة قُصدـ بها غير ما يفهم من لفظـها في اللغة والعرف.

٥- مما ذكرناه آنفاً يتبيـنـ السـرـ في عدم تحديد تفاصـيلـ هذهـ الشورـىـ منـ جهةـ منـ يستـشـارـ وماـ يـسـتـشـارـ فـيهـ وماـ يـسـتـشـارـ لـهـ، فـإنـ غـاـيـةـ المشـورـةـ: إـنـ كـانـتـ هـيـ الـاستـيـضاـحـ

١. الشورى بين النظرية والتطبيق: ١٥.

والاستبيان؛ فالأمر موكول إلى الحاكم، فقد لا يستشير أساساً إن كانت القضية التي ي يريد البت فيها من الواضح والجلاء بحيث يعتبر تداول الرأي فيها عبشاً وهدرًا للوقت، وإذا كانت القضية غير واضحة - بحيث تختلف فيها الآراء والأنظار -؛ فينبغي للحاكم أن يستشير فيها الآخرين، لكنه هو الذي يحدد الجهة أو الأشخاص الذين يستشيرهم فيها. ومن الواضح على أساس الغاية التي تستهدفها الشورى أن الموصفات التي ينبغي توفرها في المستشارين هي الموصفات التي تمكّنهم من إبداء الرأي الناصح السليم في القضية المستشار فيها، وقد يختلف الأمر من موضوع إلى موضوع، ومن قضية إلى أخرى، فلكل قضية أصحابها، ولكل موضوع خبراؤه المختصون فيه.

٦- وَمَا ذُكْرَنَا - أيضًا - ومن قرينة السياق : يتبيّن أنّ الأمر في قوله تعالى: **﴿وَشَاؤِرُّهُمْ فِي الْأُمْرِ﴾** ليس أمراً مولياً وجوبياً، بل هو أمر إرشادي يرشد الحاكم إلى الطريقة العقلائية التي يستطيع بها الوصول إلى الرأي الأصوب، ويتمكن بها من تربية الأمة على طاعة القانون، والإعداد النفسي المناسب لها؛ لكي تسجم مع قراراته التي يتخذها، وتزداد وثوقاً بها، فتعاطف معها، وتطيعها عن شوق ورضى وقبول، فتعمّ حالة الالتزام بالقانون لدى عامة الناس بطوعانية ورغبة، دون حاجة إلى استخدام الأساليب القهريّة في إقرار القانون وتنفيذه وتطويقه الناس له.

● النّص الثاني:

قوله تعالى:

﴿وَمَا عِنْدَ اللَّهِ حَيْرٌ وَأَبْقَى لِلَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ * وَالَّذِينَ يَحْتَسِبُونَ كَبَائِرَ
الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ * وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقامُوا
الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمَمَّا رَأَوْنَا هُمْ يُنْفَقُونَ﴾.^١

ويتم استجلاء المقصود من قوله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾ من خلال نقاط:

١ - إن قوله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾ جملة خبرية وصفية، لا دلالة فيها على الوجوب، مع أنها وردت في سياق أمور أخرى هي وصايا أخلاقية غير واجبة، كقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابُوهُمُ الْبُعْدُ هُمْ يَسْتَصْرُونَ * وَجَزَاءُ سَيِّئَاتِهِ مِثْلَهَا فَمَنْ عَفَّا وَأَصْلَحَ
فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾^٢. ولقد استدلّ على عدم دلالتها على الوجوب محمد رشيد رضا نقلًا عن أستاذه محمد عبده فقال: «لأنّ هذا وصف خبri لحال طائفة مخصوصة، أكثر ما يدلّ عليه أنّ هذا الشيء مدوح في نفسه، ومحمود عند الله تعالى».^٣

فالآية على هذا لا تدلّ على أكثر من كون الشورى وصفاً أخلاقياً راجحاً، من دون أن تدلّ على كون الشورى مبدأً سياسياً إلزامياً يبني عليه نظام الحكم في الشريعة الإسلامية.

٢ - على أساس المعنى اللغوي والعرفي لكلمة «الشورى» - كما أسلفنا - فإنّ الشورى تستدعي وجود صاحب قرار قبل الشورى يستأنس برأي الآخرين من خلال الشورى، ثمّ يتّ هو في الأمر ويتّخذ القرار اللازم، إذن فالشورى التي وردت في الآية لا يراد بها - في خصوص الحكم - الشورى التي تعين صاحب الأمر والقرار، بل يراد بها الشورى المتأخرة عن ولادة الأمر والتي يستعين بها ولّي الأمر في أمره، ويستأنس برأها

١. سورة الشورى: ٣٦-٣٨.

٢. سورة الشورى: ٣٩-٤٠.

٣. المنار: ٤٥.

في قراره. ويؤكّد ذلك الأدلةُ الكثيرةُ الواضحةُ الدالّةُ على أنّ أمرَ الحكم بيدِ اللهِ، وليس بيدِ الناسِ كقوله تعالى: ﴿فُلْ اللَّهُمَّ مَا لِكَ الْمُلْكُ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ شَاءَ﴾^١ إلى آخر الآية، وقوله تعالى: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ﴾^٢ إلى غير ذلك من الآيات والأدلة التي فصلنا الحديث عنها في الفصل الثاني من هذا الكتاب.

فأقصى ما تشير إليه هذه الآية - أيضاً كسابقتها - هو الشورى اللاحقة للحكم، ولا تعم الشورى التي ينبع منها الحكم، سواء على مستوى السلطة أو على مستوى الدستور. ولا الشورى التي تمارس الحكم تشريعاً أو قضاة أو تنفيذاً (الشورى المقارنة للحكم).

٣- لا تشمل الآية ما تم الفراغ عن اتخاذ القرار بشأنه شرعاً (أي: ما صدر بشأنه حكم أو قرار من الله أو رسوله)، فالآية مخصوصة أو محكومة بالآيات والأدلة الأخرى التي نصّت على وجوب طاعة الله والرسول ﴿إِنَّمَا يَنْهَا عَنِ الظُّنُونِ﴾، وأنّه لا خير للمؤمنين من أمرهم في ما قضى الله ورسوله فيه، كقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾^٣ وغير ذلك. وقد ذكرنا في الفصول الأولى من الكتاب أنّ قضيّة الحكم من القضايا التي حسم الله ورسوله فيها الأمر ونصّا بكل تفاصيله مما لم يترك مجال لتعاطي الآراء المختلفة وتدالُّ الأنظار المتباعدة.

٤- إنّ موضوع الآية هو ﴿أَمْرِهِمْ﴾ مما يدلّ على أنّ هذه الشورى إنما هي شورى في ما هو من أمرهم فلو شكّ في شيءٍ ما أنه من ﴿أَمْرِهِمْ﴾ أو ليس منه فلا تشمله الآية.

١. سورة آل عمران: ٢٦.

٢. سورة القصص: ٦٨.

٣. سورة الأحزاب: ٣٦.

وبكلمة أكثر تفصيلاً : إنَّ كُلَّ قَضِيَّةَ حَمْلِيَّةَ إِنَّمَا تُثْبِتُ الْحُكْمُ عَلَى مَوْضِعِهَا بَعْدَ الفراغ عن ثبوت موضوعها، فَإِنَّ ثَبُوتَ شَيْءٍ لِشَيْءٍ فَرَعُ ثَبُوتَ الْمُثْبَتِ لَهُ - كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ - فَلَا تَتَعَرَّضُ الْقَضِيَّةُ لِمَوْضِعِهَا لِتَدَلَّلُ عَلَى أَنَّ مَوْضِعَهَا ثَابِتٌ، ثُمَّ تُحْكَمُ عَلَيْهِ بِثَبُوتِ الْمُحْمُولِ لَهُ، وَحِينَئِذٍ فَلَوْ شَكَّ فِي مَوْرِدِ مَا فِي ثَبُوتِ الْمَوْضِعِ وَعَدْمِهِ سَقَطَتِ الْقَضِيَّةُ الْحَمْلِيَّةُ عَنِ الدَّلَالَةِ عَلَى ثَبُوتِ الْحُكْمِ فِيهِ.

وَبِنَاءً عَلَى هَذَا فَلَوْ عَرَضَ الشَّكُّ فِي كَوْنِ الْقَرْأَرِ الَّذِي يُعَيَّنُ بِهِ أَمْرُ السُّلْطَةِ وَصَاحِبِهِ مِنَ الْأَمْرِ الَّذِي يَصْلِحُ لِلنَّاسِ الْبَيْتَ فِيهِ، أَيْ : أَنَّهُ مِنْ «أَمْرِهِمْ»، أَوْ أَنَّهُ قَرْأَرٌ خَاصٌّ بِاللهِ وَرَسُولِهِ كَفِي ذَلِكَ الشَّكُّ فِي سُقُوطِ دَلَالَةِ الْآيَةِ عَلَى شُمُولِ الْحُكْمِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : «وَأَمْرُهُمْ شُورَى يَسِّهُمْ» لِقَضِيَّةِ الْحُكْمِ وَالْقَرْأَرِ الَّذِي يُعَيَّنُ بِهِ صَاحِبُ السُّلْطَةِ وَتَحْدِيدُهُ بِصَلَاحِيَّاتِهِ.

إِذْنَ فَالآيَةُ لَا تَشْمِلُ بَدَلَاتِهَا الشُّورِيَّةِ السَّابِقَةِ عَلَى الْحُكْمِ - بِقَسْمِيهَا - ، وَلَا الشُّورِيَّةِ الْمَارِنَةِ لِلْحُكْمِ، بَلْ تَخْتَصُّ بِالصُّورَةِ الْأُخْرَى، وَهِيَ الشُّورِيَّةُ الَّتِي يَسْتَعِنُ بِهَا الْحَاكِمُ فِي إِدَارَةِ الْأَمْرِ، أَيْ : الشُّورِيَّةُ الْلَّاَحِقَةُ لِلْحُكْمِ.

● النَّصُّ الثَّالِثُ :

قَوْلُهُ تَعَالَى :

^١ ﴿وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أَمْةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْحُسْنَى وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَايُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾.

قَالَ صَاحِبُ «الْمَنَارِ» فِي ذِيلِ هَذِهِ الْآيَةِ :

وَالْمَعْرُوفُ أَنَّ الْحَكُومَةَ الْإِسْلَامِيَّةَ مُبَنِّيَّةَ عَلَى أَصْلِ الشُّورِيَّةِ، وَهَذَا صَحِيفٌ، وَالآيَةُ أَدَلُّ دَلِيلٍ عَلَيْهِ، وَبَدَلَاتِهَا أَقْوَى مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : «وَأَمْرُهُمْ شُورَى يَسِّهُمْ» .. [إِلَى أَنَّ

قال:[...] وأقوى من دلالة قوله: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى يَسْنَهُم﴾ .. [إلى أن قال موضحاً دلالة الآية الأولى وكون دلالتها أقوى من الآيتين الآخرين:] فإنهما تفترض أن يكون في الناس جماعة متحددون وأقوياء، يتولّون الدعوة إلى الخير، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وهو عام في الحكام والمحكومين، ولا معروف أعرف من العدل، ولا منكر أنكر من الظلم.^١

والواقع أنّ الآية الكريمة موضوعة البحث ﴿وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمُعْرُفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ لا علاقة لها بموضوع الحكم ولا بموضوع الشورى إلا علاقة عامة إجمالية من حيث أنه علم من خارج أنّ الحكم والشورى من الخير أو المعروف الذي وردت الآية في وجوب الدعوة إليها والأمر بها. لكنّ كون الحكم والشورى من الخير والمعروف مشروط بأن يكونا بطريقـة عادلة حكيمـة، وليس في الآية ما يدلّ على الطريقة التي ينبغي أن يتمّ بها الحكم أو الأسلوب الذي يصلح أن تقوم على أساسـه الشورى؛ لينطبقـ عليها وصفـ العـدلـ والـحكـمةـ، بلـ ولا تـدلـ علىـ أنـ الحـكمـ أوـ الشـورـىـ هـماـ مـنـ مـصـادـيقـ الـخـيرـ وـالـمـعـرـوفـ، ولاـ يـعـلـمـ ذـكـ إـلاـ بـدـلـيلـ خـارـجـ منـ عـقـلـ أوـ نـقـلـ. وـالـحـاـصـلـ: آـنـ يـرـدـ عـلـيـ الـاسـتـدـلـالـ بـهـذـهـ الـآـيـةـ لـمـوـضـعـ الشـورـىـ أوـ لـلـحـكـمـ بـشـكـلـ عـامـ عـدـةـ أـمـورـ:

- ١ - لا دلالة في الآية على أنّ «الشورى» أو «الحكم» - بشكل عام - هما من «الخير» أو «المعروف»؛ لتكون الآية دالة على وجوبها بهذا الاعتبار.
- ٢ - ولو فرض أننا علمنا من خارج أنّ «الحكم» و«الشورى» هما من «الخير» و«المعروف»؛ فلا دلالة في الآية على أنّ الحكم مطلقاً أو الشورى مطلقاً هما من الخير والمعروف، بل الدليل الخارج دال على أنّ الحكم العادل والشورى الحكيمـةـ العـادـلـةـ -

خاصّة - : هما اللذان ينطبق عليهما عنوان «الخير» و«المعروف»، ولا دلالة في الآية على أن العدل والحكمة في الحكم إنّما هي بالشورى، كما أنها لا تدل على أنّ الشورى متى تكون حكيمّة أو عادلة؟

-٣- لا تدل الآية على أن الدعوة إلى الخير أو الأمر بالمعروف يشترط فيها أن تكون بالشورى، بل الآية تشمل الدعوة الفردية إلى الخير، والأمر الفردي بالمعروف. إذن فالآية تشمل بعمومها الحكم الفردي غير الشوروي إذا كان الفرد داعيًّا إلى الخير وأمراً بالمعروف، فلا دلالة في الآية على وجوب الشورى سواء في الحكم أو في غيره من الأمور.

وقوله: ﴿وَلْكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ..﴾ لا يدل على أن هذه الأمة يُشترط في دعوتها أو في أمرها أن تكون جماعية، ولا أن تكون شوروية؛ بل تشمل الآية - كما ذكرنا - : الدعوة الفردية، والأمر الفردي بالمعروف أيضاً. فإنّ «الأمة» هنا - وهي تعني: الجماعة - موضوع الوجوب، وكون موضوع الوجوب والمخاطب به جماعة لا يعني أن يكون الواجب أيضاً واجباً جماعياً بمعنى اشتراط المجتمع فيه. فلا دلالة في الآية على أنّ الحكومة الإسلامية مبنية على أصل الشورى فضلاً عن أن تكون أدل دليل عليه، ولو كانت هذه الآية هي أدل الأدلة على ذلك فعل سائر الأدلة السلام.

■ (٢) الشورى في أحاديث السنة الشرفية:

الأحاديث الواردة في الشورى على طوائف شتى - بحسب تنوع مضامينها - ، ندرسها على الترتيب التالي :

● الطائفة الأولى:

ما ورد منها بمضمون «التأكيد على أهميّة الشورى» بصورة عامّة من دون تعرّض إلى تفاصيلها، وذلك من قبيل الأحاديث التالية :

١ - روى البرقي في كتاب «المحاسن» بإسناده :

عن السري بن خالد، عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام أنّه قال : في ما أوصى به رسول الله عليه أليّاً قال : لا مظاهره أوثق من المشاورة، ولا عقل كالتدبر.^١

٢ - وفي «المحاسن» - أيضاً - بإسناده :

عن ابن القدّاح، عن جعفر بن محمد، عن أبيه قال : قيل : يا رسول الله، ما الحزم؟ قال : مشاورة ذوي الرأي واتباعهم.^٢

٣ - وفي «المحاسن» - أيضاً - بإسناده :

عن سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله الصادق، قال : لن يهلك أمرؤ عن مشورة.^٣

٤ - وفي «نهج البلاغة» للشريف الرضي : قال أمير المؤمنين عليه السلام : من استبد برأيه هلك، ومن شاور الرجال شاركها في عقوبها.^٤

٥ - وفي «نهج البلاغة» - أيضاً - عنه عليه السلام :

لاغنى كالعقل، ولا فقر كالجهل، ولا ميراث كالأدب، ولا ظهير كالمشاورة.^٥

٦ - وفي «نهج البلاغة» - أيضاً - عنه صلوات الله عليه :

خاطر بنفسه من استغنى برأيه.^٦

١. وسائل الشيعة، كتاب الحج، أبواب أحكام العشرة، الباب ٢١، الحديث ٢.

٢. نفس المصدر، الحديث ١.

٣. نفس المصدر، الحديث ٤.

٤. نهج البلاغة، الحكمـة: ١٦١.

٥. المصدر نفسه، الحكمـة: ٥٤.

٦. المصدر نفسه، الحكمـة: ٢١١.

٧- وفي «نهج البلاغة» عنه عليه السلام :

الاستشارة عين المداية.^١

٨- وروى الصدوق في كتاب «من لا يحضره الفقيه» بِإِسْنَادِه :

عن أمير المؤمنين - في وصيّته لـمُحَمَّدِ بْنِ الْخَفَّيْهِ - ، قال : اضمِّم آراء الرجال بعضها إلى بعض ، ثم اختر أقربها إلى الصواب وأبعدها من الارتياب .. [إِلَى أَنْ قَالَ] : قد خاطر بي نفسه من استغنى برأيه ، ومن استقبل وجوه الآراء عرف موضع الخطأ.^٢

٩- وروى الترمذى في سنته عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال : إذا كان أمراؤكم خياركم ، وأغنىاؤكم سمحاءكم ، وأموركم شورى بينكم ؛ فظهور الأرض خير لكم من بطنها ، وإذا كان أمراؤكم شراركم ، وأغنىاؤكم بخلاؤكم ، وأموركم إلى نسائكم ؛ فبطن الأرض خير لكم من ظهرها.^٣

١٠- وروي في «جمع الزوائد» عن الطبراني بِإِسْنَادِه إلى رسول الله ﷺ أنه قال : ما خاب من استخار ولا ندم من استشار.^٤

١١- وروى البهجهي بِإِسْنَادِه عن ابن عباس ، قال : لما نزلت : ﴿وَشَاءُوا رُهْمٌ فِي الْأُمْرِ﴾ قال رسول الله ﷺ : أما إن الله ورسوله لغنيان عنها ، ولكن جعلها الله تعالى رحمة لأمتى ، فمن استشار منهم لم يعدم رشدًا ، ومن تركها لم يعدم غيًّا.^٥

١. المصدر نفسه ، الحكمة : ٢١١.

٢. من لا يحضره الفقيه ٤ : ٣٨٥-٣٨٨ ، ط. جامعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم المقدسة.

٣. سنن الترمذى ٤ : ٥٢٩ .

٤. مجمع الزوائد ٨ : ٩٦ .

٥. روح المعانى ٤ : ٩٤ .

والذى نجده في هذه الروايات هو التأكيد على أهمية المشورة بشكل عام، والدعوة إليها، وبيان ما لها من الدور في تنضيج الرأي والتقريب إلى الصواب والصيانة عن الخطأ، فهي في الواقع لا تعدو أن تكون روايات أخلاقية ترشد الناس وتنبههم إلى ما يحكم به العقل وتدعوه إليه الحكم من أهمية الاسترشاد بآراء الآخرين، لا سيما الحكام وأهل التجارب والعلم منهم.

وليس في هذه الروايات ما يدلّ على وجوب المشورة شرعاً - بشكل مطلق أو في بعض الأحوال - ، ولا ما يدلّ على وجوبها في ما يتعلق بقضية الحكم خاصة، سواء الشورى السابقة على الحكم أو المقارنة له أو اللاحقة له.

وغاية ما يستفاد منها في ما يخص قضية الحكم بوجه خاص، أو مطلق ما يراد الاستشارة فيه بشكل عام، أنَّ من الراجح عقلاً وشرعًا للكلّ صاحب قرار حينما يشتبه عليه الأمر، وتتعدد وجوه الصلاح والفساد في ما يريد أن يتّخذ القرار بشأنه، أن لا يبيت في قراره إلّا بعد المشورة مع أهل الرأي والمحاجة والاستماع إلى آرائهم، ثم اختيار ما يتبيّن له من المصلحة والصواب بعد ذلك.

إذن فلا تشمل هذه النصوص وأشباهها الأمور التي سبق فيها القول من الله ورسوله (عليه السلام) أو آية جهة مطاعة أخرى، وكذا الأمور الواضحة البينية التي لا مجال فيها لاختلاف الوجوه والأراء.

كما أنها لا تشمل الصورة التي يختلف فيها على من له الأمر ومن له حق القرار، فإنَّ هذه الروايات وغيرها بل وكل نص يشتمل على مادة «الشورى» ومشتقاتها - كما ألمحنا إلى ذلك سابقاً - إنما تدلّ على أنَّ من له الأمر وله حق القرار ينبغي أن يستشير الآخرين في ما يريد اتخاذُه من القرار، فوجود صاحب قرار سابق أمر مفروغ عنه في كلّ هذه النصوص، إذن فلا نظر لهذه النصوص - جميعها - ولا دلالة فيها على الحال التي يختلف فيها على أصل صاحب القرار وأنَّه من هو؟ وكيف يتمّ تعينه؟

إذن فمن ي يريد أن يستدلّ بأدلة الشورى - كهذه النصوص أو غيرها - ليثبت أنَّ الحاكم يمكن تعينه بالشورى؛ لابدَّ له في مرحلة سابقة أنْ يثبت أولاً أنَّ الناس كلُّهم أو مجموعة منهم هم أصحاب القرار في تعيين الحاكم، وأنَّ لهم - من الناحية الشرعية - أنْ يعينوا من يصلح للخلافة والإمارة، فإذا ثبت ذلك في مرحلة سابقة؛ جاء حينئذ دور الاستدلال بنصوص الشورى لإثبات أنَّ من ي يريدون اتخاذ القرار بشأن الخليفة أو الحاكم - بشخصه أو وصفه - عليهم أنْ يستشروا في ذلك الآخرين قبل أنْ يتّخذوا القرار اللازم بذلك الشأن.

وبناءً على هذا فأوَّل ما يتوجّه من الاعتراض على أساس من نصوص الشورى هو ما يتوجّه إلى الرافضيين لنظرية النصّ والتعيين للإمامنة - كال الخليفة الأوَّل وال الخليفة الثاني ومن يقول برأيهما - : ما الذي سوَّغ لها أنْ يبادراً إلى اتخاذ القرار بشأن ولاية أمر المسلمين؟ ثمَّ كيف استبدَّ الخليفتان بالرأي في تعيين الخليفة دون مشورة المسلمين أو أهل الرأي والعلم منهم، فكان من الخليفة الأوَّل أنْ نصَّ على الخليفة الثاني بغير مشورة من المسلمين، وكان من الخليفة الثاني أنْ عيَّن الخليفة من بعده من بين ستة معينين من غير مشورة أو استئناس برأيِّ أهل الحجى والرأيِّ من المسلمين؟

هذا وقد سبق الحديث بالتفصيل عن الأدلة الكثيرة من الكتاب والسنة الدالة على أنَّ قضية الخلافة والإمارة على المسلمين قد سبق فيها القول من الله، والبيان من رسول الله (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بتعيين من له الإمارة والحكم، ومن له الأمر بعد رسول الله (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بالوصف والشخص، وبالعموم والخصوص معاً.

فما ذكرناه من أدلة الشورى وغيرها من أمثلها إنَّما يدلّ - بناءً على هذا - في ما يختصُّ قضية الحكم على أنَّ من له الأمر والحكم بعد رسول الله ينبغي له أنْ يستشير المسلمين في أمورهم التي لم يسبق لها رسوله فيها قول، ولم تكن من الأمور البينة الواضحة التي لا تختلف فيها الآراء.

● الطائفة الثانية:

ما ورد من الأحاديث حول مشورة الحاكم الإسلامي غيره من المسلمين في ما يعرض له من الأمور، وفي ما يلي نماذج من ذلك:

١- استشارة الخليفة الثاني عمر بن الخطاب عليهما السلام في الخروج إلى غزو الروم بنفسه فقال له علي عليهما السلام :

إِنَّكَ مَتَى تَسِيرُ إِلَى هَذَا الْعَدُوِّ بِنَفْسِكَ، فَتَلْقَهُمْ فَتُنْكِبُ، لَا تَكُنْ لِلْمُسْلِمِينَ كَافِةً دُونَ أَقْصَى بِلَادِهِمْ، لَيْسَ بَعْدَكَ مَرْجِعٌ يَرْجِعُونَ إِلَيْهِ، فَابْعُثْ إِلَيْهِمْ رَجُلًا حِمْرَاءً، وَاحْفَرْ مَعَهُ أَهْلَ الْبَلَاءِ وَالنَّصِيحَةِ، فَإِنْ أَظْهَرَ اللَّهُ فَذَاكَ مَا تَحْبَبُ، وَإِنْ تَكُنْ الْأُخْرَى كَتَنْ رَدَاءً لِلنَّاسِ وَمَثَابَةً لِلْمُسْلِمِينَ.^١

واستشاره أيضاً في الشخصوص لقتال جيش كسرى بنفسه^٢ فقال عليهما السلام :

إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ لَمْ يَكُنْ نَصْرَهُ وَلَا خَذْلَانَهُ بَكْرَةً وَلَا بَقْلَةً، وَهُوَ دِينُ اللَّهِ الَّذِي أَظْهَرَهُ، وَجَنْدُهُ الَّذِي أَعْلَمُهُ وَأَمْدَهُ حَتَّى يَلْعُمَ مَا بَلَغَ، وَطَلَعَ حِيتَانًا طَلَعَ، وَنَحْنُ عَلَى مَوْعِدِنَا مُنْتَدِينَ اللَّهُ، وَاللَّهُ مَنْجَزٌ وَعْدَهُ وَنَاصِرُ جَنْدَهُ، وَمَكَانُ الْقِيمَ بِالْأَمْرِ مَكَانُ النَّظَامِ مِنَ الْخَرَزِ، يَجْمِعُهُ وَيَضْمِمُهُ، فَإِذَا انْقَطَعَ النَّظَامُ تَفَرَّقَ الْخَرَزُ وَذَهَبَ، لَمْ يَجْتَمِعْ بِحَذَافِيرِهِ أَبْدَأً، وَالْعَرَبُ الْيَوْمَ وَإِنْ كَانُوا قَلِيلًا فَهُمْ كَثِيرُونَ بِالْإِسْلَامِ، عَزِيزُونَ بِالْجَمَاعَةِ، فَكَنْ قَطْبًا، وَاسْتَدِرَ الرَّحَابُ بِالْعَرَبِ، وَأَصْلَاهُمْ دُونَكَ نَارُ الْحَرَبِ، إِنَّكَ إِنْ شَخَصْتَ مِنْ هَذِهِ

١. نهج البلاغة (الخطبة ١٣٤) : ١٩٨ ، تحقيق السيد جعفر الحسيني.

٢. استشار الخليفة الثاني المسلمين في مسجد رسول الله بعد أن بلغه أنَّ أهل همدان والري وإصبهان وقومنس ونهاوند وغيرها قد استنفروا جيوشهم يريدون غزو بلاد المسلمين، فأشار عليه بعض الصحابة بأن يستنفر المسلمين من كل جهة ثم يشخص نفسه إلى وجههم، ولكن الإمام علي عليهما السلام أشار إليه بما ورد في النص أعلاه قبل برأيه . (راجع: الإرشاد للمغفید: ١١٣).

الأرض؛ انتقضت عليك العرب من أطرافها وأقطارها، حتى يكون ما تدع من
ورائك من العورات أهم إليك مما ي بين يديك.^١

والذي نستفيده من هذين النصين في ما يخصّ الشورى أمور كثيرة :

- * منها: جريان السيرة - على ما كان عليه في عهد رسول الله ﷺ - على استشارة حاكم المسلمين أهل الحجى والرأي منهم في الأمور المهمة، لا سيما الحرب.
- * ومنها: لزوم النصيحة ممّن يستشار لم يشتيره، خاصة إذا كان المستشير يحتلّ موقع الإمارة والقيادة للمسلمين.

* ومنها: أن الاستشارة لم تقع في أصل الحرب؛ لوضوح حكمها، بل في بعض تفاصيلها المتعلقة بأسلوب مواجهة العدو، أو ما يعبر عنه بالتكليك الحربي.

٣- وقال أمير المؤمنين علیه السلام في خطبة خطبها بصفتين اشتغلت على قضيّاً مهماً في ما يخص الحقوق المتبادلة بين الحاكم وشعبه، فقال علیه السلام في ما قال:

فلا تكلّموني بما تكلّم به الجبار، ولا تتحفظوا مبنيّ بما يُتحفظ به عند أهل البدارة^٢،
ولا تحالفوني بال Mansonع^٣، ولا تظروا بي استقلالاً في حقّ قيل لي، ولا التهاب إعظام
لنبي، فإنه من استقل الحقّ أن يُقال له، أو العدل أن يُعرض عليه؛ كان العمل بهما
أثقل عليه، فلا تكفوّاعن مقالة بحقّ أو مشورة بعدل.^٤

ويستفاد من هذا النصّ :

١. نهج البلاغة (الخطبة ١٤٦) : ٢٠٩ ، تحقيق السيد جعفر الحسيني.

٢. البدارة: الغضب.

٣. المصانعة: إظهار الرضى وإخفاء الأذى.

٤. نفس المصدر (الخطبة ٢١٦) : ٣٤٧ .

أولاً: لا ينبغي للحاكم أن يتعالى على شعبه، أو أن يحتجب دونهم، بل ينبغي له أن يكون قريباً منهم، وأن يخفض لهم الجناح، وأن يتتجنب الظهور أمامهم أو التعامل معهم بالطريقة التي تحول دون مصارحتهم له بالحق والنصح.

وثانياً: ينبغي للحاكم أن يطلب من الناس تقديم المشورة والنصائح له، وتشجيعهم على ذلك، ثم الاستماع إليهم في ما يقدّمون به إليه من الكلام الناقد والنصيحة والإشارة.

وثالثاً: لا ينبغي للحاكم أن يستقل من قول الحق له، أو أن يبدي الانزعاج وضيق الصدر عما يوجّه إليه من النقد، بل ينبغي أن يكون حليماً واسع الصدر، وأن يتقبل النقد الحق الموجه له، وأن يغير من سلوكه أو موقفه الخاطئ إن تبيّن له خطاؤه، من غير أن تمنعه هيبة السلطة وعزّة الحكم أن يصرّ على سلوكه الخاطئ، أو أن يتهدّى في غيه.

٤ - وعن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال لعبد الله بن عباس - وقد أشار عليه في شيء لم يوافق رأيه - :

لَكَ أَنْ تُشِيرَ عَلَيْيَ وَأَرِيَ، فَإِنْ عَصَيْتَكَ فَأَطْعَنِي.^١

وتدل هذه الرواية بصرامة - ومثلها كثير مما ورد في الشورى - أن القرار الأخير بيد الحاكم ومن له الأمر، وإنما على المشير أن ينصح له في مشورته، فإن أشار على الحاكم بشيءٍ فخالفه الحاكم - وكان الحاكم ذات سلطة شرعية - ؛ فعل المشير أن يطيع الحاكم، وإن كان يخالفه في الرأي.

٥ - ومن كلام لأمير المؤمنين عليه السلام كلام به طلحة والزبير بعد بيعته بالخلافة، وقد عتب عليهما من ترك مشورتهما والاستعانة في الأمور بهما، قال عليهما في ما قال لها :

١. نفس المصدر، الحكمة ٣٢١

ألا تخبراني أي شيء كان لكم فيه حق دفعكم عنها؟ أم أي قسم استأثرت عليكم به، أم أي حق رفعه إلي أحد من المسلمين ضفت عنه، أم جهلته أم أخطأت بابه؟ والله ما كانت لي في الخلافة رغبة، ولا في الولاية إرية، ولكنكم دعوتموني إليها، وحملتموني عليها، فلما أفضلت إلى نظرت إلى كتاب الله وما وضع لنا وأمرنا بالحكم به فاتبعته، وما استنّ النبي ... [إلى آخر الصفحة ٣٠٠، وكذا الصفحة ٣٠١ من نسخة الأصل، وبعد نهاية الصفحة ٣٠١ يأتي هذا الكلام:]

وذكروا أنَّ علياً كتب إلى معاوية مع جرير: أمّا بعد، فإنَّ يعيتي لزمالك وأنت بالشام، لأنَّه بيعني الذين بايعوا أبا بكر وعمر وعثمان على ما بايعوا، فلم يكن للشاهد ان يختار ولا للغائب أن يرد، وإنَّ الشوري للمهاجرين والأنصار فإذا اجتمعوا على رجل منهم فسموه إماماً؛ كان ذلك الله رضي [وفي نسخة: كان ذلك رضي]، فإنَّ خرج عن أمرهم خارج [وفي رواية ابن مزاحم وغيره: بطعن أو بدعة]؛ ردُّوه إلى ما خرج منه، فإنَّ أبي قاتلوه على اتباعه غير سبيل المؤمنين، وأولاً الله ما تولى، وأصلاه جهنَّم وساعته مصيرًا، وإنَّ طلحة والزبير بيعاني بالمدينة، ثمَّ تقضى بيعتها، فكان نقضها كردهما، فجاهدتهما بعدما أعزرت إلية، حتى جاء الحق وظهر أمر الله وهم كارهون، فادخل في ما دخل فيه المسلمين، فإنَّ أحبَّ أمروك إلى العافية، فإنَّ تعرَّض للبلاء قاتلتكم، واستعنت بالله عليك، وقد أكثرت الكلام في قتلة عثمان، فادخل في الطاعة، ثمَّ حاكم القوم إلى؛ أحملك وإياهم على كتاب الله، فاما تلك التي تريدها فهي خدعة الصبي عن البنين^١، ولعمري لئن نظرت بعقلك دون هواك

١. إشارة إلى ما ذكروا من أن معاوية قال لجرير: أي قد رأيت رأيا، قال جرير: هات قال: اكتب إلى علي أن يجعل لي الشام ومصر جبائية، فإن حضرته الوفاة لم يجعل لأحد من بعده في عنقي بيعة، واسلم إليه هذا الأمر واكتب إليه بالخلافة. قال جرير: اكتب ما شئت ... الخ... الإمامة والسياسة : ١١٥.

لتجدني أبراً الناس من دم عثمان، واعلم يا معاوية أنت من الطلقاء الذين لا تحمل لهم
الخلافة، ولا تعقد معهم الإمامة، ولا تعرض فيهم الشورى.^١

نجد في هذا النص قول أمير المؤمنين عَلِيُّ بْنِ ابْرَاهِيمَ : «وإِنَّا الشُّورِيَ لِلْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ،
فَإِذَا اجتَمَعُوا عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ فَسَمِّوهُ إِمامًا كَانَ ذَلِكَ اللَّهُ رَضِيَ». والذى يبدو للنظر
للوجهة الأولى من هذا النص أنه سلام الله عليه يقر للشورى - شوري المهاجرين
والأنصار - أن تكون مصدراً لشرعية من تختاره الشورى للحكم، وبهذا يكون هذا
النص قد أقر شرعية الشورى السابقة على الحكم، أي: الشورى التي منها يستمد
الحاكم شرعيته ونفوذه حكمه.

غير أن التأمل في هذا النص - وفي غيره من النصوص والقرائن التي تكتنفه -
يهدي إلى أن هذا الكلام قد جرى مجرى الاستدلال الجدلى الذى يؤخذ فيه الخصم بما
يلتزم به أو يزعمه^٢، فيكون ذلك أبلغ في إيجامه وإلزامه، وقطع الحجة عليه وإعذاره،

١. الإمام والسياسة: ١١٣-١١٤.

٢. وفي القرآن الكريم نماذج من هذا النوع من الاستدلال الجدلى حكاها الله سبحانه وتعالى عن لسان أبيائه
العظيم، فقد حكى عن لسان إبراهيم عليه السلام مرتان لقومه حين قالوا له: «أَنْتَ فَعَلْتَ
هَذَا بِأَهْلِنَا يَا إِبْرَاهِيمَ * قَالَ بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا فَأَشَارُوهُمْ إِنْ كَانُوا يَنْطَقُونَ» [الأنياء: ٦٢-٦٣]،
وحكى سبحانه تعالى - أيضاً - عن لسان إبراهيم في جدال كلامي مع قومه: «فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأَى
كَوْكَبَ قَالَ هَذَا رَبِّي فَلَمَّا أَفَلَ قَالَ لَا أُحِبُّ الْأَفْلَقَيْنِ * فَلَمَّا رَأَى الْقَمَرَ بَازِغًا قَالَ هَذَا رَبِّي فَلَمَّا أَفَلَ قَالَ لَئِنْ لَمْ
يَهْدِنِي رَبِّي لَا كُوئَنَّ مِنَ الْقَوْمِ الصَّالِحِينَ * فَلَمَّا رَأَى الشَّمْسَ بَازِغَةً قَالَ هَذَا رَبِّي هَذَا أَكْبَرُ فَلَمَّا أَفَلَتْ قَالَ يَا
قُوَّمِ إِنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تُشْرِكُونَ» [الأنعام: ٧٦-٧٨]، وحكى الله سبحانه تعالى - أيضاً - عن يوسف عليه السلام
وعنه: «فَلَمَّا جَهَّزَهُمْ - أَيْ إخْرُوتَهُ - بِجَهَازِهِمْ جَعَلَ السَّقَائِةَ فِي رَخْلٍ أَخِيهِ ثُمَّ أَدَنَ مُؤَذِّنَ أَيْهُمَا
الْعِيرُ إِنْكُمْ لَسَارِقُونَ» - إلى أن يقول تعالى: - «قَالُوا فَهَا جَرَاؤُهُ إِنْ كُنْتُمْ كَاذِبِينَ»
في رَخْلِهِ فَهُوَ جَرَاؤُهُ كَذَلِكَ تَجْزِي الطَّالِبِينَ - إلى أن يقول تعالى: - «قَالُوا يَا أَيُّهَا الْعَرَبُ إِنَّ لَهُ أَيَا شَيْخًا
كَبِيرًا فَحُذِّرْنَا مَكَانَهُ إِنَّا نَرَاكَ مِنَ الْمُخْسِنِينَ * قَالَ مَعَاذَ اللَّهُ أَنْ تَأْخُذَ إِلَّا مَنْ وَجَدْنَا مَتَاعَنَا عِنْدَهُ إِنَّا إِذَا
لَظَلَّوْنَا» [يوسف: ٧٠ و ٧٤-٧٥]، [٧٩-٧٨] و [٧٥-٧٤].

وبهذا أن نظرية الشورى السابقة للحكم كانت هي النظرية التي كان يروج لها معارضو علي عليهما السلام - ولا سيما معاوية بن أبي سفيان - ويتبنونها؛ فقد ألزم على صلوات الله عليه معاوية بها؛ ليكون أقطع لعذرها، وأشد في الحجة عليه.

هذا ومن أجل أن يتضح ما ذكرناه؛ فنفصل الحديث حول هذا النص ضمن عدة

ملاحظات:

الملاحظة الأولى:

إنَّ مَا لا شكَّ فيه - وتوكده النصوص المتواترة القطعية المأثورة عن علي عليهما السلام - أنه كان يرى نفسه الإمام والأمير وال الخليفة الشرعي للمسلمين، المعين لذلك من قبل الله بنص رسول الله ﷺ، وقد ذكر لنا التاريخ كثيراً من احتجاجاته وكلماته التي صرَّح بذلك فيها. فمن ذلك - على سبيل المثال - :

١ - ما رواه ابن قتيبة في «الإمامية والسياسة» من كلامه مع أبي بكر وعمر ومن معهما - حين أُوتي به لبيان أبي بكر بعد وفاة رسول الله ﷺ - ، قال:

الله يا معاشر المهاجرين؛ لا تخرجوا سلطان محمد في العرب عن داره وقعر بيته إلى دوركم وقبور بيوتكم، ولا تدفعوا أهله عن مقامه في الناس وحقه، فوالله يا معاشر المهاجرين؛ لنحن أحق الناس به، لأنَّا أهل البيت، ونحن أحق بهذا الأمر منكم ما كان فيما القاري لكتاب الله، الفقيه في دين الله، العالم بسنن رسول الله، المطلع بأمر الرعية، المدافع عنهم الأمور السيئة، القاسم بينهم بالسوية. والله إله لفينا، فلا تتبعوا الهوى؛ ففضلوا عن سبيل الله، فتزدادوا من الحق بعدها. فقال بشير بن سعد

الأنصاري: لو كان هذا الكلام سمعته الأنصار منك يا علي قبل بيعتها لأبي بكر ما اختلف عليك أثناان.^١

٢ - ومارواه المؤرخون من مناشدته رهطاً من أصحاب رسول الله ﷺ في الرحبة بالكوفة - فيهم: أبو هريرة، وأبو سعيد الخدري، وغيرهما - قائلاً : أشدكم الله رجلاً سمع رسول الله ﷺ يقول لي - وهو منصرف من حجة الوداع بعدير خم - : «من كنت مولاه فهذا على مولاه، اللهم وال من والا، وعد من عاده، وانصر من نصره، واحذل من خذله، وأدر الحق معه كيما دار، اللهم من أحبه من الناس فكن له حبيباً، ومن أبغضه فكن له مبغضاً»؛ إلا قام فشهد؟ ققام إليه رجال فشهدوا أنهم سمعوا رسول الله ﷺ يقول ذلك.^٢

٣ - ومارواه الرواية والمؤرخون ورواه الشريف الرضي رحمه الله في النهج: من كلام له عليه السلام يتعرّض فيه لمن عدلوا بالخلافة عنه عليه السلام ، يقول فيه : قد خاضوا بحار الفتنة، وأخذوا بالبدع دون السنن، وأرزا^٣ المؤمنون، ونطق الضاللون المكذبون، نحن الشعار والأصحاب، والخزنة والأبواب، ولا تؤتى البيوت إلا من أبوابها، فمن آتتها من غير أبوابها سمي سارقاً.^٤

٤ - وما رواه الرضي رحمه الله في النهج، والأمدي في «غرر الحكم» من قوله عليه السلام :

١. الإمامة والسياسة : ٢٩.

٢. تمام نهج البلاغة : ٦٦٤ ، نقلأ عن: خصائص النسائي : ٤٠ ، وأنساب الأشراف : ٢ : ١٥٦ ، وتاريخ الخلفاء : ١٩٣ ، وغير ذلك من المصادر.

٣. أرز: انقضى وثبت وأرزن الحياة: لاذت بمحارها ورجعت إليه.

٤. نهج البلاغة، تحقيق السيد جعفر الحسيني، (الخطبة ١٥٤) : ٢٢١.

أين الذين زعموا أنهم الراسخون في العلم دوننا كذبًا وغيّار علينا؟ أن رفعتنا الله ووضعهم، وأعطانا وحرّمهم، وأدخلنا وأخرّ جهنّم، بنا يُستعطى الهدى، ويُستجلّ العمى، إنّ الأئمّة من قريش غرسوا في هذا البطن من هاشم، لا تصلح على من سواهم، ولا تصلح الولادة من غيرهم.^١

٥- وما رواه الشريف الرضي رحمه الله في النهج - أيضًا - من قوله عليه السلام :

فَإِنْ يُتَاهَ بِكُمْ وَكَيْفَ تَعْمَهُنَّ؟ وَيَسْكُمْ عَتَرَةً نَّبِيِّكُمْ، وَهُمْ أَزْمَّةُ الْحَقِّ، وَأَعْلَامُ الدِّينِ، وَالْأَسْنَةُ الصَّدِيقُ، فَأَنْزِلُوهُمْ بِأَحْسَنِ مَنَازِلِ الْقُرْآنِ، وَرَدُّوْهُمْ وَرَدُّ الْهَمِّ الْعَطَاشِ.^٢

٦- وقال عليه السلام - في ما رواه جماعة من الرواية، منهم: ابن عبد ربه في «العقد الفريد» وابن الجوزي في «المناقب» والوزير الآبي في «نزهة الأديب» وغيرهم في غيرها واوردته الرضي رحمه الله في نهج البلاغة - :

أما والله لقد تقمصها ابن أبي قحافة، وإنّه ليعلم أنّ حملّ القطب من الرحاء، ينحدر عنّي السيل، ولا يرقى إلى الطير .. [إلى أن قال:] فيا عجباً! بينما هو يستقبلها في حياته إذ عقدها لآخر بعد وفاته - لشدّ ما تشهّرها ضرعيها - ، فصيّرها في حوزة خشتاء، يغليظ كلمتها، ويخشنّ مسها، ويكثر العثار فيها، والاعتذار منها .. [إلى أن يقول:] حتى إذا مضى لسيله؛ جعلها في جماعة زعم أي أحدّهم، فيما لله وللشورى! متى اعترض الريب في مع الأوّل منهم حتى صرت أقربن إلى هذه النظائر؟! لكنّي أسفت إذ أسفوا، وطررت إذ طاروا ... [إلى آخر الخطبة].^٣

١. نفس المصدر، (الخطبة ١٤٤) : ٢٠٧.

٢. نفس المصدر، (الخطبة ٨٧) : ١١٧.

٣. العقد الفريد ٤ : ١٠٠، و: نهج البلاغة (الخطبة ٣) : ٢٤.

٧- وما رواه ابن قتيبة في «عيون الأخبار» وابن عبد ربه في «العقد الفريد»، ورواه الرضي - أيضاً - في النهج من قوله عليه السلام :

لا يقاس بالـمحمد عليه السلام من هذه الأمة أحد، ولا يستوي بهم من جرت نعمتهم عليه أبداً، هم أساس الدين، وعماد اليقين، إليهم يفيء الغالي، وبهم يلحق التالي، وهم خصائص حق الولاية، وفيهم الوصية والوراثة، الآن إذ رجع الحق إلى أهله، ونقل إلى مسكنه.^١

هذه النصوص - وغيرها الكثير الذي بلغ حد التواتر - تدلّ بما لا مجال فيه للشك أنّ عليه السلام إنما كان يرى أنّ أهل البيت - وهو في مقدمتهم - هم الذين عينهم الله للإمامية والخلافة بعد رسول الله صلوات الله عليه وسلم، ولم يهمل الرسول أمر الخلافة بعده، ولم يجعلها شوري بين المسلمين. فما ورد في كلامه مما يدلّ بظاهره الأولى على كون الخلافة بالشوري إنما هو مجازاً لخصومه الذين كانوا يدعون ذلك ويروّجون له، فكان صلوات الله عليه وآله يريد بذلك إلزامهم بما ألموا به أنفسهم، وأخذهم بحجتهم التي يحتاجون بها على غيرهم، كما فعل صلوات الله عليه مع أبي بكر وعمر حينما احتاجا على أهل السقيفة من الأنصار بكونهم أولياء محمد وعشيرته وأقرباؤه، فهم أحق بالخلافة من الأنصار، قال صلوات الله عليه : «احتدوا بالشجرة واضعوا الثمرة»^٢، وقال أيضاً في ما روی عنه صلوات الله عليه : «واعجبوا، أ تكون الخلافة بالصحابة ولا تكون بالصحابة والقرابة».

وقال الشريف الرضي رحمه الله، وروي له شعر في هذا المعنى :

فإن كنت بالشوري ملكت أمورهم فكيف بهذا والمشيرون غيب

١. عيون الأخبار (لابن قتيبة) ١: ٣٢٦، والعقد الفريد ٣١: ١٢٣، ونبع البلاغة (الخطبة ٢) : ٢٤.

٢. نبع البلاغة (الخطبة ٦٧) : ٨٧.

وإن كنت بالقربى حججت خصيمهم فغيرك أولى بالنبيّ وأقرب^١

اللإلاحظة الثانية:

و مما يؤكّد ما ذكرناه في الملاحظة الأولى - من كون استدلاله بالشورى واعتبارها مصدراً لشرعية الحكم إنما كان استدلالاً جديلاً يجاري فيه الخصم أخذأ له بما التزمه على نفسه - : ما نجده من تأكيد خصومه على قضيّة الشورى، والاستناد إليها لإضفاء الشرعية على منافساتهم لعليّ في الخلافة، ومعارضتهم له في ذلك.

توضيح ذلك: أن المراجع المتبع للمصادر التاريخية يجد أن مصطلح الشورى والاستدلال بها كمصدر لشرعية الحكم لم يتزدّ على الألسن قبل الشورى التي عينها عمر، ولا استند إليها أو عمل بها من تقدّم على عمر.

ثم إنّ عمر حين ابتدع الشورى - التي عينها في ستة، وجعل الخلافة لواحد من الستة يختارونه من بينهم - ؟ بدأ أعضاء هذه الشورى يطمحون إلى الخلافة التي أصبحوا منها قاب قوسين أو أدنى، وبدأ المجتمع الإسلامي - أيضاً - ينظر إليهم بصفتهم مرشحين للخلافة! وبذلك: فتح باب جديد من التنافس في الخلافة على مصراعيه. ولذلك نجد أنّ أول من فتح باب الخلاف مع الخليفة الجديد - وهو على علّي بن أبي طالب - هما اثنان من أبرز عناصر هذه الشورى، وهما: طلحة والزبير، كما نجد - ولأول مرة في المناقشات التي جرت بين المنافسين - : استغلال قضيّة الشورى واعتبارها أساساً لشرعية التنافس مع الخليفة الشرعي الذي لم يجتمع المسلمين على خليفة بعد رسول الله ﷺ كاجتمعاً عهم عليه!

١. نفس المصدر (قسم الحكم): الحكمة: ١٩٠.

فلنقرأ النصّ التاريخي الذي يحكى لنا قصة أول خلاف استحدث على خليفة المسلمين على عَلَيْهِ السَّلَام بعد البيعة له، وما تبع ذلك من الأحداث والمواقف المعارضية التي نجد فيها استغلالاً واضحاً لقضية الشورى من قبل المعارضين:

يقول ابن قبيبة في «الإمامية والسياسة» :

وذكروا أنَّ الزبير وطلحة أتيا عليهما بعد فراغ البيعة، فقالا: هل تدرِّي على ما بايعناك يا أمير المؤمنين؟ قال عليهما: نعم، على السمع والطاعة، وعلى ما بايعتم عليهما أبو بكر وعمر وعثمان. فقالا: لا، ولكننا بايعناك على آنَا شريكاك في الأمر، قال عليهما: لا، ولكنَّما شريكان في القول والاستقامة والعون على العجز والإود، قال: وكان الزبير لا يشك في ولادة العراق، وطلحة في اليمن، فلما استبان لهما أنَّ عليهما غير موليهما شيئاً أظهر الشكاة، فتكلَّم الزبير في ملأ من قريش، فقال: هذا جزاؤنا من على، قمنا له في أمر عثمان حتى أثبنا عليه الذنب، وسيبَّنا له القتل - وهو جالس في بيته - وكفى الأمر! فلما نال بما أراده، جعل دوننا غيرنا، فقال طلحة: ما اللُّوم إلَّا آنَا كُنَّا ثلاثة من أهل الشورى كرهه أحدهنا وباعناه، وأعطيه ما في أيدينا، فأصبحنا قد أخطئنا ما رجينا.^١

ويقول - أيضاً - :

وذكروا أنَّه لما نزل طلحة والزبير وعائشة البصرة؛ اصطفَّ لها الناس في الطريق، يقولون: يا أمَّ المؤمنين، ما الذي أخر جرك من بيتك؟ فلما أكثروا تكلَّمت بلسان طلق، وكانت من أبلغ الناس، فحمدت الله وأثنت عليه، ثمَّ قالت: أيها الناس، والله ما بلغ من ذنب عثمان أن يستحق دمه .. [إلى أن قالت:] وإنَّ من الرأي أن تظروا إلى قتلة عثمان فيقتلوا به، ثم يرد هذا الأمر شوري على ما جعله عمر بن الخطاب.^٢

١. الإمامية والسياسة : ٧٠-٧١.

٢. المصدر نفسه : ٨٧.

ويقول - أيضاً - :

وذكروا أنَّ علِيًّا نادى طلحة بعد انصراف الزبير، فقال له: يا أبا محمد، ما جاء بك؟ [يعني إلى البصرة، وما تلاه من تحبيش الجيوش للخروج على عليَّ عليه السلام]، قال: أطلب دم عثمان، قال عليٌّ: قتل الله من قتله .. [إلى أن يقول:] قال طلحة: فأنت أمرت بقتله، قال عليٌّ: اللهم لا، قال طلحة: فاعتزل هذا الأمر، ونجعله شوري بين المسلمين.^١

ويقول - أيضاً - :

ذكروا أنَّ معاوية كتب إلى عبد الله بن عمر كتاباً خاصاً، فكتب إليه فيه في ما كتب: فأعنا - يرحمك الله - على حق هذا الخليفة المظلوم [يعني: عثمان]، فإني لست أريد الإمارة لنفسي عليك، ولكنني أريدها لك، فإنْ أتيت كانت شوري بين المسلمين.^٢

قال :

وكتب معاوية إلى سعد بن أبي وقاص كتاباً جاء فيه: أمّا بعد، فإنَّ أحق الناس بنصرة عثمان: أهل الشورى والذين أثبوا حقه واختاروه على غيره، وقد نصره طلحة والزبير - وهو شريكاك في الأمر والشورى، ونظيراك في الإسلام -، وخففت لذلك أمّ المؤمنين، فلا تكرهنَّ ما رضوا، ولا ترددنَّ ما قبلوا، فإنَّ زردها شوري بين المسلمين.^٣

قال :

١. المصدر نفسه : ٩٥.

٢. المصدر نفسه : ١١٩.

٣. المصدر نفسه : ١٢٠.

وذكروا أنّ معاوية كتب إلى عليٍ عليه السلام: أمّا بعد، فلعمري لو بايتك القوم الذين بايتك وأنت بريء من دم عثمان؛ كنت لأبي بكر وعمر وعثمان طيبين ، ولكنك أغريت بعثمان المهاجرين، وخذلت عنه الأنصار، فأطاعتك الجاهل، وقوي بك الضعيف، وقد أبى أهل الشام إلّا قاتلك حتى تدفع إليهم قتلة عثمان، فإذا دفعتهم كانت شوري بين المسلمين.^١

فقد تبيّن لنا من هذه النصوص بوضوح أنّ قضيّة الشوري هي القضية الأساسية التي كان يضرب على وترها التيارات المعارضة لأمير المؤمنين عليه السلام بدءاً من طلحه والزبير، واستمراراً بعائشة، وانتهاءً إلى معاوية بن أبي سفيان.

فكان من الطبيعي والمنطقى جداً أن يواجه هذا التحرّك الإعلامي المضلّل بطريقة تفقد الجهة المعارضة قدرتها على استغلال عنوان الشوري لضرب الخلافة الشرعية وإضعافها، ورتبها حجّتها التي تحتاج بها، وذلك بأن ترد الحجّة عليها، وأن تلزمها بما التزمت به على نفسها في ذلك، وذلك بالقول بأنّ الشوري التي أسسها عمر لم تكن شوري بين عمّة المسلمين بحيث تشمل أهل البصرة والشام؛ بل كانت شوري محصورة بين المهاجرين والأنصار، لم تخرج عن دائرة هؤلاء، فإذا اجتمعت الشوري على رجل - وهو أمير المؤمنين فحسب؛ إذ لم تجتمع المهاجرين والأنصار على رجل بعد رسول الله ﷺ غيره - : كان ذلك لله رضي، وكانت بيته ملزمه للأخررين من المسلمين ممّن يسكنون البلاد الأخرى بعيدة عن عاصمة المسلمين، كأهل البصرة والشام.

الملحوظة الثالثة:

إنَّ العبارة التي جاءت في كتاب الإمام أمير المؤمنين عليه السلام إلى معاویة استُخدم فيها أسلوب الإيهام، أي أنها توهم الطرف المقابل قوله بالشورى، ولكنَّه في الواقع الأمر ليس قبولاً بالشورى؛ بل هو رجوع إلى النَّص على الإمامة والتعيين من قبل الله سبحانه وتعالى ، إذ أنَّ العبارة تقول: «وإِنَّا شَوَّرَيْنَا الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ، فَإِذَا اجْتَمَعُوا عَلَى رَجُلٍ مِّنْهُمْ فَسَمِّوهُ إِمَامًا؛ كَانَ ذَلِكَ لِهِ رَضِيَ» . فالشورى هنا : مقيدة بمجتمع المهاجرين والأنصار، والشورى المقيدة بمجتمع المهاجرين والأنصار واتفاقهم جميعاً في الرأي: يعني أنَّ رأي علي عليه السلام وأهل البيت وأتباعهم من المهاجرين والأنصار يكون معهم ومن ضمّتهم، فتكون هذه الشورى شورى موافقة لرأي الموصوم، مع أنها سوف لا تسفر إلا عن نتيجة واحدة، وهي: اختيار علي للإمامية والخلافة، وهو من نصَّ الله على إمامته وخلافته، لأنَّ الشورى التي تجتمع فيها كلمة المهاجرين والأنصار هي شورى تتضمَّن - لا محالة - رأيبني هاشم وأهل بيته وأنصارهم من المهاجرين والأنصار المعتقدين بنظرية النَّص في قضية الإمامة، فلا يمكن أن تخصل شورى يجتمع المهاجرون والأنصار فيها إلا كان رأي الإمام الموصوم ضمنها، ولا تجتمع على إمامية أحد إلا كان الإمام الذي تقرَّ إمامته هو ذلك الإمام الذي نصَّ عليه رسول الله عليه السلام و جاء في حقه التعيين للإمامية من الله سبحانه وتعالى .

فالذى تستتجه من هذا العرض لنصوص الشورى : أنَّ ما دلت على شرعيته ورجحانه نصوص الشورى في الكتاب والسنة إنما هي الشورى المتأخرة عن الحكم، أي الشورى التي يستعين بها الحاكم - بعد الفراغ عن شرعية حكمه - في إدارة شؤون المسلمين. وأنَّ هذه الشورى محدودة بالأمور غير الواضحة التي لم يسبق من الله ورسوله فيها قول أو قرار.

البحث الخامس: صفات المستشارين

لقد اتّضح من البحث السابق أنَّ الشورى التي أكَّد عليها الشرع الإسلامي وتوارثت فيه نصوصه هي الشورى التي يستعين بها صاحب القرار في ما يريد أن يتَّخذه من قرار في الأمور التي لم يسبق لله أو رسوله فيها قول، ولم تكن من الأمور الواضحة التي لا يختلف فيها اثنان.

وهنا من المناسب أن نتعرّض للمواصفات التي ينبغي أن يتَّصف بها من يستشار - بحسب المصادر الإسلامية - . فقد جاءت في النصوص الشرعية والمصادر الإسلامية الإشارة إلى مواصفات ينبغي توفرها في من يستشار، ومواصفات أخرى ينبغي خلوّ من يستشار عنها.

ثم إنَّ هذه النصوص كسائر النصوص التي أشرنا إليها سابقًا مما ورد في قضية الشورى، نصوص إرشادية لا تحمل حكمًا شرعاً مولوياً إلزمياً، وغاية ما يمكن ادعاؤه في بعضها كقوله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بِنَهْمٍ﴾ هو مطلق المطلوبية والرجحان الشرعي، بالإضافة إلى رجحانها العقلي.

وبناءً على ما ذكرناه : فهناك مجموعتان من المواصفات تعرّضت لها الأحاديث في ما يخصّ المستشارين :

- ١ - مجموعة منها ينبغي توفرها في المستشارين ، وهي التي تعبر عنها بالصفات الإيجابية للمستشارين .
- ٢ - ومجموعة أخرى ينبغي خلوّ المستشارين منها ، تعبر عنها بالصفات السلبية للمستشارين .

نعرض لها في ما يلي بالترتيب :

■ المجموعة الأولى: الصفات الإيجابية للمستشارين:

● الصفة الأولى: العقل والرأي والمحاجة:

وهي بمعنى واحد، وهو: الفهم والحكمة ومعرفة مواطن الأمور وأسبابها ونتائجها وما يترتب عليها من الآثار الإيجابية والسلبية، ومتى يزيد الفهم نضجاً ووضوهاً الخبرة الحاصلة بالمحاكمة الميدانية، والتجربة الاجتماعية، والمعايشة العملية. وقد وردت في ذلك أحاديث كثيرة نختار منها ذرّة منها:

١ - عن البرقي في «المحاسن» بإسناده :

عن منصور بن حازم عن الإمام الصادق عليه السلام قال: قال رسول الله: (عليه السلام)
مشاورة العاقل الناصح: رشد، وين، وتوفيق من الله، فإن أشار عليك الناصح
العاطل؛ فإياك والخلاف، فإن في ذلك العطب.^١

٢ - وعن البرقي - أيضاً - في «المحاسن» بإسناده :

عن سليمان بن خالد، قال: سمعت أبا عبد الله الصادق عليه السلام يقول: استشر العاقل من الرجال الورع، فإنه لا يأمر إلا بخير، وإياك والخلاف؛ فإن مخالفة الورع العاقل
مفيدة في الدين والدنيا.^٢

٣ - وعن البرقي - أيضاً - في «المحاسن» بإسناده :

١. وسائل الشيعة، أبواب أحكام العشرة، الباب ٢٢، الحديث ٦.

٢. المصدر السابق: الحديث ٥.

عن المعلّى بن خنيس، قال: قال أبو عبد الله عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ : ما يمنع أحدكم إذا ورد عليه ما لا قبل له به أن يستشير رجلاً عاقلاً له دين وورع. ثم قال أبو عبد الله عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ : أما إنه إذا فعل ذلك لم يخذه الله، بل يرفعه الله ورمه بخير الأمور وأقربها إلى الله. ^١

٤ - وعن أبي علي الطوسي في أماليه، بإسناده :
عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : استرشدوا العاقل ولا تعصوه؛
فتندموا. ^٢

● الصفة الثانية: الورع والتقوى والخشية من الله سبحانه وتعالى:
وقد جاء في ما سبق من الأحاديث ما يدل على ذلك، ويدل عليه أيضاً :

١ - ما ورد في «الوسائل» عن البرقي في «المحاسن» :
عن موسى بن القاسم، عن جده معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ قال:
استشِر في أمرك الذين يخشون ربهم. ^٣

٢ - وروي عنه أيضاً عن أبيه عمن ذكره :
عن الحسين بن المختار عن أبي عبد الله عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ في كلام له: شاور
في حديثك الذين يخافون الله. ^٤

٣ - وعن الصدوق في «الخصال» بإسناد له :

١. المصدر السابق : الحديث ٧.

٢. مستدرك الرسائل (أبواب أحكام العشرة، الباب ٢١) : الحديث ٤.

٣. نفس المصدر : الحديث ٣.

٤. نفس المصدر : الحديث ٤.

عن سفيان الثوري، عن الصادق عليه السلام: أَنَّهُ قَالَ - فِي مَا وَعَظَهُ بِهِ - : وَشَاوِرْ فِي أَمْرٍ كَذَلِكَ الَّذِينَ يَخْسِنُونَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ.^١

● الصفة الثالثة: العلم في ما يستشار فيه، وسعة الاطلاع:

١- فعن الأَمْدِي في «الغرر والدرر» :

عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: خَيْرُ مَنْ شَأْرَتْ: ذُو النَّهْيِ وَالْعِلْمِ، وَأَوْلَوْا التَّجَارِبَ وَالْحَزْمَ.^٢

٢- وعن «مِصْبَاحِ الشَّرِيعَةِ»، قَالَ:

قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: شَاوِرْ فِي أَمْرٍ كَمَا يَقْتَضِيُ الدِّينِ: مِنْ فِيهِ خَصَالٌ: عَقْلٌ، وَعِلْمٌ، وَتَجْرِيَةٌ، وَنَصْحٌ، وَتَقْوَى.^٣

● الصفة الرابعة: التجربة:

وَقَدْ مَضَى مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ.

● الصفة الخامسة: النصيحة وطلب الخير للمستشير:

فَلَابَدَ لِمَنْ يَسْتَشِيرُهُ الْإِنْسَانُ فِي أَمْرٍ: أَنْ يَعْلَمْ مِنْهُ أَنَّهُ نَاصِحٌ لَهُ فِيمَا يُشِيرُ عَلَيْهِ، لَا يَنْوِي فِي مَا يَقُولُ وَيَبْدِي مِنَ الرَّأْيِ إِلَّا خَيْرَ الْمُسْتَشِيرِ وَمَصْلَحَتِهِ. وَقَدْ دَلَّ عَلَى ذَلِكَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ السَّابِقَةِ، وَيَدْلِلُ عَلَيْهِ - أَيْضًا - عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الصَّفَاتِ الْمُهِمَّةِ الَّتِي يَنْبَغِي تُوفَّرُهَا فِي الْمُسْتَشِيرِ - : مَا رَوَاهُ الْحَرَّ الْعَامِلِيُّ فِي «وَسَائِلِ الشِّیعَةِ» عَنْ مُحَمَّدِ الْبَرْقِيِّ بِإِسْنَادِهِ :

١. مستدرك الوسائل (أبواب أحكام العشرة، الباب ٢١): الحديث ٣.

٢. نفس المصدر (الباب ٢٠): الحديث ٩.

٣. نفس المصدر (الباب ٢١): الحديث ٦.

عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنّ المشورة لا تكون إلا بحدودها، فمن عرفها بحدودها، وإنّ كانت مضرّتها على المستشير أكثر من منفعته له، فأولها: أن يكون الذي تشاوره عاقلاً، والثانية: أن يكون حراً متديناً، والثالثة: أن يكون صديقاً مؤاخياً، والرابعة: أن تطلعه على سرّك، فيكون علمه به كعلمك بنفسك، ثم يسرّ ذلك ويكتمه، فإنه إذا كان عاقلاً انفتحت بمشورته، وإذا كان حراً متديناً أجهد نفسه في النصيحة لك، وإذا كان صديقاً مؤاخياً كتم سرّك إذا أطلعته عليه، وإذا أطلعته على سرّك فكان علمه به كعلمك به: ثُمّ تمت المشورة، وكملت النصيحة.^١

● الصفة السادسة: الأمانة، وكتاب السر:

فقد دلت الرواية السابقة على أنّ من جملة ما ينبغي أن يكون المستشار متصفًا به: هو أن يكون أميناً، وكتوماً للسرّ، لا يُفشّي سرّ من يستشيره، ولا يخونه في ما أفضى إليه من أسراره وقضاياها.

■ المجموعة الثانية: الصفات السلبية للمستشارين:

وهي: الصفات التي ينبغي خلوّ المستشار منها، ولا ينبغي مشورة من يتّصف بها، فإنّ قادة الشرع لم يكتفوا ببيان الصفات الإيجابية في المستشارين؛ بل أكملوا تعاليمهم ببيان الصفات التي لا ينبغي اتّصاف المستشار بها، وهي كما يلي:

● الصفة الأولى: السفاهة والحمق:

فقد روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه إذا صعد المنبر، قال:

١. الوسائل (أبواب أحكام العترة، الباب ٢٢): الحديث ٨.

ينبغي للمؤمن أن يتجنب مواجهة الماجن الفاجر، والأحق والكذاب .. [إلى أن قال:]
وأمّا الأحق فلا يشير عليك بخير، ولا يُرجى لصرف السوء عنك؛ وإن أجهد
نفسه، وربّما أراد منفعتك فضررك.^١

● الصفة الثانية: الشعور بالنقص والصغراء:

فلا ينبغي أن يكون المستشار ممّن يشعر في نفسه بالصغراء والنقص، فقد روى عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

قال أبو عبد الله: يا عمار إن كنت تحبّ أن تستتبّ لك النعمة، وتكمّل لك المروءة،
وتصلح لك المعيشة؛ فلا تشرّ العيده والسفلة في أمرك، فإنك إن اشتمتهم خانوك،
وإن حدثوك كذبوك، وإن نكبت خذلوك، وإن وعدوك لم يصدقوك.^٢

● الصفات الثالثة والرابعة والخامسة: الجبن والبخل والحرص:

فلا ينبغي للمستشار أن يكون جباناً ولا بخيلاً ولا حريصاً فقد روى الصدوق بإسناده:
عن محمد بن آدم، عن أبيه، عن أبي الحسن الرضا، عن أبيه عليه السلام عن علي
صلوات الله عليه، قال قال رسول الله عليه السلام: يا علي، لا تشاورن جباناً؛ فإنه يضيق
عليك المخرج، ولا تشاورن بخيلاً؛ فإنه يقصر بك عن غايتك، ولا تشاورن حريصاً؛
 فإنه يزّين لك شرها، واعلم أن الجبن والبخل والحرص غرائز يجمعها سوء الظن.^٣

١. نفس المصدر (الباب ١٥): الحديث الأول

٢. نفس المصدر (الباب ٢٦): الحديث ٢.

٣. نفس المصدر (الباب ٢٦): الحديث ١.

وقد جاء ما يقرب هذا النص في ما روي في «نهج البلاغة» من عهد الإمام أمير المؤمنين إلى مالك الأشتر قال صلوات الله عليه :

ولا تدخلن في مشورتك بخلياً يعدل بك عن الفضل ويعدك الفقر، ولا جباناً
يضعفك عن الأمور، ولا حريضاً يزيّن لك الشره بالجور، فإن البخل والجبن
والحرص غرائز شتى يجمعها سوء الظن بالله.^١

البحث السادس: الشوري والديمقراطية:

لقد تبيّن من الأبحاث الماضية - بوضوح - مدى التباين بين الشوري التي دعا إليها الإسلام وأكّدت عليه مصادر التشريع فيه، وبين الديمقراطية الغربية التي دعت إليها الليبرالية الحديثة. ويمكن تلخيص الفوارق الأساسية بينهما في النقاط التالية:

- النقطة الأولى:

أنّ الديمقراطية الغربية لا تعرف بأيّ مصدر للحق والعدل قبل الإنسان ورأيه، ولهذا فهي ترى آراء الناس هي المصدر الوحيد للحق والعدل. وعلى هذا الأساس: فإنّها تستند إلى آراء الناس في شرعية القانون والسلطة معاً.

أما الشوري الإسلامية فإنّها لا تعتمد آراء المستشارين المصدر الأساس للحق والعدل، لا على مستوى تشريع القانون، ولا على مستوى تعيين السلطة الحاكمة؛ بل ترى أنّ الله سبحانه هو المصدر الأساس لتعيين الحق والعدل على مستوى تشريع القانون وعلى مستوى تعيين السلطة أيضاً، وإنّها تعتمد آراء المستشارين مصدرأً معيناً على القرار الذي يريد صاحب القرار اتخاذه في شؤون الإدارة والتنفيذ، يضمن لصاحب القرار سلامته القرار على مستوى التنفيذ.

^١. نهج البلاغة، باب الكتب، عهد الإمام أمير المؤمنين عليه السلام إلى مالك الأشتر حين ولاد مصر.

إنَّ في نظرية الشورى الإسلامية مقاييس للحق والعدل سابقة على الإنسان وعلى الشورى، وإنما يستعين المستشير بأهل الرأي والمشورة في تطبيق رأيه وقراره على معايير الصحة والعدل المفروغ عن ثبوتها قبل المشورة والرأي.

فليست الشورى مصدرًا لحقانية الرأي وعدلانيته، بل هي الأداة التي يستعين بها صاحب القرار للكشف عن الرأي الصائب المطابق للمعايير القبلية للحق والعدل.

● النقطة الثانية:

أنَّ الديمocrاطية لا ترى - ولا يمكنها أن ترى - نوعية الرأي ملاكاً للحق والعدل، بل هي مضطَرَّة إلى إتخاذ الكمية العددية، أو أمور افتراضية أخرى شبيهة لها: ملاكاً للترجيح وتعيين الأصوب من الآراء.

وذلك لأنَّ تحديد الملاك النوعي ملاكاً للرجحان يعني: وجود مقاييس قبلية للصواب والرجحان، يتحدد على أساسها الرجحان النوعي لرأي أو لمجموعة من الآراء على الآراء الأخرى، وهذا مما ينافق أساس الديمocratie التي ترفض وجود معايير قبلية للصواب.

أما الشورى فإنها تَتَّخذ الملاك النوعي مقاييساً للرجحان، ولا تكون عملية الشورى إلا عملية مخاض للآراء يقوم بها المستشير، فيعرض الآراء بعضها على بعض، ويعرضها جميعاً على المعايير القبلية للصواب والسداد؛ ليختار منها أقربها للصواب. وبذلك تتميَّز الشورى على الديمocratie في أنَّ ملاك الترجيح فيها هو الأصوبية، أي: الملاك النوعي، فقد يتراجَّع من الآراء رأي واحد وتهمل بقية الآراء؛ وإن كانت راجحة بحسب الملاك الكمي والكثرة العددية كما يحكي القرآن الكريم عن قصة ملكة سبا، إذ قالت لرجال دولتها وقد اجتمعوا عندها للمشورة:

﴿يَا أَيُّهَا الْمَلَائِكَةِ إِنَّمَا كُنْتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّىٰ تَشَهَّدُونِ﴾ * قَالُوا نَحْنُ أُولُو
 فُرْقَةٍ وَأُولُو بَأْسٍ شَدِيدٍ وَالْأَمْرُ إِلَيْكَ فَانظُرْ إِلَيْكَ مَاذَا تَأْمُرُونَ * قَالَتْ إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا
 قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوا أَعْزَاءَ أَهْلِهَا أَذْلَةً وَكَذَلِكَ يَفْعَلُونَ * وَإِنِّي مُرْسَلَةٌ إِلَيْهِمْ بِهَدْيَةٍ
 فَنَاظِرَةٌ بِمَيْرَاجِهِمْ يَرْجِعُ الْمُرْسَلُونَ﴾ ١.

وكان رأيها أحصن الآراء وأقربها إلى الحكمة والتدبر، وقد جنبت - برأيها هذا -
 بلادها وشعبها الحرب والذلة والدمار، مع أن المجتمعين عندها أجمعوا على خيار
 الحرب، فالملاك النوعي هو مقياس الترجيح في الشورى لا الملاك العددي والكمي.
 وأما الديمقراطية فملاك الترجيح فيها ليس نوعياً، ولا يمكن أن يكون نوعياً - كما
 وضّحنا - ، بل الملاك الوحيد فيها للترجيح هو المعيار الكمي، كالاكتسحة وما يشبهه.

● النقطة الثالثة:

أن الديمقراطية تعتمد على تنافس الآراء، الذي لا ينتهي إلا لصالح أحد الآراء
 المتنافسة، وإناء الآخر أو الآخرين إلغاء مطلقاً، ولا يمكن للديمقراطية أن تسفر عن
 رأي جديد غير الآراء المتنافسة في حلبة الصراع.

بينما نجد الشورى معتمدة على تلاقي الآراء وتناقشها مما يؤدي إلى تكامل الآراء،
 فقد تكون النتيجة التي تنتهي إليها الشورى رأياً جديداً يختلف عن كل الآراء
 المتناقش فيها، ويزيد عليها كمالاً ونضجاً وقرباً إلى الصواب.

فعملية الشورى عملية تقرير للآراء إلى الصواب، أما العملية الديمقراطية فهي
 عملية صراع وتنافس بين الآراء، لا ينتهي إلا إلى سحق المنافس وطرده وإلغائه.

● النقطة الرابعة:

أنّ الديموقراطية لا تفترض وجود مصدر للقرار قبلها، بل هي التي يسفر عنها القرار، أمّا الشورى فإنّها تفترض وجود مصدر للقرار قبلها هو الله سبحانه وتعالى ورسوله أولاً، وصاحب القرار الذي بيده الأمر ثانياً، وإنّها تعتبر الشورى عملية تمهيدية تعين صاحب الأمر الذي بيده القرار، وتعدّه لاتخاذ القرار الصائب على ضوء المبادئ والأصول المقرّة من قبل الله سبحانه وتعالى.

البحث السابع: حول الحكم الشرعي للمشورة (أو الشورى) :

الحق أنّ الأدلة والنصوص الواردة في الشورى – والتي بحثناها في ما مضى – لا تدلّ على وجوب الشورى ولا استحبابها وجوباً أو استحباباً نفسياً مولوياً، بل النصوص الواردة كلها إرشاد إلى طريقة الشورى للصواب أو الأصوب من الآراء، وإلى النتائج العملية التي تترتب عليها. وعلى هذا : فالحكم الشرعي للشورى يتبع ما لأجله تقام الشورى، وما يترتب على المشورة والاستشارة، وحيثـنـذـ فالشورى في الأمور المباحة مباحة، وفي الأمور المستحبة قد تكون مستحبة، وفي الأمور الواجبة قد تكون واجبة. هذا على وجه الإجمال.

توضيـحـ ذلكـ وتفصـيلـهـ:ـ أنــ الأمـرـ الـذـيـ يـوـجـدـ فـيـ خـيـارـانـ كـلـاهـماـ مـبـاحـ،ـ كـالـذـيـ يـرـيدـ أـنــ يـتـزـوـجـ زـوـجـةـ وـتـرـدـ بـيـنـ اـمـرـأـتـيـنـ،ـ كـلـتـاهـماـ صـالـحتـانـ مـسـتـاوـيـتـانـ فـيـ وـجـوهـ الرـجـحانـ الشـرـعـيـ:ـ فـلـهـ أـنــ يـسـتـشـيرـ فـيـ اـخـتـيـارـ إـحـدـاهـماـ وـتـكـونـ المشـورـةـ هـنـاـ مـبـاحـةـ.ـ إـنــ إـذـاـ اـحـتـمـلـ وـجـودـ وـجـهـ شـرـعـيـ رـاجـعـ فـيـ إـحـدـاهـماـ خـفـيـ عـلـيـهـ وـيـحـتـمـلـ أـنــ يـنـكـشـفـ لـهـ مـنـ خـلـالـ المشـورـةـ؛ـ اـسـتـحـبـتـ المشـورـةـ هـنـاـ اـحـتـيـاطـاـ لـحـسـنـ الـانـقـيـادـ.

وـالـأـمـرـ الـذـيـ يـوـجـدـ فـيـ خـيـارـانـ:ـ أـحـدـهـماـ مـسـتـحـبـ وـالـآـخـرـ مـبـاحـ،ـ أـحـدـهـماـ مـكـروـهـ وـالـآـخـرـ مـبـاحــ وـقـدـ خـفـيـ الـمـسـتـحـبـ وـالـمـكـروـهـ،ـ وـاشـتـبـهـ الـأـمـرـ عـلـىـ صـاحـبـهـ،ـ

وعلم أنّ المشورة سوف تكشف عن وجه المستحب أو المكروره - ؛ كانت المشورة فيه راجحة عقلاً رجحانًا طرقياً. وإذا كان استحباب أحدهما أو مكروريته احتتمالاً، واحتمل أن ينكشف له الأمر بالمشورة؛ استحببت له المشورة احتياطاً لحسن الانتقاد. والأمر الذي يوجد فيه خيارات مشتبهان : أحدهما حرام والآخر غير حرام، أو أحدهما واجب والآخر غير واجب - وعلم صاحب الأمر أنّ المشورة سوف تكشف له عن الواجب فيأتي به أو الحرام فيتجنبه - ؛ وجبت المشورة وجوباً طرقياً، إن لم يمكنه الاحتياط، بأن يأتي بها معاً، أو يتركها معاً، وإلا وجبت المشورة وجوباً طرقياً مخيراً بينها وبين الاحتياط.

ثم إنّ المشورة قد تجب وجوباً نفسياً - لا طرقياً - بالعنوان الشانوي، كما لو أصبحت مشورة الحاكم - أو غيره - في أمر ما مع المؤمنين، أو مطلقاً في ظرف من الظروف مصداقاً من مصاديق: حفظ الدين، أو العدل، أو الأمر بالمعروف، أو عنوان آخر من العناءين الواجبة؛ بأن ترتب ذلك العنوان على صرف المشورة، بغض النظر عن التبيّنة التي تسفر عنها المشورة؛ فالمشورة هنا تكون واجبة وجوباً نفسياً بالعنوان الشانوي.

ولو أصبحت مشورة الحاكم - بما هي مشورة - في أمر ما مع الآخرين - فرداً أو جماعة من مسلمين أو غير مسلمين - مقدمة وجودية لدفع ظلم، أو لتحقيق حق واجب، أو إقامة عدل؛ وجبت المشورة حينئذ وجوباً مقدّمياً.

وكذا لو أصبحت المشورة - بنفسها - مقدمة وجودية لأمر مستحب؛ أصبحت المشورة مستحبة مقدّمياً، وهو واضح.

ولله الحمد رب العالمين، والصلوة والسلام على محمد وآلـه الطاهرين.

الفهرست

فهرس المحتويات

٧	كلمة المجمع
٩	مقدمة المؤلف
١١	■ الفصل الأول: السلطة مقوماتها ومصدرها
١٣	• البحث الأول: «الأمة» مفهومها ومكوناتها
١٤	- الفرق بين مفهومي الأمة
١٦	• البحث الثاني: مكونات «السلطة» ومصدرها
١٨	• البحث الثالث: «الأمة» مصدر «القوة»
٢٠	- الإرادة الغالية ومصدر الشرعية
٢٣	• البحث الرابع: مصدر «الشرعية» في الفكر الإلهي
٢٣	* الجهة الأولى: مصدر «شرعية السلطة» من جهة كونها «إرادة»
٢٥	- العقل ومصدر الشرعية
٢٦	- الفارق بين القضايا العملية والنظرية
٢٧	- العقل الإلهي وجحود الفكر المادي
٢٨	* الجهة الثانية: مصدر «شرعية السلطة» من ناحية عنصر «الإلزام»
٢٩	- الفارق بين السلطتين: الفردية والاجتماعية
٣٠	- شروط الاتصاف بـ«الشرعية»
٣٤	• البحث الخامس: مصدر الشرعية في الفكر المادي الحديث
٣٤	* النظرية الأولى: «نظريّة التمثيل»
٣٥	- النقد الموجه لـ«نظريّة التمثيل»
٣٩	* النظرية الثانية: «نظريّة التوكيل»
٤٠	* النظرية الثالثة: «نظريّة العقد الاجتماعي»
٤١	- نقد «نظريّة العقد الاجتماعي»
٤٧	■ الفصل الثاني: مصدر «السلطة الشرعية» في القرآن الكريم
٤٩	• مصدر «السلطة الشرعية في القرآن الكريم»

٥٠	• الطائفة الثانية: آيات الحكم
٥١	• الطائفة الثالثة: آيات الأمر
٥١	• الطائفة الرابعة: آيات الولاية
٥٢	• الطائفة الخامسة: آيات الطاعة
٥٢	• الطائفة السادسة: آيات الاتباع
٥٣	• الطائفة السابعة: آيات الاختبار
٥٣	• الطائفة الثامنة: آيات القضاء
٥٣	• الطائفة التاسعة: آيات تعيين الحكام الإلهيين
٥٤	• الطائفة العاشرة: آيات الخلافة الإلهية
٥٤	• الطائفة الحادية عشر: آيات التوحيد في العبادة
٥٦	• الطائفة الثانية عشر: آيات الإيمان بالله والرسول
٥٧	الفصل الثالث: الرسل الإلهيون حكام على الناس
٥٩	• الطائفة الأولى: الرسل بعثوا حكاماً على الناس
٦٢	• الطائفة الثانية: تفويض السلطة للأبياء
٦٣	• الطائفة الثالثة: جمـيع من الرسـل فـوضـت إلـيـهم السـلـطة
٦٤	• الطائفة الرابعة: عدم خلو المجتمع البشري من قيادة إلهية ذات سلطة شرعية
٦٥	الفصل الرابع: التعيين الإلهي للرسول الأعظم ﷺ قائداً وحاكمًا
٦٧	• الطائفة الأولى: ما دلّ على أنه ﷺ أرسـلـ لـجـعـلـهـ مـطـلـقاً
٦٨	• الطائفة الثانية: ما دلّ على وجوب طاعة الرسـلـ ﷺ مـطـلـقاً
٧١	• الطائفة الثالثة: ما دلّ على جعله ﷺ ولياً على الناس من قبل الله تعالى
٧٢	• الطائفة الرابعة: ما دلّ على كون الرسـلـ ﷺ مـأـمـوـرـاًـ بـالـعـدـلـ بـيـنـ النـاسـ
٧٤	• الطائفة الخامسة: ما دلّ على وجوب اتباع الرسـلـ ﷺ مـطـلـقاً
٧٥	• الطائفة السادسة: ما دلّ على وجوب التسلـيمـ لـلـرـسـلـ ﷺ مـطـلـقاً
٧٥	• الطائفة السابعة: ما دلّ من الآيات على وجوب الخضـوعـ لـقـضـاءـ رـسـولـ اللهـ ﷺ

٧٦	• الطائفة الثامنة: ما دلّ على وجوب الأخذ بأمر الرسول ﷺ ونفيه
٧٧	• الطائفة التاسعة: ما دلّ على وجوب الخضوع لحكم الله ورسوله في كلّ ما حكم به
٧٧	- نصب الرسل حكاماً وتطابقه مع الفطرة والعقل
٨١	• مقارنة بين الحكومة الدينية وغيرها من الحكومات
٨١	- الفرق بين الحكومة الدينية والحكومات البشرية
٨١	١- المصدر الشرعي للسلطة
٨١	٢- المصدر التنفيذي للسلطة (مصدر القوة للسلطة)
٨٢	٣- ضيقات «العدل» تشرعها وتتنفيذها
٨٣	- الفرق بين الحكومة الدينية والحكومة الديمقراطية
٨٣	١- المصدر الشرعي للسلطة
٨٤	٢- المصدر التنفيذي للسلطة (مصدر القوة للسلطة)
٨٥	٣- السلطة المقيدة والسلطة المطلقة
٨٥	٤- السلطة الاهادية والسلطة السائبة

■ الفصل الخامس: سلطة الأئمة الإلهيين بعد الرسول الأعظم ﷺ.

٩٠	• الباب الأول: نصوص الكتاب الدالة على إمامية الأئمة من أهل البيت ع
٩٠	* الطائفة الأولى: ما دلّ على تعينهم بالأوصاف
١٠٠	- تكميل
١٠٢	* الطائفة الثانية: ما دلّ على أن الإمامة بعد رسول الله ﷺ في أهل بيته
١٠٥	* الطائفة الثالثة: ما دلّ على خصوص إمامية أمير المؤمنين ع بعد رسول الله ﷺ
١١١	• الباب الثاني: النصوص الدالة على إمامية الأئمة عشر من أهل بيته
١١١	* الطائفة الأولى: ما دلّ على أن الأئمة بعد رسول الله ﷺ إنما هم من قريش
١١٢	* الطائفة الثانية: ما دلّ على أن الأئمة والخلفاء بعد رسول الله ﷺ إنما هم من أهل بيته
١١٩	* الطائفة الثالثة: ما ورد عن رسول الله ﷺ من النص على الأئمة بأسمائهم
١١٩	- الصنف الأول: النص على أمير المؤمنين ع
١٣٠	- الصنف الثاني: النص على أمير المؤمنين وولديه الحسن والحسين ع

١٣٣	- الصنف الثالث: النص على الأئمة الإثنى عشر <small>رحمه الله</small>
١٣٩	■ الفصل السادس: نظرية ولادة الفقيه العادل في عصر الغيبة
١٤١	• عهيد
١٤٧	• البحث الأول: «ولادة الفقيه» في كلام الفقهاء
١٤٩	١ - محمد بن يعقوب الكليني <small>رحمه الله</small>
١٥٣	٢ - محمد بن علي بن الحسين بن بابويه <small>رحمه الله</small> (الصادق)
١٥٦	٣ - محمد بن محمد بن النعيم <small>رحمه الله</small> (المفيد)
١٥٩	٤ - محمد بن الحسن الطوسي <small>رحمه الله</small>
١٦١	٥ - تقى الدين أبي الصلاح الحلبي <small>رحمه الله</small>
١٦٤	٦ - حمزة بن عبد العزيز الديلمي <small>رحمه الله</small> (سلاط)
١٦٦	٧ - محمد بن إدريس العجلاني <small>رحمه الله</small>
١٦٨	٨ - الحسن بن يوسف بن المطهر <small>رحمه الله</small> (العلامة الحلي)
١٧٠	٩ - محمد بن الحسن بن يوسف <small>رحمه الله</small> (فخر المحققين)
١٧١	١٠ - محمد بن مكي العاملي <small>رحمه الله</small> (الشهيد الأول)
١٧٣	١١ - المقداد السيوري <small>رحمه الله</small>
١٧٣	١٢ - علي بن الحسين الكركي <small>رحمه الله</small> (المحقق الثاني)
١٧٦	١٣ - زين الدين الجباعي العاملي <small>رحمه الله</small> (الشهيد الثاني)
١٧٨	١٤ - المقدس المولى أحمد الأردبيلي <small>رحمه الله</small>
١٨٠	١٥ - الشيخ جعفر كاشف الغطاء <small>رحمه الله</small>
١٨١	١٦ - السيد علي الطباطبائي <small>رحمه الله</small> (صاحب الرياض)
١٨٣	١٧ - أحد بن مهدي التراقي <small>رحمه الله</small>
١٨٦	١٨ - محمد حسن النجفي <small>رحمه الله</small> (صاحب الجواهر)
١٨٨	١٩ - الشيخ الأعظم مرتضى الأنصارى <small>رحمه الله</small>
١٩٤	٢٠ - الميرزا محمد حسين الثاني <small>رحمه الله</small>
٢٠١	٢١ - الإمام السيد روح الله الخميني <small>رحمه الله</small>
٢١٥	٢٢ - السيد أبو القاسم الحوشى <small>رحمه الله</small>

٢١٩	٢٢ - السيد عبد الأعلى السبزواري <small>رحمه الله</small>
٢٢٢	٢٤ - السيد محمد رضا الگلابيگانی <small>رحمه الله</small>
٢٢٣	٢٥ - الإمام الشهيد السيد محمد باقر الصدر <small>رحمه الله</small>
٢٢٩	- تلخيص واستنتاج
٢٣١	• البحث الثاني: «ولاية الفقيه» في القرآن الكريم
٢٣٩	• البحث الثالث: «ولاية الفقيه» في السنة الشريفة
٢٦٣	• البحث الرابع: «ولاية الفقيه» في ضوء دليل العقل
٢٦٣	- التقريب الأول
٢٦٤	- التقريب الثاني
٢٦٥	- التقريب الثالث
٢٦٦	- التقريب الرابع
٢٦٧	- التقريب الخامس
٢٦٨	- التقريب السادس
٢٧٠	- التقريب السابع
٢٧٣	• البحث الخامس: في شرائط الفقيه الولي العام
٢٧٣	١ - «العقل»
٢٧٤	٢ - «القدرة»
٢٧٤	٣ - «البلوغ»
٢٧٥	٤ - «الرشد»
٢٧٧	٥ - «الفقاهة»
٢٨٣	* ولاية الفقيه واشترط «الأعلمية»
٢٨٤	٦ - «العدالة»
٢٨٤	* تحديد مفهوم العدالة
٢٨٧	* الأدلة الدالة على اشتراط العدالة
٢٩٨	٧ - «الإثبات»
٣٠٤	٨ - «الكتفاء»

٣٠٩	٩ - «الذكورة»
٣١٧	٠ البحث السادس: في تزاحم الصفات
٣١٨	* الموضوع الأول: التزاحم الوجودي
٣٢٠	- التزاحم بين الفقاهة والعدالة
٣٢٠	- التزاحم بين الذكورة والعدالة
٣٢١	- التزاحم بين الشروط الأخرى
٣٢٢	* الموضوع الثاني: التزاحم المرتبي أو التفاضلي
٣٢٥	٠ البحث السابع: آلية التعين في نظرية ولادة الفقيه
٣٢٥	١ - تقسيم القضايا
٣٢٨	٢ - تقسيم النص بالولاية
٣٣٠	٣ - تقسيم موضوعات القضايا الشرعية
٣٣٢	٤ - الأخذ بأكثر الآراء في تشخيص القيادة
٣٣٣	٥ - آلية التعرف على خبراء تشخيص القيادة
٣٣٥	- الطرق المقترحة للتعرف على خبراء تشخيص القيادة
٣٤٠	٦ - فيما يتعلق بأمر البيعة
٣٤٣	■ الفصل السابع: نظرية الشورى في الإسلام
٣٤٥	* البحث الأول: في معنى الشورى
٣٤٦	* البحث الثاني: الشورى في الحكم، أقسامه وأنواعه
٣٤٧	* البحث الثالث: دراسة الواقع التاريخي لشورى الحكم بين المسلمين
٣٤٩	- النموذج الأول: شورى السقيفة
٣٦٠	- النموذج الثاني: شورى السنة
٣٦٣	- تأملات في شورى السنة
٣٦٩	* البحث الرابع: الشورى في النصوص الشرعية
٣٦٩	[١] الشورى في آيات الكتاب الكريم
٣٧٧	[٢] الشورى في أحاديث السنة الشريفة
٣٩٦	* البحث الخامس: صفات المستشارين

٣٩٧	[١] الصفات الإيجابية للمستشارين
٣٩٧	١- العقل والرأي والحجى
٣٩٨	٢- الورع والتقوى والخشية من الله
٣٩٩	٣- العلم في ما يستشار فيه، وسعة الاطلاع
٣٩٩	٤- التجربة
٣٩٩	٥- النصيحة وطلب الخير للمستشير
٤٠٠	٦- الأمانة، وكتابه السر
٤٠٠	[٢] الصفات السلبية للمستشارين
٤٠٠	١- السفاهة والحمق
٤٠١	٢- الشعور بالنقض والصغر
٤٠١	٣، ٤، ٥- الجبن والبخل والحرص
٤٠٢	* البحث السادس: الشوري والديمقراطية
٤٠٥	* البحث السابع: حول الحكم الشرعي للمشورة (أو الشوري)